وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد _النعامة_

معهد الحـــقوق

قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق

التخصص: القانون الخاص أساسي

بعنوان:

الحماية الجزائية للطِّفل في البيئة الرّقمية

إعداد الطالبة: كرومي سامية **تحت اشراف الدكتور: بوفلجة عبد الرحمان**

أعضاء لجنة المناقشة المكونة:

خليفي محمد	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة–
بوفلجة عبد الرحمان	مشرفا مقررا	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة–
مباركي ميلود	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة طاهري محمد –بشار–
جدوي سيدي محمد الامين	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–
عماري نور الدين	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة–
حادي شفيق	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة–

السنة الدراسية 2024-2025

يقول المولى تعالى بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم:﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾

سورة الكهف–الأية–46

شكر وعرفان

الحمد لله كاشف الغمة رزاق النعمة ذو الفضل والمنة.

الحمد لله كثيرا الذي وفقنا ويسرّ لنا إنجاز هذا العمل.

ولأن شكر العباد من شكر الله نتقدم بالشكر إلى:

الأستاذ المشرف الدّكتور

بوفلجة عبد الرحمان

على مجهوداته القيمة وقبوله للإشراف على هذه الأطروحة

والشّكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل.

إهداء

❖ إلى من ربياني وشجعاني صاحبا العطاء الذي لا ينضب إلى والديا الكريمين.

❖ إلى من شجعني وساندني خطوة بخطوة ويسر لي الصعاب إلى زوجي العزيز.

❖ إلى إخواني وأخواتي كل باسمه

❖ إلى فلذات كبدي أولادي؛ نضال، نسرين، نجاد، نديم.

❖ إلى أساتذتي وأهل الفضل عليّ؛ الأستاذ برمضان حميد، الأستاذ عماري نور الدين،

والصديقة العزيزة أمينة بغداوي.

❖ كلّ هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة المولى عز وجل أن ينفعنا به.

قائمة أهم المختصرات

باللّغة العربية

المصطلحات	المختصرات
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق. ا. ج. ج
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي	ق. إ. ج. ج. ف
عدد الجريدة الرّسمية الجزائرية	ج. ر. ج. ع
عدد الجريدة الرّسمية الإماراتية	ج. ر. إ. ع
عدد الجريدة الرّسمية الأردنية	ج. ر. أ. ع
عدد الجريدة الرّسمية المصرية	ج. ر. م. ع
قانون حماية الطّفل الجزائري	ق. ح. ط. ج
قانون العقوبات الجزائري	ق. ع. ج
قانون العقوبات الفرنسي	ق. ع. ف
قانون العقوبات المصري	ق. ع. م
من الصفحة إلى الصفحة	ص-ص
دون ذكر بلد النّشر	د. ذ. ب. ن
دون ذكر سنة النّشر	د. ذ. س. ن
دينار جزائري	دج
الطّبعة الأولى	ط1
الطّبعة الثّانية	ط2
دون طبعة	د. ط
الصفحة	ص

باللغة الفرنسية

Terminologie	Abréviations
Opus Citateur	Op.cit.
Ordonnance	Ord
Volume	Vol
Numéro	n
Article	Art
Edition	édit
Page	p

مقدمة

الطِّفل بذرة الأجيال القادمة، ومستقبل المجتمعات المتعاقبة لذلك أضحى الاهتمام به تربويًا، وتعليميا التزامًا دستوريًّا، وقانونيّا من طرف الدّول والأمم، فقد أبدعت الحكومات ضمن وظائفها الدّستورية في خلق الأطر التّربوية المختلفة الّتي تسطرها تبعًا لبرامجها المختلفة لأجل تحقيق هذا الغرض، وقبل ذلك اهتمّت الأديان السّماوية بتوفير البيئة السّليمة لتربيّته ونموّه، وقدّست الشّريعة الإسلامية هذا المخلوق واحترمت آدميته، وكفلت له الحماية من أي ممارسة تضرّ به، أو اعتداء على أيّ حق من حقوقه من حفظ لحياته، أو سلامة صحّته ونفسيّته، وغيرها من الحقوق إلى أن يبلغ الحلم فيزداد رشده وتقوى مداركه، وألزمت كلّ مخاطَب بها باحترام أحكامها، وركزّت على ضرورة رعايته، وتربيّته على القيّم والمثل العليا.

إنّ صناعة الإنسان، وبناء مستقبل الدّول على أساس الاستثمار في المورد البشري استوجب الاهتمام بشريحة الأطفال، ونظرًا للطّبيعة البنيوية، والنّفسية الّتي يتّسم بها الطِّفل على المستوى البدني، والنّفسي من خلال عدم اكتمال ملكاته الذّهنية، والعقلية، وفقدانه للقدرة الكاملة للحفاظ على حقوقه، وعجزه عن الدّفاع عن نفسه فقد يؤدي به إلى الانصياع وراء اقتراف أفعال، وسلوكيّات قد ترقى إلى الأفعال المجرّمة الّتي يحظرها القانون، وأحيانا أخرى قد يكون ضحيّة الإجرام المتفشّي في المجتمع، سيما في ظلّ الواقع الرّقمي الّذي تعيشه البشرية، والّذي يسهّل القيام بعمليات كثيرة، ومتنوعة قد تشكّل إغراء للطِّفل ماديا ومعنويًا خاصّة إذا ما تمّ استغلال ظروف الطِّفل الاجتماعية، والمالية لتكون ورقة ضغط يصعب من خلالها مواجهة الإغراء.

إنّ الشّرائع السّماوية، والمواثيق الدّولية، والتّشريعات الوضعيّة متّفقة من حيث المبدأ على تقرير الحماية الجزائية للطِّفل من خلال القواعد المقنّنة، والهيئات الوقائية، والأجهزة القضائية، سواء كان الطِّفل ضحيّة أثناء المتابعة الجزائية أو جانحًا، وبالطّبع فإنّ الحماية المقرّرة له تُبنى على أساس ضمانات قانونية مكرّسة منذ التّحريات الأوّلية للمتابعة الجزائية

ثمّ مرحلة التّحقيق لدى قاضي الأحداث إلى غاية المحاكمة، وتمتدّ إلى غاية صيرورة الحكم الجزائي نهائيًّا بعد استنفاذ طرق الطّعن القضائية العادية وغير العادية.

إنّ موضوع دراستنا لا يتعلّق بالحماية الجزائية التّقليدية للطّفل باستعراض صوّر الاعتداءات الواقعة على الطّفل، أو تلك الّتي يكون مرتكبًا إيّاها، بل تمسّ الحماية الجزائية المقرّرة للطِّفل في عصر العولمة أين تتدخّل التّكنولوجيا والتّقنيّة في ارتكاب الجريمة، وضرورة تحليل ومناقشة ذلك في ضوء التّشريع الجزائري، مع الإشارة إلى ما هو معمول به في بعض التّشريعات الّتي تمّ التّطرق إليها على سبيل الاستئناس.

إنّ هذا الطّرح يفرض علينا الوقوف على المفاهيم المتعلّقة بالطِّفل من أجل تحديد سريان نطاق الحماية، أو تحديد المسؤولية، بحيث يترتّب على ذلك ما لا يتوفّر لغيره ممّن لا يحمل صفة الطِّفل نظرًا لاعتبارات يتمتّع بها.

بالرّجوع إلى التّشريعات المتعلّقة بحماية الأطفال، فيظهر أنّها لم تعرّف الطِّفل، وإنّما يستشف وصفه القانوني بالنّظر إلى سنّه، ومن ثمّ يترتّب خضوعه للمسؤولية الجزائية لما هو مقرّر للأحداث الّتي يُفترض أنّها تخضع لضوابط معيّنة تبعًا لمراحل تطوّر الأهلية الجزائية، والمحدّدة قانونًا أقصاها مرحلة 18 سنة كما هو الحال بالنسبة للمادة الثانية من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري ؛ وبذلك فإنّ المسؤوليّة الجزائية للطِّفل تختلف من حيث قيّامها، والعقوبات المقرّرة لها تبعًا للسّن الّتي يتمتّع بها.

إنّ التّحوّلات التّكنولوجية الحديثة أثّرت على السّلوكيات العامّة للإنسان بصورة إيجابية أو سلبية، فهي سلاح ذو حدّين من منطلق طبيعة الوظيفة الّتي يُراد منها، لذلك فإنّ مساهمة الإنترنت في خلق فضاءات كثيرة للتّواصل المهني والاجتماعيّ وبقدر ما استفادت منه البشرية في مختلف العلوم، فإنّها وجدت نفسها في مكافحة هذه السّلوكيات السّلبية الّتي مسّت بالمصالح الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومسّت أغلب الشّرائح الاجتماعيّة بما فيها شريحة الأطفال.

إنّ انتشار شبكة الإنترنت وعالميّتها قد حوّل المجتمع الدّولي إلى كون رقمي، بحيث طالت شبكة المعلوماتية شتّى نواحي الحياة، فإلى جانب الصّورة الإيجابية لهذه الشّبكة المعلوماتية في حياة الكبار والصّغار إلاّ أنّها أصبحت تشكّل خطورة على ثقافة الطِّفل وتربيّته، إذ أصبح الطِّفل عرضة لجرائم متنوّعة ذات طبيعة جنسية وأخرى غير جنسية قد يقترفها بنفسه كفاعل أصلي، وقد يقترفها بناءً على تحريض الغير، بحيث بات هدفًا لمروّجي المواد الإباحية بغرض تحقيق المكاسب المادية سواء لمصلحة خاصّة، أو تحقيقًا لمصلحة الغير، وتأخذ جريمة ترويج المواد الإباحية الّتي يكون الطِّفل موضوعًا لها عدّة صوّر، منها استغلال صورة طفل في المواد الإباحية، والتّحريض على الفسق والفجور...، كما قد يكون الطِّفل محلاً لجريمة التّرويج للدّعارة عبر هذه الشّبكة، فضلاً عن الجرائم غير الجنسية الّتي يكون الحدث محلاً لها، كجريمة التّحريض على تعاطي المخدّرات، أو عرضها، أو الإتّجار بها، وغيرها من الجرائم الّتي تهدّد السّلامة الجسدية، والنّفسية للطِّفل.

لقد أظهرت بعض الدّراسات أنّ الطِّفل أضحى من أهمّ روّاد هذه الشّبكة العالمية للمعلوماتية، سواء من خلال الألعاب الإلكترونية الّتي توفّرها، أو من خلال تردّده على مواقع التعّارف، والتّواصل الاجتماعي، وغرف الدّردشة وغيرها من المواقع الّتي قد ينجذب الطِّفل نحوها لسهولة الولوج إليها وغياب الرّقابة عليها.

ومن هذا المنطلق فقد أصبح الطّفل يتعرّض لمشاهد غير لائقة، كالصوّر والتّسجيلات المصوّرة ذات المضمون الجنسي الّذي يؤثّر سلبًا على سلوكه، والّذي يتنافى مع قيمه وأخلاقه، ما قد يعرضه للانحراف، أو يجعله محلاً للاستغلال من طرف منتجي دعارة الأطفال، والجناة من الشّواذ الّذين لديهم ميولاً جنسياً نحو الأطفال.

كما يمكن أن يصبح سلعة معروضة في منتديات ومواقع بيع الأطفال؛ وكلّها سلوكيات ماسّة بالطّفل تضعه في حكم الضّحيّة.

إنّ إدمان بعض الأطفال في حد ذاته على شبكة المعلومات يؤدي بهم إلى الانزلاق في هاوية الانحراف، حيث يمكن أن يكتسب خبرات تتعلّق بطرق الاعتداء على نظم

المعلوماتية، واستهداف البيانات الّذي غالبًا ما يكون بدافع التّسلية، أو المزاح، أو حبّ الاطّلاع، أو أن يستخدم الشّبكة كأداة لارتكاب الجرائم الماسّة باعتبار وشرف الأشخاص المتمثّلة في القذف، والسّب، أو حتى إهانة هيئات نظاميّة، أو استخدامها في ابتزاز الغير.

الأصل أنّ الجرائم السّابقة تعدّ جرائم تقليديّة واقعة على الطِّفل إلاّ أنّ ارتكابها بالوسائل الإلكترونية يغيّر من وصفها وخصوصيّتها، لذلك فإنّ الشّكل النّموذجي للجريمة لا يمكنه أن يتجاوب مع نصّ التّجريم في بعض الحالات الّتي تقع فيها الجريمة من خلال استخدام وسائل الاتّصال الحديثة كالإنترنت، فمضمونها ينصبّ على وقائع تُثبَت استنادًا لعناصر رقميّة، الشّيء الّذي يجعل من وظيفة القضاء في عمليّة التّكييف مسألة صعبة، وتقدير وسائل الإثبات المطروحة بالملّف تستوجب مهارات كبيرة طالما أنّ الدّليل الرّقمي هو ما يمكن الاستناد عليه لإثبات وقائع بهذا الوصف باعتبار أنّ إثبات وقائع رقمية يستوجب دليلاً من نفس الطّبيعة.

ومنه فقد أضحت تكنولوجيا المعلومات والتّقنية الحديثة على الرّغم ممّا تشكّله من محاسن وما تقدّمه من فوائد جمّة للطّفل، إلاّ أنّها بمثابة معول قوي يهدم قيّم الطِّفل أحيانًا، ويزجّ به في مستنقع الجريمة أحيانًا أخرى، فيبلور ذلك أهمّ منغصّات المجتمعات ألا وهي المساس بسلامة الطّفل الّذي يعدّ نواة المجتمع أيًّا كانت طبيعتها جسدية، معنوية، أو أخلاقية.

يكتسي الموضوع محلّ الدّراسة أهمّية بالغة في حقل القانون عمومًا، وفي القانون الجنائيّ خصوصًا نظرًا لنقص الدّراسات الفقهية، والقضائية الّتي تعاملت مع الجرائم الرّقمية.

ولا شكّ أنّ البحث في الموضوع سيزيد من حجم البحوث الّتي عملت على الوقوف على خصوصيّات هذه الجرائم، وتحديد طبيعتها وأركانها وتقدير العقوبات المناسبة لها، ذلك الوسائل الرّقمية ساهمت كثيرا في خلق العديد من الجرائم والأفعال غير المشروعة، ومحاولة مرتكبيها التّهرب من المسؤولية الجزائية نظرًا لصعوبة إثباتها بل أبعد من ذلك توضيح ما يقرّر الحماية لشريحة الأطفال من خلال الأدوات القضائية من النّاحية الإجرائية

والموضوعية، ومتطلّبات التّحقيق الرّقمي وما يفرضه من ضمانات مقرّرة للأطفال، إذ أنّه من النّاحية الإجرائية تثار إشكاليّة كيفيّات البحث والتّحري في هذه الجرائم، والضّمانات الممنوحة في إطار مبدأ المشروعية، ووسائل إثبات الجريمة إثباتًا يتوافق مع الطّبيعة الرّقمية للجريمة؛ هذا بالإضافة إلى فتح مجالات جديدة للبحث كالمسؤولية الجنائية الرّقمية الّتي تستوجب أركانًا خاصّة نظرا لحداثة النّظرية.

ينطوي موضوع الدّراسة على مجموعة من الأهداف تتمثّل في مايلي:

- تعزيز الدّراسات في هذا النّوع من المواضيع الّتي تفتقر إليه المكتبات نظراً لحداثته، وقلّة البحث فيه ليكون مصدراً للدّراسات المستقبلية في نفس الموضوع بصورة معمّقة، أو مواضيع ذات صلة.
- الإسهام في البحوث الرّامية إلى الوقوف على طبيعة هذه الوقائع ذات البعد الرّقمي من جهة، ومنصبّة على معالجة وقائع تمسّ بشريحة الأطفال وكيفيّة التّعامل معها من النّاحية التّشريعية والأمنية والقضائية.
- التّوصل إلى استنتاجات وتوصيّات قد تشكّل أحد المراجع الأساسية أثناء وضع أطر تشريعية في هذا النّوع من الدّراسات، الّتي تحتاج بالضّرورة إلى قواعد تساعد القضاء وأعوانه على التّعامل مع الوقائع الرّقمية ذات الصّلة بالموضوع محلّ الدّراسة، وأيضا تنظر لقواعد تجرِّم وتعاقب على وقائع مستحدثة لطالما استفادت من دائرة الإباحة مدّة طويلة كما هو الحال بالنّسبة للمخدّرات الرّقمية.

لعلّ أهمّ الدّوافع لاختيار الموضوع يتجلّى في الرّغبة في البحث في هذا النّوع من الجرائم الّتي تمسّ بفئة ذات أهمّية كبيرة في المجتمع، ذلك أنّه يظهر تطوّر ملحوظ في اقتراف هذا النّوع من الجرائم الماسّة بالأطفال لدرجة استفحالها في المجتمع الجزائري، وبالنّظر إلى خطورتها الكبيرة على عقيدة، وتقاليد المجتمع.

من جهة أخرى وبحكم حداثته وقلّة تناوله في البحوث الأكاديمية، وحتىّ إن وجدت، فإنّها ترتكز على الجوانب الموضوعيّة للحماية الجزائية فقط، دون الخوض في جوانب

الحماية الجزائية الإجرائية الرّقمية؛ كما أنّ الرّغبة في الكشف عن دور المشرّع الجزائري في تقرير الحماية الجزائية للطِّفل في البيئة الرّقمية سواء كان في مركز الجانح أو في مركز الضّحية، والعمل على وضع الإطار الفني لإثباتها كلّها تشكّل مبرّرات هامّة لاختيار الموضوع.

نظرًا لحداثة الموضوع فإنّ الدّراسات المماثلة تتميّز بقلتها، ولم يتمّ معالجة موضوع الحماية الجزائية للطِّفل في البيئة الرّقمية، كدراسات أكاديميّة في إطار التّشريع الجزائري باستثناء بعض الكتب الّتي تعدّ على أطراف الأصابع، مثل أطاريح لنيل شهادة الدّكتوراه، ومذكرات لنيل شهادة الماجستير، لكنها تعالج مواضيع جزئية ومن بينها:

1-الدّراسات المتعلّقة بالطِّفل المجني عليه في البيئة الرّقمية

أ-المؤلّفات: في إطار البحث في هذا الموضوع عثرنا على بعض المؤلّفات الّتي تناولت الجرائم الماسّة بالطفل في البيئة الرّقمية لكنّها جاءت مقتصرة على جريمة الاستغلال الجنسي للطّفل، وأهملت بقيّة الجرائم الرّقمية الماسّة بالطِّفل، منها مؤلّف تحت عنوان "جرائم الاستغلال الجنسيّ للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها" للدّكتور عادل عبد العال، وابراهيم خراشي، ومؤّلفا آخرا تحت عنوان "جرائم تقنيّة نظم المعلومات الإلكترونية" للدّكتور جلال محمد الزّعبي، وأسامة أحمد المناعسة، حيث تناول هذا المؤلّف جزئيّة موجزة لبعض الجرائم الماسّة بالطِّفل عبر شبكة الإنترنت من بينها الاستغلال الجنسي، الابتزاز الإلكتروني.

ب-الرّسائل العلميّة: أمّا فيما يتعلّق بالرّسائل العلميّة، فلقد وجدنا بعض الدّراسات الّتي ناقشت الحماية الجزائية للطِّفل بصفة عامّة، ركزت بعضها على الحماية الجزائية للطِّفل الضّحيّة وأخرى للطّفل الجانح، ودراسات جمعت بين المركزين على الرّغم من أنّها دراسات حديثة، إلاّ أنّها لم تتطرّق للطِّفل في إطار الجريمة الرّقمية بتعمّق وتفصيل، وإنّما لم تتعرّض إليها إلاّ مرورًا على سبيل الإشارة، ومنها أطروحة دكتوراه للباحث باديس خليل تحت عنوان "الحماية الجنائية للطِّفل على ضوء التّطورات التّشريعية" والّتي تناول من خلالها بعض

الجرائم في الباب الثّاني من الدّراسة، حيث تطرّق لجريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، وجريمة تجنيد الأطفال عبر الإنترنت، وذات التّوجه لاحظناه من خلال أطروحة دكتوراه تحت عنوان "جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة" للباحثة هبة نبيلة هروال، وذات الملاحظة تمّ تسجيلها من خلال الاطّلاع على مذكرة ماجستير تحت عنوان "الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت" للباحث يوسف الصغير.

2-الدّراسات السّابقة المتعلّقة بالحدث الجانح في البيئة الرّقمية

إنّ الدّراسات السّابقة بالنّسبة للجنوح الرّقمي تكاد تنعدم، فلم نعثر على أيّ دراسة تهتمّ بهذا الجانب سواء أطروحات دكتوراه أو مذكرات ماجستير الّتي تناقش إشكالية جنوح الطِّفل في البيئة الرّقمية، كما تنعدم المؤلّفات في هذا المجال ماعدا مؤلّف وحيد للدّكتور عبد الفتاح حجازي تحت عنوان "الأحداث والإنترنت، دراسة معمّقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث"، حيث يعد هذا المؤلف دراسة شاملة لأهمّ الأفعال غير المشروعة الّتي يمارسها الأحداث من خلال الاعتداءات الّتي يرتكبها في البيئة الرّقميّة، والّتي غالبًا ما تشكّل اعتداء على حقوق ومصالح الغير.

كما لا توجد دراسة متخصّصة في موضوع الحماية الجنائية للطِّفل في البيئة الرّقمية تجمع بين الحدث الضّحية والجانح، لكن الدّراسات الموجودة، وإن تناولته بصورة سطحية إلاّ أنّها سهّلت بشكل مهمّ الوصول إلى المادّة العلمية المتعلّقة بالدّراسة.

كلّ موضوع دراسة قد تعترضه مجموعة من الصّعوبات بالنّظر إلى خصوصية البحث والإشكال المطروح، وبالوقوف على المحاور الأساسية لدراستنا، تبيّن لنا قلّة المراجع المتخصّصة، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى حداثة الوسائل المعتمدة في اقتراف هذا النّوع من الجرائم ذلك أنّ البعد الرّقمي المحوري في الدّراسة يقتضي بحوثا حديثة؛ الشّيء الّذي تفتقده المكتبة، إضافة إلى ذلك أنّ التّشريع الجزائري لم يتعامل كفاية مع هذا النّوع من الوقائع، كما أنّ الاجتهادات القضائية تكاد تنعدم من النّاحية العملية.

ترتيبًا للمعطيات السّابقة ونظرًا لخصوصية هذا النوّع من الجرائم، وتدخّل الوسائط الإلكترونية في إتيان هذه الأفعال؛ ولأنّها تستهدف فئة بالغة الأهمّية في المجتمع يفترض أن تكون جيل المستقبل؛ ولأنّ موضوعها أحد الأسس الهامّة الّتي أحاطتها التّشريعات الوطنية والمواثيق الدّولية بالحماية اللاّزمة، يمكن طرح الإشكاليّة التّالية:

مامدى تتحقّق الحماية الجزائية للطّفل في البيئة الرّقمية مواجهة للجريمة في التشريع الجزائري؟

سنجيب على الإشكاليّة بالاعتماد على المنهج الوصفيّ لغرض تحديد المفاهيم والتّعريفات ذات الصّلة بالموضوع، فقد قمنا بتخصيص مجال واسع لتحديد بعض المفاهيم سواء ما حمله الفصل التّمهيدي أو أبواب الدّراسة، واستخدام المنهج التّحليلي لغرض تحليل النّصوص القانونية والاتّفاقيات الدّولية المرتبطة بالموضوع، فقد تطرّقنا إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصّلة، إضافة الاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بحماية الطِّفل؛ كما أنّه تمّ الاعتماد على آلية المقارنة لضرورة الوقوف على بعض النّظم القانونية المقارنة لإدراك كيفية تعاملها مع هذا النّوع من الحماية الجزائية في ظلّ البيئة الرّقمية وذلك لتحديد مواطن الاختلاف وتقييم المنظومة التّشريعية مع إمكانية الاستفادة من تجارب بعض الدّول السّباقة للمعالجة التّشريعيّة لهذا الموضوع.

قسمنا هذه الدراسة تقسيما ثنائيا حيث، تطرّقنا في مقدّمة الدّراسة إلى إطار عام للموضوع مع أساسيات المقدّمة المعروفة في مناهج البحث العلمي، كما اعتمدنا على فصل تمهيديّ من أجل التّعريف بالدّراسة قبل الولوج إلى صلب الموضوع، والّذي قسّمناه إلى مبحثين؛ مفهوم الحماية الجنائية للطِّفل في المبحث الأوّل، ومفهوم البيئة الرّقمية وعلاقتها بالطِّفل والجريمة في المبحث الثّاني منه.

وقسّمنا الدّراسة إلى بابين:

خصّصنا الباب الأوّل لدراسة الحماية الجزائية للطِّفل المجني عليه في البيئة الرّقمية وتناول فصلين، عالج كلّ منهما؛ الجرائم ذات الوصف الجنسي الواقعة على الطِّفل في البيئة

الرقمية في الفصل الأوّل، وفي الفصل الثّاني من هذا الباب تطرّقنا إلى الجرائم غير الجنسية الواقعة على الطِّفل في البيئة الرّقمية.

أمّا الباب الثّاني فقد خصّصناه لدراسة الحماية الجزائية للحدث الجانح في البيئة الرّقمية، وتناول فصلين، عالج الفصل الأوّل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في البيئة الرّقمية، أمّا الفصل الثّاني، فقد تضمّن الحماية الإجرائية للحدث الجانح في البيئة الرّقمية.

وختمنا هذه الدّراسة بخلاصة للموضوع مع الاستنتاجات الّتي توصّلنا إليها والاقتراحات الّتي رصدناها.

الفصل التّمهيدي

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للأطفال في البيئة الرّقمية

يعد الطّفل أمانة مقدّسة في رقاب المجتمعات، نظرا لعدم اكتمال نضجه وحاجته للحماية، لذلك لم تغفل التّشريعات الوطنية، والدّولية عن الاهتمام بوسائل رعايته وحماية حقوقه، فطالما كان الطّفل موضوعًا للحماية القانونية بشتىّ صورها حتىّ يتسنىّ له فرصة العيش بأمن وأمان، وتعتبر الحماية الجزائية للطِّفل، ذات أهمّية قصوى خاصّة في ظلّ ظهور التّكنولوجيا الحديثة للمعلومات وتطورها المتسارع، والّذي أدّى إلى ظهور نوع مستحدث من الجرائم المستحدثة، من بينها جرائم الرّقمية؛ وهي جرائم لها جملة من الخصائص تميّزها عن الجريمة التّقليدية، ومن أهمّها؛ دخول الآلة ميدان الجريمة، والتي قد يكون الطِّفل أحد أطرافها، حيث تطوّرت العلاقة بين الطِّفل والتّقنية بسب استخدامه لهذه الأخيرة في مجالات عديدة، كالتّعلم من خلال استقاء معلوماته من منصات التّعليم واللّهو، واللّعب باستخدام الألعاب الإلكترونية، وغيرها من مواقع التّرفيه الّتي قد يصل إليها الطِّفل باستخدامه للحاسب الآلي، أو الهاتف المحمول الذّكي، وهي وسائل أصبحت في متناول الأطفال.

عليه قد خصّصنا هذا الفصل لتسليط الضّوء على أهمّ مصطلحات هذه الدّراسة لتوضيحها وإزالة اللّبس عنها، وتبعًا لذلك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول مفهوم الحماية الجزائية للطِّفل في المبحث الأوّل، ثمّ مفهوم البيئة الرّقمية وعلاقتها بالطّفل والجريمة في المبحث الثّاني.

المبحث الأوّل

مفهوم الحماية الجزائية للطّفل

إنّ خصوصية الطِّفل من جهة، والانتهاكات الماسّة به من جهة أخرى، جعلت البحث في سبل حمايته ضرورة حتمية لكفالة أمنه، فكانت للحماية الجنائية أهمّية في مجال حماية حقوق الطّفل من خلال السّعي الحثيث للتّشريعات لبسط أقصى حدود الحماية لهذه الشّريحة الهشّة، ومنه كان لزامًا التّعرض لتعريف الحماية الجنائية (المطلب الأوّل)، ثمّ نتناول بشيء من التّفصيل تعريف الطِّفل (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: تعريف الحماية الجزائية

تُشكِّل الحماية الجنائية للطِّفل إحدى الضّمانات المقرّرة لحماية الأطفال الّتي تضاف إلى الضّمانات الإدارية الوقائية المقرّرة في المواثيق الدّولية، والنّظم الوطنية، وتكتسي أهمّية بالغة في ميدان القانون الجنائي لما تتّسم به من قواعد صارمة من حيث التّجريم، والعقوبة والتّدابير اللاّزمة لذلك تقتضي هذه الدّراسة بيان مدلول الحماية الجزائية، بحيث تطرّقنا لتعريفها لغة واصطلاحا (الفرع الأوّل)، واستتبعه تعريف الحماية الجزائية في الفقه القانوني (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تعريف الحماية الجزائية لغة واصطلاحًا

عالجنا المقصود بلفظ الحماية لغة اصطلاحا (أولا) ثمّ نتطرّق إلى المقصود بمصطلح الجناية (ثانيًا) ثم نتطرق إلى تعريف الحماية الجزائية كعبارة مركبة على النّحو التّالي:

أوّلاً: تعريف الحماية لغة واصطلاحًا

نتطرق إلى التعريف اللغوي للحماية ثم التعريف الاصطلاحي.

1-الحماية لغة: "مصدر للفعل حمى الشّيء يحميه حميًا –دفع عنه"[1].

1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، ط 6، بيروت، لبنان، 1998، ص 1276.

وقد جاءت كلمة حمى في اللغة مستعملة بمعانٍ عدة منها، الحمية "فيقال احتمى المريض من الأطعمة، أي: بمنعه عما يضرّه من الطعام واحتمى وتحمى"[1].

2-الحماية اصطلاحًا: يكاد يطابق التّعريف الاصطلاحي للحماية مع التّعريف اللّغوي ويكمن الاختلاف في خصوصية الموضوع الجدير بالحماية، فهي تدلّ على الاحتياط المرتكز على وقاية الشّخص أو المال ضدّ المخاطر وضمان أمنه وسلامته[2].

مثلا يعرف حماية البيئة على أنّها "المحافظة على البيئة ومنع تلوّثها وتدهورها والحدّ من ذلك"،[3] وتعرّف حماية المدنيين على أنّها "منع الإضرار بهم والاعتداء عليهم والدّفاع عنهم"[4].

ثانيًا: تعريف الجناية لغة

الجناية: "هي من الفعل جنى يجني، بمعنى أخذ، يقال جنى الثّمر إذًا أخذه من الشّجرة"[5]، ويقال: "جنا على نفسه وجنى على قومه جناية، إذ جرى عليهم[6]، وهي الذّنب، أو المعصية، أو كلّ ما يجنيه المرء من شرّ اكتسبه"[7].

---

1) مختار الصّحاح، دار النّشر للطّباعة، بيروت، لبنان، 1973، ص 158.

2) فلة زردومي، الحماية الجنائيّة للجنين بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائريّ، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديميّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر العدد11، لسنة 2017،،ص- ص 1002- 1021، ص 1004.

3) المركز الوطني للأرصاد، النّظام العام للبيئة، المملكة العربية السّعودية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/26، السّاعة13:10، على الرّابط: **ncm.gov.sa/ar/About/pages/environmentSyst**

4) عزيز مهباش الزغارنة، حماية الأعراض في السّنة النّبوية، دراسة موضوعيّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحديث النّبوي، كليّة الدّراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2018، ص5.

5) ابن منظور أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرّابع، تحقيق علي الكبير ومحمد أحمد، هاشم الشّاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ت، ص519.

6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،، مصدر سابق، ص315.

7) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، موقع الموسوعة الشّاملة، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/08/06، السّاعة 15:00، على الرّابط: **https://www.islamport.com**

أمّا **الجزاء** فهو "عبارة عن إجراء يقرّره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليّته عن جريمة"،[1] ونسبة الحماية إلى الجزاء هي من قبيل نسبة الشّيء إلى سببه الّذي يحقّقه، أي أنّ الحماية تتحقّق بواسطة فرض الجزاء[2].

ثالثًا: تعريف الحماية الجزائية فقها

تتعدّد وتتقارب تعاريف الفقهاء حول الحماية الجزائية فعرّفوها على أنّها "إحدى أقسام الحماية القانونية، وأهمّها، وأخطرها على كيان الفرد وحرّياتهم، وتعتبر قواعد القانون الجنائي الآليّة الّتي تتحقّق بواسطتها هذه الحماية، كما قد تشترك معها قواعد لفروع أخرى من فروع القانون"[3].

وذهبوا إلى أنّ الجناية تختصّ بالأبدان، وهي الفعل المحرّم شرعًا الّذي يكون حلّ بالنّفوس والأطراف،[4] والجناية على الآدمي في الفقه ثلاثة أنواع[5]:

-جناية على النّفس مطلقًا، ويتضمّن هذا النّوع كلّ جريمة تزهق الرّوح (القتل بكلّ أنواعه).

-جناية على ما دون النّفس مطلقًا، ويشمل هذا النّوع كلّ الجرائم الماسّة بجسم الإنسان.

---

1) ابراهيم يامة، سرحاني عبد القادر، الضّوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التّشريع الجزائريّ، مجلّة معالم للدّراسات القانونيّة والسّياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد01، المجلّد 03، لسنة 2019،ض- ص 114- 133، ص117.

2) رزيق بخوش، الحماية الجزائيّة للدين الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006 ص14.

3) بسيوني محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدّولي، د ط، دار الشّروق للنّشر، القاهرة، 2007، ص73.

4) شهرزاد بوشاشية، الإطار المفاهيمي، الحماية الجنائيّة والملكيّة العقارية الخاصّة في التّشريع الجزائريّ، مجلّة إيليزا للبحوث والدّراسات، المركز الجامعي، إليزي، الجزائر، العدد01، المجلّد 05، لسنة 2020،ص- ص40- 75 ص14.

5) علاء الدّين أبي بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ج7، كتاب الجنايات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص233.

-جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، والمقصود بهذا التّعبير الجناية على الجنين لأنّه يعتبر نفسًا من وجه ولا يعتبر كذلك من وجه آخر، فالأولى لأنّه آدمي، ويُقصد بالثّاني أنّه لا يعتبر آدمي ما دام لم ينفصل عن أمّه بعد.

الفرع الثّاني: تعريف الحماية الجزائية في الاصطلاح القانوني

الحماية الجزائية في مفهوم فقهاء القانون تعرف على أنها "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بعض بموجب أحكام قواعد القانون وبناء عليه فإنّ الحماية بهذا المعنى تختلف تبعاً للحقوق المدنية أو الجنائية"[1].

وفي تعريف آخر فإن الحماية الجنائية تفيد: "ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرّره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك عليها"[2].

وفي تعريف آخر كذلك هي "مجموعة الأحكام والقواعد التي يهدف بها المشرِّع إلى حماية شخص، أو مال، أو مصلحة معيّنة ضدّ المساس الفعلي أو المحتمل، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك"[3].

أمّا الجريمة فهي "كلّ سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون ويعاقب عليه وفقًا لخطورته، إمّا بعقوبة جنائية، أو إصلاحية مع إمكانية الحكم كذلك بعقوبات تكميلية، أو تدابير أمن، ويشمل مصطلح جريمة من حيث تدرّج خطورته الجنائية الجنحة والمخالفة"[4].

---

1) مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السّودان، دراسة مقارنة، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السّودان، العدد 9 لسنة 2017، ص18.

2) محمد عبد الحميد الدّسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائيّة لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط 1، دار النّهضة العربية، القاهرة، ، مصر،2007، ص 96.

3) سليمان بن الشريف، عبد المالك رقاني، الحماية الجنائية للطّفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت على الصّعيدين الدّولي والوطني، مجلة اسهامات قانونية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد01، المجلّد 01، لسنة2021،ص-ص107- 131، ص 110.

4) ابتسام عزوز، الحماية القانونيّة للثّروة الغابية في التّشريع الجزائري، مجلّة الأبحاث القانونيّة والسّياسية، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 02، المجلّد03، لسنة 2021،ص- ص290- 303، ص 293.

تتّخذ الحماية الجنائية في ظلّ قانون العقوبات صورتين، وذلك بالنّظر إلى محلّ الحماية، فالصّورة الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشّخصية، وتتحقّق عندما يتولّى المشرِّع حماية المراكز القانونية الشّخصية؛ أي عندما تطبّق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصّفة الفردية، أمّا الصّورة الثّانية للحماية الجنائية فهي عندما يصبغ المشرِّع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية، بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامّة تحقيقًا للصّالح العام[1].

تُعرّف الحماية الجنائية الدّولية، وهي إحدى أقسام الحماية الجنائية على أنّها "مجموعة القواعد القانونيّة المتّصفة بالتّجريد والعمومية، والّتي وضعتها الجماعة الدّولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السّلطة العامّة في حدّها الأدنى، والّتي تمثّل القاسم المشترك بين البشر في إطار المساواة، وعدم التّمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة"[2].

الغرض الأساسي من الحماية الجنائية هو حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في الإطار القانوني الوطني، مع مراعاة الاتّفاقيات، والمواثيق الدّولية الّتي صادقت عليها الدّول، وذلك من خلال تطبيق مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات على المبدأ القانوني القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[3].

لضمان حقوق الطِّفل المقرّرة شرعًا وقانونًا وكفالة تمتّعه بها كما يجب، وباعتباره إنسان بالدّرجة الأولى له الحق في الاستفادة من الحماية الجزائية المقرّرة لأيّ إنسان، فقد

---

1) إسراء محمد علي سليم، نبراس عبد الحكيم ويني، الحماية الجنائيّة للعتبات المقدّسة، دراسة مقارنة، مجلّة المحقّق المحلي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة ،جامعة بابل، العراق، العدد01، المجلّد06 لسنة 2014،ص- ص79- 127 ص 83.

2) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان، ط 02، منشأة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، مصر، 2008 ص 13.

3) نور صبيح عنبوسي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، موسوعة ودق القانونية، منشور بتاريخ 2021/05/03، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/08/07 السّاعة 23:15 على الرّابط: **https://www.wdaq.info.com**

أفرد له المشرّع نصوصًا قانونية خاصّة تتماشى وخصوصيّته - الطِّفل- فأقرّ له حماية في الحالة الّتي يصدر منه فعل جزائي، وكذا الحالة الّتي يقع فيها ضدّه[1].

إنّ الحماية الجزائية للطِّفل بصفة عامّة عرّفها الفقه على أنّها "الحماية الّتي تعنى بما قرّره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات تهدف إلى حماية حقوق الأطفال من كلّ أشكال الاعتداء الّتي يمكن أن تقع عليهم"[2]، أو هي "مجموعة الوسائل الّتي يقرّرها المشرّع الجنائي لحماية حقوق الطِّفل وهي نوعان":

النّوع الأوّل يتعلّق بالحماية الجزائية الخاصّة بالطِّفل المجني عليه، وتتّسم بالطّبيعة الموضوعية، وتتمثّل في كلّ نصّ خاصّ يتمّ إقراره للعقاب على الأفعال الضّارة بالطِّفل، أو تعريض حياته، أو سلامة جسمه، أو أخلاقه للخطر، كما أنّ تشديد العقوبة على بعض الجرائم الماسّة بالطِّفل يعتبر وجهًا من أوجه الحماية الجنائية له، كذلك تقرّر بعض التّشريعات حماية إجرائية للأطفال المجني عليهم في جرائم معيّنه[3].

أمّا النّوع الثّاني، فتشمل كلّ من الطِّفل الجاني والطِّفل المعرّض للانحراف، وذلك من خلال وضع نظام للمعاملة الجنائية خاصّ بهذه الفئة إذا ما ثبت انحرافهم، ويختلف عمّا هو مقرّر للبالغين سواء فيما يخصّ الأحكام الموضوعية، أو تلك الّتي توقع على الأحداث، أو الأحكام الإجرائية الّتي يجب إتّباعها من أجل محاكمته، وأهمّ ما تتميّز به معاملة الأحداث الجانحين تغليب الطّابع التّهذيبي حسب سنّ الطِّفل، وبما يتّفق مع المصلحة الفضلى له[4].

---

1) شهلاء جاسم محمد، المسؤولية الجزائية للطِّفل بين الشّريعة والقانون الدّولي، حالة دراسة، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن2013-2011، ص 30.

2) لورنس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطّفل وفقًا للاتّفاقيّات الدّولية والتّشريعات الوطنية، التّشريع الأردني والنّظام السّعودي نموذجًا، دراسة تحليلية، مجلّة كليّة القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 01، السنة 2021/10، ص- ص 171- 205، ص 178.

3) محمد جبر السّيد عبد الله جميل، الحماية الجنائيّة للأطفال من جريمة التّحرش الجنسيّ عبر الشّبكة الدّوليّة للمعلومات -الإنترنت-دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المصريّ والجزائريّ، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسّياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 07، لسنة 2023، ص-ص403- 428، ص428.

4) محمد أديب محمد عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطِّفل في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، سنة 2020، ص18.

الحماية الجنائية للطِّفل في دراستنا الحالية تتمحور حول مجموعة من الوسائل، والآليّات الّتي يقرّها القانون لحماية الطِّفل من شتىّ الأفعال الماسّة به في إطار الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية، سواء بوصفه مجنيًا عليه، أو كان مرتكبًا للسّلوك المعلوماتي غير المشروع.

المطلب الثّاني: تعريف الطِّفل

اتّفق خبراء العلوم اللّغوية على إعطاء تعريف موحّد للطِّفل، وعلى العكس من ذلك اختلفت تعاريف الطِّفل بين علماء الفقه الإسلامي، ويرجع ذلك لاختلاف آرائهم حول تحديد سنّ الطّفولة، كما تباين مدلول الطِّفل لدى علماء الاجتماع عن المدلول الّذي وضعه علماء النّفس لاختلاف الزّاوية الّتي ينظر منها كلّ منهما لهذا الكائن، وعليه حري بنا في إطار الحماية الجنائية للطِّفل التّعرض لتعريف الطِّفل لغة، واصطلاحًا (الفرع الأوّل)، ثمّ تعريف الطِّفل في الفقه الإسلامي (الفرع الثّاني)، وأخيرًا تعريف الطِّفل في القانون (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: تعريف الطِّفل لغة واصطلاحًا

نتطرّق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الطِّفل في اللّغة والوقوف على التّعريف الاصطلاحي الّذي تضمّن المقصود بالطِّفل، والّذي شمل مضمون مصطلح الطِّفل في علم النّفس والاجتماع.

أوّلاً: تعريف الطِّفل لغة

طِفل بكسر الطّاء في لغة العرب، هو "الصّغير من كلّ شيء عينًا، أو حدثًا، فالصّغير من النّاس، أو الدَّواب: طفل[1]، وهوّ البنان والرَّخص، والجمع: أطفال وطفولة[2]، وأصله من الطّفالة أي: النّعومة، ويقال طَفُلَت الشّمس طفلاً، وطفولاً أي مالت للغروب،

1) مختار الصّحاح، الدّار العربية للكتاب، الجماهيرية اللّيبية، 1981، ص 418.

2) ابن منظور أبو الفضل جمال الّدين محمد بن مكرم، المصدر السّابق، ص 2682.

ويقال طفل، طَفولة وطِفالة: نَعِمَ ورَقَّ، بمعنى صار رقّ، وأطفلت الأنثى أي: جاءت بطفل[1]، يطلق لفظ طفل على الفرد والجماعة، الذّكر والأنثى"[2].

يقول ابن الهيثم: "الصّبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمّه حتىّ يحتلم"[3]، لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ**﴾[4]

استنادًا لما تمّ ذكره، فإنّ مصطلح الطِّفل في علم اللّغة العربية؛ يشير إلى الصّغير من كلّ شيء سواء كان إنسان، أو حيوان أو نبات، وهو وصف يطلق على الفرد والجماعة كما الذّكر والأنثى، وفترة الطّفولة هي فترة زمنيّة تبدأ منذ لحظة الميلاد وتنتهي بالبلوغ.

ثانيًّا: تعريف الطِّفل اصطلاحاً

يدلّ مصطلح الطِّفل في حقيقته على جملة من الحقوق والواجبات، حقوق مخوّلة لكلّ من ينطبق عليه وصف الطّفل التّمتع بها، وواجبات ملقاة على عاتق الوالدين، أو مقدّمي الرّعاية، أو سلطات الدّولة المعنية، وبذلك فهو لا ينحصر في المدلول اللّفظي له فقط[5]، نظرا لخصوصية هذا الكائن، حاول علماء النّفس والاجتماع تقديم مفهوم جامع للطِّفل، بحيث يلمس جميع الجوانب النّفسية المختلفة الّتي تحيط به، وذلك من خلال تناولهم المرحلة الّتي يحتاج فيها الطِّفل الرّعاية والاهتمام، لينشأ في بيئة اجتماعية ونفسية تتناسب مع خصوصيّته، حتىّ يتسنىّ له المساهمة بشكل فعَّال في شتىّ ميادين الحياة.

---

1) مجمّع اللّغة العربيّة، معجم الوسيط، الجزء الثّاني، المكتبة الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، اسطنبول، تركيا، د .ذ. ت. ن، ص 628.

2) ابن منظور، لسان العرب، باب السّلام، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص ص 401- 404.

3) ماهر أبو خوات، الحماية الدّولية لحقوق الطّفل، د ط، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 10.

4) سورة الحج، الآية (05).

5) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطِّفل المجني عليه، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، مصر، 2015، ص 19.

ذهب علماء النّفس (القسم العام) إلى أنّ مرحلة الطّفولة تبدأ منذ وجود الجنيين في بطن أمّه وتنتهي بالبلوغ الجنسي للطِّفل، والّذي يظهر بحدوث القذف عند الذّكور، والحيض لدى الإناث، وظهور الخصائص الثّانوية للجنسين[1].

في حين عرّف علم النّفس الجنائي الطِّفل على أنّه "هو الصّغير منذ ولادته إلى أن يبلغ النّضج النّفسي والاجتماعي، وتكتمل لديه عناصر الرّشد المتمثّلة في الإدراك التّام للأشياء والمواقف، والأشياء الّتي تحيط به، وتكييف سلوكه تبعًا لذلك"[2].

من خلال هذا التّعريف، فإنّ علم النّفس الجنائي لم يضع سناً معيّنة لنهاية مرحلة الطّفولة، واكتفى بالإشارة إلى أنّها تنتهي عند اكتمال نضج الطِّفل باكتمال قدراته النّفسية والجسديّة، وقدرته على إدراك ما حوله.

تباينت آراء علماء الاجتماع حول تحديد مفهوم الطِّفل، فذهب البعض إلى أنّ مفهوم الطِّفل يختلف تبعًا لاختلاف الثّقافات والدّول، فمنهم من رأى أنّ الطّفولة هي مرحلة تبتدئ بلحظة الميلاد وتنتهي ببلوغ الرّشد، كما قد تنتهي بالزّواج إذا ما أقرّت الدّولة سنّاً معيّنة تنتهي بها مرحلة الطّفولة، وجانب منهم يرى أنّ الطّفولة مرحلة تبدأ من لحظة الميلاد، وتمتّد إلى سنّ الثّانية (12) عشرة[3]، وذهب أغلبهم، إلى أنّ الإنسان يعدّ طفلاً، من لحظة الميلاد إلى البلوغ[4].

من خلال التّمعن في التّعريفات الّتي تمّ التّطرق إليها، نجد أنّ هناك اختلاف في تحديد مرحلة الطّفولة، حيث ذهب علماء النّفس إلى أنّها تبدأ قبل ولادة الطِّفل أي منذ المرحلة الجنينية، وأنّها تنتهي ببلوغ الأنثى والذّكر البلوغ الجنسي، وفي مقابل ذلك تبدأ مرحلة

---

1) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطّفل في القانون الدّولي والإسلامي، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2007، ص 17.

2) هشام مسعودي، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطِّفل في الحياة في الجزائر، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيارت، الجزائر العدد 02، المجلّد 08، لسنة 2023، ص- ص 273- 294، ص 277.

3) محمد أديب محمد عوض، الحماية الجنائيّة لحقوق الطّفل في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 12.

4) ماهر أبو خوات، الحماية الدّوليّة لحقوق الطّفل، مرجع سابق، ص 18.

الطّفولة بلحظة الولادة، و تنتهي ببداية البلوغ بالنسبة للذّكر والأنثى لدى علماء الاجتماع دون التّطرق إلى مؤدّى مصطلح البلوغ، وفي نفس الصدّد يظهر جليًّا أنّ علماء النّفس كانوا أكثر دقّة في تحديهم لنهاية مرحلة الطّفولة بالبلوغ الجنسي؛ لأنّ هذا الأخير يعدّ آخر مرحلة من مراحل البلوغ الّذي ينقسم بدوره إلى عدّة مراحل، ابتداءً من التّغيّرات الّتي تطرأ على الجسد وعلى نفسية الإنسان، وصولاً إلى البلوغ الجنسي، والّذي تكون من أهمّ مظاهره، القذف عند الذّكور والحيض بالنّسبة للإناث.

استنادًا إلى ما تمّ ذكره، فإنّه إذا ما أردنا الدّمج بين التّعريفين من أجل الوصول إلى تعريف شامل، فيمكن القول أن مرحلة الطّفولة هي المرحلة الّتي تبدأ منذ ولادة الإنسان وتنتهي ببلوغه جنسيًا، واستبعاد مرحلة الجنين لأنّ هذه المرحلة لها خصائص أهمّها؛ أنّ الجنين[1]، لا يمكنه الاستجابة لأيّ تفاعل اجتماعي، بخلاف المولود الّذي يمكنه التّفاعل مع ما يجول حوله.

الفرع الثّاني: تعريف الطِّفل في الشّريعة الإسلامية

إن كانت آراء فقهاء الشّريعة الإسلامية قد اختلفت في إعطاء تعريف للطِّفل، أو ضبطها له بالعمر، أو بالوصف، فإنّها تتّحد في أنّ المراد به هو الآدمي الإنسان الصّغير بدءاً بتكوين الجنين في بطن أمّه، فإذا ولد وخرج حيًا من الرّحم، فهو وليد ثمّ رضيع[2].

جاء في قوله عزّ وجلّ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا**

---

1) الجنين لغة هو الولد ما دام في البطن، وهو مشتّق من جنّ، أي استتر. الفيروز آبادي القاموس المحيط، 1998، مصدر سابق، ص 1069. أمّا اصطلاحًا يطلق لفظ الجنين على ما في الرّحم من بدء التّكوين بحدوث التّلقيح والاستقرار فيه، كما يطلق على بويضة المرأة الملّقحة بالحيوان المنوي للرّجل منذ لحظة التّلقيح إلى أن تتمّ الولادة الطبيعية. مسلم عبد الرحمان، الحماية القانونيّة للجنين في ظلّ التّطورات الطّبية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 19.

2) منال محمود المشى، حقوق المرأة بين المواثيق الّدولية وأصالة التّشريع الإسلامي، ط 1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2011، ص95.

3) سورة غافر، الآية 67.

اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾،[1] فتبدأ مرحلة الطّفولة بتكوين الجنين في بطن أمّه، وتنتهي تلك المرحلة بالبلوغ إعمالاً بالقران الكريم[2].

معاني الطِّفل والطّفولة جاءت في القرآن الكريم، بمعانٍ مختلفة تتقارب من حيث المدلول تتمحور كلّها حول الفئات العمرية للطِّفل من لحظة ولادته إلى تمام بلوغه.

وعليه يمكننا التّطرق إلى فئات الطّفولة، وأقسامها في ظلّ تناول القرآن لهذا المفهوم تتمثّل في:[3]

أوّلاً: الغلام "وهو الابن الأصغر، وقال الأزهريّ: "وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا غلام".

ثانيًا: الصّبي "والصّبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمّه إلى أن يحتلم"، وللفظ الصّبي مرحلتين الأولى في حال المهد قال تعالى:﴿ **قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي المَهْدِ صَبِيًا** ﴾[4]، أما المرحلة الثّانية فهي آخر مرحلة من مراحل الطّفولة قبيل البلوغ، قال تعالى: ﴿ **وآتيناهُ الحُكْمَ صَبِيًا** ﴾[5]، وهي ألفاظ مقاربة في معناها لكلمة الطِّفل.

قد اعتمد فقهاء الشّريعة الإسلامية في تحديدهم لسنّ التّكليف، وهو نهاية مرحلة الطّفولة على العلامات الّتي غالبًا ما تظهر على الجنسين في سنّ (الثّانية عشرة) من العمر، والمتمثّلة في الاحتلام لدى الذّكور والحيض لدى الإناث، بالإضافة إلى بعض العلامات الثّانوية، كإنبات الشّعر في المناطق الحسّاسة من الجسم، فإذا ما تأخّر ظهور تلك

---

1) سورة النور، الآية 59.

2) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطِّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص18.

3) زكي علي محمود الخضر، انتصار غازي مصطفى، عبد الرؤوف أحمد بني عيسى، رعاية الأطفال في القران الكريم، مجلة دراسات الشريعة والقانون، جامعة الأردن، ملحق 1، المجلّد 40، ، لسنة 2013، ص- ص- 749- 765، ص 752.

4) سورة مريم، الآية 29.

5) سورة مريم، الآية 12.

العلامات اتّخذ الفقهاء معيار السّن واعتبروا الولد طفلاً يخضع لأحكام الصّغير، وتبعًا لذلك توسّع الفقه في تحديد سنّ الطّفل[1].

يستند جمهور الفقهاء (الشّافعية الحنابلة وبعض من المالكية ومن الحنفية) في تقديرهم لسنّ التّكليف، بإتمام الطِّفل للخامسة (15) عشرة من عمره، إلى ما رويّ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت على الرّسول عليه الصّلاة والسّلام يوم (أُحد)، وأنا ابن الرّابعة (14) عشرة سنة، فلم يجزني وعرضت عليه يوم (الخندقْ)، وأنا ابن الخامسة عشر(15) سنة، فأجازني"، ومنه فإنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم اعتبر سنّ الخامسة عشر (15)، سن البلوغ في المقاتل، وبالتّالي يعامل معاملة البالغ[2].

ذهب المالكيّة إلى أنّ البلوغ يكون بتمام الثّامنة(18) عشرة من العمر، أمّا أبو حنيفة، فميّز بين الذّكر والأنثى، وذهب إلى أنّ البلوغ بالسّن هو الثّامنة (18) عشرة للذّكر والسّابعة (17) عشرة للأنثى[3].

الفرع الثّالث: تعريف الطفل في الفقه القانوني

"الطّفل هو كلّ إنسان لم تكتمل لديه ملكة الإدراك، والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء والتّمييز بين ما هو نافع وما هو ضارّ منها، ولا يمكن إرجاع عدم قدرته على الإدراك والتّمييز إلى علّة أصابت عقله، وإنّما مردّ ذلك لعدم اكتمال نموّه، وضعف قدرته الذّهنية والبدنية، فلا يستطيع وزن الأشياء بميزانها الصّحيح وتقديرها حق تقدير"[4].

---

1) باديس خليل، الحماية الجنائية للطّفِل على ضوء التّطورات التّشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، كلية الحقوق، تخصّص قانون خاصّ، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021– 2022، ص 13.

2) حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونيّة للأطفال أثناء النّزاعات المسّلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 14.

3) صالح جلود، حماية الأطفال زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي الإنساني، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 01، مجلّد07، لسنة 2018، ص– ص 55–79، ص 58.

4) فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2007، ص 19.

تباينت التّشريعات الوضعيّة الوطنيّة منها، والدّولية في تعريفها للطِّفل وتحديد بداية مرحلة الطُّفولة ونهايتها، وهو ما نتطرق إليه في هذا الفرع.

أوّلاً: تعريف الطّفل في الصّكوك الدّولية

على الرّغم من صدور عدّة إعلانات، مواثيق، اتّفاقيات دولية وإقليمية الّتي جعلت من الطِّفل، وحمايته محور اهتماماتها، إلاّ أنّها لم تتضمَّن أيًّا منها تعريفاً وافياً للطِّفل، وفيما يلي سنتطرّق إلى بعضها وفقاً للتّسلسل التّاريخي، وبادئ ذي بدءٍ تعريف الطِّفل في تقرير الأمم المتَّحدة 1955.

"الحدث الّذي لم ينحرف بعد يعني أنّه لم يرتكب جرمًا بعد، لكن إمكانيّة إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة أي أنّه مهدّد بالوقوع في براثِن الانحراف"[1].

طبقًا لما تضمَّنته ديباجة ميثاق حقوق الطِّفل العربي لسنة 1983 فالطِّفل هو كلّ شخص لم يبلغ الخامسة (15) عشرة من عمره بقولها: "إنّ هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة، وكاملة لكلّ طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سنّ الخامسة (15) عشرة من عمره"[2].

نلاحظ من خلال هذا التّعريف خفض الحدّ الأقصى للسنّ القانونية لبلوغ الطِّفل، فيضيّق بذلك نطاق حماية الطِّفل، ومنه كان يستحسن رفع هذه السّن بما يضمن حماية أكثر لمرحلة الطّفولة، كما عرّفت قواعد الأمم المتّحدة النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكِّين) الطِّفل في المادّة 2(2- أ) الحدث هو "طفل أو شخص صغير السنّ يجوز بموجب من نظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جريمة بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[3].

---

1) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائيّة للطّفل في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، د ط، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ص 40.

2) وثيقة ميثاق حقوق الطّفل العربي، الصّادرة عن جامعة الدّول العربيّة في 06 ديسمبر سنة 1983.

3) قواعد الأمم المتّحدة النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث، (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو 26 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعيّة العامّة بقرارها رقم 40/22، المؤرّخ في 1985/11/29.

نلاحظ من هذا التّعريف أنّه شدّد على كفالة ضمان إجراءات خاصّة للتّعامل مع الحدث المخالف للقانون في مراحل التّقاضي، والاكتفاء بصيغة السنّ كوصف للحدث، أو الطِّفل دون تحديد دقيق لهذه المرحلة، أو إعطاء مدلول لعبارة "صغير السنّ" وتحديد الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى لهذا الوصف، وفي ذات السّياق يرى بعض فقهاء القانون أنّ الغرض من وضع هذا التّعريف الواسع للطِّفل، هو ترك الحرّية لكل دولة لتحديد سنِّ الطِّفل تبعًا لظروفها الاقتصادية، الاجتماعية، السِياسية، الثّقافية، والقانونية[1].

بعد صدور اتِّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطِّفل في 1989 فصّلت في تعريف الطِّفل وتعتبر أوّل اتّفاقية تتناول تعريفاً صريحاً له -الطّفل-حيث قضت المادّة الأولى منها بأنّه "كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة (18) عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].

قامت الدّول الّتي صادقت على هذه الاتّفاقية بتعديل بعض قوانينها الدّاخلية بما يتوافق مع أحكامها، ومنها تبنّي ما نصّت عليه بخصوص مفهوم الطِّفل، أو السنّ المحدّدة لبلوغ سنّ الرّشد.

أمَّا الطِّفل وفقًا للميثاق الإفريقي، فقد نصَت المادّة الثّانية على أنّه "لأغراض هذا الميثاق الطِّفل هو كلُّ إنسان تحت سنِّ الثَّامنة (18) عشرة"[3]، وصادقت الجزائر على هذا الميثاق في 8 جويلية 2003[4].

---

1) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائيةّ للطّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 22.

2) اتّفاقية حقوق الطِّفل، المنعقدة في سنة 1989، تمّ اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم44/25 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيّز النّفاذ في 02 سبتمبر 1990. تمّت المصادقة على اتّفاقية حقوق الطِّفل لسنة 1998من طرف الدّولة الجزائرية بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92_461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، ج. ر. ج. ع 91 لسنة 1992.

3) الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطّفل ورفاهيّته، المنعقد في أديس أبابا إثيوبيا، في جويلية 1990، والّذي دخل حيّز التّنفيذ في29 نوفمبر 1999.

4) تمّت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطِّفل ورفاهيّته، لعام 1990، من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-242، المؤّرخ في 08 جمادى الأوّل، الموافق ل08 جويلية لسنة 2003، ج. ر. ج. ع 41.

بالرُّجوع إلى أحكام الإطار العربي للطّفولة لعام 2001، فقد نصّ على أنّ الحدّ الأقصى للطّفولة هو الثّامنة (18) عشرة، حيث جاء في البند الأوّل تحت عنوان "أهداف عامَّة" على أنّه من أهداف هذه الوثيقة تكريس مفهوم حقوق الطِّفل حتّى إتمام الثّامنة (18) عشر دون أيّ تمييز بسبب العنصر، أو اللّون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدِّين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثّروة، أو المولد، أو لأيّ سبب آخر[1].

ثانيًا: تعريف الطِّفل في القانون الجزائري

لم يُعَرِّفْ المشرِّع الجزائري الطِّفل، كما أنّه لا يوجد نصّ صريح يحدّد فيه مرحلة الطّفولة بدايةً ونهايةً، إلاّ أنّه بالرّجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أنّ المادّة 25 منه، قد نصّت على أنّ شخصيّة الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً[2]، ومنه فإنّ مرحلة الطّفولة طبقًا لهذا النّص تبدأ بانفصال المولود عن أمّه حيًا، أمّا فيما يخصّ تحديد نهاية مرحلة الطّفولة، فقد تأرجح المشرِّع في تحديد السّن التّي تنتهي به هذه المرحلة، فتارةً يُخفّضها إلى السِّن السّادسة (16) عشرة، ومثاله وهو - المشرِّع- في موضع تجريم للأفعال المخلّة بالحياء الماسّة بالطِّفل في المادّة 334[3]، من التّقنين العقابي الجزائري، وجاء فيها "كلّ من ارتكب فعلاً مخلًّا بالحياء ضدَّ قاصرٍ لم يكمل السّادسة 16 عشرة ذكراً كان، أم أنثى".

كذلك نصّت المادّة 49 من ذات التّقنين، والّذي يُستشف من خلالها أنّ المشرِّع حدّد سنّ المسؤوليّة الجزائية للقاصر ببلوغه سنّ الثّامنة (18) عشرة من عمره، ثم رفع هذه السّن

---

1) تمّت المصادقة على هذه الوثيقة من طرف مجلس جامعة الدُّول العربية على مستوى القمّة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان في 28 مارس 2001.

2) الأمر (75-58)، المؤّرخ في 20 رمضان لعام 1395، الموافق ل 26-09-1975، المتضمّن القانون المدني، عدد 78، الصّادر في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدّل المتمّم.

3) الأمر رقم 66-156، المؤّرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ع 49، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 14-01، المؤرّخ في 04 فبراير 2014، ج. ر.ع 07 الصّادرة في 16 فبراير 2014، المعدَّل والمتمم.

إلى التّاسعة (19) عشرة[1] سنة كاملة في نصّ المادّة 40 من التّقنين المدني الجزائري، وجعلها سنّ الرّشد المدني.

تكريسًا منه لحماية أكثر للطِّفل أصدر المشرّع الجزائري قانونًا خاصّا بحماية الطِّفل موضِّحًا من خلاله مدلول مصطلح الطِّفل، مزيلاً بذلك كلّ لبسٍ أو تضاربٍ حول تحديد هذه المرحلة وذلك بموجب المادّة الثّانية منه، حيث نصّت على أنّه "يقصد في مفهوم هذا القانون: الطِّفل كلّ شخصٍ لم يبلغ الثّامنة (18) عشرة سنة كاملة..."،[2]وتطابق هذا التّعريف مع تعريف الطِّفل الّذي أقرّته اتّفاقية حقوق الطِّفل في مادّتها الأولى السّالفة الذّكر.

تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر كانت من أوائل الدّول الّتي صادقت[3]على هذه الاتّفاقية، وبموجب مصادقتها على هذه الأخيرة، حرصت على إعادة توصيف وتكييف بعض النّصوص القانونية في القوانين الدّاخلية وإصدار أخرى تتلاءم مع أحكام الاتّفاقية، وذلك بما يتماشى مع مبادئ المجتمع الجزائري وخصوصيّته الثقافية وخلفيته الدّينية، ومن ثمّ يعدّ هذا النصّ المرجعيّة لباقي القوانين في تحديد سنّ الطِّفل،[4] كما تعدّدت المصطلحات الّتي استخدمها المشرّع للدّلالة على الطِّفل، فتارةً نجده استخدم مصطلح " قاصر"، وتارةً أخرى مصطلح "حدث"، وعليه سنعرّف بإيجاز كلّ من المصطلحين على حدة كآلاتي:

-"القاصر من قصر، يقصر، قصراً، على عكس الطّول وخلاف الطّبيعي من الأمر[5] وقصر الأولاد قصورهم الشّرعي كونهم غير راشدين، والقاصر من لم يبلغ الرّشد القاصر

---

1) الأمر 75– 58 المتضمّن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

2) القانون 15–12، المتعلّق بحماية الطِّفل، المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو عام 2015، ج. ر. ج. ع 39، الصّادر في 19 يوليو2015.

3) المرسوم الرّئاسي، رقم (92–461)، المؤرّخ في 1992/12/19، المتضمّن مصادقة الجزائر مع التّصريحات التّفسيرية على اتّفاقية حقوق الطِّفل، ج. ر. ج. ع. 91، المؤرخ في 1992/12/23.

4) باديس خليل، الحماية الجنائية للطِّفل على ضوء التّطورات التّشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 16.

5) الزّمخشري، أساس البلاغة، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص 81.

العاجز عن التّصرف السّليم المجنون الصّغير دون البلوغ"[1]، واستخدم المشرّع لفظ قاصر في نصوص عدّة نذكر منها على سبيل المثال: المادّة 334[2] السّالفة الذّكر والمادّة 336[3]، وكلّ من المواد 16[4]،17[5]، من قانون قمع السّكر العمومي وحماية القصّر من الكحول[6]، كذلك المواد 87[7]،88[8] من قانون الأسرة الجزائري[9].

-أمّا "الحدث من حداثة السّن، وهي كناية عن الشّباب، وأوّل العمر كذلك هو جمع الأحداث من الحداثة عكس القدم، ويختلف العلماء في تعريفهم للحدث تبعًا لاختلافاتهم في تحديد سنّ التّمييز على حالة بلوغ سنّ الرّشد"[10].

الحدث في عُرف القانون "هو صغير السّن الّذي أتّم سنّ التّمييز الّتي حدّدها القانون ولم يتجاوز السّن الّتي حدّدها لبلوغ سنّ الرّشد"[11]، ويقصد بالحدث في علم الاجتماع "أنّه

---

1) أكرم زاد الكردي، مفهوم القاصر وأهليّته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، مجلّة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 02، مجلّد 05، جوان 2020، ص- ص 616- 643، ص 619.

2) "يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، كلّ من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضدّ قاصر لم يكمل (السّادسة عشر) ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك..."

3) كلّ من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسّجن المؤقّت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا وقع الاغتصاب على قاصر...".

4) "...كلّ من يقدّم الخمر لشربها حتى حالة السُكر السّافر إلى قاصر..."

5) "...يمنع أصحاب محلّات بيع المشروبات الكحوليّة من استقبال القصر...".

6) الأمر، رقم (75-26) مؤرّخ في 17 ربيع الثاني، عام 1395، موافق ل 29 أبريل 1975، المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصّر من الكحول.

7) "...يكون الأب وليًّا على أولاده القصّر..."

8) "...على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرّف الرجل الحريص..."

9) قانون رقم (84-11) مؤرّخ في 09 يونيو 1984، المتضمّن قانون الأسرة المعدّل والمتمّم بالأمر، رقم (05-02) المؤرّخ في 27فبراير 2005، ج. ر. ج. ع 15، المؤرّخ في 27 فبراير 2005.

10) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 61.

11) أم كلثوم بن يحيى، القاصر مفهومه وأهليّته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلّة دراسات، جامعة، بشّار، الجزائر، العدد 01، المجلّد 01، لسنة 2012، ص- ص 25-41، ص 28.

الصّغير الّذي لم يبلغ النّضوج العقلي، النّفسي والاجتماعي، ولم يكتمل عنصر الرّشد لديه والمتمثّل في الإدراك التّام"، وذهب علماء النّفس إلى أنّ مفهوم الحدث يختلف من حالة إلى أخرى بالرّغم من تشابه الأفراد في كلّ منها من حيث السّن، وذلك تبعًا لظهور علامات البلوغ الجنسي[1]، ولم تنصبّ فكرة تعريف الحدث على العوامل الاجتماعية والنّفسية فقط، فقد فقد ذهب العالم النّمساوي "فرويد" الّذي اهتّم بالغريزة الجنسية والرّغبة في العظمة إلى القول: "إنّ تصرّفات البشر تصدر من هاتين القاعدتين"[2]، ويقترن لفظ حدث من النّاحية القانونية بالانحراف والجنوح، وهو ما نلمسه من التّعريف الّذي تضمّنه تقرير الأمم المتّحدة لعام 1955 السّالف الذّكر، أمّا المشرّع الجزائري، فقد خالف التّعريف المذكور في تقرير الأمم المتّحدة وجعل من مصطلح "الحدث" يؤدّي نفس معنى مصطلح الطّفل ومرادفًا له من خلال المادّة الثّانية من قانون حماية الطّفل، وبالتّالي ينطبق تعريف "الحدث" في القانون الجزائري على الطّفل، أيًّا كان مركزه القانوني سواء كان ضحيّة (المجني عليه) أو كان في مركز الجانح.

قد اتّفقت بعض التّشريعات المقارنة على تحديد السّن الثّامنة (18) عشرة كحدّ أقصى لمرحلة الطّفولة، منها المشرّع العماني الّذي عرّفه بأنّه كلّ من لم يبلغ سنّ الثّامنة (18) عشرة،[3] وهو التّعريف الّذي أخذ به المشرّع الإماراتي[4] والمصري[5].

---

1) يسرى سامان، المواجهة الجنائية لظاهرة تشرد الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة كركوك، قسم القانون، العراق، 2022، ص 4.

2) خلود محمد اسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، دراسة تحليلية مقارنه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلّية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016، ص13.

3) المادّة الأولى من قانون الطّفل، الصّادر بموجب المرسوم السّلطاني رقم (22–2014) في 19 مايو 2014 ج. ر ع. ع (1958) الصّادر في 2014/05/25.

4) المادّة 02 من القانون الاتّحادي رقم 41 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، ج. ر. إ. ع 457، السنة 36، الصّادر في 2006/12/14، المعدّل بالقانون رقم 01 01 لسنة 2015.

5) المادّة 02 من قانون الّطفل رقم 12 لسنة 1996، معدّل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

في حين ضيّقت بعض التّشريعات من تعريف الطِّفل أو الحدث وجعلت منه كلّ إنسان دون الثّامنة عشر، وجعلت كلّ من بلغ هذه السّن يعد متجاوزاً لمرحلة الطّفولة، من بينها التّشريع السّعودي حيث نصّت المادّة 16 من نظام العمل السّعودي الحدث؛ هو كل من لم يتم الخامسة (15) عشرة من عمره، والمراهق في التّشريع السّعودي هو من تجاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثّامنة (18) عشرة، ومنه فإنّ التّباين بين التّشريعات حول تحديد سن الطِّفل، يبرّر طابع المرونة الّذي اتسَّم به تعريف الطِّفل المنصوص عليه في اتّفاقية حقوق الطِّفل، فالقاعدة أنّ مرحلة الطّفولة تشمل كلّ صغير لم يتم الثّامنة عشرة ما لم ينص التّشريع الوطني الخاصّ بالطِّفل سنًّا على نحو مخالف، إن كان أقلّ أو أكثر[1].

1) حمدي عبد الحميد متولي، الحماية الجنائية للطِّفل، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثّاني

مفهوم البيئة الرّقمية وعلاقتها بالطِّفل والجريمة

أفرز التّطور المذهل لتكنولوجيا المعلومات عالم جديد يطلق عليه المجتمع المعلوماتي، وهو مجتمع تُبنى أسّسه، وتظهر عناصره باستخدام البيئة الرّقمية والولوج إلى وسائطها، فغيّرت التّقنية نمط حياة الأفراد من خلال سهولة التّواصل والسّرعة في إنجاز الأعمال وسهولة الوصول إلى المعلومة وإشباع الحاجات المعرفية، وغيرها من الخدمات الّتي تقدّمها شبكات المعلوماتية، وبعيدًا عن الإيجابيات الّتي يرتّبها الاستخدام الحميد لهذه التّكنولوجيا، فقد رتّبت آثار سلبية على أمن ومصالح الأفراد، ومن أهمّها بروز شكل جديد للجريمة تقع في عالم افتراضي، تتعدّد تسميّاتها من جريمة رقمية إلى جريمة معلوماتية، جريمة إلكترونية، جريمة سيبرانية، جرائم الكمبيوتر، والإنترنت، مرورًا إلى جرائم التّقنية العالية، جرائم الهاكر، جرائم البيئة الرّقمية، جرائم الإعلام والاتّصال...الخ، وكلّها مصطلحات تصبّ في ذات المعنى الّذي سيتمّ توضيحه من خلال هذا المبحث، كما سنبيّن أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الطِّفل، حيث نتعرّف على مفهوم البيئة الرّقمية وعلاقتها بالطِّفل (المطلب الأوّل)، ثم مفهوم الجريمة الواقعة في البيئة الرَّقمية (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: تعريف البيئة الرّقمية وعلاقتها بالطِّفل

أضحى انتشار وتوسّع نطاق الجرائم الواقعة في العالم الرَّقمي، أمراً واقعًا في ظلّ الثورة المعلوماتية وتطور وسائل الاتّصال الحديثة، ونظرًا لحداثتها وخصوصيّتها وجب التّطرّق إلى تعريفها الفرع الأوّل، وبحكم أنّ الطِّفل يعتبر أحد روّاد هذا العالم فمن أجل الكشف عن علاقته به وتقدير أهمّ آثاره السّلبية والإيجابية عليه - الطِّفل- تناولنا عوامل انجذاب الطِّفل للبيئة الرّقمية في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: تعريف البيئة الرّقمية وأهم وسائطها المستخدمة من طرف الأطفال

سنتطرّق في هذا الفرع إلى تعريف البيئة الرّقمية لغة، ثم تعريفها اصطلاحاً حتىّ يتسنىّ فهم عناصرها ومكوّناتها.

أوّلاً: تعريف البيئة الرّقمية لغة واصطلاحًا

يعد مصطلح البيئة الرّقمية مصطلحًا مركبًا ومستجدًا لذا كان لابد علينا من البحث في مدلوله من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية.

1-تعريف البيئة الرّقمية لغة

يعود "أصل كلمة البيئة للجذور الّذي اسمه "البيئة" المرادف للباءة، أو المنزل، كما يعني التَّبوء أي الحلول، أو النّزول، أو السَّكن، أو المحيط، أو الوسط الشّامل"[1].

يشير مصطلح الرّقمنة **(Digitization)**، إلى مجموعة من الوظائف والأنشطة الّتي يتمّ بواسطتها تحويل المعلومات إلى نظام متناسق ومرتّب ترتيبًا رقميًا، بحيث يسهل قراءته باستخدام جهاز الكمبيوتر، والغرض من ذلك تجسيد صورة، أو صوت، أو مستند، أو إشارة عن طريق خلق، أو اشتقاق سلسلة من المعطيات الرّقمية في صورة أرقامٍ مزدوجةٍ، بحيث يستطيع جهاز الكمبيوتر معالجتها، وتسمّى نتيجة هذا التّحويل بالتّمثيل الرّقمي وذلك دون المساس بالمحتوى[2]

2-تعريف البيئة الرّقمية اصطلاحًا

يُقصد بالبيئة الرّقمية كلّ متكامل من مجموعة من المفاهيم الحديثة مثل نظم البحث بالاتَّصال المباشر، النَّشر الالكترونيّ، قواعد البيانات على الأقراص المدمجة، الفهارس الآليّة، شبكات المعلومات فائقة السّرعة، متمثّلة في شبكة الإنترنت[3].

---

1) الفيروزابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 43.

2) موقع مجرة هارفارد بيزنس ريفيو، المفاهيم الإدارية الرّقمية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/04، السّاعة 13:58 على الرّابط: **https://www.arabic.com**

3) نجاة ساسي هادف، إدارة وتسيير الموارد البشريّة في البيئة الرّقمية، تحديات وأفاق، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة ،الجزائر، العدد02، مجلّد 11، لسنة 2022، ص- ص 241- 261، ص 44.

فهي "مجمل المنجزات العلميّة المجسّدة في تطبيقات عملية للتّغيير من النّظام التّقليدي إلى الرّقمي، وتشمل كذلك أجهزه الحاسبات، الهاتف المحمول والهواتف الأرضية، والفضائيّات والتّلفاز التّفاعلي، والأجهزة المنزليّة الرّقميّة، وغيرها من التّقنيات الأخرى"[1].

وتشمل البيئة الرّقمية طبقًا لاتّفاقية حقوق الطِّفل الصّادرة عن الأمم المتّحدة في 2021 المعلومات والاتّصالات بما في ذلك الشّبكات الرّقمية، أو المحتوى والخدمات والتّطبيقات والأجهزة المتّصلة، والبيئات والواقع الافتراضيّ المعزّز، والذّكاء الاصطناعي، والتّقنيات التّربوية والنّظم الآليّة، التّشغيل والخوارزميّات، وتحليل البيانات والاستدلال البيولوجي، وتكنولوجيا الشّرائح الدّقيقة[2]، أمّا المكونات الأساسية الّتي يجب توفّرها في البيئة الرّقمية فهي[3]:

- المعلومة في الشّكل الرّقمي.
- التّكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات والاتِّصال[4].
- الوسائل التّقنية[5] المستعملة من قبل المستخدم للوصول إلى المعلومة.

---

1) ليلى ميدون، تأثير البيئة الرّقمّية على سلوك الأحداث والأسرة، مجلّة الشامل للعلوم التّربويّة والاجتماعيّة، جامعة الوادي، الجزائر، العدد01، المجلّد 06، لسنة 2023، ص- ص 325- 337، ص 328.

2) التّعليق العامّ للجنة حقوق الطِّفل، رقم 25، لسنة 2021، بشأن حقوق الطِّفل فيما يتعلّق بالبيئة الرّقميّة.

3) رشيد بن راشد، بلحاج حسنيه، البيئة الرّقمية، النّظريآت الإعلاميّة والميديا الجديدة، مجلّة المعيار، جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد 01، المجلّد 13، لسنة 2022، ص- ص 795- 806، ص 797.

4) "وقد عرّفت منظّمة اليونسكو تكنولوجيا المعلومات على أنّها "مجالات المعرفة العلميّة والتّقنية والهندسة والأساليب الإدارية المستخدمة في تناول ومعالجة المعلومات وتطبيقاتها، أنّها تفاعل الحاسبات والأجهزة مع الإنسان ومشاركتها في الأمور الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافية". الزهرة بوجفجوف، ملامح البيئة الرّقمية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلّة أبحاث، جامعة الجّلفة، الجزائر، لعدد02، المجلّد 06، لسنة 2021، ص- ص 53- 66، ص 66.

5) "الوسيلة التّقنية هي أداة إلكترونية تشمل كلّ ما يتّصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو وسائل أخرى متشابهة، سلكية كانت، أو لاسلكية، وما قد يستحدث في هذا المجال". محمد المرّي، الجرائم الالكترونية في ظلّ الفكر الجنائي المعاصر، ط 01، دار النّهضة العربية للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 338.

وتبعًا لما سبق، يمكننا تعريف البيئة الرّقمية على أنّها "نسيج من تكنولوجيا الحاسبات الآليّة، ووسائل الاتّصالات السّلكية واللاّسلكية الّتي تجمع بينهم الشّبكة الدّولية للمعلومات - الانترنت-".

ثانيًا: أهمّ وسائط البيئة الرّقمية المستخدمة من طرف الأطفال

1-جهاز الحاسب الآليّ(Computer): من التّعاريف الصّادرة عن المتخصِّصين، أنّه جهاز مصمّم بطريقة تسمح باستقبال البيانات واختراقها ومعاملتها، وذلك بتحويل البيانات إلى معلومات صالحة للاستخدام واستخدام النّتائج المطلوبة لاتّخاذ القرار[1].

كما يُطلق عليه البعض، أنّه جهاز، أو آلة تتولّى معالجة المعطيات المخّزنة في الذّاكرة الرّئيسية في طبيعة معلومات تحت إشراف برنامج مخزّن[2].

2-شبكة الاتّصالات الدّولية (الإنترنت): كلمة معرّبة من المقابل الإنجليزي **(Internet)**، وهي مشتقّة من المصطلح الإنجليزي **(International Network)**، وتضمّ الملايين من الحواسيب المرتبطة بعشرات الدّول،[3] تستطيع تبادل المعلومات فيما بينها، وعلى ذلك فإنّ الإنترنت عبارة عن شبكة تتألّف من عدد كبير من الحواسيب المتواجدة عبر العالم المترابطة مع بعضها البعض بواسطة خط الهاتف العادي، أو أيّ فرع من الكوابل، كالألياف البصرية، أو عبر الأقمار الصّناعية، ويتمّ من خلالها تبادل البيانات والمعلومات والصّور داخل وخارج الدّولة.

---

1) منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، أمن المعلومات الالكترونية، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2005، ص 29.

2)عبد العال الدّيربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، مع أحدث التّشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 16.

3) عبد المالك رحمان الدنداني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت، ط 1، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 111.

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك أكثر من وسيلة تقنية يمكن الاعتماد عليها في معالجة البيانات وضبطها، في صورة شبكة معلومات داخلية وخارجية، منها الحاسب الآليّ، والهاتف المحمول وجهاز المفكّرة، أو الذّاكرة الالكترونية[1].

تُعرّف الشّبكة المعلوماتية (**الإنترنت،Interne**) من النّاحية القانونية، على أنّها "كمٌّ هائل من المعلومات مجمّعة في بيئة إلكترونية، طوّعتها وسائل التّكنولوجيا، حيث يمكن الوصول إليها وتصفّحها والاستقاء منها، والإضافة إليها إذا لم يكن ثمّة موانع قانونية تحول دون ذلك".

3-البريد الالكتروني (E-mail): يُعرِّف بعض الفقهاء البريد الإلكتروني على أنّه "وسيلة يتمّ بواسطتها تبادل الرّسائل المكتوبة بين الأجهزة المتّصلة بشبكة المعلومات"[2].

4-وسائل التّواصل الاجتماعي (Social Media): هي منظومة من الشّبكة الرّقمية عبر الإنترنت، تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاصّ به، ومن ثمّ ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها، وتطوّرت هذه المواقع لتضّم في محتواها الكثير من الصّفحات الشّخصية للمشتركين يتمّ إنشاؤها بسهولة بدلا من إنشاء موقع متكامل وتَحمّل تكلفته، وأصبحت تلك المواقع ذات أهميّة كبيرة، كالفيسبوك، تويتَّر، يوتيوب، وأنستغرام...إلخ[3].

5-مواقع التّخاطب والدّردشة (Chat): تتيح هذه الخدمة للمستخدم التّعامل والتّخاطب الخطّي واللّحظي مع شخص آخر وفي الوقت نفسه، حيث يتمّ استقبال الرّد فتكون الخدمة هنا مباشرة **(Online)**، وغرف المحادثة، أو الثّرثرة هي عبارة عن مساحات معروفة في

---

1) محمد جبر السيد عبد الله جميل، الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسيّ ...، المصدر السّابق، ص 419.

2) عابد رجاء الخلايله، المسؤولية التّقصيرية الإلكترونية، المسؤولية النّاشئة عن إساءة استخدام أجهزه الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنه، ط 2، عمّان، الأردن، 2011، ص 50.

3) خالد ممدوح ابراهيم، التّقاضي الإلّكترونيّ الدّعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2007، ص 102.

الفضاء الإلكتروني الّتي تتيح لمستخدميها الاشتراك في المحادثات بين بعضهم بإرسال البريد الإلكتروني الّذي يُمكن قراءته من قبل أيّ شخص في غرف الدّردشة[1].

6-الألعاب الإلكترونية (Electronic-Games): يشير مصطلح اللّعبة إلى كلّ نشاط يتمّ ممارسته من طرف لاعب، أو أكثر بهدف التّسلية والاستمتاع وفقًا لضوابط معيّنة يترتّب عنها نتائج قابلة للقيّاس الكمّي، وتكون اللّعبة إلكترونية إذا توافرت في شكل رقمي (**Digital Form**)، بحيث تتمّ ممارستها بواسطة جهاز ذو طبيعة رقمية، تلفاز، فيديو، حاسب آليّ، هاتف نقّال حديث، والأجهزة الكفّية[2].

الفرع الثّاني: عوامل انجذاب الطِّفل للبيئة الرّقمية

يُمثّل الاتّصال الرّقمي[3] أهمّ خيارات الطِّفل في العصر الحالي لإشباع حاجته، بحيث أصبح يجد ضالّته من خلال الولوج للوسائط الرّقمية، فأصبحت هذه الأخيرة بالنّسبة له مصدرا للتّرفيه، التّعلم، التّعارف...الخ، إلى أن أصبح مُكتسِباً لمهارات استخدام الوسيلة التّقنية، وفي هذا الفرع سنعرض أهمّ العوامل الّتي تجعل الطِّفل ينجذب لاستعمال هذه التّقنية في نقطتين هما:

أوّلاً: يتميَّز الطِّفل بالفضول؛ وهي صفة يتّصف بها بالفطرة، فينشأ وهو يحاول استكشاف ما حوله وله رغبة شديدة في المعرفة، وهذا ما توّفره البيئة الرّقمية، حيث سمح التّحول الرّقمي في الشّبكة المعلوماتية للمستخدمين، باستكشاف العالم الخارجي والحصول على كلِّ أنواع المعلومات أيّاً كانت طبيعتها أو مجالها والاطّلاع على جديد الأخبار... إلخ.

---

1) أحمد قاسمي، سليم جداري، تأثير مواقع التّواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي للدُّول الخليجية، ط 1، المركز الدّيمقراطي العربي للدّراسات الاستراتيجية الاقتصاديّة والسّياسية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 20.

2) محمد حسين بصبوص، مهارات الحاسوب، الطّبعة العربية، دار اليازوري العلمية للّنشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2002، ص 52.

3) الاتّصال الرّقمي هو عملية اجتماعية يتمّ فيها الاتّصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بثّ الرّسائل الاتّصاليّة المتنوّعة واستقبالها من خلال النُّظم الرّقمية ووسائلها لتحقيق أهداف معيّنة. سارة حمايدية ، الطِّفل الجزائري وشبكات التّواصل الاجتماعي والإشباعات عبر الفيسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إعلام واتّصال، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 30.

ثانيًا: كذلك تتيح البيئة الرّقمية للطِّفل فضاء للتّرفيه والتّسلية من خلال الولوج لمواقع الألعاب وصفحات المنوّعات، فضلاً عن خاصية التّعرف، والاتّصال بالآخرين في أيّ مكان في العالم الّتي تتيحها بعض المواقع المخصّصة لذلك[1].

الفرع الثّالث: إيجابيات وسلبيات استخدام الطِّفل للبيئة الرّقمية

لا يمكننا إنكار الإيجابيات العديدة والفوائد الّتي يُحصِّلها الطِّفل من خلال استخدامه للبيئة الرّقمية ووسائطها إلاّ أنّ إساءة استخدام التّقنية، أو الإفراط في الولوج إلى العالم الرّقمي، قد ينجرُّ عنه أضرار من شأنها المساس بحياة الطِّفل، أو بأخلاقه، أو حتّى بثقافته، وعليه سنعرض مجموعة من إيجابيات وسلبيات استخدام الطِّفل لتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

أوّلاً: إيجابيات استخدام الطِّفل للبيئة الرّقمية

1– إنَّ دراية الطِّفل بالاستخدام الصّحيح للوسيلة الرّقمية من شأنه التّأثير في سلوكه إيجابًا من عدّة جوانب، حيث تساهم معرفته بالجانب التّقني في التّعلم الذّاتي والّذي يعتبر واحدًا من الاستراتيجيات الّتي لها فوائد في مساعدة الطِّفل للحصول على المعلومة بنفسه، كما تساهم في اكتسابه مهارات تَنَقّل، وتصفّح المواقع من خلال خاصية اللّمس[2].

2– إتاحة فرصة التّواصل، ورفع مستوى مهارات الحوار والنّمو الاجتماعي لدى الطِّفل من خلال مشاركته لجميع الأطياف الاجتماعية في المجتمع المعلوماتي، الّذي يعد فردًا منه بمجرد الولوج إلى إحدى وسائل التّواصل الاجتماعي، ممّا ينتج عنه القضاء على مشاعر الخجل والانطواء،[3]

---

1) وسام سالم نايف، تأثير الألعاب الالكترونية، دراسة وصفية تحليلية للأطفال، للفئات العمرية من 7 إلى 15 سنة، بابل، العراق، 2015، ص 9.

2) محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التّأثير، ط3، عالم الكتب للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 104.

3) راندا محمد المغربي، أثر استخدام التّكنولوجيا على سلوك الطِّفل في مرحلة ما قبل المدرسة من وجهه نظر الوالدين، مجلّة بحوث التّربية النّوعية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد 52، أكتوبر 2018، ص– ص 156– 176، ص 172.

3– التّلوث الثّقافي حيث لا يتوقّف تأثير الجرائم المتّصلة بالكمبيوتر عند الأثر المادّي النّاجم عنها، وإنّما يتعدّى ذلك ليهدّد نظام القيم والنّظام الأخلاقي خاصّة في المجتمعات المحافظة والمغلقة"[1].

ثانيًا: سلبيات استخدام الطِّفل للبيئة الرّقمية

بالرّغم من الاستخدامات الإيجابية للبيئة الرّقمية إلاّ أنّها قد تؤثّر سلبًا على الطِّفل، ومن أهمّ هذه السلبيات يمكننا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1– انهيار الشّخصية والخصوصيات المتعلّقة بالطِّفل وإنسانيّته في العالم الرّقمي، حيث أصبحت أنشطة الأطفال من معاملات ومخاطبات وصوّر وفيديوهات معلنة وموثّقة رقميًا، يمكن التّوصل إليها وكشفها بكلّ سهولة، وبات الطِّفل كائنًا آليًّا محكومًا بشبكة الإنترنت الّتي قتلت في روحه الإبداع، والتّفكير، وحرّية الحركة والانتقال، إضافة إلى انتشار أعراض الإدمان الحادّ"[2].

2– تنمية بعض السّلوكيات غير الأخلاقية وتقليد أعمال الشّخصيات الغربية في الملبس والشّكل العامّ الّذي يتنافى مع ديننا الحنيف[3].

3– الاضطرابات الصّحية كمشاكل العمود الفقريّ، وآلام الظّهر، والكتفان النّاتجة عن وضعيّات الانحناء في الرّأس والعنق.

---

1) ياسين طالب، الجريمة المعلوماتية في المنظور الدّولي، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت "أنموذجًا"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد02، المجلّد 36، لسنه 2022، ص– ص 500– 516، ص 500.

2) حنان درويش، عمر عابد، دور مواقع التّواصل الاجتماعي في تعزيز الإرشاد الأكاديمي الإلكتروني في البيئة الجامعية، دراسة نظرية، مجلّة البحث العلمي في التّربية، جامعة عين شمس، مصر، العدد 18، لسنه 2018، ص–ص 239– 256، 251.

3) فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التّشهير عبر مواقع التّواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلّة الاجتهاد القضائيّ، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 12، لسنه 2020، ص–ص 631– 654، ص 536.

4– الحصول على معلومات مجهولة المصدر، وكذا تعزيز الأفكار الإرهابية والإجرامية[1].

المطلب الثّاني: مفهوم الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية

بعيدًا عن الإيجابيات الّتي يرتّبها الاستخدام الحميد لتكنولوجيا المعلومات، فقد رتّبت آثاراً سلبية على أمن ومصالح الأفراد، ومن أهمّها بروز شكل جديد للجريمة تقع في عالم افتراضي، والّتي سنوضّحها من خلال هذا المطلب، حيث نتناول على تعريف الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية وخصائصها في الفرع الأوّل، ثمّ نتطرّق إلى أصناف الجريمة الرّقمية وتمييزها عن الجريمة التّقليدية في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية وخصائصها

لا تختلف الجريمة في كونها سلوك غير مشروع ضارّ بالمجتمع، فيستوي إذا ارتكب هذا السّلوك على أرض الواقع، أو في العالم الافتراضي، فلا تقلّ خطورته ولا تخفّ بشاعته بل قد تفوق خطورة، وبشاعة الجريمة المرتكبة باستعمال تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة تلك الجريمة المادّية الملموسة المرتكبة في البيئة الواقعية، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوسائل المستخدمة والخصائص الّتي تميّزها عن بعضها، ومنه سنتطرّق إلى تعريف الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية (أوّلا)، ثم خصائص الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية (ثانيًا).

أوّلا: تعريف الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية

تعتبر الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية من الجرائم المستمرّة تتسّم بالسّرعة والتّطور في وسائل ارتكابها لها عدّة صوّر وأشكال، وهي أقلّ عنفًا ظاهريًا في التّنفيذ من الجرائم التّقليدية، كما أنّها واسعة الانتشار ويصعب إثباتها بالإضافة إلى بعض الخصائص الّتي تتّسم بها أدّت إلى تباين تعاريفها لدى فقهاء القانون، والّتي نتطرّق إلى أبرزها فيما يلي[2]:

1) راندا محمد المغربي، أثر استخدام التِّكنولوجيا على سلوك الطِّفل...، مرجع سابق، ص 170.

2) رجاء أومدور، كمال فرشة، التّفتيش الجزائي في البيئة الافتراضية، مجلّة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 01، المجلّد 07، لسنة 2020،ص– ص 973–999، ص 976.

"الجريمة عمومًا هي كلّ فعل من شأنه أن يصدم الضّمير الجماعي السّائد في المجتمع، أي مخالف للآداب والعدالة، ويسبِّب ردّة فعل اجتماعية كما يعبِّر عنها عالم الاجتماع "**دوركايم**" بأنّها "فعل يمسُّ أعماق الضّمير المشترك"،[1] إلاّ أنّ الفقه لم يتّفق حول ضبط وتوحيد تعريف الجريمة الواقعة في بيئة رقمية، فانقسم بين اتّجاهين، أوّلهما مضيق لتعريفها والثّاني موسِّع له، وهو ما سيتمّ التطرّق إليه في الآتي:

1-التّعريف الضّيق للجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية

من أهمّ أنصار هذا الاتّجاه "**Ros Blat**"، الّذي عرّف الجريمة المعلوماتية على أنّها "كلّ نشاط غير مشروع موجّه لنسخ، أو تغيير، أو حذف، أو الوصول إلى المعلومة المخزّنة داخل الحاسب الآليّ، وإلى تحويل مساره"[2]، ومنهم من ذهب إلى أنّها "كلّ سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآليّة بقدر كبير لازمًا لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحيّة أخرى"[3]، وعرّفها البعض الآخر على أنّها "الاعتداء الواقع على البيانات، أو المعلومات، أو المعالجة الآليّة للبيانات في جهاز الحاسوب بطريقة غير مشروعة"[4].

يعاب على هذا الاتّجاه أنّه حصر الجرائم المعلوماتية في الحالات الّتي تحتاج إلى دراية عاليّة بالمعرفة التّقنية في ارتكابها غير أنّه لا يتحقّق في كلّ الحالات، فأحيانًا يتمّ الاعتداء دون تحقّق هذا الشّرط، ولا يمكن نفي أنّها تدخل في إطار الجريمة المعلوماتية، كما

---

1) أحمد عبد الله الصّغير البنا، غادة فوزي هاشم، دور الأسرة والمدرسة في موّاجهة مخاطر التّحول الرّقميّ لدى طلبة التّعليم الثّانوي العام، المجلّة التّربويّة لتعليم الكبار، جامعة أسيوط، مصر،العدد 02، المجلّد 04، لسنه 2022، ص- ص 165- 189، ص 182.

2) أمال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائريّ بين الصّيغة والمفهوم، دراسة لغوية، مجلّة الحكمة الدراسّات الإسلامية، مركز الحكمة، الجزائر، العدد 01، المجلّد 08، لسنة 2021، ص- ص 24- 43، ص 43.

3) عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قضائية...، مرجع سابق، ص 40.

4) محمد عبد الله، ابو بكر سلامه، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د ط، المكتب العربي الحديث للنّشر، الإسكندريّة، مصر،2007، ص 10.

جعل منها نشاط إجرامي يرتكب ضدّ الحواسيب الآليّة، أو أنظمتها فقط، في حين أغفل جانب كبير من السّلوكيات غير المشروعة جنائيًا الّتي يمكن أنْ تقع باستخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكابها، كالأفعال المخلّة بالآداب العامّة وإشاعة الفواحش وغيرها من الأفعال[1].

2-التّعريف الموسِّع للجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية

ذهب أنصار هذا الاتِّجاه من بينهم فريق من خبراء منظّمة التَّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصاديّ، إلى تعريف الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية، على أنَّها "كلّ سلوك غير مشروع، أو منافي للأخلاق، أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآليّة للبيانات أو بنقلها"،[2] وعرّفها آخرون على أنّها "كلّ سلوك إجرامي بمساعدة الكمبيوتر، أو هي كلّ جريمة تتِّم في محيط أجهزه الكمبيوتر"،[3] في حين ذهب البعض إلى أنّها "كلّ تلاعب بالحاسب الآليّ ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب للجاني، أو إلحاق خسارة بالمجني عليه".

منه فإنّ التّعريفات الموسّعة للجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية تفيد أنّها "كلّ سلوك إجرامي يلعب فيه الحاسوب الآليّ دورًا رئيسًا لإتمامه، سواء كان جهاز الحاسب محلاً للجرم، أو كان مجرّد أداة لارتكابه"[4].

بناءً عليه فإنّ "محلّ الجريمة المعلوماتية معطيات الحاسب الآليّ، أي البيانات والمعلومات والبرامج بكلِّ أصنافها سواء المدخلة، أو المعالجة، أو المخزّنة داخل الجهاز"[1].

---

1) فيروز قاسحي، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التّواصل الاجتماعي بين التّجريم والمتابعة القانونية، مجلّة الرسّالة والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 08، المجلّد 07، لسنه 2023، ص- ص 201- 211، ص 205.

2) محمد عبد الله، ابو بكر سلامه، موسوعة جرائم المعلومات...، مرجع سابق، ص 12.

3) أمينة عيشات، عماري إبراهيم، البيئة الرّقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال الاستغلال الجنسي الإلكتروني "أنموذجًا"، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد01، المجلّد 13، لسنة 2022، ص- ص 132- 150، ص 134.

4) خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، د ط، الدّار الجامعية للنّشر، الاسكندريّة، مصر، 2008، ص 42.

وتكمن أهداف الجريمة الواقعة في بيئة رقمية، في الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، والتّلاعب بالمعطيات بغرض الابتزاز بهدف تحقيق المكسب المادّي، أو المعنوي، أو السّياسي عن طريق عملية الاختراق، وهدم المواقع على الشّبكة العنكبوتية[2].

أمّا المجرم في إطار الجريمة المعلوماتية، فهو شخص طبيعي لديه القدرة على تشخيص الحاسب الآليّ واستخدامه، وليس المقصود بالقدرة هنا تمتّعه بالخبرة العادية، ولكن القدرة هنا تتمثّل في معرفه كيفية ارتكاب الجريمة من خلال الحاسب الآليّ[3].

ممّا سبق يمكننا أن نعرِّف الجريمة الرّقمية على أنّها كلّ فعل إجرامي يقوم على عمليّة المساس بالمعطيات، والبيانات المخزّنة على آلة رقمية واستخدامها على نحو غير مشروع بهدف الإضرار والتّخريب، أو تحقيق منفعة، أو مصلحة معيّنة، ولا يختلف إذا كانت الآلة موضوعًا للفعل المجرّم، أو أداة له، كما لا يقتصر على ذوي المعرفة التّقنية، أو المعمّقة، أو التخصّص التّقني إلاّ في حالات معيّنة، بحيث يمكن لأيّ شخص ارتكابه مادام قد اكتسب خبرة، ومهارة في التّعامل مع تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

ثانيًا: خصائص الجريمة الرّقمية

تنفرد الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية بمجموعة من الخصائص تميِّزها عن الجريمة التّقليدية والّتي نلخصها فيما يلي:

1-تعتمد هذه الجريمة على الذّكاء العالي في اقترافها وتتميّز بصعوبة الإثبات التّقليدي على التّعامل مع هذا النّوع من الجريمة، إذ من الصّعب المتابعة والكشف عنها وإقامة الدّليل عليها لما تتّسم به من غموض وصعوبة إثباتها واختلاف التّحقيق فيها عن الجريمة

---

1) محمد عبد الله، أبو بكر سلامه، موسوعة جرائم المعلوماتية...، مرجع سابق، ص13.

2) خالد ممدوح إبراهيم، التّقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 333.

3) راضيه حميدة، الجريمة الإلّكترونية عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ، مجلة الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ص-ص 338- 356، ص 346.

التّقليدية[1]، وكذا سرعة إتلاف الأدلّة الّتي تعدّ أحد عوائق الحصول على دليل الإثبات، وذلك لما للجاني القدرة على تدمير وتخريب، أو طمس في أقلِّ من ثانية، ما يمكن اعتباره دليلاً يمكن اعتماده بإدانته[2].

2-جريمة عابرة للحدود: من أهمِّ العوامل الّتي ساعدت في انتشار الجريمة الرّقمية هو ارتباطها بأجهزة الحاسب الآليّ والشّبكة المعلوماتية، بحيث لا تخضع هذه الأخيرة لحدود الزّمان والمكان، فيسهل على المجرم الموجود في دولة ما أن ينفِّذ الجريمة على المجني عليه وهو في دولة أخرى، وبذلك فهي شكل جديد من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم[3].

3-سرعة التّنفيذ: لا تتطلّب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الذّكي الوقت الكبير، وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح، يمكن أن تنتقل ملايين الدّولارات من مكان إلى آخر وهذا لا يعني أنّها تتطلّب الإعداد قبل التّنفيذ، أو استخدام معدّات وبرامج معيّنة[4].

4-جريمة ناعمة غير عنيفة: على خلاف الجرائم التّقليدية الّتي تقوم على السّلوك العنيف في ارتكابها من أجل الوصول إلى الهدف المبتغى، فإنّ الجريمة الرّقمية تتّسم بالنّعومة، وذلك لاعتمادها على الجهد الذّهني وافتقارها للقوّة عند القيّام بها[5].

---

1) لعفيفي يوسف خليل يوسف، الجرائم الإلكترونية في التّشريع الفلسطيني، دراسة تحليليّه مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 18.

2) راشد محمد المرّي، الجرائم الإلكترونية في ظلّ الفكر الجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص 40.

3) عبد العال الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونيّة دراسة قضائية مقارنة...، مرجع سابق، ص 56.

4) فيروز قاسحي، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التّواصل الاجتماعي...، مرجع سابق، ص 206.

5) منير طبي، الجريمة في عصر الاتّصال الإلكتروني حينما تصبح التّقنية وسيلة للإجرام، مجلّة الرسّالة للدّراسات الإعلامية، جامعة تبسّة، الجزائر، العدد 1-2، المجلّد01، لسنه 2017، ص- ص 11- 34، ص 13.

الفرع الثّاني: أصناف الجريمة الرّقمية

إنّ الطّابع الحديث المستحدث للجريمة الرّقمية، جعل من الصّعب على فقهاء القانون تصنيف موّحد للجريمة ذات الطابع الرّقمي، وتبعًا لهذا تعرضنا لأهمّ التّصنيفات الّتي وضعها الفقه القانوني ونلخّصها فيما يلي:

أوّلاً: تصنيف الجرائم تبعًا لنوع المعطيات ومحلّ الجريمة

يُعد هذا التّصنيف المعمول به في معظم التّشريعات في مجال تقنين المعلوماتية، وهو تصنيف ناتج عن التّطورات التّاريخية لجرائم الحاسب الآلي والشّبكة المعلوماتية، وتنقسم الجرائم المعلوماتية وفقًا لهذا المعيار ضمن الفئات التّالية:

1-الجرائم الماسّة بقيمة معطيات الحاسب الآليّ وتشمل الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف والتّشويه للبيانات والمعلومات ...الخ.

2-الجرائم الواقعة على ما تمثِّله المعطيات آليًّا من أموال وأصول (كجرائم الغشّ الّتي تستهدف الحصول على المال كالإتّجار بالمعطيات)[1].

ثانيًّا: تصنيف الجرائم تبعًا لدور الكمبيوتر في الجريمة

تمّ تقسيمها بحسب هذا المعيار إلى جرائم هدف، وسيلة، ومحتوى، وهو ما يعكس تقسيم الاتّفاقية الأوروبّية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت لعام 2001، ومنه فقد وضعت هذه الاتِّفاقية أربعة طوائف للجريمة الواقعة في البيئة الإلكترونية وتتجلّى فيما يلي:

1-الجرائم الواقعة على سرّية وسلامة، وإتاحة البيانات والنّظم المعلوماتية وقد تضمّنت المواد 2-6 جرائم هذه الفئة وتتمثل في[2]:

- الولوج غير القانوني
- الاعتراض غير القانوني

1) منير الطبي، الجريمة في عصر الاتّصال الإلكتروني...، مرجع سابق، ص 14.

2) يوسف حسن يوسف، الجرائم الدّولية للإنترنت، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 37.

- الاعتداء على سلامة البيانات
- الاعتداء على سلامة النّظام.

2-الجرائم المتّصلة بالمحتوى وتشمل جرائم المواد الإباحية الطفولية (المادّة 9):

-الجرائم الماسّة بالملكية الفكرية والحقوق المجاورة

-الجرائم المرتبطة بإساءة استخدام الحاسب الآليّ.

ثالثًا: تصنيف الجرائم تبعًا لمساسها بالأشخاص

اعتمد هذا المعيار في تقسيم جرائم الحاسوب، وشبكة المعلومات الدّولية في مشاريع قوانين نموذجية الّتي تمّ وضعها من طرف هيئات متعدّدة للبحوث بهدف الوصول إلى توافق بين قوانين الولايات المتّحدة المتعلّقة بهذا الموضوع، وهذا التّقسيم هو ذاته الّذي جاء به مشروع القانون النّموذجي لجرائم الحاسب الآليّ والإنترنت الّتي تمّ وضعه سنة 1998 ، ويُطلق عليه اسم **(Model state computer crimes code)**، والّذي تمّ بموجبه تقسيم هذا النّوع من الجريمة إلى جرائم تتّصل بالشّخص، وجرائم تتّصل بالنّظام والأخلاق العامّة والجرائم الّتي تستهدف الأموال[1].

وبذلك تنقسم الجرائم الرّقمية تبعًا لمشروع القانون النّموذجي على النّحو التّالي :

1-فئة الجرائم الواقعة على الأشخاص

إنّ من أكثر الجرائم المعلوماتية شيوعًا تلك الّتي تُشكّل اعتداءً على الأشخاص وحياتهم الخاصّة وتمثّل طائفتين؛ أوّلهما الجرائم غير الجنسية، وأهمّها جرائم المضايقة، التّهديد، الذّم والقذف، التّشهير عبر الإنترنت، بثّ المعلومات الزّائفة...الخ، كما قد تتّخذ الاعتداءات على الأشخاص أشكالاً وصوّراً أخرى أخطر من ذلك، حيث قد تؤدّي إلى القتل، كالقيّام بالعبث في النّظام المعلوماتي لمستشفى، أين قد يؤدي إلى وفاة أحد المرضى[2].

1) محمد عبد الله، أبو بكر سلامه، موسوعة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 127.

2) يوسف حسن يوسف، الجرائم الدّولية للإنترنت، مرجع سابق، ص 41.

ثانيّهما الجرائم ذات الطّابع الجنسي، حيث تنتشر هذه الفئة بشكل كبير في عصر العولمة والتّقدم التِّكنولوجي، حيث تعرف صناعة المحتوى الإباحي وتوجيه البالغين والقصّر نحو الأنشطة الجنسية غير المشروعة، وتحريضهم عليها انتشارًا رهيبًا، حيث يتعرّض الأطفال إلى شتىّ صوّر الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، ابتداءً من استعمال الصُّور، إلى التّسجيلات المرئيّة لجرائم جنسية عنيفة، وتمتد معاناتهم إلى ما بعد وقوع الجرائم ضدّهم، لإمكانية تناقل الصوّر والتّسجيلات عبر شبكة الانترنت[1]، بالإضافة إلى استخدام الإنترنت لترويج الدّعارة، أو للإغواء، أو لنشر المواد الفاحشة الّتي تستهدف استغلال عوامل الضّعف والانحراف لدى المستخدم، وعليه فإنّ الأوصاف السّالفة الذِّكر هي صورة من صوّر إساءة استخدام البيئة الرّقمية ومكوّناتها لترويج الدّعارة واستغلال القصّر في الممارسات الجنسية غير المشروعة[2].

2-فئة الجرائم الواقعة على الأموال

لقد صاحب ظهور شبكة الإنترنت تطوّرات كثيرة في شتىّ المجالات، حيث أصبحت معظم المعاملات التّجارية تتِّم من خلال هذه الشّبكة مثل البيع والشّراء، مما انجرّ عنه تطوّر وسائل الدّفع والوفاء، وأضحت جزءً لا يتجزّأ من هذه المعاملات، وفي نظم التّداول المالي عبر الإنترنت، انتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السّطو عليها وبطرق مبتكرة على غرار السّطو والسّرقة والتّحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة[3].

1) لعفيفي يوسف خليل يوسف، الجرائم الإلّكترونية في التّشريع الفلسطيني...، مرجع سابق، ص 26.

2) رحيمه نمديلي، خصوصيّة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مداخلة في المؤتمر الدّولي 14 حول الجرائم الإلكترونية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 24-25 مارس، 2017، ص 113.

3) يوسف حسن يوسف، الجرائم الدّولية للإنترنت، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثّالث: مظاهر التّشابه والاختلاف بين الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية والجريمة التّقليدية

أشرنا فيما سبق أنّ الجريمة بصورتها التّقليدية هي كلّ فعل إنساني غير مشروع نابع من إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائيًا"،[1] أمّا الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية كما تمّ تعريفها سلفًا، يتراوح تعريفها بين الجرائم الّتي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم الّتي ترتكب بأيّ نوع من أنواع المعدّات الرّقمية كالحاسب الآليّ والشّبكات التّقنية مثل الجوّال[2] انطلاقًا من هذا يمكننا استخراج أهمّ نقاط التّشابه والاختلاف بين الجريمتين.

أوّلاً: مظاهر التّشابه بين الجريمة التّقليدية والجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية

يمثّل كلاهما جريمة تهدّد مصالح وكيان المجتمع، إذ يعتبر كلٌّ منهما سلوكًا إراديًا إنسانيًّا غير مشروع يهدّد مصلحة، أو حق، أو مال محمي قانونًا بجزاءٍ جنائي يعاقب على اقترافها إمّا بعقوبة، أو تدبير أمن، كما يشترط لقيام كلتا الجريمتين، أركانًا وإن اختلف الفقه الجنائي حول عددها، من ركنين إلى ثلاثة أركان، أي عدم اعترافهم بوجود الرّكن الشّرعي، كما أنّ كلا الجريمتين تمرّ بالمراحل الّتي تمرّ بها أيّ جريمة من مرحلة التّفكير والتّخطيط والتّحضير والتّنفيذ، كما يمثّل في كلاهما الجاني الطّرف الإيجابي فيها والمجني عليه هو الطّرف السّلبي[3].

---

1) اسمهان بوضياف، الجريمة الإلّكترونية والإجراءات التّشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسّات القانونيّة والسّياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 11، لسنه 2018، ص–ص 348– 375، ص 358.

2) هبة نبيلة هروال، جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلّيه الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص 55.

3) إسراء جبريل، رشاد مرعي، الجرائم الإلّكترونية، الأهداف الأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها، مقال منشور على موقع المركز القومي الديمقراطي العربي، بتاريخ 2016/8/9 تم الاطّلاع بتاريخ 2023/9/19 على الرّابط **https://www.democratica.te.com**

ثانيًا: مظاهر الاختلاف بين الجريمة التّقليدية والجريمة والمعلوماتية

يمكننا تلخيص مظاهر الاختلاف بين الجريمتين كالآتي:

1-من حيث الطّبيعة القانونية

تكمن الطَّبيعة الخاصَّة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد ممّا يؤدّي إلى ارتكاب الفعل، والسّبب في ذلك توسيع بنوك المعلومات بأنواعها، علاوة عن رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشّبكة على أساس أنّ هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الآليّة للبيانات، كما قد ترتكب في مجال معالجة النصّوص وصعوبة تكييف هذه الجرائم تكون في الطّبيعة الخاصّة لها[1]، في حين الجريمة التّقليدية هي جريمة عادية، وقد تكون خطيرة في بعض الحالات أين يستخدم في ارتكابها وسائل تقليدية كالأسلحة الناريّة.

2-من حيث مسرح الجريمة والأدلّة

مسرح الجريمة في جرائم الإنترنت هو الفضاء الرّقمي الّذي لا حدود له وتمتاز الأدلّة فيه بخصائص تُميّزها عن غيرها من الجرائم وأهمّها صعوبة إثباتها واكتشافها لكونها غير مادية وغير ملموسة وغير مرئية، فهي نبضات إلكترونيّة تنساب عبر أجهزة الحواسيب والشّبكات، وعلى عكس الجرائم التّقليدية الّتي يوجد فيها مسرح للجريمة يحمل أدلّة ماديّة ثابتة للمعاينة[2].

3-من حيث القانون الواجب التّطبيق

عملاً بمبدأ الإقليمية، فإنّ كلّ دولة تمارس سيادتها بتطبيق قوانينها على حدودها بصرف النّظر عن جنسية مرتكب الجريمة ممّا يؤدّي إلى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص

1) هبه نبيلة هروال، جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص 56.

2) فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التّشريع الجزائري، مداخله مقدّمة في المؤتمر الّدولي 14 حول الجرائم الإلكترونية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس في 24-25 مارس، 2017، ص 121.

القضائي حولها فإذا ارتكبت جريمة السبّ والقذف مثلاً في بلاد ويتلقّاها المجني عليه في بلد آخر، ناهيك عن أنّ بعض الأفعال المجرّمة في بلد ما قد لا تعتبر كذلك في بلد آخر[1]، بخلاف الجريمة التّقليدية الّتي ترتكب في إقليم دولة معيّنة، فيطبّق عليها قانون ذلك الإقليم وتحدّد المحكمة المختصّة فيه، كما يحدّد الاختصاص المحلي لأجهزة العدالة قواعد عامّة معروفة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي إمّا مكان وقوع الجريمة، ومكان القبض على المتّهم، أو أحد المساهمين في الجريمة حتىّ ولو كان هذا القبض قد حصل بسبب آخر، أو محلّ إقامتهم[2].

تمّ التّطرق إلى مصطلحات الدّراسة المتعلّقة بالطِّفل والبيئة الرّقمية وإلى المفاهيم المرتبطة بالجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية وأهمّ أشكالها كمرحلة سابقة وتمهيدية تُحدّد بموجبها الرّؤية العامّة للموضوع محلّ الدّراسة، حيث يعدّ تحديد المفاهيم والتّعريف بها المرجعية الّتي تقود القارئ إلى فهم واستيعاب ما تتضمنه.

1) هبة نبيلة هروال، جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص 57.

2) رحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 106.

البـــــــــاب الأوّل

الحماية الجزائية للطِّفل المجني عليه في البيئة الرّقمية

تعدّدت أشكال الجريمة الإلكترونية من جرائم جنسية، وجرائم غير جنسية تستهدف صغار السّن، وأصبحت ظاهرة واسعة الانتشار، ممّا يستدعي وضع حدّ لها لكبح ما تشكّله من خطورة على الطِّفل، وذلك بتوظيف المعارف والطّاقات من أجل التّقليص من أخطارها، وبالتّالي حماية كلّ طفل وقع تحت سيطرة جناة في العالم الافتراضي.

قد خصّصنا هذا الباب لدراسة الجرائم الواقعة على الطِّفل بوصفه مجنيًا عليه في البيئة الرّقمية وقسّمناه إلى فصلين، يتناول الفصل الأوّل الجرائم ذات الوصف الجنسي الواقعة على الطِّفل في البيئة، أمّا الفصل الثّاني يتناول الجرائم غير الجنسيّة الواقعة على الطِّفل في البيئة الرّقمية.

الفصـــــــــل الأوّل

الجرائم ذات الوصف الجنسي الواقعة على الطِّفل في البيئة الرّقمية

أضحت خطورة الجرائم الماسّة بالسّلامة الجنسية للطِّفل عبر شبكة الإنترنت في تزايد ملحوظ في السّنوات الأخيرة حيث أصبح الاستغلال الجنسي الرّقمي، والدّعارة باستخدام وسائل التّكنولوجيا الحديثة من أهمّ مصادر جني الأموال، ممّا أدّى بالتّنظيمات الإجرامية إلى اتّخاذ من التّكنولوجيا الحديثة خاصّة وسائل الاتّصال الرّقمية المتّصلة بشبكة الإنترنت أداة لارتكاب الجرائم وانتشارها.

قد أدّى انتشار هذا النّمط المستحدث الماسّ بالطِّفل إلى لفت الانتباه ممّا أملى بضرورة مناقشته على مستوى المحافل الدّولية، والمطالبة بتعزيز التّعاون الدّولي لتكريس سبل الحماية، ولأنّ هذه الوقائع المجرّمة باتت تشكّل نموذجًا للجريمة المنظّمة الّتي تنطوي على الاعتداء على الطِّفل في فضاء رقمي يتميّز بسهولة ارتكابها، وسهولة طمس آثارها ممّا يزيد من خطورتها، وصعوبة ضبطها الشّيء الّذي يتعيّن معه مضاعفة جهود العاملين على مكافحتها وتفعيل الأطر التّشريعية والاتّفاقية والفنية لمواجهتها.

يحمل هذا الفصل عنوان الجرائم ذات الطّابع الجنسي لكونها تشمل كلاّ من جرائم الاستغلال الجنسي للطِّفل الواقعة باستعمال الوسائل الرّقمية، والّتي تعتبر جريمة يتمّ فيها الانتفاع بجسد الطِّفل إمّا ماديًا، أو الانتفاع الذّاتي لتحقيق إشباع الرّغبة الجنسية لدى الجاني، وكذلك حتىّ تشمل الجرائم الجنسية الّتي يكون فيها الاتّصال مباشرًا باستعمال آلة رقمية من أجل التّشجيع أو دعوة الطّرف الآخر إمّا لإقامة علاقات جنسية، وإمّا من أجل ترتيب لقاءات خارجية فيتم الانتقال من العالم الافتراضي إلى العالم الواقعي المادّي، فتلعب البيئة الرّقمية دورًا مهمّا في ذلك، وتدخل هذه الأفعال في إطار الجريمة الجنسية باعتبارها تسلّط مباشرةً على جسد المجني عليه.

تأسيسًا على ما سبق تطرّقنا إلى مبحثين، يعالج المبحث الأوّل جريمة الاستغلال الجنسي للطّفل في إطار الإباحية الرّقمية، ونتطرّق في المبحث الثّاني إلى جرائم تحريض قاصر على الفسق والدّعارة باستخدام وسائل رقمية.

المبحث الأوّل

جريمة الاستغلال الجنسي للطِّفل في إطار الإباحية الرّقمية

تعدّ الجرائم الاستغلال الجنسي الواقعة في الفضاء الرّقمي من قبيل الأفعال الّتي تتّجه إرادة الجاني من خلالها إلى استغلال الأفراد من الجنسين، ومن كلّ الأعمار، وتتجلّى في سلوك مادّي يكون الغرض منها إشباع الغرائز الجنسية للشّخص المرتكب لهذه الأفعال، أو بغرض تحقيق عائدات مادية.

عليه قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأوّل التّوصيف النّظري لجريمة الاستغلال الجنسي للطِّفل في إطار الإباحية الرّقمية؛ ويتضمّن المطلب الثّاني صوّر جريمة الاستغلال الجنسي للطِّفل في إطار الإباحية الرّقمية، أما المطلب الثّالث تطرق الى الجهود الدولية والجزائرية لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في إطار الإباحية الرّقمية.

المطلب الأوّل: التّوصيف النّظري لجريمة الاستغلال الجنسيّ للطِّفل في إطار الإباحية الرّقمية

أضحت الشّبكة العالميّة للمعلومات (الإنترنت) من أهمّ الوسائل الّتي تستقطب فئة الصّغار، حيث يقضون أوقاتًا طويلة أمام شاشات الحاسبات الآليّة، أو الهواتف الذّكية المتَّصلة بشبكة الإنترنت، ممَّا أدّى إلى انتشار وقائع إباحية مجرّمة تترجم بوضوح انحطاطًا للأخلاق والقيم المجتمعيّة.

ذلك ما دفع بعض الّذين يحملون ميولاً جنسية تُجاه الأطفال إلى ارتياد مواقع الإنترنت، والتّواصل الاجتماعي بحثًا عن فئة الأطفال رغبةً منهم في إشباع غرائزهم الجنسية، ويتمّ ذلك من خلال محاولة التّقرب منهم في غرف الشّات، وغيرها من الوسائط الرّقميّة ممّا يشكّل تهديدًا لسلامة الأطفال ويدخلهم في دوّامة الابتزاز، والاستغلال بأنواعه الشّيء الّذي ينعكس سلبًا على سلوك الطِّفل وحياته.

ويعدّ الاستغلال الجنسي للأفراد من أكثر الجرائم المنتشرة الّتي تنطوي على أفعال ماسّة بكرامة الإنسان عامّة والطِّفل خاصّة، تستهجنها الأخلاق والقيم وتحرِّمها الأديان.

عليه قسَّمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول تعريف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطفل وتمييزه عمّا يشابهه من المصطلحات في الفرع الأوّل، والعوامل المساهمة في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي الرَّقمي وأساليب ارتكابها في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: تعريف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطِّفل وتمييزه عمّا يشابهه من المصطلحات

تُشكّل الإساءات المتكرّرة لاستخدام الأطفال جنسيا عبر الوسائط الرّقمية أكثر الظّواهر استحداثًا، أين تكون الآلة أهمّ محرِّك لارتكابها؛ إذ يستخدمها المجرمون للتّرويج للأطفال واستغلالهم في أعمال وسلوكيّات غير أخلاقية.

وبالرّجوع إلى مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال لدى فقهاء القانون، فنجده يتضمّن لبسًا في تحديده، حيث اعتبروا أنّ الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية يدخل ضمن أفعال دعارة الأطفال، بحيث تُشكّل هذه الأخيرة جميع المواد المستخدمة لإنتاج الصوّر والتّسجيلات الّتي تُظهر بشكل واضح مشاهد الأطفال في أوضاع غير اخلاقية إلاّ أنّه في حقيقة الأمر، فإنّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية هي جريمة مستقلّة عن جريمة استغلال الأطفال في أعمال الدّعارة، إلاّ أنّ كلاهما صورتان من صوّر الاستغلال الجنسي للأطفال[1].

1) فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدّولية للأطفال من الاستغلال الجنسيّ، المجلّة القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة الزّقازيق، مصر، العدد 15، لسنة 2003، ص 25.

أوّلاً: تعريف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطفل

لقد وفّرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فاعلية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية، وقد شجّعتها وسائل عرضها، حيث يتمّ عرض فيديوهات، وحوارات من طرف مستخدمين بعد تصويرها، ثمّ وضعها في متناول الجميع[1]، سهّلت التّكنولوجيا الحديثة نطاق متصيّدي الجنس بتمكينهم من تصيُّد الأطفال واستدراجهم واستغلالهم، فأدّى ذلك إلى انتشارها عالميًا، حيث تُقدّر منظّمة اليونيسف عدد المواقع الّتي توقع ضحايا من القاصرين ممّن تقلّ أعمارهم عن عشرة(10) سنوات بأكثر من أربعة ملايين موقع[2].

منه تطرّقنا فيما يلي إلى تعريف الاستغلال الجنسي في صورته التّقليدية، ثمّ تعريف الاستغلال الجنسي في إطار الاباحية الرّقمية مستندين على تعاريف فقهاء القانون، وكذا الاتّفاقيات الدّولية.

1-تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته التّقليدية

تمتد جذور ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة الّتي كانت الفتيات الصّغيرات في مختلف المجتمعات يتمّ اهداؤهنّ إلى المعابد كآلة جنسية، ومن ثمّة تسقط ضحيّة للاستغلال الجنسي، وعلى الرّغم من قدم هذه الظّاهرة، فإنّه لم يسنّ أيّ تشريع خاص بهذا الشّأن حتىّ القرن السّابع عشر، وقد بدأ ذلك في إنجلترا الّتي أقرّ التّشريع فيها حماية للذّكور من جريمة اللّواط بالإكراه، وحماية الإناث دون سنّ العاشرة من الاغتصاب القسري[3].

1) خالد أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2019، ص 31.

2) التّقرير الخاص بالمقرّرة الخاصّة نجاة معلا مجيد المعنيّة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مقدّم لمجلس حقوق الانسان الدّورة 12، الوثيقة رقم A/HRC/12-23، 21 جويلية 2009.

3) بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائيّة الدّولية لحقوق الطِّفل، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص 284.

إنَّ مؤدّى الاستغلال الجنسي في لغة القانون اتّصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إشباع رغبات جنسية لدى هذا الأخير، مستخدمًا القوّة والقسر للسّيطرة على الطِّفل[1].

يُعرف النِّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من صوّر الاتّجار بالبشر على أنّه "كل فعل جنسي تجاري يتمُّ بالقوّة، أو الاحتيال، أو الاكراه، أو أيّ وسيلة تقع على من هم دون الثّامنة عشرة من عمره"[2].

2-تعريف الاستغلال الجنسي في إطار الإباحية الرّقمية

يُعرِّف فقهاء القانون الاستغلال الجنسي باستخدام شبكة الإنترنت على أنّه "كلّ فعل ذو طابع جنسي يقوم به إنسان بالغ تُجاه طفل مستخدمًا في ذلك الشّبكة المعلوماتية مُجبرًا إياه القيام بسلوكيات ذات أبعاد جنسية، أو تشجيعه على القيام بهذه السّلوكيات، أو التّوسط فيها والانتفاع منها، وكذا استغلالها بنشرها، أو توزيعها بأيّ صورة من الصوّر بغرض الوصول إلى إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق منفعة مادّية[3].

كما يُعرّف على أنّه "إشراك الطِّفل وتضمينه صوّرًا ذات طابع جنسي وإباحي، كما يشمل تصوير الطِّفل حقيقة، أو بالمحاكاة للحقيقة في وضعيات جنسية مخلّة، أو بواسطة تصوير أعضائه الجنسيّة لإشباع رغبات حيوانية"، وذهب بعض الفقه إلى أنّ الإساءة

---

1) يوسف حسن يوسف، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وحمايتهم في القانون الدّولي والشّريعة الاسلاميَّة، المركز القومي للإصدارات القانونية ط 1، القاهرة، مصر، 2013، ص 138.

2) البروتوكول الاختياري، لاتّفاقية حقوق الطِّفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحيَّة، صدر البروتوكول عن منظمَّة الامم المتحَدة بعد اعتماده من طرف الجمعيَّة العامَّة بتاريخ 2000/05/25، بموجب القرار رقم 263/54، ودخل حيّز النّفاذ بتاريخ 2002/01/17.

3) نصر الدّين منصر، سيف الدّين عبّان، الحماية القانونية للطِّفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مجلّة الرسّالة للمراسلات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسّة، الجزائر، العدد 08، المجلّد 02، سنة 2018، ص- ص 153- 164، ص 155.

الجنسية والاستغلال الجنسي شيء واحد ويفرّق بينهما اختلاف يعدّ جوهريًا، بحيث غالبًا لا تتعدّى الإساءة الجنسية جدران الأسرة أو المدرسة[1].

يُقصد بالجريمة الاباحية الإلكترونية "كلّ فعل، أو امتناع عنه تمثّل في إرسال أو نشر عمل إباحي، أو تَمثّل بإعداد أو حفظ، أو معالجة، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أو ترويج أنشطة، أو أعمال إباحية، أو اتّصل بالدّعارة، أو الأعمال الإباحية، والّذي تمّ بصورة قصدية بواسطة نظام معلوماتي، أو ما يماثله من الوسائل الإلكترونية، والمراد هنا جلّ الوسائل الإلكترونية بغية تحقيق ذلك الفعل الّذي يستوجب عقوبةً أو تدبيرًا احترازيًا"[2].

منه فإنّ مصطلح جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ فهي الّتي يكون القاصر موضوعًا في أيّة مواد، تُصوّر قاصرًا يشترك في ممارسات ذات طابع جنسي صريح، أو أيّ إنسان بالغ يُصَوّر على أنّه قاصر، يشترك في أنشطة جنسية صريحة، أو أيّة صوّر أخرى رغم أنّها لا تمثّل إنسانًا حقيقيًا تحاكي بطريقة يمكن تصديقها على أنّها إنسان قاصر في علاقة جنسية صريحة[3].

تُعرّف على أنّها "قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي، أو الرّسم، أو الفوتوغرافي، أو السّينمائي أو الفيديو، أو المكالمات الهاتفية الدّاعرة، أو غير ذلك من الوسائل السّمعية والمرئية، ووسائل الاتّصال الّتي يكون موضوعها الجنس، فالوسيلة هنا غير محدّدة المهم أن يكون موضوعها طفل يمارس، أو في طريقه لممارسة، أو يوحي بأنّه

---

1) فوزية هامل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وأثاره على الأمن الأسري، مجلّة دائرة البحوث والدّراسات القانونية والسّياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 04، لسنة 2020، ص- ص 94- 121، ص 74.

2) أمينة عيشات، براهيم عماري، البيئة الرّقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال...، مرجع سابق ص 135.

3) خالدية يقرو، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلّة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد 01، المجلّد 02 لسنة 2012، ص- ص 327- 342، ص330.

سيمارس، أو يدعو لممارسة أو يشجّع على ممارسة الأنشطة الجنسية سواء كان ذلك الإنتاج حقيقيًا أم زائفًا"[1]، تُعرّف هذه الجريمة في إطار بعض التّشريعات الدّولية، والوطنية كما يلي:

أ-اتّفاقيّة حقوق الطِّفل 1989

لم تُعرِّف اتّفاقية حقوق الطِّفل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار الجريمة الاباحية الرّقمية إلاّ أنّها قد أدرجت صورة لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال، حيث تضمّنت الفقرة "ج" من المادّة العاشرة الاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلال واستخدام الأطفال في مواد وعروض إباحية، كما فصّلت في المادّة 54 في أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه التّقليدي وهي كما يلي[2]:

- حمل أو إكراه الطِّفل على تعاطي أيّ نشاط جنسي غير مشروع
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال والدّعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض الدّاعرة.

ب-البروتوكول الاختياري الملحق لاتّفاقية حقوق الطِّفل 1989

يُعرّف استغلال الأطفال في العروض، والمواد الإباحية بموجب المادّة الثّانية في فقرتها الثّالثة، حيث ينصّ البند الثّاني منها على أنّه "تصوير طفل بأيّ وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية، أو بالمحاكاة أنشطة جنسيّة صريحة، أو أيّ تصوير للأعضاء الجنسية للطِّفل لإشباع الرّغبة الجنسية أساسًا".

كما أشارت ذات المادّة من هذا البروتوكول إلى جريمة إنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو بيع، أو حيّازة مواد إباحية متعلّقة بالطِّفل[3].

---

1) بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدّولية لحقوق الطّفل...، مرجع سابق، ص 295.

2) اتّفاقية حقوق الطِّفل لعام 1989، مصدر سابق.

3) البرتوكول الاختياري الأوّل الملحق لاتّفاقية حقوق الطِّفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية، قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 236، الدّورة 54، المؤرّخ في 25 أيّار /مايو 2000 الصّادر بتاريخ 18 يناير 2002.

ج-اتّفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية

جاءت الفقرة الفرعية الثانية من المادّة التّاسعة 9/(2) بتعريف للمواد الاباحية المستغلّة للأطفال على أنّها "أي مواد إباحية تُصَوَّر مرئيةً قاصرًا يسلك سلوكا جنسيا فاضحًا"[1].

د-المعاهدة الأوروبّية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي

عرّفت هذه المعاهدة المواد الإباحية الّتي تتضمّن الأطفال في المادّة 20 على أنّها "أيّ مواد تمثِّل بشكل بصري طفلاً مضَّلعًا في سلوك جنسي صريح سواء كان حقيقيًا، أو بالمحاكاة، أو أيّ تمثيل للأعضاء الجنسية للطِّفل لأغراض جنسية"[2].

هـ-القانون النّموذجي العربي لحماية الطِّفل

يُقصد بالاستغلال الأطفال في المواد الإباحية "تصوير الطِّفل بأيِّ شكل من الأشكال أثناء إشراكه في أنشطة جنسية حقيقية، أو زائفة، أو أيّ تصوير لأعضاء الطِّفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي، وذلك باستخدام أيّ وسيلة من وسائل التّسجيل على سبيل الحصر لا المثال: المنشورات المطبعية، الأفلام، وسائل تخزين البيانات الإلكترونية، وما يُبثّ على شبكة الإنترنت، كما يشمل ذلك الصوَّر، والرّسومات الرّقمية الّتي لا يمكن التّمييز بينها وبين الحقيقة، كما يحظر إنتاج أيّ مواد إباحية تعتمد على الأطفال، أو استهلاكها أو المشاركة فيها، أو الاستفادة من ذلك بأيّ شكل من الأشكال، ويتضمَن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الإنتاج أو إعادة إنتاج أو التّوزيع أو النّشر أو العرض أو البيع.

ب- تيسير الانتاج أو المساعدة فيه.

---

1) اتّفاقية بودابست الّتي تمّ اعتمادها وتقريرها التّفسيري من لدن لجنة وزراء المجلس الاوربّي في 08 نوفمبر 2001، في الدّورة التّاسعة بعد المائة، وتمّ عرضها للتّوقيع عليها في بودابست في 23نوفمبر 2001، بمناسبة المؤتمر الدّولي حول الجريمة الإلكترونية، (وثيقة التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية).

2) معاهدة اوروّبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الصّادرة عن المجلس الاوربّي بتاريخ 2007/10/25,

ج– الحيّازة، أو المشاهدة، أو التّحميل من الإنترنت عن قصد، أو غير ذلك من صوَّر الاستهلاك الأخرى.

د– المتاجرة في المواد الإباحية المعتمدة على الأطفال، أو استيرادها، أو تصديرها، أو نقلها"[1].

3-جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطِّفل في إطار الإباحية الرّقمية في التّشريع الجزائري

لم يُعرِّف المشرِّع الجزائري جريمة الاستغلال الجنسي للطِّفل سواء في صورته التّقليدية، أو في صورته الحديثة، الّتي تعتمد بالأساس على تقنيّات الحاسبات الآليّة، واكتفى بإدراج فقرة ضمن المادّة الثّانية من القانون رقم 15-12 المتضمّن حماية الطِّفل.

حيث نصّ على أنّ الاستغلال الجنسي للطِّفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله سيّما في المواد الإباحية، وفي البغاء، وإشراكه في عروض إباحية، وهذا ما تضمَّنته المادّة 143 (ق. ح. ط. ج) السّابق الذِّكر، مكتفيًا بجعله إحدى حالات الطِّفل المعرّض للخطر، تاركًا تفسيرها للباحثين وفقهاء القانون.

خلافًا لذلك يظهر أن المشرِّع المصري كان أكثر تفصيلاً في تجريم أفعال الاستغلال، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فجرّم كلّ فعل ينطوي على مشاركة قاصر في أعمال جنسية، وكلَ فعل تعلّق بتشجعه، أو تحبيبه القيام بالممارسات المتعلّقة بسلوكيات ذات طبيعة جنسية، وإن خلت من مشاركته فيها، وهو ما نجده في المادّة 116 مكرّر(أ /2)، الّتي تنصّ على أنّه "يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنتين، وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف جنيه كلّ من استورد، أو صدّر، أو أنتج، أو أعدّ، أو طبع، أو روّج، أو حاز، أو بثّ أيّ أعمال

1) المادّة 45 من القانون النّموذجي العربي لحماية الطِّفل المقترح من المركز الدّولي للأطفال المفقودين والمستغلّين في المواد الإباحية للأحداث، يناير 2013، ص 37.

إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلّق بالاستغلال الجنسي للطِّفل، ويحكم بمصادرة الأدوات، والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصَّلة منها، وغلق الأماكن محلّ ارتكابها مدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النّية"[1].

ثانيًا: التّمييز بين جريمة الاستغلال الجنسي وما يشبهها من الجرائم

بعدما تمّ التّطرق إلى المقصود بمصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام الوسائل الرّقمية، كان لابدّ من تبيان الفروقات الجوهرية بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات، حتىّ يتسنىّ التّفريق بينها، وتفادي الخلط الّذي من شأنه أن يحول دون القدرة على تحديد ماهيّة كلّ من هذه السّلوكيات، والمتمثّلة في الإيذاء الجنسي، والاعتداء الجنسي.

كما ذكرنا فإنّ الاستغلال الجنسي للطِّفل عبر الوسائل الرّقمية فضلاً عن أنّ الوسيلة الإلكترونية هي أهمّ عنصر في قيّام هذه الجريمة، فإنّ أسلوب الجاني في ارتكابها كذلك يحدّد مدى اختلافها عن بعض الأفعال المشابهة لها، فيعمد الجاني في جريمة الاستغلال الجنسي إلى اقتراف الأفعال التّالية:

"التّرغيب، التّودّد، الملاطفة، تلبية الطّلبات والرّغبات، اللّعب، المزاح، الإغراء، الاهتمام مع رضوخ الضّحية وإذعانه واستسلامه للمستغل البال غ"[2].

–**الاعتداء الجنسي على الطِّفل:** فيقصد به "التّعدي البدني الفعلي، أو التّهديد بالتّعدي البدني الّذي يحمل طابعًا جنسيًا سواء باستعمال القوّة، أو في ظلّ ظروف غير متكافئة أو قسرية، ويتّسع فعل الاعتداء ليشمل الأفعال المقترنة، وسواء كانت سابقة، أو معاصرة أم لاحقة لعملية الاتّصال الجنسي، أو الأفعال الممهدة لها دون أن تكون القدرة على

1) قانون حماية الطِّفل المصري المادّة 116 مضافة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008، ج. م. ر.ع 24 مكرّر (أ)، المؤرخ في 15يونية لسنة 2008.

2) عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها، التّشريعات الجنائية والفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، 2015م، ص 32.

الرَّفض، أو الموافقة صريحة من الضَّحية المتضرّرة من هذه الممارسة غير المرغوب فيها الواقعة عليها[1].

الإيذاء الجنسي للطِّفل: فعل ينطوي على باستخدام الطفل لإشباع الرّغبات الجنسية لدى البالغين، وكلّ ما يشمله من أعمال جنسية معهم، أين تكون إرادته معدومة من حيث الموافقة، أو الرّفض بالإضافة إلى كلّ اتّصال، أو احتكاك جنسي بالطِّفل يقوم به الجاني باستخدام العنف، أو التّخويف دون الالتفات لعمر الطِّفل أو مدى درايته للطّبيعة الجنسية للفعل الممارس ضدّه[2].

الفرع الثّاني: العوامل المساهمة في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطِّفل وأساليب ارتكابها

لا تكاد تختلف العوامل الّتي ساهمت في انتشار الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطّفل عن تلك المساهمة في انتشاره بصورته التّقليدية؛ لأنّها تشترك في ذات الغرض الّذي يمكن الوصول إليه بكلتا الصّورتين، غير أنّ اقتران هذه الجريمة بانتشار المعلوماتية والتّقنية الحديثة ضاعف أكثر من انتشارها وكشف الغطاء عنها، وغيّر من أساليب ارتكابها وذلك بالنّظر الى طبيعة الوسيلة المستخدمة في ارتكابها.

منه سنتعرف على أهم العوامل الّتي ساهمت في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطفل(أوّلاً)، ثم أساليب ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطِّفل(ثانياً).

1) الموقع الرّسمي للمفوضية السّامية للأمم المتّحدة تمّ الاطلاع 2023/07/12، السّاعة: 13:42، على الرّابط: **Www.unhcr.org.com**

2) عادل عبد العال خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت...، مرجع سابق، ص 34.

أوّلاً: العوامل المساهمة في انتشار الاستغلال الجنسي للطّفل في إطار الإباحية الرّقمية

تعددت العوامل التي ساهمت في انتشار واستفحال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة في عصر العولمة وتكنولوجيا المعلومات والتي نلخصها فيما يلي:

1-عوامل ثقافية وتربوية

تتمثّل هذه العوامل في الأميّة الرّقمية لأغلب الأولياء المتمثّلة بالجهل في استخدام الحاسب الآليّ، وعدم إتقان برامجه، والوسائل الرّقمية المستعملة في الاتّصالات الحديثة،[1] كما يعدّ انشغال الأبوين الدّائم، أو الأخطاء في التّنشئة والتّربية، أو لغياب مفهوم القدوة لدى النّشء، يؤدّي بهم إلى البحث عن القدوة في العالم الافتراضي والقبول الاجتماعي لدى فئات المجتمع الافتراضي عبر تقليدهم، ممّا قد يؤدّي إلى استغلالها بطرق بشعة واستغلالهم في شتىّ أنماط الاستغلال الجنسي[2].

2-عوامل دينية

إنّ نقص الوازع الدّيني له دور كبير في هذه الجريمة، فلابدّ من ضوابط تضبط سلوك الإنسان سواء كانت داخليّة نابعة من أعماق الأشخاص من أخلاقهم وقيّمهم، أو كانت خارجيّة، ويعتبر الدّين أهمّ ضابط لسلوك الإنسان حيث يفوق دوره دور أيّ مؤسّسة رسمية، أو غير رسمية بل الابتعاد عن الله، وعن تعاليمه يخلق أرضًا خصبة للرّذيلة والجريمة، وانحراف العلاقات الجنسية عن إطارها المشروع إلى رغبات شاذّة واشتهاء الأطفال[3].

3-عوامل اقتصادية

تتمثّل هذه العوامل في تدنّي المستوى المعيشي بسبب الفقر والبطالة، ممّا يجعل الأسر ذات الدّخل المنخفض أو المنعدم بالبحث عن مورد رزق بكلّ الوسائل المتاحة حتىّ

---

1) مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، د ط، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2006، ص 1.

2) موقع سوريا **a2z**، الدّعارة الإلكترونيّة الخطر الكبير الوافد على المجتمع، تمّ الاطّلاع بتاريخ 223/12/02، السّاعة 15:20، على الرّابط **http://a2zsyria.com**

3) فوزية الهامل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت...، مرجع سابق، ص 82.

لو تطلّب الأمر الدّفع بالطِّفل إلى ترك التّمدرس، والانغماس في العمل من أجل مساعدة الأسرة ممّا قد يؤدي بالطِّفل إلى الضّياع والانحراف والوقوع في شراك عصابات الإتّجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسيًا[1].

4-السّياحة الجنسية للأطفال

تعتبر سياحة جنس الأطفال وما تدّره من أرباح، من أهمّ العوامل الّتي تساعد استفحال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث تلجأ العصابات الّتي تنشط في مجال الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، إلى وسائل الاتّصالات الحديثة للتّرويج لهذه السّياحة بعرض مواد إباحية مضمونها أطفال، والدّعوة إلى تسهيل العلاقات الجنسية مع الأطفال لأجل أغراض اقتصادية ومالية[2]، فباتت تنتشر إما عن طريق عصابات وشبكات إجرامية متخصّصة، أو وسطاء عبر الإنترنت أو الوسائل التّكنولوجيّة الحديثة أين يتعرّض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت لأغراض تجارية أو جنسية[3].

5-الشّذوذ الجنسي

يسعى الشّواذ من ذوي الميول الجنسية تُجاه الأطفال إلى التّربص بالأطفال، وتتبّع أكثر المواقع الجاذبة لهذه الفئة، من أجل تصيّد الأطفال لإشباع غرائزهم الجنسية في ظلّ ما توّفره شبكة الإنترنت من سهولة تخفي، إذ سهّلت على هؤلاء الجناة المشتهين لجنس

---

1) فريد بوتعني، سامية شاهيناز، آية بولحبال، الطّفل والجريمة المعلوماتيّة جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلّة الاجتهاد للدراسّات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 02، المجلّد 10، لسنة 2021، ص-ص 255- 278، ص 263.

2) زهرة غضبان، مشاري عادل، حماية الطّفل من خطر الاستغلال الجنسي للطّفل عبر شبكة الإنترنت في القانون الجزائري، مجلّة الباحث للدّراسّات الاكاديميّة، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 03، المجلّد 08، لسنة 2021، ص-ص 388- 406، ص 343.

3) وهيبة رابح، ميهوب يوسف، السّياحة الجنسية للاطفال، تطوراتها، مجلّة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد01، المجلّد01، لسنة 2016، ص-ص 184- 190، ص 184.

الصّغار، الاحتكاك بالأطفال، والبحث عنهم وإمكانية التّواصل معهم، ومع من هم على شاكلتهم من المستغلّين[1].

ثانيًا: أساليب ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطِّفل

أدّى تنوع وسائل الاتصال الحديثة الى تنوع وتعدد الأساليب التي يعتمد الجناة عليها في ارتكاب جرائهم ضد الأطفال والتي نذكر منها الآتي:

1-إنشاءمواقع الإباحية والدّعارة

تتعدّد الأساليب المستخدمة في هذا النّوع من الجريمة لكن في مقدّمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشّبكة، يحوي كلّ المعلومات المطلوب نشرها والصوّر والفيديوهات الإباحية ووضعها في متناول الجميع[2].

2-القوائم البريدية

إلى جانب المواقع الإباحية أصبحت تنشر على شبكة القوائم البريدية الإباحية، حيث تستخدم هذه القوائم من قبل الأعضاء المشتركين فيها لتبادل الصُّور والأفلام عناوينهم البريدية وتضُّم هذه القوائم البريدية، ألاف الأشخاص الّذين يتّصلون فيما بينهم عن طريق الرسائل الّتي يرسلها كلّ مشترك منهم إلى جميع المشتركين، وهذا يعني أنّ هناك كمّاً هائلاً من الرّسائل، والصُّور الجنسية المتبادلة بين مشتركي القائمة بشكل يومي[3].

3-الألعاب الإلكترونية

يتمّ استغلال الأطفال من خلال نشر بعض الألعاب الإلكترونية حتىّ يتعوّد الطِّفل عليها، ويقوم باتِّباع ما يملى عليه من خطوات، ومن دون أن يشعر يمكن للجاني أن يطلب

---

1) حنان بن عزيز، أثر استعمال الإنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلّة المتوسطيّة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 02، المجلّد 02، لسنة 2017، ص-ص 206- 228، ص 213.

2) خالد حسن أحمد لطفي، الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، 2019، ص 30،31.

3) ياسين دولة، ابراهيم رحماني، حماية القاصرين من جرائم إفساد الاخلاق والتّحريض على الفجور من خلال شبكة الإنترنت في الشّريعة الاسلامية والقانون، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسية، المركز الجامعي، النّعامة، الجزائر، العدد02 المجلّد 10، لسنة 2019، ص-ص 1544- 1565، ص 1549.

من الطِّفل وضع صوَّره، أو وضع صوَّر بوضع معين، والحصول أيضا على بيانات ومعلومات عن الطِّفل وأسرته، يستخدمها للابتزاز، وهذه الألعاب أخطر ما يكون على الأطفال والأسرة لذا وجب التَّنبيه على الأسرة بضرورة عدم ترك الطِّفل وحده، يمارس الألعاب لوقت طويل دون متابعه[1].

4-البريد الإلكتروني

تسمح تقنية البريد الإلكتروني بتبادل الرّسائل والملفّات الإلكترونية، فالأطفال أصبح بإمكانهم الدّخول إلى البريد الخاص بهم وبأهلهم مثلاً، وقد تمّ استغلال هذه التّقنية كوسيلة يركز عليها المجرمون اهتمامهم لتبادل الرّسائل والمحتويات ذات الطّبيعة الجنسية، أو الملفّات الّتي تشمل صورا إباحية[2]، أو تسجيلات صوتية تتضمّن ألفاظًا وعبارات بذيئة.

5-غرف المحادثة

تطوّرت صناعة إباحية الأطفال واستغلالهم عن طريق وسائل الاتّصال الحديثة إلى صناعة بملايين الدّولارات، فيمكن إدارتها من داخل منازل الجناة، حيث يمكن للمستغلِّين استخدام نظام معلوماتي للاتّصال ببعضهم البعض، وإنشاء لوحات نشرات لتبادل المعلومات المتعلّقة باهتماماتهم الجنسية للأطفال، وإجراء محادثات في شكل غرف دردشة[3].

ولا يقتصر الاتِّصال على استعمال الكتابة فيما بينهم، بل قد يكون عبر خاصيّات عدّة كاستخدام كاميرات التّطبيقات الّتي تكون متوفّرة في الحاسبات الآليّة والهواتف الذّكية، فتسمح هذه الخواص بالاتّصال المباشر صوتًا وصورةً، كما يمكن التّعامل برسائل صوتية، أو بالاتّصال الصّوتي المباشر، سواء بين الجُناة فيما بينهم أو بين الجُناة والمجني عليهم.

---

1) حماده خير محمود، الحماية الجنائية للطِّفل من جرائم الإنترنت على الصَّعيد الوطني والدَّولي، دراسة مقارنه، مجلّة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، العدد01، مجّلد 01، لسنة 2020، ص–ص 208– 223، ص 213.

2) حنان بن عزيزة، أثر استعمال الإنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، مرجع سابق، ص 215.

3) تقرير لجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنظّمة العامّة، الدّورة الرّابعة والخمسون، 13 يناير ،1998، البند 83.

المطلب الثّاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي للطِّفل في إطار الإباحية الرّقمية

تشمل هذه الجريمة أفعالا تُشكّل خرقًا لأحكام التّشريعات الجنائية الوطنية، والدّولية المتعلِّقة بحماية الطّفولة، كما ترتكب من طرف أفراد تحركهم دوافع شخصية من ذوي الميول الشاذّة، أو ذلكم الباحثون عن الثّراء، أو المنظّمات الإجرامية الّتي تنشط في مجال الاتّجار بالجنس البشري الّذين قد أوجدوا ضالّتهم في استخدام الشّبكات العالمية الحديثة الّتي سهّلت التّنفيذ وإمكانية التّهرب والاختباء.

وتتّخذ هذه الجريمة شكلين، إمّا أن يكون الطِّفل موضوعًا للعروض الإباحية، أو أن يكون في موقع المُشاهد للمواد الإباحية دون اشتراط أن يكون محلاً لها، ومنه نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأوّل يتمثّل في جريمة استغلال صورة فاضحة للطِّفل باستخدام وسائل رقمية، والفرع الثّاني سنتطرّق من خلاله إلى جريمة إفساد الطِّفل باستخدام وسائل رقمية.

الفرع الأوّل :جريمة استغلال صورة فاضحة لطفل باستخدام وسائل رقمية

لا تختلف التّشريعات في حماية الإنسان عمومًا والطِّفل خصوصًا من كلّ ما يمسّه في حرمة حياته الخاصّة، وخاصّة تلك المتعلّقة بالصّور أيًّا كانت طبيعة هذه الأخيرة، فقد أولت حماية خاصّة للطِّفل ومصالحه؛ وفي ظلّ التّحول الرّقمي الرّهيب كان لابدّ أن تخطوا هذه التّشريعات خطوة لمواكبة تطوّرات هذا العصر من خلال البحث الدّائم والمستمر من أجل إصدار القوانين الّتي تضمن حماية لخصوصية هذه الشّريحة بما يتوافق، والتّحول الحاصل في مجتمعاتها.

أوّلاً: مضمون الجريمة والعناصر المفترضة لقيّامها

نتطرق الى مضمون هذه الجريمة بالتفصيل فيمايلي:

1-مضمون الجريمة

دفعت وسائل التّكنولوجيا الحديثة بعض الجُناة إلى استغلال التّقدم العلمي في نشر العديد من الصّور الجنسية الفاضحة، والأفعال الفاحشة المخلّة بالآداب العامّة على شبكة

الإنترنت، وشبكات الحاسب الآليّ، وشبكات الهواتف المحمولة، والّتي غالبًا ما يكون محلّها الأطفال الصّغار عن طريق تصويرهم، أو استخدام التّقنية الرّقمية الحديثة في تركيب صوّر أطفال بصورة تتعارض مع الاحترام الواجب لطفولتهم.[1]

تعتبر عملية التّصوير الإباحي للأطفال عملية تجارية بأجساد الأطفال، حيث تؤخذ بعض الصّور للطِّفل، وهو في حالة عرّي تام، وأوضاع جنسية إغرائية، سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن، حيث تصدر مثل هذه الأعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو، أو الصُّور على الإنترنت[2]، وعليه فإنّه يعتبر انتهاكًا صارخًا لكرامة الطِّفل كلّ تصوير يكون مضمونه طفل سواء كان صورًا فتوغرافيّة، أو أشرطة فيديو، أو اقراصًا مضغوطة تحمل صوّرًا أو تسجيلات مرئية ومسموعة ذات طابع جنسي، وينتمي معظم منتجي هذه المواد إلى فئتين واسعتين وهم: المتربصون جنسيًا بالأطفال، وكذلك مجموعات الإجرام المنظّم الّتي تجذبها الأرباح الطّائلة المتأتيّة من التّرويج التّجاري لمثل هذه الصّور[3].

2-العناصر المفترضة لقيام الجريمة

تتطلّب جريمة استغلال صورة فاضحة للطِّفل باستخدام وسيلة رقمية بعض العناصر اللاّزمة الّتي يجب أن تتوافر لقيامها وتتمثّل فيما يلي:

أ-وجود صورة

حتىّ تقوم مسؤولية المستخدم للوسيلة الرّقمية في مواجهة الطِّفل عن الاعتداء على صورته، يجب أن يكون هناك وجود صورة، أو شكل يتمّ من خلاله عرض أوضاع يتّخذها الطِّفل في يومياته، شرطًا أن تكون تلك الصّورة تتضمّن وضعًا مخلاً أو غير اخلاقي بغض النّظر عن الوسيلة الّتي تمّ بواسطتها تنفيذ الصّورة، سواء كانت كاميرا عادية أو كاميرا فيديو

1) محمد عبد الله ابو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د ط، المكتب العربي الحديث للنّشر والتّوزيع، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 204.

2) ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدّولية لحقوق الطّفل، د ط، دار النّهضة العربية، مصر، 2005، ص 193.

3) يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران، 2013، ص 53.

أو أيّ وسيلة سمعية بصرية، ويستوي أن تكون ثابتة أو نشطة، كما قد تكون في شكل التابلو أو صورة فتوغرافية أو رقمية[1].

ب-ألاّ يتجاوز الطِّفل سن الثّامنة عشرة

كما يجب أن يكون موضوع الصّورة المستخدمة لطفل لم يتمّ سن الثّامنة(18) عشرة من عمره، ويختلف تحديد ذلك وفقًا للتّشريع المنتمي إليه كما تمّ الإشارة إلى ذلك سابقًا.

ثانيًا: تجريم استغلال صورة طفل في المواد والعروض الإباحية في التّشريع الجزائري

نظرًا لاهتمام المشرّع الجزائري بالطِّفل، ومراعاة مصلحته الفضلى المتجسِّدة في توفير شتىّ آليّات حمايته النّفسية والعقلية والجسدية، ومواكبة منه للتّطورات الحاصلة في العالم، وما يرافقها من سلوكيات تمسّ بمصالح الطِّفل المحمية بموجب القوانين الوطنية والدّولية؛ أصدر المشرّع الجزائري بموجب القانون العقابي نصًّا يتناول فيه جريمة استغلال الطِّفل في المواد الإباحية بموجب المادّة333 مكرّر(1)، وهو نصٌّ يكاد يكون مطابقًا لما نصّت عليه المادّة الثّانية من البروتوكول الاختياري الأوّل لاتّفاقية حقوق الطِّفل السّالفة الذِّكر، حيث جاءت المادّة333 مكرر(1)، على النّحو الآتي "يعاقَب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى 1.000.000 دج، كلّ من صَوّر قاصرًا لم يكمل 18 سنة بأيّ وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية مبيّنة حقيقية، أو غير حقيقية، أو صَوَّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسًا، أو قام بإنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو ترويج، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو بيع، أو حيّازة مواد إباحية متعلّقة بالقصّر، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النّية"[2].

1) بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضدّ الأحداث، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، 2011، ص 72.

2) الأمر رقم 66-156 مؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ع 49 الصّادر في 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمّم بالقانون 15_19 المؤرّخ في 2019/12/30، ج. ر. ج. ع 71، لسنة 2015.

وقد تمّ إدراج هذه المادّة في قانون العقوبات الجزائري كمحاولة من المشرّع للسّيطرة على الاعتداءات الّتي صاحبت ثورة التّكنولوجيا وإساءة استخداماتها، والانتهاكات الّتي طالت شريحة الأطفال باستعمال الحاسبات الآليّة وآلات التّصوير، أو أجهزة الهواتف الذّكية.

ثالثا: أركان جريمة استغلال صورة طفل في المواد والعروض الإباحية

وتأسيساً على المادة 333مكرّر(1) يمكننا استخلاص الأركان الّتي إذا ما توافرت ثبت عندها الفعل غير المشروع، والمتمثّل في الاعتداء على صورة الطِّفل واستغلالها في المواد الإباحية، كما نتطرق إلى الجزاءات التي أقرّها المشرّع الجزائري لهذه الجريمة كما يلي:

1-أركان الجريمة

تقوم جريمة استغلال صورة طفل في المواد الإباحية على ركنين أساسيين مضافين لركن التجّريم أو الرّكن الشّرعي للجريمة، وبما أنّنا قد تعرضنا لهذا الأخير فيقتصر هذا العنصر على الرّكن المادّي والرّكن المعنوي لهذه الجريمة.

أ –الرّكن المادّي

الرُّكن المادّي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادّي، أو المادّيات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددّتها نصوص التّجريم والقاعدة أنه "لا جريمة دون ركن مادي"، أو "لا جريمة دون فعل"، وبه يتحقّق الاعتداء على المصلحة محلّ الحماية[1].

السّلوك الإجرامي بوصفه عنصرًا في الرّكن المادّي في الجريمة التّقليدية يتمّ رؤيته رؤى العين، والتّأكد منه كفعل التّزوير، القتل أو السّرقة...

لكن صعوبة الجريمة الرّقمية والرّكن المادّي فيها، خاصّة أنّ الجريمة ترتكب عن طريق معلومات تتدفّق عبر نظم الحاسب الآليّ لا يمكن الإمساك بها مادّيًا، تمامًا مثل التيّار الكهربائي الّذي يسري في توصيلة دون أن نراه، ومنه يمكن تحليل السُّلوك الإجرامي

1) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس للنّشر والتّوزيع، الدّار البيضاء، الجزائر،2017، ص 198.

في الجريمة المعلوماتية،[1] خاصّة فيما يتعلّق بجريمة استغلال صوَّر فاضحة للطِّفل باستخدام وسيلة رقمية.

يتمثّل السُّلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الأفعال المادّية المتمثّلة في عملية صنع، تسجيل، نقل بغرض عمل العرض، أو القيام بالعرض ذاته، حيث يقصد بالصُّنع التّدخل الإرادي لالتقاط صورة للطِّفل، أو تجميعها بطريقة المونتاج، بحيث تكون ذات طبيعة جنسية، أو إيحاء أو دلالة جنسية.

كذلك التّسجيل بكاميرا فيديو، أو بغيرها من وسائل التّسجيل ويتحقّق ذلك بالنَّقل الإلكتروني للصّورة عبر شبكة الإنترنت، بهدف عرضها على عدد غير محدود من الجمهور، وذلك بشأن صورة مخزّنة، لأنَّ العبرة في تمام السُّلوك الإجرامي بإحدى الطّرق الّتي نصّ عليها القانون[2].

يستخدم المتاجرون بالبشر حاليًا التّكنولوجيا لتحديد هوية ضحاياهم، وتجنيدهم، والسّيطرة عليهم واستغلالهم، بالإضافة إلى استخدام الإنترنت وخاصّة المظلمة لإخفاء المواد غير القانونية، لإخفاء هوياتهم الحقيقية من المحقِّقين، كما أنَّ القيود المادّية والجغرافية التّقليدية لم تعد موجودة، فالإتّجار الافتراضي بجنس الأطفال، حيث يقوم عندما يقوم الجاني بإرسال دفعة رقمية إلى تاجر في بلد آخر، مقابل أن يقوم المتاجر بالاعتداء جنسيًا على الطِّفل أمام كاميرا الويب، بينما يشاهد الجاني بثًّا مباشرًا للإساءة[3].

يشترط لتحقيق جريمة استغلال صورة طفل، سواء كانت ثابتة أو مسجّلة، وأن تكون لطفل موجود حقيقة، لأنّ الهدف من تجريم هذا الفعل هو الحفاظ على صورة الطِّفل، فإذا كانت الصّورة لطفل افتراضي أو خيالي، لا تقوم هذه الجريمة وأن يكون الطِّفل يوم عرض

1) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدّليل الجنائي والتّزوير في جرائم الكمبيوتر، دراسة متعمّقة في جرائم الحاسب الآليّ والإنترنت، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 114.

2) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة معمّقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، 2002، ص 142.

3) مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتاجرون بالبشر يجدون ضحاياهم عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ وألعاب الفيديو، بحث منشور على موقع الأمم المتّحدة بتاريخ 2021/10/21، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/08/12: السّاعة 14:15، على الرّابط: **news.un.org/ar/story/2021.**

وتسجيل صورته لم يكتمل الثّامنة عشرة (18) سنة كاملة، وأن تتضمّن الصّورة عرض لجسم الطِّفل في وضع مخلٍّ بالحياء.

عليه فإنّ الصّورة هنا هي الصّورة الشّمسية بمعناها الواسع، فتشمل السّينما، الإنترنت، أو أيّ تمثيل آخر لصورة الطِّفل حتىّ لو كان هذا التّمثيل خياليًا، كما يُجرِّم الصّورة بمجرد حيّازتها، أو الاحتفاظ بها، أو تخزينها في المواقع الخاصّة المتواجدة على الهاتف النّقال، أو الحاسوب[1].

بالتّالي إذا أُنتجت الصّورة الفاضحة المعيّنة انتقل الفاعل إلى مظاهر الاستغلال المرتبطة بذلك في عملية الإنتاج، وهي ليست مقصودة بذاتها بقدر ماهي خطوة إلى استغلال القاصرين جنسيًا، والّذي يتمّ بأمرين:

1– أن يكون القاصر هو مادّة الانتاج الجنسي سواء تمثّل ذلك في الصّور الفوتوغرافيّة ومقاطع الفيديو ثمّ إعادة ترويج تلك الصّور، أو مقاطع الفيديو إلى الآخرين.

2– أن يكون القاصر هو هدف الاستغلال السّابق ومادّته في آن معًا في مخرجات الإنتاج صوَّرًا كانت، أو مقاطع فيديو، توّجه هنا إلى القصّر عبر ما يستجمع لدى الفاعل من عناوين ومواقع إلكترونية مدعومة بتقنيات إلكترونية معلوماتية كافية لتأكيد إيصال المنتج غير المشروع إلى القاصر أينما كان[2].

في رأي آخر ذهب "**الدّكتور بكري يوسف بكري**" إلى أنّه يستوي أن تكون تلك الصّورة، أو الشّكل الّذي يمثّل الطِّفل أن يكون صورة، أو شكل يتعلّق بالذّات، أو مجرّد رسم كاريكاتيري أو تخيّل لا يتعلّق بطفل بعينه، وذلك لأنّ محلّ الحماية في هذه الجريمة ليس

1) سعدية بودية، الاستغلال الجنسيّ عبر الإنترنت، مجلّة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة البليدة 2، العدد 01، المجلّد 07، لسنة 2018 ص-ص 76- 106، ص 91.

2) جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثّقافة للنّشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010، ص 241.

الطِّفل فقط، وإنّما المجتمع بأسره، ذلك المجتمع الّذي تأذّى بنشر تلك الصّور والأوضاع المخلّة[1].

بالاطِّلاع على قانون العقوبات الفرنسي، فقد جعل من إساءة صورة قاصر جريمة معاقب عليها بالحبس خمس سنوات وبغرامة 75.000 يورو، إذا كانت الصّورة ذات طبيعة إباحية، أو قام بتمثيلها، أو بتسجيلها بغرض نشرها، أمّا إذا تعلّق هذا التّمثيل، أو الصّورة بقاصر يبلغ 15 سنة من عمره، فإنّ ذات العقوبة تطبّق على الجاني ولو لم يقصد نشرها، وكذا إذا قام باستيراد الصّورة أو تصديرها أو حيّازتها.

أمّا إذا استخدم الجاني إحدى شبكات الاتّصالات الإلكترونية لارتكاب هذه الأفعال يتمّ تشديد العقوبة إلى سبع سنوات حبس، وترفع الغرامة إلى 100.000 يورو، كما عاقب على الشّروع فيها بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة التّامة (المادّة 23-227).

ذهب المشرِّع الفرنسي لأبعد من ذلك بإقرار عقوبات أشدّ إذا ما تمّت الجرائم السّابقة الذّكر من طرف عصابة منظّمة، وعاقب المشرِّع الفرنسي على الشّروع في الجريمة بذات العقوبات المقرّرة للجريمة التّامة[2].

---

1) بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضدّ الأحداث، مرجع سابق، ص 72.

2) **Art 227-23 : Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation. Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines. Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques. Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Les infractions prévues au présent article sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 500 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée. La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines. Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était**

عليه فإنّ الصّورة تعدّ عنصرًا أساسيًا ضمن الشّكل النّموذجي لجريمة استغلال الطِّفل، ومن هذا المنطلق لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم لها قائمة إلاّ بتوافر صورة الطِّفل، وهنا اختلف الفقه الجنائي حول شرط مدى وجود الطِّفل حقيقة وفعلاً، فالبعض يرى أنّ الصّورة تعدّ شرطًا أساسيًا لقيام الجريمة، سواء كانت لطفل موجود حقيقةً أو افتراضيًّا، أمّا فريق آخر يرى وجوب وجود الشّخص حقيقةً وفعلاً حتىّ يمكن اعتبار الصّورة شرطًا لقيام الجريمة.

من النّتائج المترتّبة عن ذلك أنّ التّكييف القانوني السّليم للواقعة محلّ المتابعة الجزائية تُشكّل أهمّ الضّمانات المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية، فالصّورة تعبّر حقيقةً عن وجود كيان قانوني يتمتّع بالشّخصية القانونية يصبح في لغة القانون ضحيّة في حالة الاعتداء على صورته.

إمكانية تأسيس الضّحية كطرف مدني في حالة الاعتداء على الصّورة لأنّ ذلك يُشكّل ضررًا يصبح أساسًا قانونيًا للمطالبة القضائية الجزائية وموجبًا للتّعويض في إطار الدّعوى المدنية بالتّبعية.

على خلاف إذا لم يوجد الطِّفل حقيقةً وإنّما افتراضًا، لذلك فإنّه من باب المنطق لا يوجد من يقدّم شكوى ضدّ كلّ من يقوم بالاعتداء على الصّورة من خلال عرضها على المشاهدة في وضع إباحي يمسّ بالأخلاق، ويخدش الشّعور العام بالوسائل الإلكترونية المعروفة.

لهذا فإذا لم يتوفّر الوجود الحقيقي للطِّفل صاحب الصّورة فإنّ ذلك قد يُشكّل جريمة من جرائم الآداب وفق التّكييف القانوني المناسب في ضوء نص التّجريم، لكن لا يُشكّل جريمة استغلال الطِّفل.

عطفًا على ما تمَّ ذكره، فإنّ هذه الجريمة اتّخذت شكلين لتحقيق ركنها المادّي نوضّحه كما يلي:

âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image. (Loi n°94-89 du 1er février 1994 instituant une peine incompressible et relave au nouveau code pénal et à certaines dispositions de procédure pénale .O.R.F.n°27 du 02 février 1994.)

– التقاط صورة، أو وضع مخلّ للطِّفل ويتمّ هذا الشّكل بالتقاط صورة ثابتة، أو تسجيلها، أو نقلها، وكلّ هذه الطّرق تنصبّ في جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصّة[1]، أمّا الشّكل الثّاني فيتمثّل في استغلال الصّورة، أو الوضع المخلّ عن طريق النّشر، أو تصدير تلك الصّورة أو تبادلها، سواء تمّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتمثّل الاختلاف بين الشّكلين، في أنّ الشّكل الثّاني يقوم على التّلاعب بصورة الطِّفل، وليس فقط مجرد التقاطها، أو نقلها، أو تسجيلها[2].

هو ما أكّدته لجنة حقوق الإنسان حين اعتبرت أنّه لا تنطوي هذه الجريمة على صُوّر لأطفال حقيقيين فحسب، بل تشمل تلك المواد الّتي تنقل انطباعًا بوجود أطفال يمارسون الجنس، أو تدعو إلى ممارسة الجنس مع طفل تحت سنّ الثّامنة عشرة (18)، حيث أنّ الضّرر النّاجم عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يمتّد إلى ما هو أبعد من الضّرر المباشر المتمثّل في إساءة معاملة الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، لأنّ هذه المواد لديها إمكانية في الانتشار والتّرويج الجنسي للأطفال، وسوء المعاملة، سواء كان الطِّفل الّذي تمّ تصويره شخصًا حقيقيًّا أم لا[3].

ب–الرُّكن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمديّة يتحقّق الرّكن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام، أيّ توافر العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يقوم باستغلال صورة قاصر بتصويره، أو إنتاج هذه الصّورة، أو توزيعها، أو نشرها، أو ترويجها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو حيازة مواد إباحية للقاصر، وأن تتّجه إرادته إلى ذلك[4].

---

1) بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضدّ الأحداث، مرجع سابق، ص 74.

2) بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلاميّة ضدّ الأحداث، مرجع نفسه، ص 75.

3) تقرير لجنة حقوق الانسان، مصدر سابق، البند 86.

4) ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطِّفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 44.

لأنّ القانون يفترض علم الجاني بذلك، فإذا ما دفع بجهله بصغر سنّ المجني عليه، فلا يؤخذ بدفعه هذا إلاّ إذا أثبت أنّ جهله هذا كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية خارجة عن إرادته ويقع عليه عبء الإثبات[1].

كذلك يجب توافر القصد الخاص للجاني في هذه الجريمة، وينطوي على كلّ نشاط جنسي أيّ؛ كلّ أفعال تنطوي على إثارة جنسية، ولو لم تصل إلى اتّصال جنسي، لأنّ غاية الجاني هنا هي الأنشطة الجنسية[2] الّتي قد يستخدمها من أجل تحقيق الرّبح، أو من أجل تحقيق إشباع جنسي ذاتي، وبذلك حتىّ تكتمل الجريمة لابدّ من توافر هذا القصد لدى الجاني.

2_ الجزاء المقرّر في جريمة استغلال صورة طفل باستخدام وسيلة رقمية

عاقب المشرّع الجزائري على جريمة استغلال صورة طفل باستخدام وسيلة رقمية، وذلك بإفراده نصًّا خاصًّا يتضمّن ذلك بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري، فإذا تثبتت إدانة الجاني كانت العقوبة على النّحو المنصوص عليه في المادّة 333 مكرر(1) الاتي:

الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من500 إلى 1.000.000 دج، وبعقوبة تكميليّة متمثّلة في أمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة[3].

من أمثلة هذه الجريمة في الجزائر، قضية الرعية الفرنسي "**جون مارك دبوري**" البالغ من العمر 55 عام صاحب وكالة للتنمية السّياحيّة تنشط ما بين الجزائر، وفرنسا، وتتّخذ من ولاية عنّابة مقرًا اجتماعيًا لها، المتورّط في الفضيحة الأخلاقية الّتي هزّت الجزائر من خلال قيامه بإنشاء وكر للدّعارة، والفساد الأخلاقي مزوّد بكامل العتاد التّكنولوجي الخاص

1) بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدّولية لحقوق الطّفل، مرجع سابق، ص 297.

2) محمود أحمد طه، الحماية الجنائيّة للطّفل المجني عليه، د ط، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، 1999، ص 151.

3) الأمر رقم 156-66 المتضمّن قانون العقوبات، مصدر سابق.

بالتّصوير السّينمائي، والتِّلفزيوني، وحسب ما نشره موقع "**الشروق أون لاين**" المتّهم أوقف في حالة تلبّس رفقة ستّة فتيات من بينهنّ أربع قاصرات بناءً على مذكّرة أوامر من السّيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عنّابة، على إثر ورود معلومات، وشكاوى من أولياء الضّحايا تفيد بتعرّضهنّ لعمليات ابتزاز، وتصوير بورنو غرافي لعمليات جنسية مطوّلة، وبالتّفصيل من قبل الرعية الفرنسي[1].

الفرع الثّاني: جريمة إفساد طفل باستخدام مواد إباحية عبر الشّبكة الرّقمية

رغم القيمة التعليمية لثروة المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت إلاّ أنّها تمثّل مصدرًا للقلق في غالب الأحيان إزاء الطّرق العديدة الّتي قد يتعرّض بها الأطفال للخطر عبر الإنترنت، والّتي يمكن أن تُسبّب الأذى للطِّفل[2]، بالإضافة إلى إساءة استغلال صورة فاضحة للطِّفل باستخدام وسيلة رقمية، والّتي تمّ تناولها فيما سبق، سنتطرّق في ذات السّياق لإساءة استغلال الصّور، والتّسجيلات في مواد إباحية إلاّ أنّ في هذه الجريمة سنتطرّق إلى استغلال الطِّفل عن طريق عرض تلك الصّور، ومقاطع الفيديو ذات محتوى إباحي على الطِّفل بصفته مشاهدًا، سواء تضمّنت المواد صُوّرًا للطِّفل، أو لم تتضمّن ذلك.

أوّلاً: مضمون جريمة إفساد طفل باستخدام مواد إباحية

تُعرّف هذه الجريمة بأنّها العرض على الآخرين، وبأي وسيلة كانت كتابات، أو صُوّر تحت أيّ شكل كان، والّتي يكون مضمونها مخالف للحياة العامّة، ويدعو إلى إثارة الشّهوات والغرائز الجنسية[3]، وسواء كانت هذه الأشياء مخلّة، أو غير مخلّة بالحياء فإنّها تخضع للسُلطة التّقديرية لقاضي الموضوع استنادًا إلى تقاليد المجتمع وعاداته[4].

---

1) أحمد قاري، الوحش باروش ومائة متّهم وشاهد في الفضيحة أمام جنايات عنّابة، مقال منشور على موقع بوابة الشروق الإلكتروني في 2012/09/21، تمّ الاطّلاع في 2023/11/27، السّاعة 11:44، على الرّابط: **www.echroukonline.com**.

2) تقرير لجنة حقوق الإنسان، مصدر سابق، البند 87.

3) جمال النجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التّشريع الجزائري دراسة قانونيّة مقارنة معزّزة بالاجتهاد القضائيّ، ط 2، دار هومة للنّشر والتّوزيع الجزائر، 2016، ص 106.

4) سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقيّة في قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر ، 2015، ص 21.

توجه هذه المواد إلى طفل مستخدم للألة التقنية بغرض إفساده وإخراجه عن قواعد الأخلاق.

ثانيًا: تجريم أفعال إفساد طفل باستخدام مواد إباحية في التشريع الجزائري

من بين أهمّ الحقوق الّتي كفلها المشرّع الجزائري للطِّفل حقه في تلقي وحصوله على المعلومة الآمنة الّتي لا تشكّل خطرًا على سلامة نفسيّته، وكذا توازنه الفكري والبدني، وجعلها ضمن حالات تعريض الطِّفل للخطر، وهو ما نصّ عليه بموجب المادّة الثّانية من قانون حماية الطِّفل وجاء فيها "الطِّفل في خطر الّذي تكون صحّته، و أخلاقه، أو تربيّته أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشيّة، أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المُضّر بمستقبله، أو يكون في بيئة تُعرّض سلامته البدنية، أو النّفسية، أو التّربوية للخطر"، كما أعطاه حقّ تلقي المعلومة بشتىّ الوسائل، والّتي تشمل الوسيلة الرّقمية، وهو ما يستشف من المادّة 2(6) (ق. ح. ط .ج) بنصّها "...وتسهر الدّولة على ألاّ تضّر المعلومة الّتي توجّه للطِّفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني و الفكري"[1]، كما نصّت المادّة333 مكرّر الّتي تمّ استحداثها بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، بعدما كانت جزءًا من المادّة 333 وجاء فيها "يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، و بغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج كلّ من صنع، أو حاز، أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التّجارة، أو وزّع، أو أجّر، أو لصق، أو أقام معرضاً، أو عرض، أو شرع في العرض للجمهور، أو باع، أو شرع في البيع، أو وزّع، أو شرع في التّوزيع كلّ مطبوع، أو محرّر، أو رسم، أو إعلان، أو صُوّر، أو لوحات زيتية وصُوّر فوتوغرافيّة، أو أصلاً لصورة أو قالبها، أو أنتج أيّ شيء مخلّ بالحياء".

بالاطّلاع على النّص يظهر جليًّا أنّ المشرّع الجزائري قد عدّد صوّر الأفعال المخلّة بالحياء العام، والّتي قد تتضمّنها: الكتابات، الرّسومات، الصوّر، مقاطع الفيديو، الأفلام

1) (ق. ح. ط. ج)، مصر سابق.

الخليعة، الرّموز ذات مضمون جنسي دون التّنويه، أو ذكر الوسيلة الّتي إذا ما ارتكب الفعل بواسطتها أصبح مجرّمًا، فلم يحدّد الوسائل الّتي يتمّ بواسطتها عرض تلك المواد.

ثالثًا: أركان جريمة إفساد طفل باستخدام مواد إباحية

حتى تقوم جريمة إفساد قاصر باستخدام وسيلة رقمية لابدّ من توافر أركانها، والجزاءات المترتبة عليها كما يلي:

1-أركان جريمة إفساد طفل باستخدام مواد إباحية

أ -**الرّكن المادّي**: يتكوّن الرّكن المادّي في هذه الجريمة من عنصرين يتمثلان في:

– **أفعال إفساد طفل بمواد إباحية**

يطول التّجريم في المادّة 333 مكرّر الأفعال الآتية: الصّناعة، الحيّازة، الاستيراد، الإلصاق، والعرض للجمهور، أو الشّروع في البيع، التّوزيع والشّروع فيهما[1].

يتّضح من خلال بيان الأفعال المجرّمة أنّ هذه الجريمة لا تتطلّب عنصر العلانية إلاّ في حالتي العرض على الجمهور، والشّروع في العرض، واشترط المشرّع أن يكون الصّنع، أو حيّازة الصّور، أو استيرادها بهدف بيعها، أو توزيعها، أو تأجيرها، أو إلصاقها، أو إقامة معرض، ومنه لا تقوم الجريمة إذا كان الصّنع، والحيّازة، والاستيراد للاستعمال الشّخصي[2].

-محل التّجريم

أمّا محلّ التّجريم في الجريمة، فهو كلّ الأشياء المنافية للحياء، فهي على وجه التّفصيل كلّ المطبوعات، المحرّرات، الرّسوم، الاعلانات، الصّوّر، اللّوحات، وغيرها؛ لأنّ عبارة **-أي شيء-**الواردة في النّص تسمح بالتّوسع في التّجريم لأشياء غير مذكورة في النّص إلاّ أنّ تعارضها مع الأخلاق مثل الأفلام الخليعة، وصناعة أيّ شيء مخلّ بالحياء تعني صناعة

1) الأمر 66–156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 20، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2018، ص 115.

أيّ مادة تتضمّن صورة تثير فيمن ينظر إليها غريزة التّمازج الجنسي، أو صورة تجرح الشّعور الخلقي العام[1].

المقصود بالحياء هنا حسب ما ذهبت إليه محكمة النّقض الفرنسية، حيث عرّفت منافاة الحياء بأنّها تعني مخالفة الحياء العام، وهي تنطوي على إثارة الشّهوة الجنسية والتّحريض على السّلوك المنحط القبيح، والانحرافات الجنسية[2]، وعمومية النّص المتعلّقة بصياغته وسّعت من مفهوم الوسيلة، فساوى بين أنواع الوسيلة بعدم تحديده لها، والّتي قد تكون سمعية، أو بصرية، أو سمعية بصرية، فتشمل بذلك وسائل الإعلام والاتّصال الحديثة.

كما أنّ عدم تخصيصه للفئة الّتي يسري عليها النّص جعل الصّوّر تشمل صوّر البالغين، كما قد تشمل الأطفال، فلم يفرّق بينهما في العقوبة بين الأفعال الّتي تتمّ على الأطفال، وتلك الّتي تتمّ على البالغين[3].

رغم أنّ المشرِّع لم يقم بإجراء أيّ تعديل على نص المادّة 333 مكرّر لتكييفها مع التّطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، كما أنّه لم يشدّد العقاب على جرائم التّعامل في المواد المخلّة بالحياء إذا كانت متعلّقة بقصّر، أو عند ارتكابها في مجال الإنترنت، وشبكات المعلوماتية، أو عند الاستعانة بأيّ وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كما فعلت العديد من التّشريعات الّتي طوّعت نصوصها مع التّطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتّصال[4].

عليه، فإنّ جريمة الاعتداء على الطِّفل بواسطة مواد إباحية تتحقّق بإحدى الأفعال الّتي يُشترط فيها الإخلال بالحياء العام، وذلك بما تمثّله من مشاهد جنسية يحرس الشّخص

1) سعد عبد العزيز، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة للنّشر والتّوزيع ،الجزائر ،2015، ص 22.

2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائيّ الخاص، مرجع سابق، ص 114.

3) سعدية بودبة، الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 90.

4) أمينة عيشات، عماري ابراهيم، البيئة الرّقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال...، مرجع سابق ص 144.

السّوي على سترها، وتأخذ إحدى الصّوّر التّالية: الصّناعة الحيّازة، الاستيراد، العرض، البيع، الإعلان، الإنتاج، وقد تختلف طريقة عرضها وإعلانها على النّاس، بالكتابة، أو الصّور، أو المشاهد أو الأفلام الجنسية وعرضها على شبكة الإنترنت[1]، ويمكن إفساد أخلاق القاصر، أو دفعه للانحراف من خلال اشتراكه في منتديات الحوار، أو غرف الدّردشة والبريد عبر وسائل الاتّصال مهما كان شكلها.

كما أن استيراد المواد المخلّة بالآداب العامّة، وتصديرها أصبح يتمّ بكلّ يسر وسهولة، وسرعة عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال الخدمات الكثيرة الّتي يقدّمها البريد الإلكتروني، وخدمة نقل الملفّات، والمجموعات الإخبارية، وغرف التّحادث، فضلاً عن انتشار المواقع الإباحية، ونفس الشّيء لتوزيع تلك المواد، أو الإعلان عنها، أو إذاعتها، أو عرضها للبيع أصبح يتمّ بشكل متزايد عبر شبكة الإنترنت[2]، وبالتّالي قد أراد المشرِّع في نصّ المادّة 333 مكرّر أن يحيط بمختلف الأفعال الّتي من خلالها يقوم مخالفون للقانون بإثارة الغرائز الجنسية للغير عن طريق نشر الكتابات، والصّوّر، والأفلام، وما في حكمها، لذلك يكون الرّكن المادّي لهذه الجنحة مكوّنًا من أفعال محدّدة موضوعها أشياء محدّدة يُميّزها أنّها تنتهك الحياء العام للمجتمع[3].

فالسّلوك الاجرامي في هذه الجريمة لا يظهر إلاّ في صورة السّلوك الإيجابي، ولا يتصور ظهوره في السّلوك السّلبي، حيث تطهر هذه الجريمة إلى حيز الوجود عن طريق قيام الجاني بإيحاءات جنسية، أو عرض مواد إباحية على الطّفل، فيؤدّي هذا الفعل إلى

1) خالدية يقرو، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص333.

2) عادل عبد العال خراشي، الاستغلال الجنسي للأطفال...، مرجع، سابق ص 68.

3) جمال النجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل...، مرجع سابق، ص 115.

الإخلال بكرامة الطِّفل والتّأثير عليه، وبالتّالي هو اعتداء على نفسية الطِّفل وكرامته الّتي يصونها القانون[1].

على سبيل المقاربة نجد أنّ بعض التّشريعات العربية، والغربية انتهجت نفس نهج المشرّع الجزائري في إقرار نصوص خاصّة بحماية آداب الطِّفل وأخلاقه وحيائه من بينها المشرّع الجنائي المصري حيث نصّت المادّة 178 من قانون العقوبات المصري على أنّه " يُعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من نشر، أو صنع، أو حاز بقصد الإتّجار، أو التّوزيع، أو الإيجار، أو اللّصق، أو العرض، مطبوعات، أو مخطوطات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صوَّرا محفورة، أو منقوشة يدويّة، أو فوتوغرافيّة، أو إشارات رمزية أو غيرها من الأشياء، أو الصّوّر إذا كانت خادشة للحياء العام"[2].

تناول المشرّع الإماراتي هذه الجريمة ضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال المادّة 17(2) جرّم كلّ أفعال الإنتاج، أو الوعد، وكلّ من هيأ أو قام بإرسال، أو تخزين بقصد الاستغلال، أو التّوزيع، أو العرض على الغير عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية، أو أنشطة للقمار، وكلّ ما من شأنه المساس بالآداب العامّة يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقلّ عن مائتين درهم، ولا تتجاوز خمس مائة، فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثا لم يتجاوز الثّامنة(18)عشرة سنة من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصمّمًا لإغراء الأحداث[3].

---

1) حسن علي عبد أبوحمامة، فهد الكساسبة، جريمة إفساد طفل عبر الإنترنت، دراسة قانونية مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن، مجلّة جامعة عمّان العربيّة للبحوث، عمّان، الأردن، العدد01، المجلّد 01، لسنة 2018، ص- ص 125- 156، ص 137.

2) قانون العقوبات المصريّ رقم 58 لسنة 1937، ج. ر. م. ع 71، المؤرّخ في 05 أغسطس 1937 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 95 لسنة 1996 ج. ر. م. ع 25 مكرّر المؤرّخ في1996/06/03، ثمّ استبدلت بالقانون 147 لسنة 2006، ج. ر. م. ع 28 مكرّر المؤرّخة في 15 يونيو لسنة 2006.

3) القانون الإتّحادي الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج. ر. إ. ع 540، ملحق السّنة 42 بتاريخ 26 أغسطس 2012.

نصّ قانون العقوبات الأردني في إطار التّعرض للآداب، والأخلاق العامّة المادّة 319 منه، والّتي جاء فيها "يُعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا كل من:

1-باع، أو أحرز بقصد البيع، أو التّوزيع أيّة مادّة بذيئة مطبوعة، أو مخطوطة، أو أيّة صورة شمسية، أو رسم، أو أي شيء أخر؛ يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع مثل هذه الأشياء، والمواد بأيّة طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2-عرض في محلٍّ عام أيّ تصوير، أو صورة شمسية، أو رسم، أو نموذج بذيء، أو أيّ شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزّع مثل هذه الأشياء لعرضها في محلٍّ عام.

3-أو أدار، أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع، أو نشر، أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت، أو مخطوطة، أو صورة شمسيّة، أو رسوم، أو نماذج، أو أيّة أشياء أخرى قد تؤدّي إلى إفساد الأخلاق.

4-أو أعلن، أو أذاع بأيّة وسيلة من الوسائل أنّ شخصًا يتعاطى بيع هذه المواد، والأشياء البذيئة، أو طبعها، أو أعاد طبعها، أو عرضها، أو وزّعها.

كذلك جرّم المشرّع الأردني في نصّ المادّة 306 بقولها "يُعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر كلّ من عرض فعلاً منافيًا للحياء، أو وجه أيّ عبارات، أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه منافٍ للحياء بالقول، أو الفعل، أو الحركة، أو الإشارة تصريحًا، أو تلميحًا بأيّ وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:

أ-شخص لم يكمل الثّامنة عشر من عمره

ب-شخص ذكر، أو أنثى أكمل الثّامنة(18) عشرة من عمره دون رضاه"، كذلك جرّم المشرّع الأردني في نصّ المادّة 306 بقولها "يُعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر كلّ من عرض فعلاً منافيًا للحياء، أو وجّه أيّ عبارات، أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه

منافٍ للحياء بالقول، أو الفعل، أو الحركة، أو الإشارة تصريحًا، أو تلميحًا بأيّ وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على[1]:

1-شخص لم يكمل الثّامنة عشرة من عمره.

2-شخص ذكر، أو أنثى أكمل الثّامنة(18) عشرة من عمره دون رضاه"

يظهر من خلال تمحيص النّصوص المقارنة أنّ موقف المشرّع المصري كان متّفقًا إلى حد ما مع موقف المشرّع الجزائري فيما يتعلّق بعدم التّطرق إلى طبيعة الوسيلة الّتي يتمّ بواسطتها ارتكاب الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في كلا النّصين المتعلّقين بجريمة إفساد القاصر، كذلك كلاهما لم يحدّد الفئة العمرية المحمية بموجب هذا النّص بخلاف المشرّع الأردني الّذي فصّل كذلك في صوّر الأفعال المجرّمة إلاّ أنّنا نلاحظ أنّه ذكر عبارة "بأيّة وسيلة" في الفقرة الرّابعة، وبذلك وسّع في مفهوم الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ممّا يسمح باعتبار وسائل الاتّصال الحديثة إحداها، ومن جهة ثانية لم يعتبر حيّازة المواد البذيئة من الأفعال المجرّمة مالم تقترن بفعل البيع، والتّوزيع، وبالتّالي أخرج هذا الفعل من نطاق التّجريم إلى الإباحة.

هذا خلافًا لما نصّت عليه المادّة 227-24 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث عاقب المشرّع الفرنسي بالحبس من ثلاث سنوات، وبغرامة تقدّر ب 75.000 يورو على تصنيع أو نقل، أو نشر بأيّة وسيلة كانت رسالة لها طابع العنف، أو الإباحية، أو يكون من شأنها المساس بالكرامة الإنسانية، والإتّجار في مثل هذه الرّسالة إذا كان من المحتمل أن يطّلع عليها طفل.

يختلف هذا النّص من حيث نطاق التّجريم عن النّص المادّة 283 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الّتي كانت تعاقب على الجرائم المخلّة بالآداب العامّة حيث اتّسع

1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ج. ر. أ. ع 1487، الصّادر بتاريخ 1960/5/1 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 27 لسنة 2017، ج. ر. أ. ع 5479، المؤرّخ في 30 أغسطس2017

النّص227-24 ليشمل كلّ الحالات الّتي تنصّب فيها الجريمة على الرّسائل الّتي تتّسم بالعنف بالإضافة إلى الرّسائل الإباحية، كما يقتصر هذا النّص على حماية أخلاق الأطفال باعتبار التّجريم ينصّب على صنع، أو نقل أو نشر، أو الإتّجار في الصّوّر، أو الرّسائل المشار إليها، والّتي يمكن للصّغير أن يطلع عليها، أو يدركها، مضيّقًا مجال تطبيق جريمة الإخلال بالآداب العامّة، ويرتبط هذا التّضييق بالخطة التّشريعية العامّة الّتي ترتبط بالقيم الأخلاقية، والاجتماعية، والعوامل الثقافية السّائدة في المجتمع[1].

ب-الرّكن المعنوي

يعد الرّكن المعنوي متوفراً متى صدر الفعل عن إرادة آثمة، وفي جريمة إفساد طفل عبر الإنترنت نجد أنها جريمة مقصودة تقوم على عنصري العلم والإرادة، وذلك بعلم الجاني بأن سلوكه المتمثل بالقيام بإرسال ملفات إباحية أو القيام بسلوك أو إيحاءات جنسيّة أمام طفل مع اتجاه إرادته لذلك[2].

2-الجزاء المترتّب على جريمة إفساد قاصر باستخدام مواد إباحية

رصد المشرّع الجزائري للجرائم المتعلّقة بجريمة الاعتداء على الطِّفل بمواد ما شأنها الإخلال بآدابه وأخلاقه الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

إلاّ أنّه لم يجعل من القاصر ركنًا في هذه الجريمة، كما لم ينص على تشديد العقوبة إذا ما ارتكبت على قاصر بخلاف ما جاءت به بعض التّشريعات كالتّشريع الأردني والإماراتي، والفرنسي.

1) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطِّفل المجنيّ عليه، مرجع سابق، ص 300.

2) حسن علي عبد أبوحمامة، فهد الكساسبة، جريمة إفساد طفل عبر الإنترنت...، مرجع سابق، ص 141.

المطلب الثّالث: الجهود الدّولية والجزائرية لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للطّفل في إطار الإباحية الرّقمية.

إضافة إلى مسألة التّجريم والعقاب الّذي يعدّ صلب الحماية الجزائية للطِّفل في جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني ظهرت عدة جهود دولية ومحلية تعزز وترسخ هذه الحماية من خلال على عقد ندوات ومؤتمرات وإنشاء مؤسسات للتصدي لهذه الجريمة، حيث نتطرق إلى تلك الجهود من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في إطار الإباحية الرقمية في الفرع الأوّل، جهود الجزائر في مجال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار الإباحية الرّقمية في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: الجهود الدّولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في إطار الإباحية الرّقمية

نظرًا لاستفحال الجرائم ذات الطّابع الجنسي عبر الإنترنت في المجتمعات تمّ عقد عدّة اتّفاقيّات، ومؤتمرات من أجل بحث هذه الظّاهرة الّتي تمثّل انتهاكًا لكرامة الطِّفل، وسلامته النّفسية، والجسدية وأهمّها:

أوّلاً: الاتّفاقيات والبروتوكولات الدّولية

اتّفاقية حقوق الطِّفل لسنة 1989، والّتي نصّت صراحة على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بشتىّ صوّره، وأشكاله بموجب المواد 19،34،39، حيث ألزمت جميع الدّول الأطراف بضرورة اتّخاذ التّدابير التّشريعية، والإدارية، والاجتماعية من كافّة أشكال العنف، والمعاملة الّتي تنطوي على إهمال أو إساءة، أو استغلال، بما في ذلك الجنسي، واستخدام الطِّفل في المواد الإباحية، وممارسة الدّعارة، وعدم حمله أو إكراهه على ممارسة أنشطة ذات طابع جنسي.

تعدّ هذه الاتّفاقية بمثابة المرجع لحقوق الطِّفل، ونقطة انطلاق للمؤتمرات، والبروتوكولات المنادية لحق الطِّفل في استخدام شبكة الإنترنت[1].

كما ألزمت الاتّفاقية الدّول الأطراف اتّخاذ جميع التّدابير لتأهيل الطِّفل ضحيّة هذه الجرائم من أجل إعادة اندماجه في المجتمع[2].

عدّد البروتكول الاختياريّ[3] في شأن بيع وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض الإباحية صوّر هذه الجريمة مع الحثّ على ضرورة سنّ قواعد قانونية جنائية تتضمّن تلك الأفعال، والأنشطة غير المشروعة الواقعة على الطِّفل، وعرّفها بموجب المادّة الثّانية، المذكورة سلفًا.

أدرجت اتِّفاقية منظّمة[4] العمل الدّولية بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 بموجب المادّة الثّالثة الاستغلال الجنسي للأطفال في خانة أسوء أشكال عمل الأطفال، ونادت بحظره بنصها "يشمل تعبير أسوا أشكال عمل الأطفال...استخدام الطِّفل، أو تشغيله، أو عرضه لأغراض الدّعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية، أو أداء أعمال إباحية، والأعمال الّتي يرجح أن تؤدّي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظّروف الّتي تزاول فيها إلى الأضرار بصحّة الأطفال، أو سلامتهم، أو سلوكهم الأخلاقي".

فيما نصّت المادّة التّاسعة في فقرتها الأولى من اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[5]، والبروتوكول المكمِّل لها اتّفاقية باليرمو، والّتي تضمّنت مجموعة من البنود المتعلّقة بمواد إباحية الأطفال، ونصّت على ضرورة تجريم السّلوكيات

---

1) حمادة خير محمود، الحماية الجنائية للطِّفل من جرائم الإنترنت على الصّعيد الوطني والدّولي، دراسة مقارنة، مجلّة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، العدد01 المجلّد 01، لسنة 2020، ص–ص 209– 223، ص 220.

2) اتّفاقية حقوق الطِّفل 1989، مصدر سابق.

3) البرتوكول الاختياريّ في شأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية، مصدر سابق.

4) اتّفاقيّة منظّمة العمل الدّوليّة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تمّ اعتمادها في 1999/06/17بمصادقة كل اعضاء في المنظّمة دخلت حيز التّنفيذ في 19نوفمبر2000.

5) صدرت هذه الاتّفاقية في 15نوفمبر2000 بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم 25/55، وتمّ صدور البروتوكول المكمِّل لها في ديسمبر 2000، وتمّ التّوقيع عليه من طرف 88 دولة.

المتّصلة بالإباحية المرتكبة عمدًا على الطِّفل، سواء بإنتاجها بغرض إتاحتها، أو نشره، أو تقديمها، أو التّزود، أو تزويد الغير بها عبر نظام معلوماتي، أو حيّازتها في وسيلة تخزين بيانات معلوماتية بالإضافة إلى المادّة الثّالثة من البروتوكول المكمِّل لهذه الاتّفاقية اتّفاقية باليرمو، فقد جعلت الاتّفاقية جريمة الاستغلال الجنسي شكلاً من أشكال جريمة الإتّجار بالبشر.

ثانيًا: المؤتمرات والمنظّمات

من أهمّ المؤتمرات الّتي تمّ عقدها من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال نجد المؤتمر العالمي الأوّل لمكافحة الاستغلال الجنسي التّجاري للأطفال 1996[1]، وشارك في هذا المؤتمر ممثّلي حكومات، ومنظّمات غير حكومية منها منظّمة اليونيسيف، ومنظّمة "**إيكبات**"، حيث تمّ إقرار إعلان للعمل على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي نظرًا لانتشاره المتزايد فتضّمن الإعلان في بنده الأوّل وجوب وضع خطة للقضاء على الاستغلال الجنسيّ للأطفال محليًا، وإقليميًا، ودوليًا ،وتضمّن البند الثّاني من الإعلان فضلاً عن دعوة الدّول لتوفير حماية متكاملة للأطفال من كلّ أشكال الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، فإنّ هذا البند قد شدّد على ضرورة دعم اندماج الطِّفل في المجتمع، كما ألزم الإعلان الدّول الاهتمام بمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال كأهمّ الأولويات، وتطوير التّعاون الدّولي ومراجعة القوانين، والبرامج من أجل القضاء على هذه الجريمة.

ثمّ انعقد المؤتمر الثّاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التّجاري في يوكوهاما في اليابان في 2001، حيث تمّ التّركيز على التّعديلات الّتي اعتمدتها بعض الدّول بعد انعقاد المؤتمر الأوّل لمكافحة الاستغلال الجنسي، تحسين الاستراتيجيات، والخطط لمواجهة بغاء الأطفال واستحداث القوانين الدّولية، والإقليمية، ورفع الوعي العام لمجابهة الجريمة الجنسية ضدّ الأطفال[2].

1) انعقد هذا المؤتمر في ستوكهولم بالسّويد في فترة من 27الى 31اغسطس 1996، وانضمّت الى هذا المؤتمر 122 دولة و400 منظّمة.

2) مؤتمر يوكوهاما لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المنعقد في يوكوهاما اليابان في الفترة من 17 الى 20 سبتمبر 2001.

ثمّ انعقد المؤتمر الثّالث لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطِّفل في ريو دي جانيرو، حيث تمّ من خلاله تبادل التّجارب، والخبرات حول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بين الدّول المشاركة، واستعراض ما تمّ إحرازه، وتعزيز التزاماتهم في هذا الصّدد[1]، ومن المؤتمرات الإقليمية، فقد انعقد المؤتمر الأوروبّي عام 1991[2]، حيث اجتمع من خلاله مندوبون عن عدد من الدّول الأوربّية من أجل بحث ظاهرة الاستغلال الجنسي والتّجاري للأطفال، ولنفس الأغراض تمّ عقد المؤتمر العربي الإفريقي[3].

في جمهورية مصر العربية انعقد منتدى[4]خاص بأمن الأطفال في استخدام الحاسب الآلي، حيث ناقش المخاطر الّتي يتعرّض لها الطِّفل في استخداماته للحاسب الآلي، وكانت أهمّ توصيات المنتدى تركّز على خلق ائتلاف إقليمي لتطوير المبادرات بشأن استخدام الأطفال للإنترنت، ومطالبة الحكومات بمراجعة القوانين، وتشديد العقوبات المتعلّقة بالجرائم ضدّ الأطفال.

دون الإخلال بالدّور الّذي تلعبه المنظّمات الدّولية الحكومية، وغير الحكومية في حماية الطِّفل من الاستغلال الجنسي، فسنتطرّق إلى منظّمتي "**الإتّحاد الدّولي للاتّصالات**"، ومنظّمة "**إنتربول**" كأهم المنظّمات الحكومية بالنّظر إلى دورهما الفعّال في هذا المجال.

1-الاتّحاد الدّولي للاتّصالات[5] (Cop)

1) انعقد في ريودي جانيرو في البرازيل في الفترة من 25 الى 28 نوفمبر2008، شاركت فيه 3000 عضو من ممثلي من أكثر من 125 دولة، أرشيف أخبار إلكتروني، Global: World gather to reinvigorate. تمّ الإطّلاع في 2024/06/12، السّاعة 21:20، على الرّابط: https ://www.archive.crime.org/ar

2) انعقد في ستراسبورغ بفرنسا في 1991/09/09 شارك فيه مندوبو الدّول الأوربية.

3) انعقد بمدينة الرّباط المغربية في الفترة من 24 الى26 أكتوبر 2001.

4) منتدى الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا حول أمن الطِّفل عن استخدام الحاسب، انعقد في جمهورية مصر في الفترة من 29الى 30 يونيو 2005. عادل عبد العال، إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال...، مرجع سابق، ص108.

5) هيئة حكومية دولية مسؤولة عن تنسيق الاستعمال العالمي المشترك لطيف التّرددات الراديوية وتعزيز التّعاون الدّولي في تخصيص المدارات الساتليتية وتحسين البنية التحّتية للاتّصالات. المبادئ التّوجيهية للإتّحاد الدّولي للاتّصالات لعام 2020 بشأن حماية الأطفال على الخط تستجيب للتّحديات الجديدة والتّطورات الكبيرة في السّاحة الرّقمي تمّ اطلاقها في 23 جوان 2020، تمّ الإطّلاع بتاريخ 2024/05/22، السّاعة 11:23، على الرّابط:

http:www.itu.int/ar/mediacentre/pages/pr102020-Gidelines-child-online-protecion.aspx

أطلق الاتّحاد الدّولي للاتّصالات المبادئ التّوجيهية لعام 2020 بشأن حماية الأطفال على الخط، وهي مبادئ مصمّمة بحيث تعمل بمخطط يمكن تكييفه، واستخدامه من قبل مختلف الدّول، وتتكوّن المبادئ التّوجيهية لعام 2020 من أربعة أجزاء بما يناسب الجماهير الرّئيسية، الأطفال، الآباء، المعلّمين، والصّناعة، وواضعي السّياسات، وفيما يخصّ المبادئ المتعلّقة بالأطفال تتكوّن من موارد تساعدهم على تعلُّم كيفية إدارة المخاطر على الخط وتمكّنهم في الوقت نفسه من ممارسة حقوقهم، والاستفادة من الفرص الّتي توفرها لهم الإنترنت.

2-الإنتربول[1]

يساعد الإنتربول الوحدات المتخصّصة على العمل عبر الحدود، وفي مختلف القطاعات لضمان عدم استغلال الأطفال من قبل المجرمين، ويتمثّل نشاط الإنتربول الأساسي في مساعدة الشّرطة على تحديد هويّة الأطفال من ضحايا الاعتداء الجنسي من خلال تحليل الصّور، ومقاطع الفيديو الموجودة على الإنترنت، أو في الأجهزة المصادرة، ويضع في متناول الخبراء المتخصِّصين قاعدة بيانات الصّور الخاصّة به، كما يضّم التّحقيقات التّقليدية للشُرطة[2].

توفر قاعدة بيانات الإنتربول الدّولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال أداة استخباراتية استقصائيّة تسمح للمحقّقين المتخصّصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتّصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث يمكن للمحقّقين استخدام برامج لمقارنة الصّور ومقاطع الفيديو للرّبط على الفور بين الضّحايا والمعتدين والأماكن، ويتمكن خبراء تحديد هوية الضّحايا من

1) منظّمة حكومية دولية للشّرطة الجنائية تضُم 196 بلدًا عضوًا مهمّتها مساعدة أجهزة الشّرطة في جميع هذه الدُول على العمل معًا لجعل العالم أكثر أمانًا من خلال تبادل البيانات والمجرمين، والوصول إليها، وتقديم الدّعم الفني، والميداني بمختلف أشكاله، ما هو الإنتربول، تمّ الإطّلاع بتاريخ 2023/04/12، السّاعة18:25، على الرّابط: https://www.interpol.int/ar/3/3/

2) رد الإنتربول بشأن الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال، تمّ الإطلاع بتاريخ 2023/04/12، السّاعة 09:50، على الرّابط:https://www.interpol.int/ar/4/16/1

خلال تحليل المحتوى الرّقمي، والبصري للصّور، ومقاطع الفيديو من رفع الأدلّة، وتحديد أيّ تداخل بين الحالات، ودمج جهودهم للعثور على الأطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية[1].

وفي إطار حماية الطِّفل من الاعتداءات الجنسية، وخاصّة الواقعة في العالم الرّقمي وقعت منظّمة الإنتربول اتفاق تعاون مع منظمة اليونيسف،[2] لمكافحة هذه الجريمة من خلال دعم أجهزة انفاذ القوانين الوطنية في العالم لتحسين كيفيّة مكافحتها لجرائم استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، وسيما عبر ما يلي:

– المساعدة على تشكيل وحدات أو فرق متخصّصة في مجال التّحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

– توفير التّدريب، والتّطوير المهني لأغراض إنفاذ القانون من أجل اكتساب معارف، ومهارات تمكِّنهم من الكشف عن الجرائم، والأدلّة الجنائية الرّقمية المتعلِّقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

– تشجيع إقامة صِلات أفضل بين أجهزة إنفاذ القانون، وإدارات الخدمات الاجتماعية، وسائر مقدمي الخدمات عبر الإنترنت لكفالة حصول الضّحايا على دعم منسّق أثناء فترة إجراءات العدالة، وبعدها المساعدة في التّعافي[3]، أمّا المنظّمات الدّولية غير الحكومية نجد الشّبكة الدّولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء، وفي إنتاج المواد الإباحية، والإتّجار بهم لأغراض جنسية "**إيكبات،Ecpat**".

---

1) قاعدة البيانات الدّولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، تمّ الإطّلاع بتاريخ 2024/03/20، السّاعة 13:15، على الرّابط:https://www.interpol.int/ar/4/16/3

2) منظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة تابعة للأمم المتّحدة المكلّفة بحماية حقوق كلّ طفل، وهي المنظّمة الوحيدة المذكورة في اتّفاقية حقوق الطِّفل كمصدر للمساعدة والمشورة، وتسترشد اليونيسف باتّفاقية حقوق الطِّفل، وتسعى إلى ترسيخ حقوق الطِّفل باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة، ومعايير دولية للسّلوك إزاء الأطفال. الموقع الرّسمي لمنظّمة اليونيسف، دور اليونيسف في تعزيز اتّفاقية حقوق الطِّفل ودعمها، تمّ الإطّلاع بتاريخ 2024/07/06، السّاعة 09:22، على الرّابط: https://www.unicef.org/ar

3) الموقع الرّسمي للأنتربول، منظّمتا الإنتربول واليونيسف توقعان اتّفاق تعاون لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيًا، تمّ الإطّلاع بتاريخ 2023/05/10، السّاعة 14:45، على الرّابط: https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/11

لعبت منظّمة "**إيكبات**"[1] منذ إنشائها دورًا أساسيًا في مراقبة الإجراءات الّتي تتّخذها البلدان في جميع أنحاء العالم لأنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال، كما توفر إرشادات عملية للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال والتّصدي له[2].

الفرع الثّاني: جهود الجزائر في مجال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار الإباحية الرّقمية

لم تكتفِ الجزائر بإقرار ترسانة من القوانين تكفل بموجبها حماية تشريعيّة للطِّفل من جريمة الاستغلال الجنسيّ المتّصل بتكنولوجيا الإعلام، والاتِّصال، بل تمّ التّوجه إلى العمل المؤسّسي، والميداني من خلال استحداث العديد من الإجراءات ومن المؤسّسات عن طريق إنشاء مصالح مختصّة، ومراكز لمكافحة الجريمة الإلكترونية بمختلف صوّرها حيث تناولنا أهمّها كما يلي:

أوّلاً-التّسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الجرائم ذات الطابع الجنسي: أدرج المشرع الجزائري اجراءً مستحدثا خص به الطِّفل ضحية الجرائم الجنسية دون الطِّفل الجانح وذلك بصدور قانون 09-04 المتضمّن قانون حماية الطِّفل بموجب المادّة 46 منه، والّذي جاء في مضمونها " يتم خلال التّحري والتّحقيق، التّسجيل السّمعي البصري لسماع الطِّفل ضحية الاعتداءات الجنسية ".

حيث يهدف هذا الإجراء الى تسهيل سماع الطفل بقدر ما أمكن وذلك لتجنبه اعادة وتكرار ما حدث له، فبتكرار الرّواية سوف يعيش معاناته مرات أخرى وبالتّالي قد يدخل في صدمات إضافية[1].

---

1) منظّمة دولية غير حكومية تتمتّع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع للأمم المتّحدة شاركت في إعداد نصوص البروتوكول الاختياريّ المتعلّق ببيع الأطفال، وكانت بداية جهودها الرّامية لترجمة حقوق الطِّفل ميدانيا، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الدّعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتّجاري للطِّفل، وتمّ عقد المؤتمر الأوّل في ستوكهولهم في 1996، والمؤتمر الثّاني في يوكوهاما في 2001. بدر شنوف، دور المنظّمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدّولي لحقوق الانسان، مجلّة العلوم القانونية والسّياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد01، المجلّد07، لسنة2016، ص- ص81- 98، ص90.

2) الموقع الرّسمي لمنظمة إيكبات، التّقدم العالمي نحو إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال، تمّ الإطّلاع بتاريخ 2023/06/01، السّاعة 09:05، على الرّابط: https://ecpat.org/our-impact

ثانيًا–المعهد الوطني للأدلّة الجنائية: يعتبر المعهد الوطني للأدلّة الجنائية، وعلم الإجرام للدّرك الوطني مكسبًا يدعم قدرات الدّرك الوطني في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها، وذلك بإدراج العلوم في العدالة الجزائية، كما أنّ التّحكم في التّقنيات الحديثة من شأنه دعم قدرات المؤسّسة لمكافحة الإجرام المتطوّر، والّذي يعتمد على التّكنولوجيا الحديثة[2].

ثالثًا–المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية: عملت على تكيف التّشكيل الأمني لمديرية الشّرطة القضائية، وكانت هذه المصلحة عبارة عن النّواة الأولى لتشكيل أمنى خاص بمحاربة الجريمة الإلكترونية على مستوى المديرية العامَّة للأمن الوطني، والّتي أُنشأت سنة2011، وبقرار من المدير العام للأمن الوطني أضيف الهيكل التّنظيمي لمديرية الشّرطة القضائية في جانفي 2015، وتمّ بعد ذلك توسيع التّشكيل الأمني بتكوين فصائل في مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى ولايات الوطن[3].

تتكون من مجموعة من الخبراء، والمتخصّصين في مجال التّكنولوجيا، وهم مؤهّلون لمكافحة مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية من صلاحياتها حق دخول، وتفتيش المباني، والمركبات، والأماكن المشتبه فيها، حق الاستماع إلى الاتّصالات الهاتفية، والمحادثات الإلكترونية، وكذا حق الحصول على المعلومة من مزودي الخدمات[4]، بالإضافة إلى استقبال الشّكاوى في مجال الجرائم الرّقمية، وتوعية، وتحسيس المواطنين بمخاطر الإنترنت خصوصًا على الأطفال.

أكدّت المديرية العامّة للأمن الوطني عضويتها الفعّالة في المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية الإنتربول من أجل التّبادل المعلوماتي الدّولي، وتسهيل الإجراءات القضائية المتعلّقة

---

1) هديات حماس، التّسجيل السّمعي البصري كإجراء مستحدث للتّحقيق مع الطّفل ضحية بعض الجرائم، المجلّة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 01، المجلّد 02، لسنة 2017، ص– ص 243– 254، ص 250.

2) المعهد الوطني للأدلّة الجنائية، وعلم الإجرام للدّرك الوطني تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/12/22، السّاعة 10:05، على الرّابط:

https://www.mdn.dz/site-cgn/somaire/presentation/unit-spe/incc-ar.php

3) موقع الجزائر براس، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/03/19، السّاعة 12:20، على الرّابط: https://www.djazairess.com/essalam/52564

4) موقع فريق مكافحة الابتزاز الإلكتروني، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/08/10، السّاعة 11:25، على الرّابط:https://www.blackmail.team

بتسليم المجرمين، ومباشرة الإنابات القضائية الدّولية، ونشر أوامر القبض عن المبحوث عنهم دوليًا[1].

رابعا–القطب الوطني المتخصِّص في مكافحة الجريمة الإلكترونية: تعزيزًا، وتكريسًا لفكرة التّخصّص القضائي في مكافحة الجرائم الخطيرة الّتي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسّع المعروفة باسم الأقطاب القضائية المتخصّصة الّتي أُنشأت تنفيذًا لمقتضيات المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية كجهات قضائية متخصّصة وليست استثنائية[2].

نظرًا لارتفاع الجرائم الإلكترونية في الجزائر بعد أن قفزت الجريمة من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي العابر للحدود، ونظرا لسرعة تنفيذها، فقد تمّ استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الأمر 21-11 المؤرّخ في 25 غشت سنة 2021 المعدّل المتمّم للأمر 66-155المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثّاني

جرائم تحريض قاصر على الفسق والدّعارة باستخدام وسائل رقمية

نتطرّق في هذا المبحث إلى جريمة تحريض قاصر على أعمال الفسق، والدّعارة عن طريق وسائل الاتّصال الحديثة، حيث قد يعمد الجُناة إلى استخدام هذه الوسائل لاستدراج الطِّفل ذكرًا، أم أنثى، والزّج بهم في أفعال غير أخلاقية، وممارستها، إمّا عن طريق الوسيلة ذاتها أيّ قد تكون عن بعد(**On line**)، كما يمكن أن تتحوّل إلى لقاءات مادية واقعية من أجل استخدام هؤلاء القصّر في أعمال الدّعارة، وعليه قد تبدأ هذه الجريمة بوصفها جريمة افتراضية وتنتهي بجريمة واقعية ملموسة، وهو جوهر اختلافها عن جريمة استغلال الطِّفل

1) سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر، واقعها وآلياتها، مجلّة العلوم الانسانيّة، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد01، المجلّد 10، لسنة 2023، ص –ص 532- 561، ص548-549.

2) شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصّص، مجلّة الدّراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 02، المجلّد 08، لسنة2022، ص-ص 479- 508، ص 480.

في إطار الجريمة الإباحية الرّقمية، وإن كانت تشترك الجريمتين في وسائل تحريض، و واستدراج الطِّفل.

عليه قسّمنا هذا المبحث إلى مفهوم التّحريض الإلكتروني للطِّفل في المطلب الأوّل، تعريف جريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة في المطلب الثّاني، أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة في المطلب الثّالث.

المطلب الأوّل: مفهوم التّحريض الإلكتروني للطِّفل

إنّ ضبط مفهوم جريمة التّحريض الإلكتروني يكون من خلال التّطرق إلى تحديد المقصود من فعل التّحريض من حيث المدلول اللّغوي، ثمّ المدلول الاصطلاحي بالتّعرض إلى التّعريفات ذات الصّلة في الفقه القانوني والتّشريع في الفرع الأوّل، ثمّ تحديد عناصر جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل في الفرع الثّاني

الفرع الأوّل: تعريف التّحريض لغةً واصطلاحًا

نتناول في هذا الفرع معاني التّحريض في اللّغة العربية، كما يشمل هذا الفرع تعريف التّحريض عند فقهاء القانون، وكذا التّشريع الجزائري، ومنه نتطرّق إلى تعريف التّحريض لغةً (أولا) ثمّ تعريف التّحريض اصطلاحًا(ثانيًا).

أوّلاً: التّحريض لغةً

التّحريض من الفعل" **حرّض**"، وهو الحثّ على الشيء، والحضّ عليه، ويقال حرَّض على الأمر أيّ: حثّ عليه، ودفعه للقيام به، ويأتي التّحريض على الخير والشّر[1]، وهو الحثّ على الشّيء وتجديد الرّغبة فيه[2].

ورد لفظ تحريض في القرآن الكريم مقترنًا بالتّحريض على الجهاد في سبيل الله في موضعين[1]؛ أمّا الأوّل فجاء في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**

1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 131.

2) أحمد رضا، معجم اللّغة، المجلّد الثّاني، دار مكتبة الحياة، د. ذ. ب. ن، 1958، ص58.

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[2]والثّاني في قوله تعالى: ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾**[3].

ثانيًا: التَّحريض اصطلاحًا

نتطرق في هذا العنصر إلى ما يتضمنه تعريف فعل التحريض من الجانب الفقهي والتشريعي.

1-التّعريف الفقهي

يُعرّف التّحريض لدى بعض الفقه على أنّه "خلق التّصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق ذلك التّصميم"[4].

على أنّه "دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، سواء تمثّل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه، أو تدعيمها، وتشجيعه على تنفيذها ممّا يؤدّي إلى تصميمه على ارتكابها" [5]ويُعرّف على أنّه "التّأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو وعيد أو إغراء، أو غير ذلك من كلّ ما يعتبر من قبيل المنكر، ويدخل تحت عنوان المعصية"[6].

---

1) محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التّحريض غير المتبوع بأثر، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون جنائي، جامعة بابل، العراق، 2020، ص7.

2) سورة الأنفال، الآية 65.

3) سورة النّساء، الآية 84.

4) دنيا موشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التّشريع الأردني والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2014-2015، ص46.

5) شريف سيد كامل، جرائم الصّحافة في القانون المصري، ط 1، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص111.

6) غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، ط 1، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1993، ص 219.

والشّائع في جرائم التّحريض أنّه يتمّ من خلال الوسائل القولية عن طريق عبارات تؤدي إلى تهيّج الفاعل، ودفعه إلى ارتكاب الجريمة[1].

منه يعتبر محرضًا على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، من دفع غيره إلى إتيان الفعل المادّي المُكون لها متى وقعت الجريمة بناءً على هذا التّحريض [2].

يستوي أن يكون المحرِّض صاحب الفكرة الإجرامية، أو أن يكون دوره مقتصرًا على إيجاد التّصميم لدى الفاعل، فقد يعرض الفاعل لشخص فكرة الجريمة، وبتزيينها له، فيوّلد لديه التّصميم على القيام بها حيث أنّه لولا تدخّل هذا الشّخص لما أقدم الفاعل على الجريمة، فالتّحريض يقتضي من المحرّض عملاً إيجابيًا لأنّ جوهره خلق فكرة الجريمة، وهذا يتطلّب مجهودًا إيجابيًا، فلا يقوم التّحريض بموقف سلبي أيًّا كانت دلالته المستمدة من الظّروف المحيطة به[3].

2-التّعريف التّشريعي

على غرار التّشريعات المقارنة نصّ المشرِّع الجزائري على تجريم أفعال التّحريض على الجريمة حيث نصّت المادّة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه "يعتبر فاعلاً كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التّهديد، أو إساءة استعمال السّلطة، أو الولاية أو التّحايل، أو التّدليس الإجرامي".

ونصّت المادّة 45 على أنّه "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشّخصية على ارتكاب الجريمة يُعاقب بالعقوبة المقرّرة لها"[4].

---

1) ياسر محمد ابراهيم دربالة، التّحريض على الجرائم عبر وسائل الإعلام المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلّة التوازن الفقهية والقانونية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، المجلّد 02، لسنة 2018، ص- ص 115- 162، ص 125.

2) محمد أمين، صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 42.

3) نبيل صقر، تبييض الاموال في التّشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 78.

4) الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات، مصدر سابق.

كما نصّت المادّة 87 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 على أنّه "كلّ تحريض بأيّة وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ..."[1].

من خلال هذه النّصوص يتّضح تعدّد المساهمة الأصليّة في القانون الجزائري، فهي الفاعل المباشر، والمحرّض على الجريمة، والفاعل المعنوي، فالفاعل المباشر حسب النّص هو كلّ من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، أيّ كلّ الأفعال الّتي تدخل في الرّكن المادّي للجريمة.

يكفي العودة إلى معايير الشّروع في الجريمة لتحديد المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، لكن حسب أغلب الفقه فإنّ معيار الشّروع لوحده غير كافٍ، وهو ما جعل البعض يلجأ إلى شرط مهمّ، وهو ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الّذي وقعت فيه[2].

كما يستوي أن يكون تحريضًا عامًا، وذلك بتوجيه التّحريض إلى مجموعة من الأفراد، أو أن يكون خاصًا، وذلك بتوجيهه إلى فرد معين، والتّحريض الخاصّ، أو الفرد هو الّذي يصدر من المحرّض للفاعل وتقع الجريمة بناءً عليه، ويجب أن يكون مباشرًا وأن تقع الجريمة كنتيجة له، ويشترط في التّحريض الجماعي أن يتمّ بشكل علنيّ أمّا التّحريض الفردي؛ فيستوي أن يكون سرًّا أو في العلن[3].

1) القانون رقم 90-07، المتضمّن قانون الإعلام، المؤرّخ في 08 رمضان سنة 1410، الموافق 03 أبريل 1990. ج. ر. ج. ع 14، المؤرّخ في 14 أبريل 1990، المعدّل والمتمّم بالقانون العضوي رقم 12-05، ج. ر. ج. ع 02، المؤرّخة في 15 يناير 2012.

2) عبد الرحمان خليفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص269-270.

3) دنيا موشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التّشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 50.

ويؤدّي التّحريض إلى نتيجتين الأولى نفسية تتمثّل في القرار الّذي يتّخذه الفاعل الّذي وُجِّه له التّحريض، أمّا الثّانية فهي مادية تتمثّل في الجريمة الّتي ارتكبها بناءً على القرار النفسي السّابق[1].

غير أنّ المشرّع لم يعطي تعريفًا للمحرض، وإنمّا جعله أحد المساهمين الأصليين، --- فساوى بين الفاعل المباشر، والفاعل المعنويّ والمحرِّض.

الفرع الثّاني: عناصر التّحريض الإلكتروني للطِّفل

من خلال هذا الفرع نتطرّق إلى العناصر الّتي تحدِّد معالم جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل، والمتمثّلة في المحرِّض (أوّلا)، المحرَّض (ثانيًا)، الوسيلة الإلكترونية (ثالثًا).

أوّلا :المحرِّض

هو كلّ من يحمل غيره، أو يحاول أن يحمله على ارتكاب جريمة ما بإتّباع وسائل محدّدة نصّت عليها في المادّة 41[2] السّابقة الذّكر، حيث تبيّن كيفية التّحريض على الجريمة، وهي باستخدام إحدى الطّرق والمتمثّلة في الهبة، الوعد، التّهديد، وسوء استغلال السّلطة والولاية، التّحايل، التّدليس الإجرامي.

ثانيًا: المحرَّض

هو الشّخص الموجّه إليه التّحريض، ويُعرّف في الفقه الجنائي بالمجني عليه،[3] والمحرَّض في هذه الجريمة هو كلّ طفل مستخدِم لوسائل الاتّصال الحديثة، والّذي تُمارَس عليه أفعال التّحريض، سواء بالقول، أو الإشارة، أو عن طريق الرّسومات، أو الصّوّر، أو الفيديوهات، أو الكتابة الّتي تتّخذ صورة منشورات، أو رسائل إلكترونية، كما قد تتّخذ الألعاب

1) الزبير طهراوي، فاروق خلف، جريمة تحريض الشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلّة القانون والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 01، المجلّد 12، لسنة 2021، ص-ص 142- 161، ص 145.

2) محمد أمين، صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري...، مرجع سابق، ص 41.

3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 155.

الإلِكترونية وسيلة هامّة من وسائل تحريض الأطفال، وغيرها من وسائل التّحريض يكون غرض المحرّض منها تشجيع الطِّفل، ودفعه للقيام بفعل مجرّم قانونًا.

ثالثًا: الوسيلة الإلكترونية

تعتبر الوسيلة الإلكترونية المحرِّك الرّئيس في جريمة التّحريض الإلكتروني للأطفال، وإلاّ انتفى وصف الجريمة الإلكترونية عن هذه الجريمة، حيث يستغِّل الجناة هذه الوسيلة لما تحقِّقه من سرعة في الوصول إلى المستخدمين المستهدفين، وسهولة التّخفي ممّا يُسهِّل ارتكابها، وتتمثّل هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر في: البريد الإلكتروني، وكلّ الأجهزة الإلكترونية، سواء متّصلة، أو غير متّصلة بشبكة الإنترنت كالحاسوب، الهاتف النّقال، الأجهزة اللّوحية، أجهزة الألعاب الإلكترونية المحمولة الكفيّة...الخ.

وممّا سبق يمكن تحديد مدلول تحريض الأطفال في جرائم تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة على أنّه تحريض خاص، حيث يتمّ تحديد الفئة المستهدفة (الأطفال)، ثمّ يتمّ توجيه المحرِّض لسلوكيات وأفعال ضدّهم باستخدام وسائط التّقنية الحديثة بمختلف أشكالها يكون الغرض منها حمل الأطفال على ارتكاب أفعال غير مشروعة.

المطلب الثّاني: جريمة تحريض قاصر على الفسق وأعمال الدّعارة

جرائم التّحريض لها أهمية بالغة سيما في البيئة الرّقمية لسهولة عمل المحرِّض، وترتب آثار قانونية بخصوص المراكز القانونية للمساهمين في الجريمة، وتتكون هذه الجريمة من عدّة أفعال، والّتي يتمّ التطرّق للمقصود منها على كل على حدة كالتّالي:

الفرع الأوّل يعالج تعريف الفسق وأعمال دعارة الأطفال، بينما يعالج الفرع الثّاني تجريم أفعال التحريض طفل على أفعال الفسق والدعارة.

الفرع الأوّل: تعريف الفسق وأعمال دعارة الأطفال

يتعين علينا تحديد تعاريف الفسق ودعارة الأطفال لفهمها فهما صحيحا حتى نقف على الأركان الموضوعية لهذه الوقائع.

أوّلا: مدلول الفسق: نتطرق الى تعريف الفسق اصطلاحا من خلال التعريف الفقهي والقضائي.

أ.تعريف الفسق فقها: يفيد العصيان، وتجاوز حدود الشّرع، فيقال فلان فسق عن أمر ربّه أي خرج عن طاعته.

الفسق في مجال الحديث عن البغاء، هو كلّ سلوك جنسي يخالف الآداب العامّة، سواء كان هذا السّلوك متمثّلا في المواقعة الجنسية الكاملة، أم النّاقصة الّتي تتّفق مع الطّبيعة، أو السّلوك الشاذ الّذي يخرج عن الأمر الاعتيادي والمألوف[1]، كما يُعرّف إذا ما وقع الفعل على القاصر على أنّه الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسيّ الّذي يحاول الشّخص أن يجرّ به القاصر إلى ميدان الجريمة[2].

ب-التّعريف القضائي: عرّفت محكمة النّقض المصرية لفظ الفسق الوارد في المادّة 270 من قانون العقوبات المصري قبل إلغائها بالقانون رقم 68 لسنة 1951 الّتي كانت تُعاقب كلّ من تعرّض لإفساد أخلاق الشّبان عادة بتحريضهم على الفسق والفجور جاء فيها "إنّ كلمة الفسق الواردة بالمادّة ليست قاصرة على اللّذة الجسمانية، بل تشمل أيضا إفساد الأخلاق بأيّ طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرّقص في محلاّت الملاهي، أو لمجالسة الرّجال، والتّحدث إليهم في محلٍّ معدّ للدّعارة، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق، وليس من الضّروري ارتكاب الفحشاء فعلاً"[3].

أمّا لفظ الفجور: يُطلق عرفًا على من يرتكب المعصيّة دون حرج، أو يباهي بها، من فيدمن السّكر، أو يأتي زنا، أو من يكذب، أو يحلف كذبًا، أو زورًا...الخ، يُطلق عليه لفظ

1) أمجد سليم الكردي، جرائم الحضّ على الفجور، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2013، ص 49.

2) منصور محمد، انحراف الأحداث بين الوقاية والعلاج، المجلّة القانونية، مركز الابحاث والدّراسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، تونس، 1974، ص 80.

3) دردوس مكي، القانون الجنائي في التّشريع الجزائري، الجزء الثّاني، د ط، الجزائر، 2007، ص 203.

الفاجر، أو الفاجرة، وتعتبر المرأة في القانون فاجرة، أي بغيًا إذا تكرَّر منها فعل الاتّصال غير المشروع مع النّاس بغير تمييز، سواء كان مقابل أجر، أو بدونه[1].

ثانيًا: تعريف دعارة الأطفال

لفظ دعارة في اللّغة العربية هو "الفسق، وعودٌ؛ دَعرٌ أيْ كثير الدّخان، قال ابن فارس: الدّال، والعين، والرّاء أصلٌ واحدٌ، يدلّ على كراهةٍ، وأذى، وأصله الدّخان"، والدّعارة إن كانت لفظ عام في كلّ شرّ، إلاّ أنّها في الأمور المتعلّقة بالزّنا، ودواعيه من دياثة، وقوادة ونحوها أخص"[2]، كما تُعرّف على أنّها "استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة نظير، أو بغير تمييز"، ويترتّب على هذا التّعريف ما يأتي:

- إنّ الدّعارة اتجار بالجسم، وليس مجرد اتِّصال جنسيّ بدون تمييز
- استبعاد العلاقة الجنسية ذات العاطفة أي القائمة على التّمييز
- إمكان نسبة الدّعارة إلى الذّكور، والإناث
- استبعاد المخادنة باعتبارها علاقة أساسها التّمييز[3].

أمّا قانونًا ربطتها بعض التّشريعات من حيث ماهيّتها بشرط عدم التّمييز لدى اقتراف الفعل، واشتراط تلقي البغي أجرًا مقابل ذلك الفعل، توجّهت تشريعات أخرى إلى اشتراط أنْ يكون نطاق تعريف البغاء مرهونًا باستغلال المرأة لجسدها لقاء أجر، أو دون ذلك بغية إشباع رغباتها، أو رغبات آخرين وبصورة متكرّرة[4].

---

1) أمجد سليم الكردي، جرائم الحضّ على الفجور، مرجع سابق، ص 47.

2) سعود بن عبد الله عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعوديّة، ط 2، المجلّد 1، د.ذ.د.ن، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، 2006، ص 391.

3) عادل شهيب، الدّعارة أسبابها وتمظهراتها في المجتمع الجزائري، المجلّة الجزائرية للدّراسات السّوسيولوجية، العدد 04، 2010، ص 62.

4) أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية، مجلّة دراسات علوم الشّريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 03، المجلّد 42، لسنة 2015، ص- ص 833- 849، ص 836.

ينصرف مفهوم بغاء الأطفال إلى أنّه عبارة عن استخدام طفل لغرض أنشطة جنسيّة نظير مال، أو أيّ شكل آخر من أشكال العوض، وهذه الظّاهرة أخذت شكلاً تجاريًا منظمًا الصّورة الرّئيسية لاستغلال الأطفال في العالم[1].

يقوم استغلال الأطفال في البغاء على "استخدام الطّفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال، أو أيّ شكل من أشكال المكافأة، أو التّعويض، أو قطع وعد بالدّفع بغضّ النّظر عمّا إذا كان قد تمّ الدّفع، أو قطع الوعد، أو تقديم التّعويض للطِّفل، أو شخص آخر"[2]، وهو ما ذهب إليه البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقية حقوق الطِّفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية لسنة 2000 في تفسيره للاستغلال الجنسي للأطفال بموجب المادّة الثانية بقولها "يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أيّ شكل آخر من أشكال العوض[3].

فقد أصبح الانحراف الجنسي للأشخاص يشكل أهمّ ما يدفع إلى استغلال الأطفال في البغاء، ويُقصد بالانحراف الجنسي للأشخاص "دروب من الممارسة الجنسية يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتّصال الجنسي الطّبيعي، والمألوفة"، كما يُعرّف" بالتّمتع الجنسي بطرق ترفضها القيم الأخلاقية، والدّينية، وتدينها الأعراف، والتّقاليد، والقوانين الاجتماعية"[4].

عليه، فالتّحريض على الدّعارة يتمثّل في التّأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدّعارة؛ وذلك بالإلحاح عليه، أو تزيين العمل له، أو ترغيبه في ذلك، أو وعده بتحقيق مكاسب من إجراء ذلك، وقد يكون هذا التّحريض مصحوبًا بذكر أماكن الدّعارة

1) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطِّفل في القانون الدّولي والإسلامي، مرجع سابق، ص 130.

2) المادّة 19، اتفاقية مجلس اوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تم التّوقيع عليها بتاريخ 2007/10/25 في اسبانيا، تم التّوقيع عليها من طرف جميع دول أوربا، ودخلت حيّز التّنفيذ في 1يوليو 2010.

3) البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية الأمم المتّحدة لسنة 2000، مصدر سابق.

4) عادل شهيب، الدّعارة أسبابها وتمظهراتها...، مرجع سابق، ص 58.

أو سبلها، أو كيفية ذلك، أو ذكر أسماء الأشخاص الرّاغبين في الاتّصال الجنسي، إلى غير ذلك من سبل التّرغيب، والتّشجيع على الممارسة[1].

الفرع الثّاني: تجريم أفعال تحريض طفل على افعال الفسق والدعارة

تناول المشرّع هذه الجريمة في القسم السّابع من قانون العقوبات بعنوان تحريض القصّر على الفسق والدّعارة ولا تقوم لهذه الجريمة قائمة إلا إذا توفرت مجموعة من الأركان، ولكن يتعين علينا تحديد كل واقعة على حدة نظرا لطبيعة الوقائع.

أوّلاً: جريمة تحريض قاصر على الفسق

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادّة 342 (ق. ع. ج) [2]المعدّلة على أنّ كلّ من حرّض قاصرًا لم يكمل الثّامنة عشرة على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعه عليه، أو تسهيله له ولو بصفة عرضية ...، ويُعاقب على الشّروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في المادّة بالعقوبات ذاتها المشار إليها بالنّسبة لتلك الجنح"[3].

بموجب هذا التّعديل وحّد المشرّع فئة القصّر بمن هم أقلّ من ثمانية عشرة سنة من عمرهم، وحذف شرط الاعتياد فأصبح النّص يُجرّم، ويُعاقب على التّحريض ولو وقع مرّة واحدة، ولو وقع عرضيًا ضدّ قاصر لم يكمل الثّمانية عشرة من عمره[4]، كما نصّت المادّة 347 (ق. ع. ج. ج) على أنّه "يُعاقب بالحبس من ستّة أشهرٍ إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كلّ من قام علنًا بإغراء أشخاص أيّ من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق، وذلك بالإشارة، والأقوال، أو الكتابات، أو بأيّة وسيلة كانت، ويُعاقب على الشّروع بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة التّامة".

---

1) أنيس حسيب السّيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي للنّشر والتّوزيع، الاسكندريّة، مصر، 2016، ص 188.

2) المعدّلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرّخ في 2014/02/14، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج. ر. ج. ع07.

3) القانون رقم 14-01، المصدر نفسه.

4) جمال النجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ...، مرجع سابق ص 438.

ثانيًا: تحريض قاصر على أعمال الدّعارة

تخاطب المادّة 343 (ق. ع. ج)، بمنع مساعدة، أو معاونة، أو حماية دعارة الغير، أو إغراء الغير على الدّعارة، وذلك بأيّ طريقة كانت، اقتسام متحصّلات دعارة الغير، أو تلقي معونة من شخص يحترف الدّعارة عادةً ،أو أن يستغلّ هو نفسه موارد دعارة الغير، وذلك على أيّة صورة، العيش مع محترف للدّعارة، كذلك كلّ من عجز عن تبرير الموارد الّتي تتّفق وطريقة معيشته حالة أنّه على علاقات معتادة مع شخص، أو أكثر من الّذين يحترفون الدّعارة، كلّ استخدام، أو استدراج، أو إعالة شخص ولو بالغًا بقصد ارتكاب الدّعارة ولو برضاه، أو إغواء على احتراف الدّعارة، أو الفسق، ويُعاقب كلّ من توسّط بأيّة صفةٍ كانت بين أشخاص يحترفون الدّعارة أو الفسق، وبين أفراد يستغلّون دعارة وفسق الغير، أو يكافئون الغير، كلّ من قام بأعمال الوقاية، أو الاشراف، أو المساعدة، والتّأهيل الّتي تقوم بها منظّمات متخصِّصة لصالح أشخاص يحترفون الدّعارة، أو يُخشى عليهم من احترافها، وذلك بطريق التّهديد، أو الضّغط، أو التّحايل، أو بأيّة وسيلة أخرى.

بتفحّص الفقرة الخامسة من النصّ الآنف الذّكر نجد أنَّ المشرِّع الجزائري جعل حماية الطِّفل ضمن التّجريم العام لأفعال التّحريض على الفسق بالإضافة إلى اكتفائه بسنّ المجني عليه كظرف تشديد، كما أنّه لم يعتدّ برضا المجني عليه في هذه الجريمة ولو كان بالغا، وسواء كان الجاني دأب على ممارسة هذا على سبيل الاعتياد والاحتراف أم لا، وإن دلّ ذلك على شيء فهو يدلّ على أنّ المشرِّع الجزائري قد أضفى بموجب هذا النّص حماية للذّات الإنسانية، وكرامة الأفراد، ومواجهة منه لكلّ سلوك يؤدّي إلى نشر الفحش، والانحطاط، وفساد الأخلاق في المجتمع.

ثمّ يعود المشرِّع الجزائري ليخصّص حماية لكلّ من لم يكمل سنّ الثّامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادّة 343، وهو ما نصّت عليه المادّة 344 من قانون العقوبات بقولها "ترفع العقوبات المقرّرة في المادّة 343 إلى الحبس من خمس

سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في الحالات الآتيّة:

– إذا ارتكبت الجنحة ضدّ قاصر لم يكمل الثّامنة عشرة (18) سنة.

– إذا صاحب الجنحة تهديد، أو إكراه، أو عنف، أو اعتداء، أو إساءة استعمال السّلطة، أو الغشّ.

– إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ.

– إذا كان مرتكب الجنحة زوجًا، أو أبًا، أو أمًا، أو وصيًا على المجني عليه، أو يدخل في إحدى الفئات الّتي عدّدتها المادّة 337 (ق. ع. ج. ج).

–إذا كان مرتكب الجنحة ممَّن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدّعارة، أو في حماية الصِّحة، أو الشّبيبة، أو صيانة النّظام العمومي.

–إذا ارتكبت الجنحة على عدّة أشخاص.

–إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا، أو حرّضوا على احتراف الدّعارة خارج الأرض الجزائرية.

–إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرّضوا على احتراف الدّعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

ويُعاقب على الشّروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادّة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنّسبة لتلك الجنح".

تناول المشرّع الفرنسي هذه الجريمة في المادّة 225–7حيث نصّت على معاقبة كلّ من ارتكب جريمة القوادة (الدّعارة) في حق قاصر، وكلّ شخص ضعفه ناجم عن سنّه، أو مرض، أو عاهة، أو نقص بدني، أو عقلي بالاستدراج، سواء تمّت داخل تراب الجمهوريّة الفرنسية، أو عند وصوله إلى أرض الجمهورية، أو تمّت من طرف الأصل الشّرعي، أو الطّبيعي، أو بالتّبني لمن تمارس الدّعارة، أو من طرف من له عليها (الضّحية) سلطة

تمنحها له وظيفته، وحدّد المشرّع سنّ القاصر ب 15 سنة في نص المادّة 225-1 حيث جعله ركنًا مشدّدا للعقوبة في جريمة تحريض قاصر على الدّعارة.

كما عاقب بعقوبة مغلظّة في المادّة 225-8 إذا ما تمّت الجريمة من طرف عصابات منظّمة[1].

المطلب الثّالث: أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة

يهدف تجريم أفعال تحريض قاصر على الفسق، والدّعارة إلى معاقبة الأشخاص الذين يرمون إلى إفساد أخلاق النشء والشّباب دون سن الثّامنة عشرة، وإزالة الحياء من نفوسهم، وتحريضهم على الفسق، وتسهيل انحرافهم عن السّلوك السّوي في الجانب الجنسيّ، وتشجيعهم على ذلك خلافًا لأخلاق المجتمع، ومبادئ العفّة، والاستقامة حتىّ لو كان ذلك بموافقة القصَر، أو بطلبهم، وحتىّ لو كان ذلك دون أن يحصل الجاني على أيّة فائدة مادية، فهدفه ليس إشباع رغباته الخاصّة، ولا مانع أن يحدث ذلك بصفة عرضيّة بل هو إفساد القاصر عن طريق إثارة شهواته الجنسية وتوفير المناسب لذلك[2].

منه بالإضافة إلى ما تمّ مناقشته حول تجريم المشرّع الجزائري لهذه الأفعال، والّذي هو في ذات الوقت يمثّل ركن شرعيَّة الجريمة، فإنّنا تطرّقنا إلى باقي أركان هتان الجريمتان من ركن مادّي، وركن معنوي مع تخصيص الفرع الأوّل لأركان جريمة تحريض القصّر على الفسق والجزاء المترتّب عنها، أمّا الفرع الثّاني أركان جريمة تحريض القصّر على أعمال الدّعارة، والجزاء المترتّب عنها.

1) القانون 94-89 المتضمّن قانون العقوبات الفرنسي، مصدر سابق.

2) جمال النجيمي قانون حماية الطِّفل في الجزائر تحليل وتأصيل...، مرجع سابق، ص 436.

الفرع الأوّل: أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق والجزاء المترتّب عنها

تقوم جريمة تحريض قاصر على الفسق على الركن المادي والمعنوي إضافة إلى نص التجريم المشكل للركن الشرعي؛ وقد حدد الشرع العقوبات المقررة لها بالقدر الذي تنطوي عليه من الخطورة نظرا لصفة الشخص المعتدى عليه.

أوّلا: أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق

تقوم جريمة تحريض قاصر على افعال الفسق على أركان ثلاثة وهي:

1-الرّكن المادّي

يتحقّق الرّكن المادّي لهذه الجريمة باتّخاذ الجاني سلوكًا إجراميًا مخلاً بهدف إغواء وإفساد الأطفال، فيتمثّل في تنظيم، أو عقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية، سواء تشارك فيها أطفال قصّر، أو لم يشاركوا إذ يكفي مجرّد المشاهدة، وكذلك في شروع الجاني في القيام بأيّ نشاط مادّي يمكن أن يؤدي إلى إفساد الأطفال[1].

لا يهمّ بعد ذلك أن حصل بهذا الفعل فساد في أخلاق القاصر، أو إقباله على الفسق، كما لا يهمّ إذا كان القاصر فاسد الأخلاق، ويحضر مشاهد الفسق من قبل، أو يتعاطى الدّعارة، أمّا الكلام البذيء، فلا يعتدّ به مالم يقع بمناسبة مشهد فسق[2]، وقد يكون التّشجيع بالقول الّذي تستشف الدّعوة إليه من واقع مدلول عبارات الدّاعي المحرِّض أيًّا كانت، والّتي تُخفي وراءها معنى التّحريض.

قد تقع الجريمة بالإشارات، وليس لازمًا أن يكون التَّحريض على الفسق بالإشارة باليد إذ تقع الإشارة بأيِّ جزء من أجزاء الجسم أيضا إذا كانت تدلّ على دعوة المحرِّض لارتكاب الفسق، ولا يشترط أن تكون الأقوال، والإشارات الّتي تصدر من المحرِّض مؤدية بذاتها إلى

1) شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطِّفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلّة حقوق الانسان والحرّيات العامّة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد01، المجلّد 08، لسنة 2023، ص- ص93- 122، ص 114.

2) دردوس مكي، ، القانون الجنائي في التشريع الجزائري...، مرجع سابق، ص 204.

إقناع من وُجِّهت إليه للانسياق إلى شخص المحرِّض، إذ يكفي أن تتضمّن الدّعوة إلى ارتكاب الفسق بغض النّظر عمَّا تحدثه من تأثير في نفس من وُجهت إليه[1].

ومنه تستلزم هذه الجريمة لتمامها أن يتوفّر ركن العلانية، وقد يبدو هذا الرّكن بديهيًا إذ لا يتصوّر أن يتمّ التّقديم، أو محاولة لفت نظر العموم لفرض الفسق بشكل سرّي بل يقتضي المنطق أن يكون علنيًا[2].

خلافًا للمشرِّع الجزائري فإنَّ المشرِّع المصري كان أكثر تفصيلاً حيث جمع بين جرائم إباحيّة الأطفال، وجريمة التّحريض على الفسق والفجور في نصٍّ واحد موضّحًا وسائل ارتكابها، والعقوبات المترتّبة على ارتكابها من خلال نصّ المادّة 116 مكرّر(أ) الفقرة الثّانيّة، والّتي سمىّ بموجبها تلك الوسائل من قانون الطِّفل المصري بنصّها "...ومع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشدّ ينصّ عليها في قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كلّ من:

– استخدام الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو شبكة المعلومات، أو الرّسوم المتحرّكة لإعداد، أو لحفظ، أو معالجة، أو لعرض، أو لطباعة، أو نشر، أو لترويج أنشطة، أو أعمال إباحيَّة تتعلّق بتحريض الطِّفل، أو استغلالهم في الدّعارة الأعمال الإباحيّة أو التّشهير بهم، أو بيعهم.

– استخدام الحاسب الآلي، والإنترنت، أو شبكة المعلومات، أو الرّسوم المتحرّكة لتحريض الأطفال على الانحراف، أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، أو على القيام بأنشطة، أو أعمال غير مشروعة، أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة، وعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنتين، وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين

1) دليلة ليطوش، تحريض القصّر على الفسق في التّشريع الجزائري آثاره، مجلّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد01، المجلّد 29، ص– ص 483—497، ص 489.

2) سناء بحرون، الجرائم الجنسية المرتكبة ضدّ الأطفال، مذكرة مقدمة لختم دروس المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية التّونسية، السّنة القضائية 2002/2001، ص 128.

ألف جنيه بالإضافة إلى مصادرة الأدوات، والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصّلة منها[1].

نصّت المادّة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على معاقبة كلّ من حاز موادًا إباحية للأحداث عمدًا، أو حرّض، أو أغوى آخر على ارتكاب الدّعارة، أو الفجور، أو ساعد على ذلك باستخدام نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فيُعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر، وغرامة لا تقلّ عن مائة وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم أمّا إذا كانت أفعال التّحريض، أو الإغواء على ارتكاب الدّعارة باستخدام وسائل تقنية المعلومات واقعة على حدث لم يكمل الثّامنة عشرة، فإنّ المشرِّع قد عاقب الجاني بالسّجن، والغرامة الّتي لا تقلّ عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو ما نصّت عليه المادّة 19[2].

2-الرّكن المعنوي

هو القصد، والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام المستخلص من علم المتّهم بأنّ ما يقوم به من تحريض من شأنه أن يؤدي بالطِّفل إلى الدّخول مَطْبَقة الفسق، وفساد الأخلاق، كما أن الشّروع في أفعال التّحريض يعدّ جريمة معاقب عليها قانونًا وفقًا للمادّة 342(2)[3].

ولا يعتدّ بالباعث في هذه الجريمة، فلا عبرة في قول الجاني لم أكن أسعى من خلال فعلي الحصول على الرّبح، وأنّ القصد المطلوب هو شعور الجاني بأنّه يقوم بفعل إفساد

1) قانون حماية الطِّفل المصريّ رقم 12 لسنة 1996، ج. ر. م ع تابع 13، المؤرّخ في 28 مارس 1996، تمّت إضافة المادّة 116 مكرّر(أ)بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008.ج. ر. م. ع 24 مكرّر المؤرّخ في 15 يونية لسنة 2008.

2) القانون الإتّحادي الإماراتيّ رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج. ر. إ. ع 540، ملحق السّنة 42 بتاريخ 26 أغسطس 2012.

3) زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطِّفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة خنشلة، الجزائر العدد02، المجلّد03، لسنة 2016، ص- ص 259- 281، ص 271.

أخلاق القاصر، وأن القصد يوجد ضمنيًا، كما لا يقبل من الجاني أن يدفع بالخطأ حول تقدير عمر الضّحية باعتبار مظهرها الخارجي[1]، وبالتّالي هنا العلم الّذي يتطلّب القانون إثباته لقيام القصد في جرائم التّحريض على الفسق هو علم الجاني أنّه يقود المجني عليه لممارسة أفعال الفسق، سواء وقعت هذه الأفعال بعد ذلك أم لم تقع، أمّا عنصر الإرادة فيجب أن تتّجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المُكوّن للجريمة، وأن تكون إرادته معتبرة قانونًا أي إرادة حرّة مميّزة[2].

ثانيًا: الجزاء المترتّب على جريمة تحريض قاصر على الفسق

يُعاقب الجاني في جريمة تحريض قاصر على الفسق طبقًا للمادّة 342 (ق. ع. ج) بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإلى جانب العقوبة الأصلية يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني الحرمان من حق، أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادّة الثّامنة (ق. ع. ج)، والمنع من الإقامة لمدّة سنة على الأقلّ، أو خمس سنوات على الأكثر طبقًا للمادّة 349 (ق. ع. ج).

الفرع الثّاني: أركان جريمة تحريض قاصر على أعمال الدّعارة والجزاء المترتّب عنها

عطفًا على ما سبق، فإنّ هذه الجريمة تتحقّق بعرض الطِّفل لأغراض الفحشاء الّذي يعني التّرويج والإعلان عنه -الطفل-ودعوة تتضمّن الإغراء بممارسة الفحشاء مع الطِّفل بالطرائق شتىّ، سواء بالمطبوعات، أو الرّسوم، أو الرّموز، أو القول، أو الإيحاء الّتي تُفصح عن وجود طفل لأغراض الفحشاء[3].

منه تطرّقنا في هذا الفرع إلى أركان جريمة تحريض قاصر على أعمال الدّعارة(أوّلاً)، ثمّ إلى الجزاء المترتِّب على جريمة تحريض قاصر على الدّعارة(ثانياً).

1) مكي دردوس، القانون الجنائي في التّشريع الجزائري...، مرجع سابق ص 205.

2) أمجد سليم الكردي، جرائم الحضّ على الفجور، مرجع سابق، ص 80.

3) محمود أحمد طه، الحماية الجنائيّة للطِّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 151.

أوّلاً: أركان جريمة تحريض قاصر على أعمال الدّعارة

تتكون هذه الجريمة كسابقتها وفي ضوء القواعد العامة للجريمة على الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي المتمثل في نص التجريم.

1-الرّكن المادّي

تقوم جريمة تحريض قاصر على أعمال الدّعارة حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري إذا ما سلك الجاني سلوكًا يتمثّل في استخدام، أو استدراج، أو إعالة قاصرًا بهدف ممارسة أعمال الدّعارة، أو الفسق على نحو الاحتراف.

وتقع جريمة الاستخدام بغرض الفسق ولو لم تتمّ ممارسة أفعال الفسق فعلا[1]، ويكون الاستخدام عن طريق استعمال طفل، أو استئجاره، أو عرضه، أو تأمينه، أو تدبير، أو تقديم الطِّفل لغرض استغلاله في الدّعارة، وهو صورة من صوّر العقود، أو الاتّفاقيات الّتي يكون موضوعها استخدام شخص لآخر فيما هو مخالف للآداب العامّة، ولا يشترط وقوع الفعل المخالف للآداب فعليًا، فالاستخدام لوحده قائم بذاته مادام القصد منه حمل المستخدم على إتيان الفواحش، أو تشغيله في أعمال متعلّقة بالفاحشة.

وذلك لأنّ النّتيجة الّتي تترتّب على الاستخدام ليست من عناصر الجريمة، فتقوم هذه الأخيرة سواء حقّق الفعل نتيجة أم لم يحقّق[2].

أمّا فعل الاستدراج، فيتمثّل في خداع القاصر بقصد حمله على ارتكاب أفعال الفاحشة بحيث يؤدّي ذلك إلى ابتعاد المجني عليه عن عائلته، أو محل إقامته المعتاد، والذّهاب إلى حيث تُمارس الفاحشة، أو عن طريق استبقاء الطِّفل في محلٍّ تُمارس فيه الفاحشة أي إمساك المجني عليه، سواء بالخديعة، أم بالإكراه، أم الاحتيال، أم الغشّ بقصد ارتكاب أفعال الفاحشة، وتقييد حرّيته لمنعه من مغادرة المكان، سواء كان ذلك التّقييد ماديًا، أم معنويًا، و كلّ ذلك بهدف استخدام المجني عليه في أفعال الفاحشة حتىّ، وإن لم يتمّ ممارستها

1) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطِّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 313.

2) بشرى سليمان حسن العبيدي الانتهاكات الدّوليّة لحقوق الطِّفل، مرجع سّابق ص 294.

فعلاً،[1] ويتمّ الاستدراج الإلكترونيّ للطِّفل وفقا لتعريف المركز الوطني للأمن السّيبراني الإماراتي "محاولة شخص عبر الإنترنت بناء علاقة مع قاصر لخداعه، أو ممارسة الضّغط النّفسي عليه للقيام بشيء قد يؤذيه أو يهدّد سلامته"[2].

أمّا الإغواء فهو ما يقوم به محترفو الدّعارة بأنفسهم، أو الرّاغبون في الفجور، والتّمتع الجنسي، ودعوة الغير إلى الفسق، وتعاطي الرّذيلة، سواء بمقابل أو بدونه[3].

عرَّفه الفقه، والقضاء الفرنسي بأنّه "كلّ دعوة مُوجّهة إلى شخص، سواء كان ذكرًا، أو أنثى، مجهولاً، أو معروفًا لإتيان الفجور، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة[4]عن طريق التّغرير به، وتزيين العمل الّذي يقوم به، بشتىّ الوسائل حتىّ يتّم نقله من الوسط الّذي يعيش فيه إلى مكان آخر يمارس فيه الفجور والدّعارة.

كما عاقب على الشّروع في الجريمة بذات العقوبات المنصوص عليها بالنّسبة للجريمة التّامة.

2-الرّكن المعنوي

لا يكتفى في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام من علم بمادّيات الجريمة، وإرادة ارتكابها، إنّما تطلّب المشرّع قصدًا جنائيًا خاصًا، وهي إتيانه إحدى السّلوكيات المُشار إليها في النّص (فعلاً أو قولاً) بقصد حثّ المجني عليه على ارتكاب الفجور، أو الدّعارة فالنّية المقترنة بالفعل هي شرط لازم لتوافر أركان الجريمة[5]إذ لابدّ من توافر نيّة خاصّة لدى

1) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطِّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 151.

2) موقع المركز الوطني للأمن السيبراني، أمن الاطفال عبر الانترنت، "المراهقين" ، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/10/03، السّاعة 15:15، على الرابط:https://www.ncsc.gov.bh/ar/cyberwiser/cybersafe-kids/teens/online-predators.html

3) جمال النجيمي، قانون حماية الطِّفل في الجزائر تحليل وتأصيل...، مرجع سابق، ص 498.

4) احسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 129.

5) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطِّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 291.

الجاني تتمثّل في إرضاء شهوات الغير، وليس في إرضاء مزاجه الخاص، وهي مسألة تتعلّق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع[1].

ثانيا: الجزاء المقرّر في جريمة تحريض قاصر على أعمال الدّعارة

عملا بأحكام المادّة 344 من قانون العقوبات فإنّه إذا ما تمّت الجريمة على قاصر لم يكمل الثّامنة (18) عشرة من عمره يُعاقب الجاني كحدٍّ أدني بخمس سنوات، وبغرامة تقدّر ب 20.000 دج، وتُرفع هذه العقوبة إلى الحبس عشر سنوات، و200.000 دج كحدٍّ أقصى وبجعل الطِّفل عنصراً مشدِّداً للعقوبة في حالة كان الجاني زوجًا، أو أبًا، أو وصيًّا على المجني عليه، أو يدخل في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادّة 337، أو تمّت الجنحة خارج الأراضي الجزائرية، أو عقب وصولهم إلى الأراضي الجزائرية بفترة قريبة، كما يجوز في جميع الحالات الحكم أيضًا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14، وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدّة سنة على الأقلّ، وخمس سنوات على الأكثر كعقوبات.

كما تُطبق أحكام المادّة 60 مكرّر، والّتي تنصّ على أنّه "يُقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التّوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرّية النّصفية، والإفراج المشروط للمدّة المعيّنة في هذه المادّة، أو للفترة الّتي تحدّدها الجهة القضائية، وتطبّق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرّية مدّتها تساوي عشرة (10) سنوات، أو تزيد عنها بالنّسبة للجرائم الّتي ورد النّص فيها صراحة على فترة أمنية، تساوي مدّة الفترة الأمنية نصف مدّة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدّتها عشرين سنة في حالة الحكم بالسّجن المؤبد...".

1) انيس حبيب المحلاوي، نيس حبيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، 2016، ص 91.

الفرع الثّالث: جريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة باستخدام وسائل رقمية

بعد أن تمّ التّطرق إلى جريمتي تحريض قاصر على الفسق، وأعمال الدّعارة وتحديد أبعادها، ومعالمها وفقًا للنّموذج التّقليدي المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، فإذا كان المشرّع الجزائري قد حدّد الشّكل النّموذجي الّذي تنضوي تحته جريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة بما تمّ ذكره سابقا، فهل تنطبق النّماذج الرّقمية كمحلّ للجريمة ذاتها الّتي تتمّ باستخدام الوسيلة الرّقمية؟

علمًا أنّ أيّ فعل لا يمكن اعتباره جريمة تترتّب عليه عقوبة إلاّ إذا نصّ القانون بشكل واضح، ومحدّد على اعتباره كذلك، وبخلاف ذلك، فإنّ كلّ فعل لم تحدّد أركانه بوضوح في نص، وتوضع له عقوبة مقدّرة لا يمكن أن يُعاقب عليه لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة[1]، هو ما يُطلق عليه مبدأ شرعيَّة الجرائم، والّذي تضمّنته المادّة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

ترتيبا عليه، فإذا ما تمّ عرض قضيّة معيَّنة على القاضي من أجل تحديد طبيعة الوصف الجُرمي للسُلوك المُرتكب ، فإنّه يلجأ إلى قواعد القانون الجنائي، فإذا وجد نصًّا يؤكد انطباقه عليه؛ أقر بتجريم السّلوك المعروض عليه، أمّا في حالة خلو النّصوص الجنائية من نصّ يُجرِّمه نفى عنه التّجريم، وبالتّالي يعتبر سلوكًا مباحًا لا عقاب عليه، وهو ما يطرح إشكاليّة إمكانية تطبيق ذات النّصوص إذا ما وقعت الأفعال المشكّلة للرّكن المادّي لجريمتي تحريض قاصر على الفسق، وأعمال الدّعارة باستخدام الوسائل الرّقميّة معتمدين على مرونة النّصوص التّقليدية الّتي تُجرِّم أفعال تحريض القاصر على الفسق، والدّعارة في ظلّ مبدأ آخر مؤداه أنّه لا يجوز للقاضي أن يتوسّع في تفسيره للنّص الجنائي باعتبار أنّ القيّاس محظور في المواد الجنائية إذا ما تبيّن للقاضي تشابه بين فعلين أحدهما مجرّم بموجب قاعدة جنائية في حين لم يرد نص يجرِّم الفعل الثّاني.

1) حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات بين التّشريع والقضاء، مجلّة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجّلفة، الجزائر، العدد 01، المجلّد 11، لسنة 1970، ص-ص 353- 386، ص 354.

إنَّ الأركان المنصوص عليها في القانون لقيام الجريمة لا تتغيّر رغم استخدام الوسيلة الرقمية، إلاّ أنّه لابد من مناقشة الشّكل النّموذجي الّذي سوف يشكّل الجريمة مادام أنّها خرجت من الطّابع التّقليدي إلى الطّابع الرّقمي، إذ أنّ الوسيلة الرّقمية سوف ينتج عنها رموز رقميّة تُشكِّل نفس الجريمة، غير أنّه لا نجد لها مقابلاً في السّلوكيات المادِّية المقرّرة.

تأسيسًا عليه، فإنّنا بحثنا في الفرع الأوّل تجريم المشرِّع الجزائري لأفعال تحريض قاصر على الفسق والدّعارة وفقا للنّموذج الرّقمي، وفي الفرع الثّاني أركان جريمة التّحريض الرّقمي لقاصر على أفعال الفسق والدّعارة وفقا للنّموذج الرّقمي.

أولا: تجريم المشرِّع الجزائري لأفعال تحريض قاصر على الفسق والدّعارة وفقًا للشّكل النّموذجي الإلكتروني.

كما تمّت الإشارة سابقًا، فإنّ المشرِّع قد جرّم تلك الأفعال ضمن نصوص القانون الجنائي بوصفها أفعالاً تقليدية دون التّطرق إلى وسائل الاتّصال الحديثة كوسائل لارتكاب تلك الأفعال، وبالرّجوع إلى المادّة الثّانية الفقرة الثّانية (ق. ح. ط. ج) السّابقة أشار المشرِّع الجزائري إلى استغلال الأطفال في البغاء، وإشراكه في العروض الجنسية، ولم يحدّد الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة، ومن خلال مراجعة النّصوص الخاصّة المكمّلة في التّشريع الجزائري المعمول بها حاليًا نجد نصوصًا يمكن تطبيقها على هذه الجريمة.

هو الحال بالنّسبة للقانون رقم 09-04 المتضمِّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، حيث نصّت المادّة الأولى منه على أنّه "يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام، والاتّصال، ومكافحتها"، والمُلاحظ أنّ المشرِّع الجزائري قد ساير الثّورة التّكنولوجيّة من خلال إفراده قانونًا خاصًّا ينظّم الجريمة الواقعة في هذا المجال، وجاء مضمون المادّة الثّانية الفقرة الأولى "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات، وأيّ جريمة أخرى ترتكب، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتيَّة، أو نظام الاتّصالات الإلكترونية"[1].

يتّضح من هذا النّص أنّ المشرِّع الجزائرّي خلافًا للتّشريعات المقارنة، والاتّفاقيات الدّولية الّتي تباينت تسميّاتها للجريمة الّتي تتمّ داخل البيئة الرّقمية، والّتي تمّ التّطرق إليها في الفصل التّمهيدي من هذه الدِّراسة (الجريمة المعلوماتيّة ،الجريمة الإلِّكترونية، جرائم الحاسب الآليّ ،جرائم تقنيّة المعلومات ...)، فقد أطلق على هذا النّوع من الجرائم "**الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال**" حتىّ تشمل كلّ سلوكٍ غير مشروع يقع على نظام معلوماتي، أو شبكة اتّصالات، فيكون محلاً للجريمة، كما تشمل كلّ فعلٍ مخالف للقانون بصورته التّقليدية يتمّ بواسطة نظام معلوماتي، أو شبكة اتّصال، فيمثّل في هذه الحالة الوسيلة، وهو اتّجاه محمود للمشرِّع الجزائري في هذا الإطار.

ومنه فإنّ كافّة النّصوص القانونية الّتي تجرِّم تحريض الأطفال على الفسق والدّعارة يمكن تفعيلها من خلال المادّة الثّانية من القانون 09-04 المتضمّن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، وفي ضوء ذلك هل يمكن الجزم بقيام الوقائع المجرّمة باستخدام الوسائل الرّقمية؟

من خلال المواد 342، و343 وبدلالة المادّة الثّانية من القانون 09-04 نستخلص أركان هذه الجريمة المرتكبة في البيئة الرّقمية، وهي ما سيتمّ الإجابة عليه في الفرع الموّالي.

ثانيا: مدى قيام أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة باستخدام وسائل الدعارة

1) لقانون رقم 09-04، مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5غشت سنة 2009، يتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتِّصال، ج. ر. ج. ع 47 المؤرّخ 25 في شعبان عام 1430الموافق ل 16 غشت 2009.

تساير الدّعارة تطور التّكنولوجيا العصرية، واتّخذت أشكالاً عدّة، حيث أنّه من أهمّ أسباب انتشار الدّعارة عبر شبكة الإنترنت، اللّصوصية ، والتّجارة غير المشروعة، واستغلال عوامل الكبت، والحرمان، والأمراض الجنسية...[1]، فكلّ المتتبّعين يتّفقون على كون الإتّجار في البشر بهدف الدّعارة هو نشاط الجريمة المنظّمة الّتي تعرف انتشارًا هو الأوسع لأنّها مربحة، فقد تحوّلت الدّعارة إلى صناعة الجنس نتيجة ارتباطها بما يُعرف بجريمة الإتّجار بالبشر لأغراض الدّعارة، والإتّجار بالبشر لغرض الدّعارة هي صناعة حقيقيّة يكوّن من خلالها الباعة، ومعيدي البيع، والشّراة بالتّداول ثروات طائلة كما هو الشّأن بالنّسبة لكلِّ صناعة[2].

إنّ إنتاج المواد الإباحية في شكل صُوّر، أو فيديوهات، والتّعامل بها، سواء من خلال النّشر، أو التّداول، أو القيام ببثها، أو إرسالها عبر شبكة الإنترنت ليست الصّورة الوحيدة للاستغلال الجنسي الرّقمي للأطفال، وإنّما قد يتّخذ صوّرًا أخرى، ومن ذلك ارتكاب القصّر لأعمال الدّعارة[3].

ولا تقوم جريمة التّحريض على الفسق، والدّعارة إلاّ بتوافر ركنها المادّي والمعنوي، حيث نوضّح ذلك كما يلي:

أوّلا: الرّكن المادّي

تبعًا لما سبق، ومن خلال الفقرة الخامسة من المادّة 343 (ق. ع. ج)، فإنّ المشرّع قد حدّد الأفعال المادّية لتحريض القصّر على الدّعارة، والّتي تتمثّل في أفعال الاستخدام الاستدراج، الإغواء.

1) أمجد سليم الكردي، جرائم الحض على الفجور، مرجع سابق، ص142.

2) كلثومة أجيس، من ممارسة حميمية الى صناعة عالميّة، الدّعارة على محكّ العولمة، مجلة جامعة وهران 2، الجزائر، العدد01، المجلّد 02، 2017، ص-ص 55- 66، ص 59.

3) جلال محمد الزّعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم تقنية المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 265.

ممّا لا شكّ فيه أنّه يمكن أن يتحقّق الرّكن المادّي عبر شبكات الاتّصال، والأنظمة المعلوماتية، سيما من خلال المواقع الّتي تتّصف بالتّفاعلية أي تلك الّتي تتيح الدّردشة، ومن خلال منتديات الحوار الّتي تشجّع على هذه الأمور.

كما يمكن أن تتمّ عبر البريد الإلكتروني من خلال توجيه دعوة للمشاركة، وتحميل الأفلام الإباحية للمشاهدين على المواقع، وترويج دعارة القصّر من خلال نشر المعلومات عن الأماكن الّتي تؤدّي هذا النّوع من الخدمات، والإيقاع بالقاصرات من خلال وسائل التّواصل الاجتماعي بهدف استخدامهن[1].

قد ينتحل المجرم حسابات شخصيّات، وصوَّر مزيّفة أو يدّعي الاستمتاع بنفس الهوايات، أو تظاهر البعض بأنّهم عارضيّ أزياء، أو مدربيّ رياضة، أو مشاهير، وليس من الضّروري أن يخفي المُستَدرِج هويّته بل قد يحاول البعض استخدام هويّتهم الحقيقية للتّقرب من الضّحية[2].

كما تبيّن تباعًا أنّ خدمات الدّعارة الإلكترونية تطوّرت، وأخذت منحى أكثر خطير خصوصًا مع تطوّر التّكنولوجيا، واستخدام منصّات جديدة كما هو الحال لمنصّة "**تيك توك**" مثلاً الّتي قد باتت مسرح جذب للعارضين، والمستخدمين، حيث بات هؤلاء يعرضون خدماتهم بالصّوت والصّورة، ونشير إلى أنّ هذه الحسابات المتعدّدة تكون تابعة بالأصل إلى مُشَغّل واحد يمتلك الرّقم السّري، ويجبر الفتيات على فتح بثّ مباشر يتمّ استقطاب الدّاعمين من خلاله[3].

تساهم غرف الدّردشة، والمحادثات في استدراج القصّر للولوج في محادثات ذات طابع جنسيّ، حيث يجد القاصر حرّية في الكلام نظرًا لإحساسه بالحرّية، وأنّه غير مُراقَب، وقد

1) الدّعارة الإلكترونية الخطر الوافد على المجتمع، موقع سوريا من الألف إلى الياء، الشّبكة العالمية للإنترنت، تمّ الاطّلاع بتاريخ 20 /2023/11، السّاعة 10:20، على الرّابط https://www:a2zsyria.com

2) موقع المركز الوطني للأمن السيبراني، أمن الاطفال عبر الانترنت، "المراهقين"، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/10/04، على السّاعة 11:20.

3) موقع سور براس الاخباري، من يدير شبكات الدّعارة الإلكترونية في لبنان وما هو دور القوى الأمنيّة، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/15، السّاعة 11:30، على الرّابط: https://sourpress.net/p=182747

تأخذ هذه المكالمات عمقًا كبيرًا تصل إلى حدّ استدراج[1]الطِّفل من طرف الجاني الَّذي يسعى إلى نقل التّواصل من العالم الافتراضي إلى العالم الواقعي، فيسعى لتدبير لقاءات ومواعيد مع الطِّفل ليتحوّل ذلك الاستغلال الجنسي من مجرّد محادثات، وصوّر افتراضية إلى واقع ملموس ليتحقّق في شكل تحرّش جنسي، أو هتك عرض الطّفلة مثلاً، ووقوع اعتداء جنسي فعلي على القاصر[2].

كما يمكن تحريض القاصر على الفسق من خلال اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف الدّردشة، والبريد الإلكتروني، والقوائم الإلكترونية، وذلك من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة الّتي يتلقّاها دون رقيب ممّن يتولىّ مخاطبته، أو تزويده بهذه المعلومات[3]، وذلك بتسخير فتيات على الطّرف الآخر، وتكمن خطورة الأمر في الحوار الّذي يدور بين الطّرفين والّذي من شأنه أن يثير الغرائز والشّهوات، وهذا يشكّل في حدّ ذاته جريمة التّحريض على الفسق والفجور[4].

إنّ جريمة تحريض القصّر على الفسق والدّعارة بالوسائل الرّقمية تشترك مع ما تمّ ذكره سلفًا من حيث الطّبيعة والخصائص، إلاّ أنّها تمتاز عن سابقتها باستخدام وسيلة خاصّة تتمثّل في استخدام شبكات الاتّصالات والنّظم المعلوماتية، ومن الوسائل المعلوماتية الّتي قد تستخدم في هذه الجريمة الهاتف النّقال، الأقراص الصّلبة[5]، الحاسب الآلي من خلال استخدام خصائص البثّ المباشر، والاتّصال المباشر، التّطبيقات المحمّلة على الهواتف الذّكية، والحاسبات الآليّة كتطبيق ماسنجر، الواتساب، الإيمو، الفايبر، تيك توك، وغيرها من

1) زهرة غضبان، مشاري عادل، حماية الطِّفل من خطر الاستغلال الجنسي للطِّفل عبر شبكة الإنترنت، مرجع سّابق، ص 395.

2) حنان بن عزيزة، أثر استعمال الإنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، مرجع سابق، ص 216.

3) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت...، مرجع سابق، ص 139.

4) سلاف بولغليمات، الجرائم الإباحية ضدّ شخص القاصر عبر الإنترنت، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 48، المجلّد ب، لسنة 2017، ص- ص 99-110، ص 103.

5) أحمد محمد اللّوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الالكترونية، مرجع سابق، ص 836.

التّطبيقات الّتي يطرحها الذّكاء الاصطناعي، وأصبحت تمثِّل جزءًا كبيرًا من الحياة اليوميّة للأفراد.

حيث تعتبر الاتّصالات الإلكترونية وسيلة مثالية للأشخاص الّذين يرغبون في تبادل المحتوى الإباحي الّذي يشمل القصّر، أو للعثور على ضحيّة قاصر والاتِّصال بها[1]، وتمرير محتويات جنسية للقصّر عبر هذه الوسائل، بحيث يضمن علمهم بها، سواء برغبتهم، أو رغمًا عنهم عن طريق مواقع متخصِّصة، أو عبر اختراقات منظمّة، والحقيقة أنّ أغلب صوّر الجرائم المشار إليها يمكن أن تقوم في نطاق البيئة الرّقمية.

على هذا يمكن أن تتمّ الجريمة عن طريق الوسائل الرّقمية، وهذا ما يستخلص من عبارة "**بأيّة طريقة كانت**" المذكورة في المادّة 343(5)[2]، والإثبات منوط بمحكمة الموضوع الّتي لها تقدير الأدلّة، ووزنها وترجيح بعضها على الآخر وصولا إلى النّتيجة، كما أنّ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المحرِّض، وبأقوال المتلقي، أو من شهود الواقعة بالإضافة إلى سوابق المتّهم، والوقائع المماثلة الّتي اعتاد عليها أيًّا كانت سبل الاستدلال[3].

ثانيًّا: الرّكن المعنوي

تعدّ جريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة عبر الوسائل الرّقمية جريمة عمديّة، حيث اتّجه نشاط المحرِّض على نفسية من يتوجّه إليه التّحريض لكي يؤثّر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب فعل من أفعال الفسق والفجور، فنشاط الجاني في هذه الجريمة هو نشاط ذو طبيعة نفسية غايته إقناع من يوجّه إليه التّحريض بفكرته عن طريق إبراز دوافعها، أو التّقليل من شأن العقبات الّتي تعترض تنفيذها[4].

---

1) خالد بو صفصاف الحماية القانونيّة للأطفال من المواقع الإباحية والجرائم الجنسية الّتي تستخدم الإنترنت، مجلّة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد53، مجلّد 25، لسنة 2021، ص-ص 524- 536، ص 526.

2) هبة نبيلة هروال، جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 170.

3) أنيس حسيب المحلاوي، نطاق الحماية الجنائيّة للأطفال، مرجع سابق ص 188.

4) محمد بن وارث، مذكّرات في القانون الجزائيّ الخاص، ط 3، دار هومة، الجزائر 2006، ص 189.

خلاصة القول نجد أنّ المشرّع الجزائري من خلال المادّة الثّانية من القانون 09-04 قد جرّم كلّ الأفعال غير المشروعة الّتي قد يرتكبها الجاني قصدًا باستخدام وسائل رقمية دون تحديد طبيعتها وعليه؛ فإنّ جريمة تحريض القصّر على الفسق وأعمال الدَّعارة تقوم إذا ما ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 342 و343 باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة، أو بواسطة نظام معلوماتي، إلاّ أنّ ذلك لا يعدّ كافيًا إذا ما تمّ النّص على تجريم استخدام الوسائل الرّقمية حتىّ لا يُفتح المجال أمام تطويع النّصوص التّقليدية حتىّ تتماشى مع طبيعة الوسيلة المستخدمة في الجريمة.

الفصل الثّاني

الجرائم غير الجنسية الواقعة على الطِّفل في البيئة الرّقمية

لا يقتصر الإجرام في البيئية الرّقمية خاصة تلك الجرائم الماسّة بالطّفل على الجرائم ذات الطّابع الجنسي بل يتعداه إلى أبعد من ذلك، حيث تشمل الجرائم غير الجنسية، والتي ترتكب عبر شبكة المعلوماتية او قد تسهل ارتكابها والتي باتت تشكل تحديات للأمن الإلكتروني عموما من جهة وأمن وسلامة الطِّفل من جهة أخرى وأصبحت تتطلب مواجهة تشريعية خاصة، ونظرا لكون الجرائم التقليدية غير الجنسية المرتكبة عبر الانترنت لا يمكن حصرها فقد عالجنا في هذا الفصل أهم الجرائم الواقعة على الطفل بالنطر الى معيار انتشارها.

عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى جرائم التّحريض الإلكتروني غير الجنسي للطفل في المبحث الأوّل، جرائم الاتّجار الإلكتروني بالطِّفل في المبحث الثاني.

المبحث الأوّل

جرائم التّحريض الإلكتروني غير الجنسي للطِّفل

تشكّل أفعال التّحريض على ارتكاب الجرائم إحدى الجرائم الواقعة على الطِّفل في البيئة الرّقمية، ويرجع ذلك إلى استغلال ضعف، وإدراك، ومحدودية قدراته الفكرية حيث يسهل التّأثير عليه من طرف الجاني الّذي يستخدم كل الوسائل اللاّزمة الّتي تتناسب، وسن الطِّفل الّتي تسمح بالسّيطرة عليه، أو استمالته لاقتراف مطالب الجاني، واستنادًا إلى ذلك سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى أهم جرائم تحريض الطِّفل على ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتِّصالات الحديثة، حيث سنقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأوّل جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدرات، ويتناول المطلب الثّاني مدى إمكانية قيام جريمة التّحريض على تعاطي المخدّرات الرّقمية، أمّا المطلب الثّالث فيسلط الضوء على جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على الانتحار.

المطلب الأوّل: جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدرات التّقليدية

تضمّن هذا المطلب مفهومًا شاملاً لجريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات باعتبارها إحدى الجرائم الماسّة بالطِّفل في البيئة الرّقمية، حيث يستغلّ الجاني عدم النّضج الكافي للطِّفل، وإمكانية جذبه، ولفت انتباهه، وبالتّالي يمكن توجيهه بما يتلقّاه من هدايا من خلال ما يقدمه له -الجاني-بهدف دفعه لتعاطي المخدّرات كما يمكن توجيهه بالإكراه، والسّيطرة عليه باستخدام التّهديد والوعيد، وغيرها من أساليب التّرغيب، والتّرهيب الّتي يعتمدها الجناة لدفع المجني عليه إلى اقتراف أفعال غير مشروعة.

عليه سنتطرّق بشيء من التّفصيل في الفرع الأوّل مفهوم المخدّرات التّقليدية، الفرع الثّاني أنواع المخدّرات التّقليدية وآثارها، ثم نتطرق في الفرع الثّالث إلى أركان جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات التّقليدية.

الفرع الأوّل: تعريف المخدّرات

ممّا لا شكّ فيه أنّ تجارة المخدّرات تحتّل رتبة متقدمة في عالم التّجارة ممّا يفسّر تزايد ضحاياها خاصّة الشّباب[1]، وتمثّل الإنترنت خطورة أكبر من خطورة تداولها بالطّرق العادية والتّقليدية في تدمير الشّباب، والمجتمع من خلال هذه الآلية الّتي تسهّل الوصول إليها، وتحقّق الأهداف المرجوّة منها بقليل من الوقت والجهد[2].

حتىّ يمكننا الوقوف عند أسباب تجريم التّحريض على تعاطي المخدّرات يجدر بنا الحديث في المقام الأوّل عن تعريف المخدّرات في اللُّغة العربية، ولدى شُرّاح القانون والرأي الطبِّي حولها.

أولا: تعريف المخدرات التّقليدية لغة واصطلاحًا

تعريف المخدرات يقتضي تحديد معناها من النّاحية اللّغوية والاصطلاحيّة

1.تعريف المخدّرات لغة

المخدِّرات، اسم فاعل مشتَّق من فعل خدر، وهو كلّ ما يؤدي إلى الخدر، وفي حديث عمر رضيَ الله عنه أنّه: رزق النّاس الطلا فشربه رجل فتخدر: أيْ ضعف وفتر كما يصيب الشّارب قبل السّكر، ومنه خدر اليد والرّجل، ويُقال تخدّر العضو إذا استرخى، فلا يُطيق الحركة[3]، والخدر، السّتر والتّغطية، وامرأة مخدّرة؛ أيْ مستترة بخدرها، ومنها الظّلمة الشّديدة، ومنها الكسل، والفتور، الغَيم والمطر والحيرة[4].

1) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 82.

2) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الإنترنت، د. ذ. ط، دار المعرفة الجامعيّة للنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، مصر، 2018، ص 164.

3) ابن منظور، جمال الدّين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج 4، ط 3، دار إحياء التّراث للطّباعة والنّشر، بيروت، 1999، ص 36

4) لسان العرب، ط 4، دار صادر، المصدر السّابق. ص 230.

2.تعريف المخدّرات اصطلاحًا

هي كلّ مادّة خام، أو مصنّعة تحوي على عناصر منبّهة، أو مسكّنة من شأنها أن تؤدّي إلى حالة من التّعود، أو الإدمان عليها ممّا يضرّ بالفرد، والمجتمع جسديًا، أو نفسيًا، أو اجتماعيًا إذا ما تمّ استخدامها في غير الطِّبية، والصّناعية[1]، وعرّفها بعض الفقهاء على أنها "مادة طبيعية، أو مصنعة تؤثّر في جسم الإنسان فتغيّر في إحساسه، وفي بعض وظائفه، وبتكرار استعمال هذه المواد نتائج خطيرة على الصّحة الجسدية، والعقلية، وتأثير مؤذي على البيئة، والمجتمع[2]".

في القاموس الطّبي تعني العقاقير المخدّرة العقاقير الّتي تسبّب النّوم، أو التّخدير بينما تعني المواد النّفسية المواد الّتي تؤثّر على العقل، وفي الفارماجولوجيا تعد العقاقير المخدّرة، والمواد النّفسية من العقاقير ذات التّأثير على الجهاز العصبي المركزي، وتُعرّف العقاقير المخدّرة بأنّها العقاقير الّتي تخفّف الألم، وتُحدث النّوم، أو السّبات، وتُحدث اعتماداً جسيمًا ونفسيًا، وعند التّوقف عن تعاطيها تُحدث أعراض الانقطاع، بينما تعني المواد النّفسية العقاقير الّتي تؤثّر على الحالة النّفسية والسّلوك[3]، والمخدّر هو مجموعة من المواد الّتي تسبّب الإدمان، وتُرهق الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو صنعها لأغراض يحدّدها القانون، ولا تستعمل إلاّ بواسطة من يرخّص له بذلك[4].

لقد ورد في المادّة الثّانية من القانون رقم 18-04، المتعلّق بالوقاية من المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال، والإتّجار غير المشروعين بها "المخدّر كلّ مادّة

1) أحمد بن حجر، الخمر وسائر المسكرات والمخدّرات، والتدخين، تحريمهما واضرارهما، المكتب الاسلامي للطّباعة والنّشر، د. ذ. ب. ن،1981 ص 147.

2) أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدّرات والمهدئات، مدخل عام إلى الإدمان، والعلاج، والتّأهيل، ط 1، دار النّهار للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 14.

3) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدّرات في القانون المقارن، الجزء الأوّل، المركز العربي للدّراسات الأمنيّة والتّدريب للنّشر، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، 1988، ص 121.

4) موقع ملهم، المواد المخدّرة والمؤثرات العقلية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/08/23، السّاعة 10:30، على الرّابط: www.molhim.com

اصطناعيّة من المواد الواردة في الجدولين الأوّل، والثّاني من الاتّفاقية الوحيدة للمخدّرات سنة 1965 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول 1972"[1].

عرّفتها الاتّفاقية الوحيدة للمخدّرات سنة 1961 المعدّل بروتوكول 1972 في المادّة الأولى الفقرة(ي)، والّتي نصّت على أنّ "المخدّر هو كلّ مادّة طبيعيّة، أو تركيبيّة من المواد المدرجة في الجدولين الأوّل، والثّاني في المادة الأولى الفقرة(ش) ونصّت الاتّفاقية على أنّه يقصد بتعابير الجدول الأوّل، والجدول الثّاني، والجدول الثّالث، والجدول الرّابع، قوائم المخدّرات والمستحضرات الّتي تحمل هذه الأرقام، والمرفقة بهذه الاتّفاقية بصيغتها المعدّلة من حين إلى آخر وفقًا لأحكام المادّة الثّالثة"[2].

على ضوء ما سبق فإنّ التّعريف الرّاجح للمخدّرات أنّها "مجموعة العقاقير الّتي تؤثّر على النّشاط الذّهني، والحالة النّفسية لمتعاطيها إمّا بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه، أو تسبيبها للهلوسة، أو التّخيلات، وهذه العقاقير السّبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصّحة العامّة، والمشاكل الاجتماعية، ونظرًا لإضرارها بالفرد والمجتمع، فقد حصرها المشرّع وحظر التّعامل بها ماديًا، أو قانونيًا إلاّ في الأحوال الّتي حدّدها القانون وأوضح شروطها[3].

عُرّفت المؤثّرات العقلية على أنّها "كل مادّة طبيعية كانت، أو اصطناعيّة، أو كلّ منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأوّل، أو الثّاني، أو الثّالث، أو الرّابع من اتّفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971، وكلّ مادّة مصنّفة وطنيًا كمؤثّر عقلي"[4].

---

1) القانون رقم04-18المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتّجار غير المشروع بهما، ج. ر. ج. ع 83 سنة 2004.

2) الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات سنة 1961 في صيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972.

3) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدّرات...، مرجع سابق، ص 130.

4) المادّة الثّانية من القانون رقم 04-18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة، وقمع الاستعمال، والإتّجار غير المشروع بهما، المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 ج. ر. ج. ع. 83 الصّادر في 26 ديسمبر سنة 2004 المعدّل والمتمّم بموجب القانون 23-05، المؤرخ في 07 مايو2023، ج. ر. ج. ع. 32، الصّادر في 09 مايو 2023.

يندرج التّشجيع على تعاطي المخدّرات تحت مفهوم التّحريض، حيث تعدّ جريمة التّحريض، أو التّشجيع على تعاطي المخدّرات والمؤثّرات العقلية تامّة اذا ارتكبت بناءً على هذا التّحريض[1]، وينشأ التّعاطي بالتّعوّد على مادّة المخدّرات، والعادة بصورة عامّة هي مجرد سنّة مطردة يتّبعها الأفراد، لا تقوم على دافع إلزامي في ضرورة مراعاتها، والعمل بموجبها ويمكن إجمال دوافعها في ثلاثة أوجه، أوّلهم الإحساس بضرورة هذه العادة، إمّا بدافع الاستحسان لها، وإمّا بدافع تقليد لغيره في اتباعها، فالعادة ماهي إلاّ تكرار لعمل ما بنفس الوتيرة والخطوات، حيث يتعوّد المرء من خلالها، وينشأ عنده استمرار على ذلك تلقائيًا وتطبيق ذلك على المخدّرات أن يتمّ تناولها المتكرّر عدّة مرّات، خصوصًا إذا كانت متقاربة يؤدي إلى التّعود عليها، ومتى تعوّد الفرد عليها ينشأ عنده بالإضافة إلى عامل التّكرار عوامل تحمله بدورها على الاستمرار في تناولها، وهذه العوامل تعود إلى خاصيّة المادّة المخدّرة نفسها، والّتي أمّا تكون منشطة، أو مهبط مراكز الجملة العصبيّة[2].

الفرع الثّاني: أنواع المخدّرات التّقليدية وآثارها

تتنوّع المخدّرات كلّ حسب طبيعتها، ودرجة تأثيرها على المتعاطي فقد تكون نباتية طبيعية، كما قد تكون مصنّعة، أو تخليقيه، وحتىّ نتعرّف أكثر على هذه المواد، وآثارها على المتعاطي لها؛ قسّمنا هذا الفرع إلى أنواع المخدّرات التّقليدية (أوّلا)، وآثار المخدّرات التّقليديّة (ثانيًا).

أوّلا: أنواع المخدّرات الّتقليدية

يرى بعض العاملين في مكافحة المخدِّرات أنّه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1-المخدّرات الطّبيعيّة: وهيّ الّتي ترجع إلى أصول استنبات طبيعي، أو هيّ مشتّقة من نبات طبيعي وهيّ كالآتي :

1) إسراء يونس هادي، مدى المسؤولية الجنائية للمحرّض على تعاطي المخدّرات، موقع الحوار المتمدّن، تمّ الاطّلاع في 2023/07/22، السّاعة 11:05، على الرّابط: www.alhiwar.org.com

2) مروة ابو العلى، دراسة عن المخدّرات، موقع محاماة نت، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/07/22، السّاعة 13:20، على الرّابط:www.mohamah.net

أ-**الأفيون(الخشخاش):** وهو مادّة مطّاطية داكنة اللّون، تُستخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادّة حليبية بيضاء اللّون ثمّ تتماسك، وتصبح لدنة صمغيّة، وهذا النّوع يتّم تعاطيه عن طريق الحَقن، كما يستهلك أحيانًا عن طريق التّدخين[1]، ونشرت بعض المراجع أنّ الاستخدام الطّبي للأفيون عُرف منذ ما يقرب من سبعة آلاف سنة، حيث كان يُستخدم في علاج المغص عند الأطفال، وضيق التّنفس، وللمساعدة على النّوم، وذكر في وصف آثاره من أهمّها؛ أنّه إذا دُق بجملته رطبًا وقُرّص كان مرقدًا حاليًا للنّوم مجففًا للرّطوبة، محلّلاً للأورام، قاطعًا للسُعال وأوجاع الصّدر الحارّة[2].

ب-القنب الهندي: (الحشيش) عرفت الشّعوب القديمة الحشيش، وصنعوا من أليافه الحبال، والأقمشة، وأسماه الصّينيون واهب السّعادة، وأطلق عليه الهندوس اسم مخفّف الأحزان، أمّا كلمة القنب، فهي كلمة لاتينيّة تعني ضوضاء، وسميّ الحشيش بهذا الاسم لأنّ متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادّة المخدّرة إلى ذروة مفعولها، فيصنع الحشيش من المادّة الفعّالة في نبات القنب[3].

ج-الكوكا: نبات الكوكا هي شجيرة ذات أوراق دائمة تسمّى شجيرة الكوكا الحمراء، وهي لا تنمو إلاّ في مناخ تتراوح درجة الحرارة فيه من 14-20 درجة مئويّة مع ارتفاع في نسبة الرّطوبة، وهي تنمو حتىّ يبلغ طولها خمسة أقدام[4].

د-القات: تنتشر زراعته، وإدمانه في منطقة القرن الإفريقي، والسّودان، واليمن، وهو عبارة عن نبات أخضر تُمضغ أوراقه، وتُخزّن في فم المدمن ساعات طويلة يتّم خلالها

1) نصر الدّين مروك، جريمة المخدّرات في ضوء القوانين والاتّفاقيات الدّولية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 44.

2) خالد حمدي المهندي، المخدّرات وآثارها النّفسية، والاجتماعية، والاقتصادية في دول مجلس التّعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدّراسات والبحوث، مركز المعلوماتية الجنائية لمكافحة المخدّرات لمجلس التّعاون لدول الخليج، الدّوحة، قطر، 2013 ص 27.

3) خالد حمد المهندي، المخدّرات وآثارها النّفسية، والاجتماعية، والاقتصادية مرجع نفسه، ص 19.

4) محمد فتحي عبد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن...، مرجع سابق، ص 198.

امتصاص عصارتها، ويتخلّل هذه العملية بين الحين، والآخر شرب الماء، أو المياه الغازية وشرب السّجائر[1].

هـ-الكوكايين: يُستخلص من نبات الكوكا، عُرف من ألفي سنة، كانت إحدى النّباتات الخاصّة بالنّبلاء، ونظرًا لما لوحظ من تأثيرها المنشّط استخدمها الجنود أثناء الحروب، وفي سنة 1860 تمّ عزل العنصر الفعّال في النّبات وسميّ بالكوكايين، وأصبح يتمّ استخدامه كمخدّر موضعي لإجراء عمليات العيون دون ألم، ثمّ اكتشف تأثيره على الجهاز العصبي المركزي وأُدخل الكوكايين في عدد من الأدوية إلاّ أنّه تمَّ حظره إلاّ بوصفات طبية لتوالي التّقارير عن المشكلات السّلوكية الاجتماعية المترتّبة عن تناول الكوكايين[2].

2-المخدّرات المصنّعة: وهي الّتي يتمّ إنتاجها عن طريق معالجة، أو تصنيع، للمخدّرات الطّبيعية مثل:

أ-المورفين: هو مادّة مستخلصة من العنصر النّشط للأفيون كانت نستخدم في تخفيف الآلام النّاجمة عن عمليات جراحية، أو كسور أو جراح، وكذلك في المرحلة الأخيرة للأمراض الّتي لا يُرى شفاؤها. وانكمشت استخداماته في العصر الحالي بعد اكتشاف واستخدام المخدّرات التّخليقية[3].

ب-الهيروين: يعتبر الدياستيلمورفين المشهور باسم الهيروين من أخطر المخدّرات، حيث يصعب على المدمن عليه الاستغناء عن تعاطيه، ولقد أثار اكتشافه حماسًا كبيرًا في الأوساط الطّبّية، واعتبروه ترياقًا غير أن آثاره الضّارة ما لبثت أن ظهرت، وتوقف معظم الأطبّاء عن وصفه كدواء، وتمّ حظر استعماله في العلاج بناءً على توصيّة من لجنة المخدّرات[4].

---

1) خالد حمد المهندي، المخدِّرات وآثارها النّفسية، والاجتماعية...، مرجع سابق ص 46.

2) خالد حمدي المهندي، المخدِّرات وآثارها النّفسية، والاجتماعية...، المرجع نفسه، ص 37-38.

3) محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدّرات في القانون المقارن...، مرجع سّابق، ص 172-173.

4) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدّرات في القانون المقارن...، المرجع نفسه، ص 175.

3-المخدِّرات الكيميائيّة (التّخليقية): هي مخدّرات يتمّ إنتاجها، أو تصنيعها من مواد كيميائيّة لغرض التّخدير، التّهدئة، التّنمية والحفز[1]، وهي مواد تنتمي إلى المستحضرات الطّبية، والّتي تستوجب ترخيص، وتوجيه طبي لاستعمالها نظرًا لخطورتها على بعض المراكز العصبية في المخ، والّتي قد تؤدّي أحيانًا إلى اضطرابات، واختلال الحوّاس، ونظرًا لسهولة الحصول على هذه المواد بسبب توّفرها في الصّيدليات، ورخص ثمنها، ومدّها ذات اللّذة الّتي يحصل عليها المتعاطي من المواد المخدّرة الطّبيعية فقد انتشرت بصورة كبيرة بين الشّباب[2].

ثانيًا: آثار المخدّرات التّقليدية

الآثار السّلبية لتعاطي الحدث للمخدّرات والإدمان عليها.

أ-الآثار الاقتصاديّة: إنّ لتعاطي المخدّرات أضراراً اقتصادية على الفرد المتعاطي للمواد المخدّرة لكونها تؤدي بالنّتيجة إلى أضرار في هذا المجال منها ضعف الاقتصاد الوطني الدّولة الّتي ينتشر فيها تعاطي المخدّرات، وتعدّ جريمة تعاطي المخدّرات هي المصدر خطر يهدِّد الأزمة الاقتصادية للدّول بشكل عام ممّا يخلق نوع من الأزمات الّتي تهدِّد المؤسّسات والمراكز الماليّة للدّولة بسبب كثرة إنفاق الأموال [3].

ب-الآثار العضوية: الضّعف وشحوب الوجه، اضطراب الجهاز الهضمي، وإتلاف الكبد وتليّفه، وزيادة في نسبة السّكر ممّا يسبّب التهاب وضمور الكبد، كما يحدث التهابا في المخ وتحطم، وتآكل ملايين الخلايا العصبية الّتي تكوّن المخ ممّا يؤدي إلى فقدان الذّاكرة

1) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص 168.

2) سعيدة أعراب، مكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات في القانون الدّولي، مجلّة معالم للدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 02، لسنة 2017، ص-ص189- 214، ص 192.

3) اسماعيل نعمة عبود، محمد حسون عبيد، أسباب وآثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 04، المجلّد 23، لسنة، 2016، ص- ص 01-18، ص 12.

واضطراب في القلب، وارتفاع ضغط الدّم، وانفجار الشّرايين كما يقلّل من القدرة الجنسية، كما تعتبر المخدّرات المسبّب الرّئيسي في الإصابة بأشدّ الأمراض مثل السّرطان[1].

ج-**الآثار النّفسية:** تؤثّر المخدّرات على الجانب النّفسي للفرد، وهذا يعني حرمانه من أهمّ جوهرة وهبها الله سبحانه للإنسان وهي العقل، وكذا استنزاف الحالة النّفسية للفرد، كما تُحدِث أضرارًا نفسية وجسيمة، كحدوث اضطرابات عقلية، وتشنّجات في أعضاء الجسم، ممّا قد يؤدّي إلى الوفاة، فهي تُخرج الفرد المتعاطي من حالة الوعي الطّبيعية، وتجعله ينظر إليها من منظور خارج إطار المألوف بسبب التّوترات الشّديدة [2].

الفرع الثّالث: أركان جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات والجزاء المقرّر لها

حتىّ يتّصف الفعل أنّه جريمة قائمة وجب توافر مجموعة من الأركان الّتي تحدّد طبيعة الفعل غير المشروع، والنّص المُجرّم لهذا الفعل، وكذا عقد النّية على ارتكابه، والعقوبة المقرّرة لهذه الجريمة، وعليه قسّمنا هذا الفرع إلى أركان جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات(أوّلا)، الجزاء المقرَّرة لها (ثانيًا).

أوّلاً: أركان جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدِّرات

تقوم جريمة التحريض الإلكتروني للطفل على تعاطي المخدرات على مجموعة من الأركان التي نتطرق لها فيمايلي:

1-الرّكن الشّرعي

ألزمت المادّة 22 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1919 الدّول باتّخاذ كافّة التّدابير التّشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتّربوية، كوقاية للأطفال من الاستخدام غير المشروع

1) خالد حمد المهندي، المخدّرات وآثارها النّفسية، والاجتماعية، مرجع سابق، ص 77.

2) اسماعيل نعمة عبود، محمد حسون عبيد، أسباب وآثار جريمة تعاطي المخدّرات، مرجع سابق، ص 9-10.

للمواد المخدّرة والمواد المؤثّرة على العقل الّتي حدّدتها الاتّفاقيات الدّولية ذات الصّلة، ومنع استخدام الأطفال في انتاج هذه المواد ذات الصّلة، وغير المشروعة أو الإتّجار بها [1].

وعلى المستوى العربي تمّ عام 1996، إقرار الاتّفاقية العربية لمكافحة الإتّجار غير المشروع في المخدّرات، والمؤثّرات العقلية، كما تمّ في عام 1986، إقرار القانون العربي النّموذجي الموحد للمخدّرات،[2] أمّا بالنّسبة للتّشريع الجزائري فقد نصّت المادّة 13 من القانون 18-04، المتضمّن قواعد الوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والإتّجار غير المشروعين بهما "يعاقب بالحبس سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كلّ من يسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدّرات أو مؤثّرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشّخصي"، ويضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض مخدّرات، أو مؤثّرات عقلية حسب الشّروط المحدّدة في الفقرة السّابقة على قاصر، أو معوّق".

كما تنصّ المادّة 22 من نفس القانون على أنّه "يُعاقب كلّ من يُحرّض، أو يشجّع أو يحثّ بأيّة وسيلة كانت ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة للجريمة، أو الجرائم المرتكبة".

من خلال ما تمّ التّطرق إليه من نصوص قانونيّة نُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على قيام الجريمة ضدّ قاصر بوصفه عنصرًا من عناصر الجريمة، وإنّما تمّ تناول القاصر في الفقرة الثّانية من المادّة 13 من القانون رقم 18-04 باعتباره ظرفًا مشدّدا للعقوبة.

يخلو قانون حماية الطِّفل الجزائري من أيّ نص يُجرّم تحريض الطِّفل على تعاطي المخدّرات إلاّ ما جاء في إطار الحماية العامّة للطِّفل في المادّة الثّانية من القانون 15-12.

---

1) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطِّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 222.

2) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتّجار بالبشر، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن2017، ص 122.

2–الرّكن المادي

قوام الرّكن المادّي في جريمة التّحريض يكمن في نشاط من صدر عنه التّحريض لا من وجّه إليه[1]، وبالرّجوع إلى المادّة 41 من قانون العقوبات، فإنّ المشرّع الجزائري قد حدّد الطّرق الّتي قد يلجأ إليها الجاني للتّحريض (التّهديد، الوعد، الهبة، سوء استغلال السّلطة والولاية، التّحايل، التّدليس الإجرامي)، وهي أعمال مادية اعتدّ بها المشرِّع يمكن إدراك أهمّيتها، ودورها في تنفيذ الجريمة، فالتّحريض يمكن أن يتمّ بأيّة طريقة لكن المشرِّع اختار أهمّها[2]، كما تخلو المادّة 22 من القانون 18-04، من تحديد الوسيلة الّتي يتمّ بها التّحريض على تعاطي المخدّرات بالنّسبة للقاصر، واكتفى المشرع بالنّص على فعل التّحريض دون التّطرق إلى الأساليب المنصوص عليها في المادّة 41 (ق. ع. ج).

وبذلك لم يحدّد الطّريقة الّتي يتّبعها المحرِّض للتّعبير عن التّحريض، فقد تكون بالقول، أو الإشارة، أو الكتابة، أو الرّسوم، أو حتىّ الإيماء، إذ لها جميعا القيمة للتّأثير في إرادة المحرَّض، منها ما هو مادّي أيّ له مظهر مادّي خارجيّ كالنّقود، والهدايا، ومنها ما هو معنوي أي يتمّ بوسائل نفسية تتدخّل بالتّأثير في إرادته كالتّهديد، والتّرهيب، والمخادعة والحيلة[3].

عندما يقوم المشرِّع بتجريم فعل معين، فإنّه يحظر النّتيجة الجُرمية، ويُعاقب على وقوعها أيًّا كانت الوسيلة المستخدمة، وهذا حتمًا لا يتعارض مع قواعد القانون الجنائي الّتي لا تعطي أهمية للصّيغة، أو نوع الوسيلة المستخدمة في إحداث النّتيجة الجُرمية، ومن هذا يستوي إحداث النّتيجة أن يصل الشّخص إليها بيده، أو بيد غيره[4]، وممّا سبق فإنّ المشرِّع الجزائريّ لم ينص صراحة، ولا ضمنيًا على استخدام الوسائل الرّقمية لارتكاب طرق

1) دنيا موشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التّشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 58.

2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 204.

3) أمجد سليم الكردي، جرائم الحضّ على الفجور، مرجع سابق، ص 39.

4) دنيا موشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التّشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 31.

التّحريض الّتي تشكّل جريمة تحريض قاصر على تعاطي المخدّرات المذكورة في المادّة41 (ق. ع. ج)، كما هو الحال كذلك بالنّسبة للمادّة 22 من قانون 18-04.

إلاّ أنّ جريمة تحريض القاصر على تعاطي المخدِّرات يمكن أن تقوم من خلال صوّر التّرهيب، والتّرغيب المنصوص عليها في المادّة 41 لحمل القاصر على اقتراف الأفعال المجرّمة باستخدام وسائل الاتّصال الحديثة، كاستعمال الهواتف الذّكية، أو الحاسبات الآليّة المتّصلة بشبكات المعلوماتية.

لا يمكن حصر الطّرق الّتي يتّم بها ترويج المخدّرات، وتداولها على شبكة الإنترنت بغرض تحريض القصّر على تعاطي هذه المواد السّامة، والّتي يمكن التّطرق إليها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

– التّحريض على تعاطي المخدّرات في المواقع الإلكترونية الّتي تنشر المعلومات حول طرق الوصول، والحصول على هذه المواد عبر هذا الموقع، وذلك بعدّة أساليب يتمّ بوسطتها تشجيع الشّباب على استخدام المخدّرات، وبيان فوائدها خاصّة في ظلّ الضّغوطات والإحباطات الّتي قد يمرّ بها المتصفّح لهذه المواقع، وإغواء القصّر على التّجربة وبثّ روح المغامرة لدى هؤلاء وتحبيبهم الإقبال على هذه المواد[1].

– التحريض على تعاطي المخدرات عن طرق غرف الدّردشة: من أهمّ الرّوافد على شبكة الإنترنت الّتي تغذّي ثقافة تعاطي المخدّرات وإدمانها، حيث يمكن للقصّر عن طريق المحادثات التّعرف على أساليب زراعة المواد المخدّرة النّباتية كزراعة نبات الباري جوانا، وأساليب تعاطيها، أو صناعتها منزليًا بمواد أوّلية وبسيطة[2]، من خلال الحصول على معلومات يتيحها المستخدمون، وهي ليست بالضّرورة صحيحة ودقيقة، ممّا قد يؤدّي إلى الإصابات الخطيرة، أو الأمراض، وأحيانًا إلى الوفاة.

1) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الانترنت، مرجع سابق، ص 178.

2) الطائي حسن الطائي، المرجع السّابق، ص 210.

- التّحريض عن طريق مواقع التّواصل الاجتماعي: يكون استقاء معلومات حول آفّة المواد المخدّرة، والمؤثّرات العقلية من مواقع التّواصل الاجتماعي، الّتي تُدار من أشخاص عاديين، وليسوا أطباء مختصِّين في العلاج من الإدمان، قد يكون لها مفعول عكسي، يتسبّب صاحب الحساب بشكل في تشجيع متابعيه، ودفعهم إلى تجربة المواد المخدِّرة، ما يُشكِّل خطورة على صحتّهم، حيث يظهرون في مقاطع مصوّرة، وهم يستعرضون مخاطر المخدّرات، مشيرين في عروضهم المصوّرة بأنّ المتعاطين للمواد المخدّرة، والمؤثّرات العقلية، يجدون فيها سعادة مؤقّتة وزائلة، والأصل أنّه لا توجد سعادة في المخدّرات بل تدمير لصحة الفرد[1].

أشارت دراسة جاءت تحت عنوان دور وسائل التّواصل الاجتماعي في التّرويج وتعاطي المخدّرات عند الأحداث أنّ من عرفوا المخدّرات عن طريق الإنترنت يقدّر ب 3.2% و8.4%عن طريق مواقع التّواصل الاجتماعي بصفة عامّة، جاء في مقدّمتها تطبيق فيسبوك، حيث تعبر هذه النِّسب عن مؤشّر خطير لما شهده من حالة التّمدد، ولو نظرنا إلى هذا المؤشِّر قبل 10 سنوات مثلاً نجد أنّه غير موجود، إلاّ أنّه أصبح يسير جنبًا إلى جنب الطّرق التّقليدية في التّرويج، والتّعاطي للمخدّرات[2].

-التّحريض على تعاطي المخدّرات عن طريق الأسواق الإلكترونية المشفّرة حيث تعمل عصابات المخدّرات على استغلال شبكة الإنترنت الخفية في ترويج المواد المخدّرة حيث ذكر تقرير المخدّرات العالميّ لعام2019 أنّ مشتريات المخدّرات عبر الشّبكة الخفية آخذة في ازدياد على المدى الطّويل، وبالرّغم من التّمكن من إغلاق هذه المواقع من طرف الهيئات الأمنية مثلما هو الحال بالنّسبة لموقع طريق الحرير الّذي كان أكبر موقع لتجارة المخدّرات،

1) جميلة اسماعيل، موفق محمد، مشاهير التّواصل مهتمون بترويج المخدّرات، مقال منشور على موقع جريدة أخبار الخليج الالكترونية، العدد 15471، تمّ الاطّلاع بتاريخ في 2023/09/10، السّاعة 11:32، على الرّابط https ://www.akhbar.alkhaleej.com

2) صهيب ربابة، مواقع التّواصل الاجتماعي تفرض نفسها في ترويج، وتعاطي المخدّرات عند الأحداث، موقع الغد الإلكتروني، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/22، السّاعة 13:10، على الرّابط: http//:www.alghad.com

الّذي أغلقته السّلطات الأمنية الأمريكية لكن تمكّن أحد مساعديّ صاحب الموقع الأصلي إلى إطلاق موقع طريق الحرير مجدّدا[1].

عليه يندرج التّشجيع على تعاطي المخدّرات تحت مفهوم التّحريض حيث تعدّ جريمة التّحريض، والتّشجيع على تعاطي المخدّرات، والمؤثّرات العقلية تامّة إذا ارتكبت بناءً على هذا التّحريض عقد المشرّع مسؤولية المحرِّض والمشجّع على تعاطي المخدّرات هي نفس مسؤوليّة مرتكب الجريمة الواقعة بناءً على ذلك التّحريض، لأن الجريمة ما كانت لتقع لولا عملية تحريضه لمرتكب الجريمة، ودفعه، وتشجيعه لإيصاله إلى حالة العزم بارتكابها تحت أي أسباب، ومسوغات ارتكابها المقصودة من قبل المحرِّض نفسه سواء كان فردًا، أو جماعة، أو فئة، أو أي جهة كان نوعها، أو صنفها[2].

3-الرّكن المعنوي

يعدّ الرُّكن المعنوي الأصول النّفسية لمادّيات الجريمة، والسّيطرة النّفسية عليها إذ أنّ هذه الماديّات لا تهمّ الشّارع إلاّ إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها، ويتحمّل العقاب المقرّر عليها، فلا يسأل الشّخص عن الجريمة ما لم تقم علاقة بين ماديّاتها، ونفسيّته، وبذلك تحقّق العقوبة أغراضها الاجتماعية في علاج ما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة إجرامية[3].

يتمثّل الرّكن المعنوي في صورة القصد الجُرمي المتّجه إلى تنفيذ الجريمة، فإذا كان الرّكن المادّي لا يتطلّب نشوء التّصميم الجُرمي فعلاً، ولا يُفترض ارتكاب الجريمة الّتي هي

1) رامي متولي القاضي، مكافحة الإجرام المنظّم عبر شبكة الإنترنت المظلمة، دراسة تحليليّة في التّشريع المصريّ، المجلّة القوميّة، العدد 03، المجلّد 46، لسنة 2021، ص69-70.

2) إسراء يونس هادي، مدى المسؤوليّة الجنائيّة للمحرّض على تعاطي المخدّرات، مقال منشور على موقع جريدة الحوار المتمدّن، العدد 4626، لسنة 2020، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/12/13، السّاعة 15:36، على الرّابط: http//:www.alhiwar.org/cookies.asp

3) خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدّرات في النّظام الاسلامي، وتطبيقه في المملكة العربيّة السعوديّة، المركز العربيّ للدّراسات الأمنية، والتّدريب للّنشر، الرّيّاض، المملكة العربيّة السعوديّة،1991، ص 114.

موضوعها، فإنّ الرّكن المعنوي يتطلّب انصراف عناصره إلى إنشاء التّصميم، وارتكاب الجريمة[1].

لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم المخدّرات يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة، ولكن في بعض جرائم المخدّرات تخرج عن هذه القاعدة العامّة يشترط لقيامها توافر إضافة الى القصد العام توافر قصدا خاصاً، وهو قصد التّعاطي، أو قصد التّقديم للتّعاطي، أو التّسهيل، أو التّحريض حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم إلاّ بتوافر هذا القصد لدى المتّهم[2]، فإن انتفى القصد الّذي اعتقد به القانون في قيام الجريمة انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنه، وقامت في حقّه جريمة إحراز المخدّر إذا توافرت شروطها، وبالتّالي يتغيّر التّكييف القانوني للجريمة ممّا يؤدّي إلى تشديد العقوبة، أو تخفيفها بحسب هذا التّكييف[3].

ثانياً: الجزاء المقرّر لجريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات

حماية للطِّفل من هذه المواد الخطرة، نصّ المشرِّع الجزائري في المادّة13(2) من القانون 04-18 "أنّه إذا كان المسلم له هذه المخدّرات المعروضة عليه قاصرًا ..."، فإنَّ العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى عشرون (20سنة)، أمّا إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فإنّ العقوبة الّتي يحكم بها على مقترف هذا الجُرم هي الحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج القانون رقم 18-04، وعاقب المشرع الجزائري على الشّروع بذات العقوبة المقرّرة في الجريمة التّامة، كما يُعاقب الشّريك في الجريمة بنفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي.

1) دنيا موشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن ...، مرجع سابق، ص 59.

2) مروة ابو العلا، بحث ودراسة هامة عن المخدرات، المنشور على موقع محماة نت، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/12، السّاعة 14:30، على الرّابط http//:www.mohamah.net

3) إسراء يونس هادي، مدى المسؤولية الجنائية للمحرّض على تعاطي المخدّرات، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ 12/22/ 2023، السّاعة 12:20.

تقوم هذه الجريمة في القانون العقابي الفرنسي الجديد طبقًا للمادّة 228-18 في حق كل من قام بتحريض حدث على تعاطي مادَّة مخدِّرة، أو حرّضه على ممارسة الإتّجار فيها حيث يعاقب المحرِّض بالحبس مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات (05)، وبغرامة 100 ألف أورو، ويُعاقب كلّ من حرّض حدث على تناول مواد مُسكرة، أو كحولية بالحبس سنتين (02) وبغرامة 45000 أورو[1].

يتطلّب قيام جريمة تحريض حدث على تعاطي المخدّرات في القانون الفرنسي إذا كان المحرَّض لم يبلغ الثّامنة (18) عشرة من عمره، وأن يكون محلّ هذا التّحريض هو استهلاك المخدّرات من طرف الحدث على نحو الاعتياد.

المطلب الثّاني: مدى إمكانية قيام جريمة التّحريض على تعاطي المخدّرات الرّقمية

لا شكّ في أنّ تكنولوجيا المعلومات قد غيّرت خصائص العديد من الجرائم، بحيث قد يمسّ هذا التّغيير طبيعة الفعل المجرَّم، كما قد يمسّ محلّ التّجريم، كما قد يكون التّغيير واقعًا على المجرم أو المجني عليه ذاتهم.

هذا ما نلاحظه من خلال ظهور ما يسمىّ بالمخدّرات الرّقمية الّتي تعتبر مقطوعات موسيقية في نظر البعيد عن نغماتها، ولكن تعتبر بالنّسبة للمستمع لها مصدر انتشاء وارتخاء يحصل عليها الشّخص من وسائط الشّبكة المعلوماتية، حيث يُرجّح البعض أنّ لها ذات المفعول الّذي تمنحه المخدِّرات التّقليدية فيما يتعلّق بالتّأثير على الجهاز العصبي.

ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن المخدرات الرقمية ما هي إلا مقطوعات موسيقية عادية ليس لها أيّ تأثير على المتعاطي؛ إلا أن البعض يدق ناقوس الخطر، وبالتّالي يتعين وضع تصور حول مشروع قانون لتجريمها، ومن هذا المنطلق يمكن رسم الشكل النموذجي للجريمة وتحديد أركانها.

1) قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المصدر السّابق.

وبين هذا الرّأي وذاك ارتأينا في هذه الدّراسة التّطرق إلى المخدّرات الرّقمية من خلال تعريف المخدّرات الرّقمية في الفرع الأوّل، الطّبيعة العلمية للمخدّرات الرّقمية وطريقة تعاطيها في الفرع الثّاني، أنواع المخدّرات الرّقمية، وعوامل انتشارها في الفرع الثّالث، الآثار المترتّبة عن تعاطي المخدّرات الرّقمية في الفرع الرّابع، الإطار التّشريعي لتجريم التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات الرّقمية في الفرع الخامس.

الفرع الأوّل: تعريف المخدّرات الرّقمية

يتمّ من خلال هذا الفرع التّعريف بالمخدّرات الرّقمية لغة واصطلاحًا (أوّلا)، ثمّ خصائص المخدّرات الرّقمية (ثانيًا)، نشأة المخدّرات الرّقمية (ثالثًا).

أوّلاً: تعريف المخدّرات الرّقمية (Digital Drugs) لغة واصطلاحًا

1-لغة: لفظ رقمية هو اسم مفرد مؤنّث منسوب إلى الرّقم[1]، والرّقم هو العلامة، والخط الغليظ[2].

2-اصطلاحًا: يُطلق الباحثون على المخدّرات الرّقمية عدّة مسمّيات منها: القرع على الأذنين، الجرعة الرّقمية[3]، وهو بذلك لا يعني الإدمان الرّقمي بمفهومه العام، والّذي يشير إلى عدم القدرة على التّحكم في استخدام الأجهزة الرّقمية، فتتزايد المشكلة مع قضاء المزيد من الوقت على الانترنت[4] وإنّما هو مخدر ذو طبيعة رقمية بذاته وليس نعني به ذلك السّلوك المراد به التّعود المرضي على استخدام التّقنية، وبالتالي أُطلق على المخدّرات الرّقمية عدّة تعاريف وهي كما يلي:

1) أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ط1، عالم الكتب، النّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 2170.

2) ابراهيم أنس عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله، عطية الصوالحي، المعجم الوسيط، ط 1، بيروت، دار الحديث للطّبع والنّشر، 1972، ص 366.

3) جيهان صبري، محمد عبد الغفار، الحكم الشّرعي للمخدّرات الرّقمية، دراسة فقهية مقارنة، مجلّة كلّية الشّريعة والقانون، أسيوط، مصر، العدد 34 الإصدار 2، لسنة 2022، ص–ص 1940– 2022، ص 1955.

4) إياد فتيح علي الرفاعي، نسرين جورج عيسى زينة، المخدرات الرّقمية، أنواعها والإدمان على مسببها، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت لبنان، 2022، ص 09.

-القرع على الأذنين، وهيّ عبارة عن مجموعة من الأصوات، أو النّغمات الّتي يُعتقد أنّها قادرة على إحداث تغيّرات دماغية تعمل على تغييب الوعي، أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدّرات الواقعية (الأفيون، الحشيش، وغيرها)[1].

-عبارة عن ملفّات صوتية تحتوي على نغمات أحادية، أو ثنائية يستمع إليها الفرد تجعل الدّماغ يصل إلى حالة من الخدر يشبه تأثير المخدّرات الحقيقية، وقد صُمِّمت هذه الملفّات الصّوتية لمحاكاة الهلوسة، والنّشوة المصاحبة لتعاطي المواد المخدّرة عن طريق التّأثير على العقل بشكل اللاّوعي[2]، فهي نوع من أنواع المخدّر لكن بشكل مختلف تمامًا عن أسلوب التّعاطي إذ أن هذا النّوع يتسلّل إلى أنحاء الجسم عبر الأذن بواسطة سمَّاعات بكلتا الأذنين من خلال بث تردّدات بمستوى معين في الأذن اليُمنى، وتردّد أقلّ في الأذن اليُسرى فيساوي نسق الدِّماغ هذه التردّدات مع بعضها البعض[3]، تؤدي إلى إحداث آثار هلوسة، أو تعديل الحالات المزاجية، والعاطفية، والبيولوجية لدى من يستمع لها، وتعديل قدرات الفرد على التّركيز والتّأمل، والانتباه، وتعتمد هذه الملفّات الصّوتية على عمل تزامن بين الصّوت وموجات دماغية معيّنة، وتكون النّتائج النّهائية بعد سماع هذه الملفّات، دخول الفرد في حالة تتشابه مع الحالات الّتي تحدثها المخدّرات الواقعية[4].

عرّفها علماء الحاسوب والمعلوماتية على أنّها "مقطوعات موسيقية ذات إيقاع نغمات معيّنة يتمّ بثّها عبر الوسيط المعلوماتي الشّهير بالإنترنت، أو عبارة عن ملفّات صوتية، وأحيانا تترافق مع مواد بصرية، وأشكال، وألوان تتحرّك، وتتغيّر وفق معدّل مدروس تمّت

1) عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان نور، المخدّرات الرّقمية وآثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصديّة، مجلّة البحوث العلميّة والدّراسات الاسلاميّة، جامعة، الجزائر، العدد 04 المجلّد11، لسنة 2019، ص-ص213- 257، ص 206.

2) صليحة العقون، لطرش زخروفة، خطر المخدّرات الرّقمية سبل وآليات المكافحة، مجلّة التّمكين الاجتماعي، جامعة الإغواط، الجزائر، العدد 02، المجلّد 05، لسنة 2023، ص-ص 43- 53، ص 45.

3) يمينة بلغول، مخاطر المخدّرات الرّقمية وغياب التّشريعات القانونية، مجلّة المجتمع والرياضة، جامعة الوادي، العدد 01، المجلّد05، لسنة 2022، ص-ص 82-97، ص 84.

4) خولة موسى عبد الله الهياس، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدّرات، وخاصة الرّقمية، في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات الإماراتي، مجلّة العلوم الاقتصادية و الادارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، العدد 09، المجلّد 02، لسنة 2018، ص-ص 168- 181، ص 176.

هندستها لتخدع الدّماغ عن طريق بثّ أمواج صوتية مختلفة التّردّد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصّوتية غير مألوفة يعمل الدّماغ على توحيد التّردّدات من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد، وبالتّالي يصبح كهربائيًا غير مستقرّ "[1].

أمّا التّعريف الرّاجح للمخدّرات الرّقمية، فهي عبارة عن ملفّات صوتية بإيقاعات مختلفة تؤدّي إلى خداع الدّماغ بوجود صوت وهمي تعطي نفس إحساس المخدّرات التّقليدية، وتؤدّي إلى الإدمان، ويعدّ هذا التّعريف تعريفًا جامعا للمخدّرات الرّقمية، حيث عرّف هذه الأخيرة بالإضافة إلى تضمينه الآثار المترتّبة عن استخدامها[2].

ثانيًا: خصائص المخدّرات الرّقمية

تتميّز المخدّرات الرّقمية بمجموعة من الخصائص الّتي تفصلها عن المخدّرات التّقليدية، والّتي نذكرها فيما يلي:

-انتفاء صفة المادّة على المخدّرات الرّقمية لكونها مجرد إيقاعات صوتية رقمية بخلاف المخدّرات التّقليدية الّتي تتميّز بوجود المادّة، أو الجوهر.

-كون المخدّرات الرّقميّة مؤثّرات صوتيّة تتخلّل الجسم عبر الأذنين، ومنها إلى المخ بخلاف المخدّرات التّقليديّة الّتي تتخلّل الجسم عن طريق السّبل المعروفة لتعاطي مادّة المخدّرات من أكلها، أو شربها، أو شمّها... الخ.

-صدور الإيقاعات الرّقمية من خلال آلات موسيقيّة بخلاف المخدّرات التّقليدية، والّتي يتمّ تصنيعها من مواد نباتية أو كيميائية[3].

1) ساجد رفعت حيين السّعدي، المخدّرات الرّقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، د ط، دار الكتاب للطّباعة والنّشر والتّوزيع بغداد، العراق ،2023 ص18-19.

2) عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النّور، المخدّرات الرّقمية وآثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية، مجلّة البحوث العلميّة والدّراسات الاسلامية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد04، المجلّد 11، ص - 213- 257، ص 206.

3) جيهان صبري عبد الغفار، الحكم الشرعي للمخدّرات الرّقمية...، مرجع سابق، ص 1957-1958.

ثالثًا: نشأة المخدّرات الرّقمية

إنّ تأثُّر الإنسان بالموجات السّمعية قديم جدًا، فالإنسان مؤلف على ضربات قلبه، ولذلك لا نجده يتأثّر بالموجات الصّوتية بداخله، أو في محيطه الخارجي، وهو ما أثبته الظّواهر القديمة الّتي كان يستمع فيها الإنسان لدقّات معيّنة، ويتفاعل معها، وتخرجه من حالة إدراكيّة إلى أخرى مثل رقص المطر عند الأفارقة، ودقّات الزّار في الدّول العربية وغيرها من الرّقصات الشّعبية[1].

اكتشف العالم الفيزيائي "هنريش ويليام دوف" "**Heinrich William Dove**" في سنة **1939** اختراع يبرهن على أنّه إذا تمّ تسليط تردّدين مختلفين قليلاً عن بعضهما لكلّ أذن، فإنَّ المستمع سيدرك صوت نبض سريع، سميّت هذه الظّاهرة ب " **الدّق على الأذنين - binaural beats-**"، واستخدمت هذه الآلية لأوّل مرّة عام 1970 من أجل علاج بعض المرضى النّفسيين، سيما الّذين يعانون من الاكتئاب الخفيف والقلق، حيث كان يتمّ تعريض الدّماغ إلى ذبذبات تردّدية كهرومغناطيسية تؤدّي لفرز مواد منشّطة كالدّوبامين، وبيتا اندروفين، بالتّالي تسريع معدلات التّعلم، وتحسين دورة النّوم، وتخفيف الآلام، وإعطاء إحساس بالرّاحة والتَّحسن[2].

الفرع الثّاني: الطّبيعة العلمية للمخدّرات الرّقمية وطريقة الحصول عليها وتعاطيها

تعتبر المخدّرات الرّقمية من المستجدَّات الّتي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات، فتختلف طبيعة هذه المخدّرات باعتبارها نغمات موسيقيّة تركّب في قالب معين عن المخدّرات التّقليدية المادّية، ولكن قد تتقاطع معها من حيث التّأثيرات الّتي يُحدثها تعاطيها، كما تختلف من حيث طريقة تعاطيها عن طرق تعاطي المخدّرات التّقليدية.

تبعا لذلك قسَّمنا هذا الفرع إلى الطّبيعة العلمية للمخدّرات الرّقمية (أوّلاً)، طريقة الحصول وتعاطي المخدّرات الرّقمية (ثانيًا).

1) عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان نور، المخدّرات الرّقمية وآثارها على مقصد العقل...، مرجع سابق، ص207.

2) علاء رضوان، المخدّرات الرّقمية إدمان بعيد عن الرّقابة، موقع برلماني، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ 2024/07/22، السّاعة 16:00.

أوّلاً: الطّبيعة العلمية للمخدّرات الرّقمية

يصنّفها العلماء على أنّها وهم سمعي يتمّ إدراكه عند ظهور موجتين مختلفتين نقيّتين بتردّدات أقلّ من 1500 هرتز مع اختلاف بين الموجات أقلّ من 40 هرتز يشكل ثنائي من خلال كلّ أذن للمستمتع باستعمال سمّاعة الرّأس يمكنه أن يلاحظ الحدّ الأدنى من الاختلاف في تردّدات النّغمة المدركة، فيضبط موجات الدّماغ على هذا التردّد ممّا يؤدّي التّأثير المطلوب.

يتعامل دماغ الإنسان عادة مع النّبضات الإيقاعية على شكل نبضات، أو موجات دماغية وتتحكم الادوية الرّقمية في موجات الدّماغ هذه عن طريق مزامنتها مع نبضات الأذنين المحدّدة، وهيّ نفس النّظرية الّتي تنطبق على عمل العديد من الأدوية المعروفة باسم "**الارتجاع البيولوجي**"، يتمّ إدراك النّبض بكلتا الأذنين في الرّكام السّفلي للدّماغ المتوسط والمجمع الزّيتي العلوي لجذع الدّماغ، حيث تتكامل الإشارات السّمعية من كلّ أذن، وتعجّل النّبضات الكهربائية على طول المسارات العصبية من خلال التّكوين الشّبكي حتىّ الدّماغ المتوسط إلى المهاد، والقشرة السّمعية، والمناطق القشرية الأخرى[1].

يوضّح أساتذة الطّب العقلي أنّ الدّماغ البشري مكوّن من فصّين أيمن، وأيسر، وكلّ منهما مختّص في وظائف معيّنة، وعند تسليط ذبذبات صوتيّة على المخ فإنّ الدّماغ يحاول تصحيح الذبذبات الصّوتية الموسيقية لأنّ هناك علاقة بين ما يسمعه، وما يشاهده الإنسان وبين العقل الواعي، ومثاله مريدي الطّرق الصّوفية الّذين يصلون إلى حالات اللاّوعي والسّكر بالاستماع إلى نوع معيّن من الموسيقى، فهناك جهاز على مستوى الدّماغ يتأثّر بأنواع معيّنة من الموسيقى، ويتوهّم الشّخص إثرها بأنّه وصل إلى درجة اللّذة والنّشوة[2].

1 -Marwa .m.fawzi, Farah.A.Mansouri,Awareness on digital drugs.Abuse and its Applied prevention Among Healthcare practitioners in KSA,arab journal,of forensic sciences and forensic medicine,volume 01,Issue 06,2017, p2/3.

2) ياسين جبيري، المخدّرات الرّقمية مجلّة الشّريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 08، الجلّد 04، لسنة 2015، ص–ص 563– 632، ص 578.

ثانيًا: طريقة الحصول وتعاطي المخدّرات الرّقمية

هناك مواقع متخصِّصة تقوم ببيع هذه النّغمات على مواقع الإنترنت، ولا توجد رقابة رسمية، أو حظر لمثل هذه النّغمات في الوقت الحالي، ويتمّ ترويجها عبر مواقع التّواصل الاجتماعي أيضا مقابل مبالغ زهيدة إلى جانب إمكانية الحصول عليها بشكل مجاني من موقع يوتيوب، ويتمّ تعاطيها[1]عن طريق وضع سمّاعات الرّأس "**Headset**" على الأذنين للوصول إلى المستوى المطلوب من الاستمتاع، والنّشوة، وتغمض العينين ، وتوضع عليهما عصبة، وينصح القائمين على العمليّة بارتداء ملابس فضفاضة ثمّ الجلوس، أو الاسترخاء في وضع التمدّد في مكان مغلق مع إضاءة خافتة، أو مظلمة فضلاً عن إطفاء جميع الأجهزة الموجودة في الغرفة منعًا لتأثيرها على استمتاع المتلقي[2].

يحاول دماغ الشّخص المصاب أن يعمل على توحيد التردّدين في الأذن اليُمنى واليُسرى، ومحاولة الحصول على مستوى صوت واحد للصّوتين، وهوّ الأمر الّذي يتسبّب في إصابة الدّماغ بالإجهاد الشّديد من تلقّي المخ هذه المخدّرات[3].

الفرع الثَّالث: أنواع المخدّرات الرّقمية وعوامل انتشارها بين القصّر

يتمّ خلال هذا الفرع التّعرف على أنواع المخدّرات الرّقمية (أوّلاً)، ثمّ نخلص عوامل انتشار تعاطي المخدّرات الرّقميّة (ثانيًا).

أوّلا: أنواع المخدّرات الرّقمية

إنّ التّقنية الّتي تعتمدها المخدّرات الرّقمية من شأنها إحداث اضطراب في وظائف الدّماغ فيما يتعلّق بمستوى الإشارات الكهربائية الّتي يطلقها الدّماغ، ومن هذا يتحكّم مروجي المخدّرات بمقدار الاضطراب، والإشارات الكهربائية لإحداث النّشوة المرغوبة لكلّ متعاطي

1) محمد سيد أحمد شحاتة، المخدّرات الرّقمية بين الهالة الإعلامية، الحقيقة العلمية، الشّريعة الإسلامية، مكتبة نور الإلكترونية للنّشر، د. ذ. س. ن، د. ذ. ب. ن، ص 03.

2) علاء رضوان، المخدّرات الرّقمية إدمان بعيد عن الرّقابة، موقع برلماني، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ 2023/05/22، السّاعة 09:22.

3) موسوعة علاج المخدّرات، المخدّرات الرّقميّة، نشأتها، أنواعها وأضرار إدمانها، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/11/03، السّاعة 9:00، على الرّابط:

https//:www.treatment -drugs.com

حيث تحاكي هذه التردّدات في تأثيرها ما تحدثه المخدّرات الّتي يتمّ تعاطيها عن طريق الفم، الحقن أو الاستنشاق...[1].

هناك أثر لكلِّ نوع من أنواع المخدّرات مثل الكوكايين، والهيروين، والحشيش والترامادول، ونبات البانجو، والميثامفيتامينات المعروفة بالكريستالميث إلى غير ذلك من أنواع المخدّرات، وكلّ نوع منهم له أثر خاص به، حيث أنَّ منها ما يصل بتعاطيها للهلوسة وآخر للاسترخاء وآخر للتّركيز ...إلخ.

جدير بالذّكر أنّه من الصّعب جدًا علاج إدمان المخدّرات الرّقمية في حين يمكن العلاج من الإدمان على المخدّرات التّقليدية[2].

سنتطرّق إلى أهمّ أنواع المخدّرات الرّقمية الّتي يتمّ تداوله، والتّرويج لها، وآثارها على المتعاطي في الجدول التّالي:

اسم المخدّر الرّقمي	آثاره على المتعاطي
الموجات الجنسية	هي نوع من أنواع المخدّرات الرّقمية، وهي عبارة عن نغمات موسيقية تشعر المستمع لها بشعور الوصول إلى النّشوة الجنسية كأنّه يمارس علاقة جنسية حقيقية[3].
موجات الأفيون	نغمات موسيقية تمدّ المتعاطي شعورًا بالسّعادة، والانتشاء أشبه بما يُحصّله المدمن على مخدِّر الأفيون[4].
الأسطورة البلّورية	نوع من النّغمات الهادئة تبعث على الاسترخاء، والهلوسة كما أنّها من النّوع الدّافعي الّذي يبعث على أحلام اليقظة، والبهجة لدى الفرد[5].

1) نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية النّاشئة عن تعاطي المخدّرات الرّقمية، مجلّة كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، العدد 01، المجلّد 19، لسنة 2017، ص-ص 244-257، ص 261.

2) الموقع الرّسمي الإلكتروني، للمستشفى المصري المتخصّص في الطّب النّفسي وعلاج الإدمان، ماهي المخدّرات الرّقمية. تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/22، السّاعة 11 :00، على الرّابط:http//:www.hopeeg.com/digital-drugs

3) موقع النّجاح نت المخدّرات الرّقميّة، المفهوم، والأنواع، والأضرار، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/28، السّاعة 22:20، على الرّابط:-https://www.annajah.net-article 39632

4) الموقع الرّسمي للمستشفى المصريّ المتخصّص في علاج الامراض النّفسية والإدمان، المرجع السّابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/10/22، السّاعة 10:40.

5) سيروان شكرسمين، ظاهرة المخدّرات الرّقمية، أسبابها، وآليات مواجهتها، مجلّة جامعة السّعيد للعلوم الإنسانيّة والتطبيقيّة، العدد 03، المجلّد 24، لسنة 2023، ص31.

الموجات العاليّة	نغمات صاخبة تُركّب خصّيصًا لتحفيز خلايا الجسم، والعقل كي تزيد نشاط الفرد بصورة مذهلة[1].
موجات المار جوانا	تعمل هذه المقطوعات على تهدئة وظائف الجسم وإحساس المتعاطي بشعور يشبه تدخين نبات المار جوانا، والدُّخول في حالة نشوة وهدوء[2].
موجات الكحول	تمنح هذه المقاطع الصّوتية المستمع شعوًرا بالهدوء، والاسترخاء كالّذي يمنحه تناول الكحول العادي[3].
موجات الكوكايين	يقوم هذا النّوع من النّغمات بتنشيط الجهاز العصبي للمتعاطي وتبثّ فيه شعور الطّاقة، والنّشاط تمامًا كما يكون مفعول تعاطي الكوكايين[4].
موجات التَّرفيه	تقوم هذه المقطوعات الموسيقيَّة بمنح المتعاطي شعور التَّرفيه والسَّعادة كما لو أنَّه يعيش حالة من الرَّاحة، والسُّرور، وامتلاك كلّ ما يرغبه[5].

ثانيًا :عوامل انتشار تعاطي المخدِّرات الرّقمية بين القصّر

1- مجالسة ومصاحبة رفقاء السّوء: إنّ الأسرة هي اللّبنة الأساسية لبناء المجتمع، والمحافظة على كيانه، فإذا تفكّكت الأسرة سهل على رفقاء السّوء التّسلّل إلى أفرادها، وإقناعهم بالمخدّرات خاصّة صغار السّن منهم، فالأسرة هي الحاضنة الّتي تحتضنهم تحفظهم من الشّذوذ، والانحراف، فإذا كانت الأسرة مفكّكة يسودها الاضطراب فإنّ هذا يعدّ من العوامل المساعدة على انصراف الأبناء نحو المخدّرات والجريمة[6].

2- رواج الأفكار الكاذبة عن المخدّرات الرّقمية: يعتقد البعض من متعاطي المخدّرات بأنّها تُحدث الفرحة والسّرور، وتلك مجرّد أفكار لا أساس لها من الصّحة بل على العكس تجلب الشّقاء، والحزن طيلة الحياة لكفى بذلك من مصائبها، ويحرص البعض من الحاقدين على

1) بلغول يمينة، مخاطر المخدّرات الرّقمية وغياب التّشريعات القانونية، مرجع سابق، ص89.

2) سيروان شكرسمين، ظاهرة المخدّرات الرّقميّة، ظاهرة المخدّرات الرّقمية، أسبابها، وآليات مواجهتها، مرجع سابق ص 32.

3) موقع النَّجاح نت، المخدّرات الرّقميّة...، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 09/23/ 2023، السّاعة 23:05.

4) موقع النجاح نت المخدرات الرقمية...، مرجع نفسه، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/10/12، الساعة 10:20.

5) الموقع الرّسمي للمستشفى المصريّ التخصّصي في علاج الأمراض النّفسية والإدمان، المرجع السّابق، تمّ الاطّلاع 2023/10/12، السّاعة 15:10.

6) أسامة حسن الربابعة، أحمد حسن الربابعة، القياس وتطبيقاته المعاصرة، قياس تحريم المخدّرات على تحريم الخمر، نموذجًا، مجلّة الجامعة الإسلامية للعلوم الشّرعية، المدينة المنوّرة، المنوّرة، المملكة السّعودية، العدد 18، المجلّد 51، لسنة 2018، ص- ص 438- 494، ص 475.

المجتمع المسلم على ترويج الأفكار الكاذبة عن المخدّرات الرّقمية للتّرويج لبضاعتهم، واصطياد فريستهم بكلّ وسيلة متاحة[1].

يلجأ مروّجي المخدّرات الرّقمية إلى العديد من الأساليب التّرويجية لإقناع مستخدميها بفاعليّتها لجلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين كإقناع الشباب بعدم وجود أيّ ضرر من تلك المخدّرات، كونها لا تؤثّر كيمائيًا على الجسد كالمخدّرات التّقليدية كذلك يعمد المروّجون إلى عرض قصص وهمية لمتعاطين للمخدّرات الرّقمية وكيف أنّها جعلت حياتهم أسعد[2].

3-غياب الاحتواء الأسري: حثّت الشّريعة الإسلامية على اهتمام الأسرة بأفرادها، فالكلّ راعٍ وكلّ راعٍ مسئول عن رعيَّته إلاّ أنّ بعض الأسر الّتي تكون سببًا في انعزال الشَباب، فيلجأ للمخدّرات الرّقمية بسبب تخلخل الاستقرار في جو الأسرة، وتأزّم الخلافات بين الوالدين إلى درجة الانفصال، وقد يفقد الشَّاب القدوة من قِبل الوالدين، أو انشغال الوالدين الّذي يوّلد غالبًا شعورًا لدى الفرد بعدم الاهتمام به[3].

4-**انتشار وسائل الاتّصال الحديثة:** يعدّ التّطور التّكنولوجي بمختلف صوّره وسيلة مهمة لارتكاب جريمة تعاطي المخدّرات لأنّ التّكنولوجيا الحديثة، وبما قدّمته من وسائل، وأدوات كانت عاملاً مساعدًا على انتشار هذه الطّريقة من خلال وسائل الاتّصال بمختلف الأماكن في العالم[4].

5-**الإحساس بالفراغ:** إنّ عدم توفّر المنتزهات، والنّوادي التّرفيهية والرّياضية، والمسابح، هي من أهمّ أسباب الانعزال، وتحريك فضول الشّباب للاستماع لهذه الملفّات الصّوتية، والموسيقى من أجل الشّعور بالنّشوة، والسّعادة حتىّ وإن كانت وهمية[5].

---

1) جبيري ياسين، المخدّرات الرّقميّة، مجلّة الشّريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 08، المجلّد04، لسنة 2015، ص-ص 563- 632، ص 585.

2) يمينة بلغول، مخاطر المخدّرات الرّقمية وغياب التّشريعات القانونية، مرجع سابق، ص 89.

3) أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مدى كفاية التّشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدّرات الرّقمية، بحث مقدّم في المؤتمر العلمي الأوّل، جامعة مدينة السّادات، د. ذ. س. ن، مصر، ص-ص 01- 32، ص 17.

4) رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، د ط، دار النّهضة، العربية للنّشر، القاهرة، مصر، 2011، ص 56.

5) ساجد رفعت حسين السّعدي، المخدّرات الرّقمية تنظيمها ومسؤوليّتها الجنائي، مرجع سابق، ص 23.

6-إهمال الحكومات لهذه الظّاهرة وغياب الحكم الشّرعي للتّجريم: نتج عن هذا الإهمال من طرف السّلطات للمخدّرات الرّقمية غياب النّص الجزائي الّذي يُجرِّم هذا الفعل، حيث تولّد شعور قوي بإباحة هذا النّوع من قِبل المروِّجين، والمصنّعين، والمتعاطين، فكان هذا الأخير كنتيجة حتمية لعدم حكم شرعي قاطع يردع ظاهرة الّتي تعدّ من السّلوكيات الّتي اتّخذت الإنترنت أداة رئيسة لارتكاب الجريمة[1].

الفرع الرّابع: الآثار المترتّبة عن تعاطي القصر للمخدّرات الرّقمية

يرتّب الاستماع إلى المخدّرات الرّقمية مجموعة من الأعراض على المتعاطي يمكن إجمال أهمّها في هذا الفرع حتىّ يمكن للقارئ تحديد واستخلاص مدى تشابه الآثار المترتّبة على تعاطي المخدِّرات الرّقمية بتلك الآثار الّتي يرتّبها تعاطي المخدّرات التّقليدية.

أوّلاً: تؤثّر المخدِّرات الرّقمية على ردّة فعل دماغ المتعاطي ذلك بخلق الاسترخاء، أو القوة لديه بعدما تتسبّب في إفراز غير طبيعي المادّة المنشّطة للمزاج، والّتي تؤدّي إلى تحطيم الخلايا العصبية، وتغيّرات في الرّسم الكهربائي للدّماغ والهرمونات، وبالتّالي تسبّب نفس الضّرر الّذي تسبِّبه المخدّرات التّقليدية[2].

ثانيًا: من أهم الآثار السّلبية أنّ الجرعة الزّائدة للمخدّرات الرّقمية يمكن أن تفتّك بدماغ المستمع، وأنّها تؤثّر سلبًا على مركز التّوازن الذّهني لدى الشّباب، وتؤثّر في الخلايا العصبية، والنّخاع الشّوكي، والإثارة النّفسية، فإنّ أهمّها أنّها تعطي للمستمع نشوة بعد سماع مقاطع فيديوهات موسيقية[3].

1) ساجد رفعت حسين السّعدي، المخدّرات الرّقمية تنظيمها ومسؤوليّتها الجنائي، مرجع نفسه، ص 26.

2) عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان نور، المخدّرات الرّقمية وآثارها على مقصد العقل، مرجع سابق، ص 230.

3) خولة موسى، عبد الله الهياس استغلال وسائل تقنيّة المعلومات في ارتكاب جرائم المخدّرات وخاصّة الرّقمية...، مرجع سابق، ص 177,

ثالثًا: الانعزال عن الواقع، والبحث عن الشّعور بالسّعادة، والنّشوة الزّائفة، والّتي لا يوجد دليل على وجودها في الأساس، والشّعور الدّائم بالخمول، وعدم القدرة على بذل أي مجهود ممّا سيؤثر سلبًا على الطّاقة الإنتاجيّة[1].

رابعًا: تشير بعض الدّراسات إلى أنّ المخدّرات الرّقمية تؤدّي إلى انخفاض كفاءة الذّاكرة وتشنجات عصبية مع فقدان الوعي لأكثر من الّذين خضعوا لتجربة المخدّرات الرّقمية فضلاً عن الاكتئاب القصري عقب خروج المتعاطي من تأثير الجرعة، ممّا يدعوه إلى أخذ جرعة ثانية، وثالثة، وهكذا...، ومن حالة الاكتئاب إلى تدهور حادٍ في الحالات المزاجية والانفعالية مع تحولات متباينة غير مبرّرة في مختلف جوانب حياتهم، وتفاعلاتهم مع الآخرين وتدهور بالقدرات العقليّة، وخلل شديد في الجهاز السّمعي، وهي تؤدّي إلى حالات من النّشوة الزّائفة، وانخفاض في الكفاءة الإنتاجية بسب الانفصال عن الواقع[2]، حيث أوردت بعض الدّراسات إحساس المريض بالهلوسة، وإحساسه بالاضطهاد، والخوف من الآخرين، وشعوره بالملاحقة من أشخاص يريدون قتله، وإيذائه، ويروي بعض الأطباء أنّه مالم يعط المهدئات لتخفيف التّشنج قد تؤدّي هذه الحالات إلى تدمير آليات الدِّفاع أو الوفاة[3].

الفرع الخامس: الإطار التّشريعي لتجريم التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات الرّقمية

إنّ وصف المخدّرات الرّقمية بأنّها مصطلح حديث الظّهور يتطلّب معرفة موقف القوانين منه، لذلك تطرّقنا إلى التّكييف القانوني للمخدّرات الرّقمية(أوّلاً)، ثمّ مدى تحقّق سلوك التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات الرّقمية (ثانيًا).

1) يمينة بلغول، مخاطر المخدّرات الرّقمية وغياب التّشريعات القانونية، مرجع سابق، ص 91.

2) ساجد رفعت، حسين السّعدي، المخدّرات الرّقمية تنظيمها ومسؤوليّتها الجنائية، مرجع سابق، ص 28-29.

3) عائشة عبد الله السّعدي، محمد سليمان نور، المخدّرات الرّقمية وآثارها على مقصد العقل...، مرجع سابق، ص 232.

أوّلاً: التّكييف القانوني للمخدّرات الرّقمية

أصدرت غالبية التّشريعات قوانين خاصّة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحدّدت الأفعال الّتي تندرج ضمن هذا الإطار من بينها المشرّع الإماراتي، والمشرّع المصري، وحدى المشرّع الجزائري حدو تلك التّشريعات من خلال تجريمه أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، والمعاقبة عليها طبقًا للمواد 394 مكرر، 394 مكرر(8)، من قانون العقوبات الجزائري، كما توسّع المشرّع الجزائري في تحديده للأفعال المجرّمة المرتكبة باستخدام وسائل الإعلام والاتّصال، حيث جعل من قبيل الجرائم الإلكترونية كلّ جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات يتمّ ارتكابها بإحدى الوسائل الإلكترونية من خلال المادّة الثّانية من القانون 09-04.

بالرّجوع إلى قانون الوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية الجزائري القانون رقم 04-18 المعدّل والمتمّم، وبعد استعراضنا لأنواع المخدّرات وفقًا لذات القانون، فإنّه يخلو من أيّ نص يجرّم الاستعمال غير المشروع للمخدّرات الرّقمية، ويرجع ذلك حسب ترجيحنا لكون المخدّرات الرّقمية هي عبارة عن ملفّات صوتية يتمّ استخدامها كنوع من أنواع التّداوي الّذي يعتمده الطّب النّفسي في حالات معيّنة كما تمّ التّعريف بها سابقًا، فتختلف من حيث طبيعتها اللاّمادية عن المخدّرات التّقليدية المنصوص عليها في القانون الجزائري، كما لا تندرج ضمن جداول الاتّفاقية الدّولية للوقاية من المخدّرات، والاتّجار غير المشروع الّتي يكون مصدرها إمّا نباتي أو اصطناعي، سواء مصنّع أو تخليق.

عطفا على ذلك فإنّ الاستماع إلى هذه المقطوعات، وتحميلها، والتّرويج لها يعدّ مباحًا قانونًا في ظلّ غياب الرّكن الشّرعي الّذي يحدّد الوصف الجنائي للمخدّرات الرّقمية.

فالمخدّرات الرّقمية هي ملفّات موسيقية مركبة بطريقة تقنيّة معيّنة، حيث يحمل كلّ ملفّ نوعين من النّغمات، أو الذّبذبات توجّه كلّ منها مباشرة لفصّي الدّماغ باستخدام سمّاعات خاصّة، فينتج عن سماعها وصول الدّماغ إلى نشوة خاصّة مماثلة لما يصل إليه

المتعاطي للمخدّرات المادّية الملموسة، أو الصّلبة إلاّ أنّ هناك اختلاف حول إمكانية إدمانها.

ومادام ليس كافيًا أن يؤدّي تعاطي العقار إلى الإدمان عليه لكي يوضع تحت الرّقابة بل يتوقّف ذلك على درجة ما يحدثه العقار من أضرار بجسم المتعاطي، وحالته النّفسية ومدى إضراره بالمجتمع من النّاحيتين الاقتصادية، والاجتماعية، ومدى فائدته العلاجية في النّواحي الطّبية، فإذا لم يكن له فائدة يقتصر إنتاجه وتداوله على النّواحي الطّبية والعلمية[1]، وعلى الرّغم من أنّ المخدّرات الرّقمية ليس لها خصائص المخدّرات الصّلبة، أو العقار المادّي إلاّ أنّها تحقّق ذات الهدف من تعاطيها.

على الرّغم من عدم ثبوت أثر هذه المخدّرات بشكل قاطع إلاّ أنّ الحالات المؤشّرة تؤكّد خطورة هذه الظّاهرة، وسهولة انتشارها، وانخفاض كلفة الحصول عليها، وسهولة تعاطيها[2]، ممّا يستدعي إعادة النّظر حولها، وإحاطتها بالإطار القانوني المناسب الّذي يحقّق الحماية المطلوبة، والتّركيز على مبدأ وقاية الأطفال؛ كونه مبدأ أساسي وصميم في المعالجات القانونية الّتي تُعنىَ بفئة الأطفال، وبالتّالي فإنّ سَنّ قواعد تُجرِّم تعاطي، وتجارة وترويج المخدّرات الرّقمية أصبح ضرورة حتميّة، سواء تعلّق الأمر بقواعد تخصّ البالغين مع تخصيص أحكام خاصّة استباقية وقائية تتماشى مع وضعية الطِّفل بوصفه ظرفًا مشدّدا، أو نصوصًا تتضمّن السّلوكيات المتعلّقة بالمخدّرات الرّقمية بوصفه ركنًا فيها.

ثانيًا: تحقّق سلوك التّحريض الإلكتروني للطِّفل على تعاطي المخدّرات الرّقمية

إنَّ ما تمّ التّطرق إليه حول تكييف المخدّرات الرّقمية يطرح تساؤلا حول قيام جريمة تحريض قاصر تعاطي المخدّرات الرّقمية، وبالتّالي يمكننا طرح التّساؤل التّالي: هل يمكن أن نطلق على أفعال تشجيع وتحريض القصّر على تعاطي المخدّرات الرّقمية مصطلح "جريمة

1) محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدِّرات في القانون المقارن، الجزء 1، مركز العربي للدّراسات الأمنية والتّدريب، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، 1988، ص 130.

2) نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية النّاشئة عن تعاطي المخدّرات الرّقمية، مرجع سابق، ص 244.

رقميَّة" دون خضوع أفعال الاستماع إلى المقطوعات الموسيقية (المخدّرات الرّقمية) إلى نصٍّ جنائي يجرِّمها صراحة؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه فيما يلي:

يعتبر تعاطي المخدّرات الرّقمية نوعًا مستحدثًا من السّلوك المتّخِذ من شبكة الإنترنت أداة رئيسة لارتكابه من خلال الاستماع لتلك الملفّات الصوتية، ولذلك ذهب بعض القانونيين إلى اعتبارها جريمة إلكترونية بطبيعتها، اتّخذت من الفضاء الإلكتروني مكانًا لها، ولا تعتبر من الجرائم التّقليدية لاختلاف طبيعة المادّة الّتي تقوم عليها جرائم المخدّرات التّقليدية عن الرّقمية[1].

إنّ تجريم أي سلوك محكوم بقاعدة لا جريمة، ولا عقوبة إلاّ بوجود نصّ، وعلى الرّغم من أنّ تعاطي المخدّرات الرّقمية أصبح ظاهرة سلبية تمسّ فئة القصّر والمراهقين، والّتي انتشرت بينهم على أنّها موسيقى تحفيزية تساعد على التّركيز، والاسترخاء، والتّهدئة دون إدراك أغلبهم بحقيقة هذا النّوع من الموسيقى، إلاّ أنّه لا يمكن مساءلة القصّر المتعاطين على جريمة تعاطي المخدرات الرّقمية لأنّه وبالرّغم من اعتبارها ظاهرة لكن لم يمسّها التَّجريم، ومنه ما ينجرّ على عدم تجريمها هو انعدام المسؤولية الجنائية لمروّجي هذه المخدّرات طالما يخلو القانون الجنائي من النّص الّذي يضفي الصّفة غير المشروعة على تعاطي، وترويج المخدّرات الرّقمية.

بالاطّلاع على بعض التشريعات العربية، والغربية منها التّشريع المصري، والتّونسي والفرنسي، فلم نجد قانونًا يجرِّم الاستماع إلى أيّ نوع من أنواع الموسيقى، سواء في شكل ملفَّات سمعية محمّلة، أو كانت عبارة عن ملفّات سمعيّة بصرية كتلك المرفقة بصوّر الّتي توّفرها التّطبيقات، والمنصّات الإلكترونية، سواء باستخدام الحاسب الآلي، أو الهواتف الذّكية أو أيّ وسيلة رقميّة أخرى.

1) جيهان صبري محمد عبد الغفار، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية...، مرجع سابق، ص 1975.

فالأصل في اكتشاف المخدّرات كان في الاعتماد على تقنية النّقر على الأذنين استخدمت لعلاج الحالات النّفسية لمرضى الاكتئاب، أو الّذين يرفضون العلاج السّلوكي، واستخدمت في المصحّات النّفسية للّذين يعانون من خلل في المادّة المنشّطة للمزاج، ويحتاجون إلى استحداث الخلايا العصبيّة، وإفرازها تحت إشراف طبّي، بحيث لا تتعدّى ثوان معدودة، أو جزء من الثّانية، مع حظر استخدامها أكثر من مرتين يوميا[1].

بالتّالي يمكن القول أنّ استعمال المخدّرات الرّقمية كطريقة للتّداوي وتحت إشراف أطباء متخصّصين هي طريقة مشروعة لا يثور حولها أيّ إشكال، لكن الإشكال المطروح هو تحريض القصر على تعاطي هذا النّوع المستحدث من المخدّرات من طرف أشخاص غير متخصّصين، ودون أيّ مبرّر طبّي علاجي، فغالبًا يكون ذلك بهدف السّيطرة على القصّر لتحقيق أغراض مادّية، أو بهدف جعل القاصر خاضع لطلبات الجاني، وبالتّالي قد يتمّ استغلاله بشتىّ أشكال الاستغلال، وهو ما يبرّر توفّر هذه الملفّات بصورة مجانيّة في المراحل الأولى قبل إدمانها، والّذي قد يلجأ له صغار السّن ضعاف الإدراك المولعون بالمغامرة ممّا قد يفقدهم الاتّزان ويهدّد سلامة جهازهم العصبي، وقد أضحت المخدّرات الرقمية ظاهرة انتشرت في المؤسّسات التّعليمية، ولأنّ آثارها قد تكون أكبر وأخطر من آثار المخدّرات التّقليدية بحكم خصوصيّتها من حيث سهولة انتشارها عن طريق وسائل التّواصل الاجتماعي من جهة، وكذا عدم وجود رقابة أمنية عليها الشّيء الّذي يرفع عنها الحظر القانوني لتصبح في متناول الجميع.

بذلك فإنّ السّياسة الجنائية الجديدة الّتي تقاس على الأبعاد الرّقمية يتعيّن أن تأخذ بعين الاعتبار أهداف التّجريم، والعقاب، وليس محلّ التّجريم.

تتطلّب حماية النّظام العام في المجتمع، سيما ما يتعلّق بحماية الصّحة العامّة للأحداث وضع استراتيجية تعتمد على تجريم الأفعال الّتي تضّر بمصالح الأحداث بغضّ

1) الموقع الرسمي للمستشفى المصري المتخصّص في علاج الأمراض النّفسية والإدمان، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/10/23، السّاعة 06:20.

النّظر عن محلّ الجريمة، سواء مهلوسات، مخدّرات صلبّة محدّدة في جداول من طرف المشرّع، من ناحيّة أخرى هناك مخدّرات رقمية قد تؤدّي إلى نفس الهدف المتمثّل في الإضرار بعقول الأطفال.

المطلب الثّالث: جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على الانتحار

في عصر التّحولات الرّقمية أصبحت شبكات التّواصل الاجتماعي الّتي تعتبر من أهمّ وسائط تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة هي أساس التّواصل الإيجابي، وتبادل الآراء، والأفكار، والمعلومات للعديد من الأشخاص، والمنظمّات.

ولكن أيضا مع تطور تقنيّات الشّبكة المعلوماتية -الإنترنت-ظهرت طرق جديدة تمامًا للتّأثير العقلي على الضّحايا، ودفعهم إلى الانتحار كالتّنمر عبر الإنترنت، ومظاهره المتّطرفة، والملاحقة، والابتزاز، وكذا اللّعب الملغوم[1].

من أهمّ سلبيات استخدام وسائل اتّصال التِّكنولوجيا الحديثة حسب رأي الأخصائيون أنّ استخدام الحواسيب، والهواتف الذّكية تجعل الأطفال أسرى الخيال، وتقلّص من قواهم إذ تجعلهم تابعين أكثر للتّكنولوجيا، وتقنيّاتها الحديثة، وتحرمهم من اكتساب المهارات الرّئيسية للتّعلم، وتدفع بهم للتّواجد في أماكن خطرة بعيدًا عن الرّقابة[2].

شكّل انتحار الأطفال تحت تأثير أشخاص باستخدام الوسائل الإلكترونية ظاهرة استفحلت في الكثير من المجتمعات، والدّول من بينها الجزائر، ممّا يتطلّب دراسة جادّة لهذه الظّاهرة الّتي ارقت الأولياء في ظلِّ انتشار الألعاب، والمواقع، والصّفحات الإلكترونية الّتي يهدف أصحابها من انشائها استهداف شريحة الأطفال للاعتداء على خصوصياتهم وإيذائهم.

1) Volodymyr Shblystyi, Cyberbulling as a Way Of causing Suicide In The Digital Age, Journal Of National Academy Of Legal sciencesOf Ukraine, Vol28, NO.03, 2021, P279.

2) حياة غيات، فاطمة الزهراء مرباح، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التّعامل معها، تحدي الحوت الأزرق، وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر، مجلّة دراسات إنسانية واجتماعية جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 02، المجلّد 08، لسنة 2019، ص–ص 267– 288، ص 268.

ممّا سبق قسّمنا هذا المطلب إلى مفهوم الانتحار (الفرع الأوّل)، أساليب التّحريض المفضية إلى انتحار الطِّفل أو الشّروع فيه (الفرع الثّاني)، أركان جريمة تحريض طفل على الانتحار والشّروع فيه (الفرع الثَّالث).

الفرع الأوَّل: تعريف الانتحار

نتطرّق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الانتحار من خلال تعريف الانتحار فقها (أوّلاً)، ثمّ تعريف الانتحار لدى علماء النّفس (ثانيًا).

أوّلاً: تعريف الانتحار فقها

الانتحار "هو قتل الإنسان لنفسه عمدًا مهدرًا بذلك حق في الحياة الّذي يعتبر أقدس حقوق الإنسان على الإطلاق، ويعتبر هذا الفعل من الأفعال المشينة، والمحرّمة، والّتي تنهى عنها الشّريعة الإسلامية لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾"[1].

عرّفه آخرون أنّه "قتل الإنسان نفسه بإرادته الحرّة المختارة غير المشوبة بعيب من العيوب المنقصة، أو السّالبة لها لأوامر الشّرع المقدس، وبأيّ وسيلة كانت، وتحت أيّ عذر أو سبب كان[2].

حرّمت الشّريعة الإسلاميّة الانتحار، واعتبرت مجرّد الشّروع فيه معصية يُعاقب عليها الفاعل بعقوبة تعزيرية يقدّرها الحاكم، وعاقبت الشّريعة أيضًا على فعل المساعدة، والتّحريض على الانتحار باعتباره عملاً منكرًا، فهو معصية تستوجب التّعزير لقوله ص: "من رأى منكرًا فليغيره بيده، فإنَّ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، وكما أنّ ذلك ما تنهى عنه قاعدة

1) سورة الانعام الآية 151.

2) رسول هاشم عوفي، محمد جبار اتويه النصراوي، الفلسفة التّشريعية في تجريم الشّروع على الانتحار والتّحريض عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الدّاخلي، دراسة مقارنة، مجلّة ميسان للدّراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، العراق، العدد 06، المجلّد 01، لسنة 2022، ص- ص 163-179، ص 171.

الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وفعل الانتحار منكرًا يتعيّن عدم المساعدة، أو التّحريض عليه[1].

ثانيًا: تعريف الانتحار لدى علماء النّفس

الانتحار من وجهة علماء النّفس هو انهيار عصبي يدلّ على الشّخصية المهزوزة والتّهرب من الحياة، وانعدام المسؤولية لمواجهة مشاكل الحياة نتيجة لاجتماع عوامل كثيرة ابتداءً من العُقد النّفسية إلى الأمراض العقلية والصّدمات العاطفية، فيربط غالبيتهم الانتحار بمرض الكآبة حينما تنغلق كلّ الأبواب في حياة المريض، فيشعر بأنّ الانتحار هو الوسيلة الوحيدة للتّخلص من مشاكلها وهواجسها.[2]

قد تمّ تفسير ظاهرة الانتحار الإلكتروني من طرف علماء النّفس حيث انقسموا إلى اتجاهين، فذهب الاتجاه الأوّل إلى أنّه توجد علاقة إيجابية بين وسائل التّواصل الاجتماعي ومنع الانتحار من خلال اهتمام هذه المواقع بتوعيّة الشّباب، والقصّر بمنع الانتحار عبر برامج التّوعية، وتقديم الاستشارات للّذين يعانون التّفكير الانتحاري[3].

أمّا الاتجاه الثّاني فركّزوا على أنّ ما يتمّ نشره على المواقع من تطبيقات، وألعاب له دور كبير في الميل للانتحار بسبب العزلة الّتي يسبّبها قضاء الأوقات الطّويلة أمام شاشات الحاسوب ممّا قد يخلق اضطرابات ومشاكل قد يعتقد الأفراد أنّهم في طريقهم إلى حلّها لكن الأمر عكس ذلك [4].

1) أنس فريق مسكين جريمة التّحريض على الانتحار، بحث مقدم كجزء من متطلّبات الترقية من الصّنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة، مجلس القضاء إقليم كوردستان العراق ،2013، ص 12-13.

2) أنس فريق مسكين، جريمة التّحريض على الانتحار، مرجع نفسه، ص 17.

3) عزوز كتفي، زهرة فيجل، الاتجاهات المفسّرة للانتحار الرّقمي، مجلّة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 04، المجلّد 11، لسنة 2021، ص-ص 39-51، ص47.

4) عزوز كتفي، زهرة فيجل، الاتجاهات المفسّرة للانتحار الرّقمي، مرجع، سابق، ص 48.

الفرع الثّاني: أساليب التّحريض المفضية إلى انتحار الطِّفل أو الشّروع فيه

يستخدم الجاني (المحرِّض) في هذه الجريمة عدّة أساليب من أجل التّأثير في إرادة المجني عليه، وقيادته إلى اقتراف فعل الانتحار في حق نفسه، أو الشّروع بارتكابه، وباعتبار هذه الجريمة هي جريمة إلكترونية في فضاء رقمي، فإنّ أساليب الجاني تتّسم بالحداثة، فقد يكون السّلوك تقليدي نمطي لكن استخدام الوسيلة الإلكترونية يغيّر من سماته.

يتّصف الجاني من خلال عدد من السّمات المهمّة من الناحية الجنائية والمحدّدة لدفع الضّحية إلى الانتحار، تعكس طريقة دفعه إلى الانتحار وخصائص سلوك الجاني وطبيعته ومهاراته في الحياة والعمل.

الأنانية، والافتقار إلى القدرة في وضع نفسه مكان الضّحية، المعاملة القاسية للضّحية، إهانة كرامته بنشر شائعات حول نوايا الضّحية المزعومة في الانتحار، أو الانتحار المدبّر...، ولا يقوم المحرِّض بتقييم البيئة الّتي سيتصرّف فيها فحسب، بل يقوم بتقييم الضّحية (العمر، الجنس، القدرات الفكرية، والنّفسية، وغيرها من السّمات الشّخصية[1].

ومنه قد قسّمنا هذا الفرع إلى الأساليب الّتي يمارسها المحرِّض على الطِّفل وهي: التّحريض بالتّنمر الإلكترونيّ(أوّلاً)، التّحريض بالابتزاز والتّهديد الإلكتروني(ثانيًا)، التّحريض باللّعب التّفاعلي الإلكترونيّ(ثالثًا).

أوّلاً: التّحريض بالتّنمر الإلكتروني

يعد التحريض بالتنمر الإلكتروني صورة من صور التنمر الا انه يختلف من حيث الوسيلة المستخدمة.

1-تعريف التّنمر الإلكتروني: هو سلوك متكرّر عبر الإنترنت يهدف إلى إخافة، واستفزاز المستهدفين به، أو مستخدمين مجهولين لكن في غالب الأحيان يعرفون الجناة ضحاياهم، فيرتكب السّلوك المادّي للجريمة بوسائل التّواصل الاجتماعي ومنصّات التّواصل الاجتماعي،

1) Vlodymyr shablystyi, cyberbulling as away of causing suicide in the digital age, journal of national academy of legal sciences of ukraine, vol28,no03,2021,p283 .

والرسائل النّصية وغيرها[1]، ويتضمّن التّنمر الإلكتروني كلّ أشكال التّحرش، والمضايقات الّتي تتّم عن بعد باستخدام وسائل الاتّصال من طرف المتنمّر (الجاني) بهدف إيجاد جوّ نفسي لدى الضّحية يتّسم بالتّهديد والقلق[2].

2-أشكال التّنمر الإلكتروني : تتنوّع أشكال التّنمر الإلكتروني حسب الطّريقة والوسيلة المستخدمة.

أ-التّنمر الإلكتروني المباشر: قد يكون التّنمر مباشرًا، بحيث يكون السّلوك العدواني ظاهرًا للضّحية، فالمتنمِّر في هذه الحالة يقصد إشعاره بالضّيق، كإرسال فيروسات، وتغيير كلمات المرور، والتّنمر اللّفظي، وكذا غير اللّفظي الّذي يعتمد على نشر الصّور، والمنشورات والفيديوهات، أو رسومات مقلقة للضّحية باستخدام الإنترنت[3]، ومنه يتحلّل هذا النّوع إلى عدّة صوّر يتمثّل أهمّها فما يلي:

-**التّنمر اللّفظي:** هو نوع من أنواع الوشاية، أو الاتّهامات الّتي قد تسبّب للضّحية شتىّ أنواع الحزن، أو الكرب، أو الآلام النّفسية، وقد يتضمّن ذلك؛ توجيه كلمات جارحة منتهكة لحرمة الفرد، أو النّداء بتسميّات غير لائقة، التّعليق السّلبي الجارح على منظر الثّياب...ال[4].

1) بهاء المرّي، التّنمر والجرائم المشتبهة، ط 1، ج 1، دار الأهرام للإصدارات القانونية، مصر، 2021، ص 14.

2) نور الهدى قادري، كمال دحماني، مكافحة جريمة التّنمر السّيبراني على ضوء القانون رقم 05/20، جريمة التّميز وخطاب الكراهية أنموذجًا، مجلّة روافد للدّراسات والابحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، العدد 01، المجلّد 07، لسنة 2022، ص-ص 649-664، ص654.

3) يمينة مدوري، سارة رغدودي، التّنمر الإلكتروني، الشّكل الحديث للعنف، مجلّة ضياء للبحوث النّفسية والتّربوية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد التّجريبي، 2020، ص-ص 11-25، ص 17-18.

4) مليكة حاسي، حياة شرارة، التّنمر الإلكتروني، دراسة نظريّة في الأبعاد والممارسات، مجلّة الاعلام والمجتمع، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 01، المجلّد 04، لسنة 2020، ص-ص 64- 77، ص 68.

-**التّنمر الانفعالي:** كلّ أشكال السّلوكيات الّتي تُلحق ضررًا بالجانب النّفسي، والسّلوكي للضّحية بما في ذلك الاستقرار، والتّوافق، والسّعادة، ومن بينها نشر الإشاعات الكاذبة[1].

ب-التّنمر الإلكتروني غير المباشر: يتمثّل هذا الشّكل في قيام المتنمِّر بسلوكه العدواني ضدّ الضّحية دون الشّعور الفوري بذلك من طرف الضّحية، ويمكن تلخيص صوّره فيما يلي:

-**الغضب الإلكتروني:** يشير إلى إرسال رسالة إلكترونية غاضبة، وجارحة عن شخص الضّحية إلى جماعة ما، أو إلى شخص الضّحية نفسه، عبر البريد الإلكتروني، أو الرّسائل النّصية، أو عبر التّعليقات، ومختلف الرّسائل الأخرى داخل الميديا الجديدة[2]، كما يشير إلى معارك على الإنترنت باستخدام الرّسائل الإلكترونية مع لغة غاضبة ومبتذلة[3].

-**الحوار الإلكتروني:** ويتضمّن التّحرش، التّهديد بالأذى، الإفراط في الإهانة والقذف من خلال الحوارات، والمحادثات الافتراضية.

-**التَّحرش الإلكتروني:** يشير إلى إرسال رسالة مهينة بشكل متكرّر عبر البريد الإلكتروني إلى شخص آخر[4].

-**إفشاء الأسرار:** يشير إلى تقاسم أسرار شخص ما، أو معلومات محرجة، أو الصّور على الإنترنت.

-**انتحال الشّخصية:** يشير إلى تظاهر المتنمِّر بأنّه شخص آخر يقوم بإرسال، أو نشر المواد الإلكترونية لجعل شخص ما في خطر يهدّد سمعته[1].

---

1) مليكة حاسي، حياة شرارة، التّنمر الإلكتروني، دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، المرجع نفسه، ص 69.

2) مليكة حاسي، حياة شرارة، حياة شرارة التّنمر الإلكتروني، دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، مرجع سابق، ص 70.

3) فريحة محمد كريم، التّنمر الإلكتروني عند المراهق، دراسة حالة الجزائر، مجلّة التّربية الخاصّة والتّأهيل، مؤسسة التّربية الخاصّة والتأهيل، مصر، العدد 39، المجلّد 11، الجزء الثّاني، سنة 2020، ص-ص28- 47، ص 33.

4) يمينة مدوري التّنمر الإلكتروني، مقاربة مفاهيميّة، مجلّة التّكامل في بحوث العلوم الاجتماعيّة والرّياضيّة، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد02، المجلّد 05، لسنة2021، ص-ص 125- 149، ص 139.

3- تجريم التّنمر الإلكتروني المفضي للانتحار أو الشّروع فيه

يعد الانتحار من بين الأسباب الرّئيسية للوفاة بين الشّباب والمراهقين، وساهم التّنمر بمختلف أشكاله على الانتحار، أو الشّروع فيه، ويشترط لمساءلة الجاني (المحرِّض بالتّنمر) أن يتمثّل سلوكه بالتّحريض، أو المساعدة، والنَّتيجة تكون إمّا الانتحار، أو الشّروع فيه، والعلاقة السّببية بين الفعل والنّتيجة مع توافر القصد الجرمي، والملاحظ بإمكانية مسألة التّنمر بسب شتم، وإهانة الضّحية، أو نشر صوّر فيديوهات مخلّة لحياء الضّحية إلكترونيًا، والحطّ من قدره[2] وتخفيض درجة إحساسه بذاته، أو بوضعه الاجتماعي، أو الاستهزاء، والسّخرية من عرق أو سلالة مثل التّهكم على ملامح المجني عليه، وتعتبر هذه السّلوكيات من أمثلة السّلوك المادّي لجريمة التّنمر الإلكتروني[3].

وبالرُّجوع إلى المشرِّع الجزائري، فلم يدرج وصفا للتّنمر الإلكتروني، سواء في قانون العقوبات، أو في قوانين خاصّة، وعدم النّص على هذه الظّاهرة يعتبر فراغًا تشريعيًا، كما أنّه حتىّ الآن لا يوجد تعديل، أو إضافة، أو إتمام في قانون العقوبات، أو في أيّ قانون خاص آخر فيما يخص أفعال التّنمر.

يمكننا الاستعانة ببعض النّصوص التّجريمية بخصوص التّنمر الإلكتروني لمعالجة مسألة التّنمر الإلكتروني ضدّ للأطفال، حيث قام المشرِّع بتكييف بعض التّجاوزات غير القانونية وفقًا للنّصوص القانونية الّتي يُعاقب بموجبها المتنمِّر الالكتروني القائم بالفعل

---

1) رميساء فويرس، مليكة محرزي، ماهيّة التّنمر الإلكتروني، مفهومه، أشكاله، آثاره، واستراتيجياته، المجلّة العلمية لتربية الطّفولة المبكّرة، جامعة المنصورة، مصر، العدد2، المجلّد 01، لسنة2022، ص-ص 139- 146، ص 142.

2) سحر فؤاد مجيد النّجار، جريمة التّنمر الإلكتروني، دراسة في القانون العراقي والأمريكي، المجلّة الأكاديمية للبحث القانونيّ، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 04 المجلّد 11، لسنة 2020، ص- ص 134- 166، ص 162.

3) بهاء المرّي، التّنمر والجرائم المشتبهة، مرجع سّابق، ص 13.

العدواني اتّجاه الضّحية عمدًا بواسطة الرّسائل النّصية خاصّة، وأنّه غالبا ما يتخفىّ خلف هوية افتراضيّة[1].

ثانيًا: التّنمر بالقذف والسّب الإلكتروني

يحتوي هذا العنصر على التعريف بمصطلح التنمر بالقذف والسب الإلكتروني

1-التنمر بالقذف الإلكتروني

أ-تعريف التّنمر بالقذف الإلكتروني: القذف في قاموس المحيط هو "الرّمي بالحجارة، والتّقاذف هو التّرامي، وقذف المحصنة، سبّها ورميها بزنية[2]، وهو الادعاء علنًا بواقعة محدّدة يكون من تأثيرها الإقلال من مكانة الشّخص بين مخالطيه[3].

تناول المشرّع الجزائري جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري من خلال المادّة 296، وجاء فيها "يعد قذفًا، كلّ ادِّعاء بواقعة، من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئات المدّعى عليها، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة، ويُعاقب على نشر هذا الادِّعاء، أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النّشر حتىّ ولو تمّ ذلك على وجه التّشكيك، أو إذا قصد به شخص، أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث، أو الصِّياح، أو التّهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللاّفتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة"[4].

ب-مدى تجريم التّنمر بالقذف: من خلال نص المادّة 296، فإنّ الرّكن المادّي يشمل ثلاثة عناصر، الإسناد وينصب موضوعه على واقعة يكون من شأنها عقاب من تسند إليه، أو احتقاره عن أهل وطنه ويقصد بالواقعة كلّ أمر بقصور حدوثه، سواء حدث فعلاً، أو

1) فاطمة الزهراء تواتي، التّنمر الإلكتروني على ضوء القانون الجزائري، مجلّة الحوار الثّقافي، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 02، المجلّد 12، 2024، ص- ص 54- 76، ص 61.

2) مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة القذف، ط 1، تحقيق مكتب التراث في مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998 م، ص 743.

3) نعيمة مراح، حماية الشّرف والاعتبار بين الشّريعة الاسلامية، والقانون الجنائيّ الجزائريّ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2014-2015، ص 20.

4) الأمر رقم 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، مصدر سابق.

كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقّق[1].

أمّا الادعاء، فيحمل معنى الرّواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملاً الصِّدق، أو الكذب، ويمكن تحقّق الاسناد، والادعاء بأيّ وسيلة من وسائل التّعبير، سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، ويتحقّق، سواء على سبيل القطع، أو الشّك، وعلى سبيل التّصريح، أو التّلميح، أو في قالب المديح المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في ذهن المتلقي عقيدة ولو وقتية في صحّة الإسناد أو الادعاء[2].

يتمثّل القصد الجنائي في جريمة القذف في عنصرين هما في علم القاذف بحقيقة الأمور الّتي يسندها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، والعنصر الأوّل يكون مفترضًا إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، أمّا العنصر الثّاني، فينبغي أن تكون إرادة القاذف، اتّجهت إلى ذيوع عبارات القذف، ونشرها على جمهور النّاس، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد[3].

عاقب المشرّع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب على القذف الموجّه إلى شخص، أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية، أو إلى دين معيّن بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التّحريض على الكراهية بين المواطنين، أو السّكان طبقًا للمادّة 298 (ق. ع. ج).

---

1) أنسام سمير، طاهر الحجامي جريمة القذف والسّب عن طريق الإنترنت، مجلّة رسالة الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، المجلّد 07، لسنة 2015، ص-ص 137- 354، ص 340.

2) نادية سخّان، الحماية الجنائيّة للشّرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائيّ الجزائريّ، أطروحة دكتوراه، فقه وأصول، كلّية العلوم الاسلاميّة، قسم شريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015،1-2016، ص 116.

3) خالد ممدوح ابراهيم، فن التّحقيق في الجرائم الإلكترونية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر،2009، ص 322.

2-جريمة التّنمر بالسّب الإلكتروني

أ-تعريف السّب: أمّا السّب يشير إلى خدش شرف، أو اعتبار في حضوره وذلك بتوجيه كلمات مقدعة في مواجهة شخص، أو أشخاص معيّنين بدقّة كافيّة على أن يكون حاضرًا كلّ من الجاني، والمجني عليه الواقعة، ويشمل السّب نسبة وقائع معيّنة لكي يصل إلى مجرَّد توجيه عبارات تعدّ خادشه للحياء، وللشّرف، والاعتبار دون أن يكون فيه إسناد لواقعة معيّنة[1].

ب- تجريم التّنمر بالسّب: تطبيقًا لنصّ المادّة 297 (ق.ع.ج) فإنّه "يعدّ سبًا كلّ تعبير مشين، أو عبارة تتضمّن تحقيرًا، أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أيّة واقعة"[2].

منه يتمثّل الرّكن المادّي في جريمة السّب، كلّ سلوك يصدر عن الجاني، ويكون موضوعه منطويًا بأيّ وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه، أو اعتباره[3]، وبكلّ عبارة تتضمن قدحًا، أو تحقيرًا دون أن يكون موضوعه واقعة مسنَدة، أو معيّنة، وهذا ما يميّز السّب عن القذف[4].

تعتبر جريمة السّب جريمة عمديّة يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجُرمي، والقصد في جريمة السّب هو القصد العام، حيث يتطلّب العلم والارادة، الّذي يتعيّن ثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ الّتي صدرت عنه، ويكون مدركًا لمعنى الالفاظ الّتي صدرت منه أنّ من شأنها خدش شرف المجني عليه، أو اعتباره، أو حضوره، وأن تتّجه إرادة الجاني إلى إتيان السّلوك المجرّم بأيّة وسيلة كانت[5].

---

1) عبد العال الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية...، مرجع سابق، ص 273.

2) الأمر 66-156، مصدر سابق.

3) نادر عبد الكريم، الحماية الجنائية من جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، مكتبة نور الإلكترونية للّنشر، د. ذ. ب. ن، 2017، ص 40.

4) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائريّ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2000، ص104.

5) منى محمد بلو، القذف والسّب عبر الإنترنت، دراسة في قانون العقوبات العراقي، مجلّة كلّية القانون العلوم القانونيّة والسّياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد، 02، المجلّد 01، لسنة 2012، ص 328.

أمّا العلانية في جريمتي السّب والقذف، فيعبّر عنها على أنّها اتّصال الأفراد بقول، أو فعل أو كتابة يمكنهم من خلاله معرفة الرّأي، أو الفكرة المذاعة، أو المنشورة دون عائق[1]، وعليه فإذا كانت تقنيّات الإنترنت تتيح نقل الصّوت، والصّورة من مستخدم لآخر، سواء باستعمال الوسائل الإلكترونية كالهاتف النّقال، أو الوسائل المعلوماتية كالحاسوب، فإنّه يمكن تصوُّر العلانية في نطاق الجرائم الإلكترونية على أساس أنّه يمكن مشاهدة الصّور، أو الاستماع إلى الصّوت في محلٍّ عام، أو مكان مباح للجمهور، أو مقاهي الإنترنت[2]، وفرّق المشرِّع الجزائري في إقراره للعقاب على جريمة السّب بين حالتين:

-الحالة الأولى يُعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستَّة (6) أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى العقوبتين كلّ من وجّه سبًا إلى شخص، أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية، أو إلى دين معيّن.

-الحالة الثّانية...عاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وفي الحالتين جعل المشرِّع هذه الجرائم من بين الجنح الّتي يضع فيها صفح الضّحية حدًا للمتابعة[3].

ثالثًا: التّنمر بالتّمييز وخطاب الكراهية

تعد جريمة التنمر وخطاب الكراهية مستحدثة لذلك اقتضى الأمر بيان مضمونها.

1-تعريف التّمييز وخطاب الكراهية: تناول المشرِّع الجزائري جريمة التّمييز وخطاب الكراهية بموجب المادّة الثّانية من قانون الوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما موضحًا المقصود منهما كالآتي:

1) محمد محي الدّين عوض، العلانيّة في قانون العقوبات، مطبعة النّصر، القاهرة، مصر،1955، ص 02.

2) يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتّفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية، القوانين الخاصّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2019، ص 167.

3) المواد 298-299 من الأمر 66-156، مصدر سابق.

-**خطاب الكراهية:** جميع أشكال التّعبير الّتي تنشر، أو تشجّع، أو تبرز التّمييز، وكذا تلك الّتي تتضمّن أسلوب الازدراء، أو الإهانة، أو العداء، أو البغض، أو العنف الموجّه إلى شخص، أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس، أو العرق، أو اللّون، أو النّسب، أو الأصل القومي، أو الاثني، أو اللّغة، أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة، أو الحالة الصّحة.

-**التّمييز:** كلّ تفرقة، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يقوم على أساس الجنس، أو العرق، أو اللّون، أو النّسب، أو الأصل القومي، أو الاثني، أو اللّغة، أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة، أو الحالة الصِّحية، يستهدف، أو يستتبع تعطيل، أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحرّيات الأساسية، أو التّمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في كلّ مجالات الحياة العامّة.

2- تجريم التّمييز وخطاب الكراهية

حدّد المشرّع أشكال التّعبير المستعملة وهي: القول، أو الكتابة، أو الرّسم، أو الإشارة، أو التّصوير، أو الغناء، أو التّمثيل، أو أيّ شكل من أشكال التّعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، وعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، وتشدّد العقوبة إذا ارتكب الجاني جريمة التّمييز وخطاب الكراهية على طفل، أو تمّت باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتّصال بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

رابعًا: التّحريض بالابتزاز والتّهديد الإلكتروني

قد يعمد الجناة إلى استغلال الصّور، والمقاطع المرئية الّتي يحصلون عليها من خلال استخدامهم لوسائل تقنية كاختراق جهاز الحاسوب (التّهكير)، أو عن طريق الدّخول غير المشروع لجهاز الضّحية أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو غرف الدّردشة، أو غيرها من الوسائط، كما قد تصل إلى يد المبتّز بطريقة، أو بالأخرى كأن يتِّم حفظ التّسجيلات،

1) القانون رقم 20-05 المتضمّن قواعد الوقاية من التّمييز وخطاب الكراهيّة ومكافحتهما المؤرّخ في 28 ابريل 2020 ج. ر. ج. ع 25، الصّادر بتاريخ 29ابريل 2020.

والصُّور في الهواتف النّقالة، وخاصة الذّكية منها، وعدم إزالتها عند بيع الأجهزة حتىّ أنّه يمكن لبعض المتخصِّصين في إعادة الصّور بعد حذفها منها، واستخدامها كأسلحة ابتزاز وضغط على أصحابها من أجل تحقيق غاياته[1].

من أكثر الوسائل استخداما لارتكاب هذه الجريمة نجد البريد الإلكتروني، وسائل التّواصل الاجتماعي، وتطبيقات ومواقع التّعليم وغيرها.

1-تعريف الابتزاز بالتّهديد الإلكتروني: الابتزاز بكسر التّاء أصله ثلاثي من بزّ الشيء يبزّه بزّا: والبُزّ: السّلب، وبَزّ الشّيء: انتزعه، وبَزّ المال: سلبه من النّاس بغير حق، أو نزعه منهم بقهر أو إذلال[2]، ويقصد بالتّهديد استخدام إحدى الوسائل المستخدمة للضّغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاقتراف جريمة محددة[3].

يعرِّف الفقه القانوني الابتزاز بصورته التّقليدية على أنّه "الضّغط او الّذي يباشره شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معيّنة شفاهه، أو كتابة، ولا عبرة بنوع عبارة التّهديد مادام من شأنها التّأثير في نفس المجني عليه كتخويفه، أو مجرّد ازعاجه من خطر لم يتحقّق بعد، بل قد يلحق بماله أو بنفسه، أو نفس أيّ شخص آخر له صلة بالمجني عليه"[4].

يقصد بجريمة التّهديد والابتزاز الإلكتروني حصول فعل التّهديد باستعمال الوسائط الإلكترونية، أو هو عملية تهديد وترهيب للضّحية بنشر صور وفيديوهات، أو تسّريب معلومات تخصّ الضّحية مقابل دفع هذا الأخير لمبلغ مالي، أو استغلاله للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح الجاني، وعادة ما يتمّ الإطاحة بالضّحايا عن طريق البريد الإلكتروني، أو

---

1) فيصل غازي محمد، إميل جبار عاشور، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلّة ميسان للأبحاث، جامعة ميسان، العراق، العدد 35، المجلّد 18، لسنة 2022، ص-ص 367- 394، ص 376.

2) عبد الرحمان عبد السند، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيّة اثناء النّشر، ط 1، الرّياض، السّعودية، 2018، ص 15.

3) إيثار موسى، بحث قانوني ماهيّة الإتّجار بالبشر في القانون الجزائريّ، مقال منشور بتاريخ 2024/02/01، على موقع استشارات قانونية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/02/14، السّاعة 10:24، على الرابط:http//www.mohamat.net/law

3) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، شركة دار الأكاديميون للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2020، ص 35

وسائل التّواصل الاجتماعي نظرًا لانتشارها الواسع، واستخدامها الكبير[1]، أو هو "كل فعل يقوم باستعمال تقنيات عالية الدّقة في الاعلام الآلي، واستخدام شبكة الإنترنت، وكذا البرامج الّتي تتيح للفرد محو آثاره بعدما يقوم بعملية الابتزاز من أجل تحقيق غاية معيّنة حيث نشير هنا إلى اختلاف الغايات باختلاف الأفراد وباختلاف العوامل الّتي يتعرّض لها هؤلاء الأفراد"[2].

يشير الابتزاز بالتّهديد إلى إثارة الرّهبة بصدور إكراه معنوي، وضغط نفسي، وعصبي من المبتز، ويفهم من التّعاريف الآنفة أن توقِع هذه الأسرار الخوف، وتؤثر على إرادة من وقع عليه الابتزاز، كالتّهديد بإثارة فضيحة تبعث الفزع في نفس الضّحية، فتدفعه إلى الانصياع للمبتز تفاديا للضّرر، والّذي غالبا يسعى للحصول على المكاسب مادية أو جنسية، أمّا إذا كانت المعلومات معروفة، فلا تعتبر وسيلة ابتزاز لكونها غير مؤثّرة[3].

يُعد الأحداث من أكثر الفئات استخدامًا لتقنيات التّكنولوجيا الحديثة ووسائطها والأكثر ولعًا بها، حيث باتت تشكِّل حيّزًا كبيرًا من حياتهم اليوميّة ممّا يسهِّل انخراطهم في الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى يكون الأحداث أكثر عرضة وضحية سهلة في جرائم الابتزاز والتّهديد الإلكتروني لقلّة خبرته وصغر سنه[4].

ممّا سبق يمكن استخلاص تعريف شامل لجريمة الابتزاز ضدّ الأحداث بواسطة وسائل تكنولوجيا الاتّصال الحديثة على أنَّها كلّ سلوك يلجأ الجاني فيه إلى استخدام إحدى وسائل الاعلام والاتِّصال الحديثة في الضّغط على الحدث بتهديده بإفشاء سرّ، أو نشر صورة فاضحة، أو عروضًا مسجّلة يكون الحدث موضوعا لها، أو أيّ واقعة من شأنها الإضرار به

1) مريم عراب، جريمة التّهديد والابتزاز الالكتروني، مرجع سابق، ص 120.

2) سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية، مجلّة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 22، لسنة 2017، ص- ص 70- 87، ص 72.

3) خالد محمد عبد الرؤوف عمارة جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي الحاضر، مجلّة كلّية الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، الإصدار 02، العدد 23، الجزء 01، لسنة 2021، ص 8-9.

4) مريم عراب، جريمة التّهديد والابتزاز الالكتروني، مرجع سابق، ص 1210.

معنويًا وتحقيره يهدف المبتز به تحقيق منافع مادّية، أو جنسية مستغلاً في ذلك ضعف الضّحية.

2-أشكال الابتزاز الإلّكترونيّ للأطفال

أ-الابتزاز الجنسي: من أبرز أشكال الابتزاز الإلكتروني، والّذي يكون الضّحية حدثًا ذكرًا أم أنثى، حيث يتِّم التّعارف بين الجاني والضّحية بواسطة وسائل التّواصل الاجتماعي، أو غرف الدّردشة، أو غيرها من الوسائط.

يقوم بتبادل أطراف الحوار وأخذ صوّرا لها بموافقتها، ثمّ يطلب إشباع رغباته الجنسية أو تهديد الضّحية بنشر الأسرار الّتي حصل عليها، فتضطر الضَّحيّة للامتثال لرغباته خشية الفضيحة، ويتواصل بذلك مسلسل الابتزاز[1]، الّذي قد يفضي بالضّحية إلى الانتحار للتّخلص من معاناتها الّتي لم يكن بإمكانها الإفصاح عنها أمّا خوفًا من الأسرة، أو خجلاً وحرجًا، أو تحسّبًا لتنفيذ الجاني تهديداته.

ب-الابتزاز المادّي: يشير الابتزاز المادّي للطِّفل إلى هدف المبتز الحصول على منافع مادّية من الطِّفل مقابل عدم إفشاء المبتز لسرّ الضّحية تحت طائلة تنفيذ التّهديد بالنّشر على وسائل التّواصل الاجتماعي، والمواقع الّتي يكون الطِّفل -الضّحية-عضوًا فيها في حالة إعلان الرّفض من طرف الضّحية[2].

ج-الابتزاز العاطفي: تتّخذ هذه الصّورة شكلاً يهدف من خلاله الجاني إلى إتمام سيطرة عاطفيّة ونفسية على الطِّفل، بحيث يوهم الجاني الضّحية بأنّه مذنب بحقّه، أو يضعه موضع ضع.

تشير الدِّراسات إلى أنّ هذه الصّورة تمرّ بمراحل هي: الطّلب، المقاومة، الضّغط، التّهديد، الإذعان، والتّكرار، وتتمّ عن طريق طلب الجاني من الطِّفل بفعل شيء من أجله فيقوم الطِّفل بالمقاومة، ويستمر الجاني بالضّغط على الطِّفل سيما إذا كان غير مدرك

1) خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر،2018، ص 139.

2) سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني...، مرجع سابق، ص 73.

للموقف، ويبدأ الجاني بإطلاق تهديداته بأنّه سينجرّ عواقب وخيمة في حالة رفض الطِّفل تنفيذ طلباته[1].

د-الابتزاز المعنوي: يتّم الابتزاز معنويًا باعتماد المبتز بتوجيه عبارات قويّة للتَّهديد وإيقاع الرُّعب في نفس الضَّحيّة، والوعيد بفضح أمره حتىَّ يغلب على ظنّه أن الجاني منفذ لتهديده ولا سبيل للنَّجاة إلاَّ بتنفيذ ما طلب منه[2].

وقد يستخدم هذا الشّكل من الابتزاز والتّهديد لأسباب عدائيّة أو انتقاميّة، حيث يكون للجانب المعنوي دور فاعل، حيث يعيش الضّحية في حالة من الصّراعات الدّاخلية بسب توقُّعه أن يقوم المبتز بتنفيذ تهديده عليه ممّا يدفع الضّحية إلى تنفيذ الطّلبات تجنّبًا لتنفيذ ما قام بعدها من تهديد ويتحقَّق هذا الدَّافع الانتقامي بتمتُّع المبتز بإلحاق الأذى بالضَّحيّة والاستمتاع بآلامه[3].

3- تجريم الابتزاز بالتّهديد

حظر المشرِّع الجزائري التّعدي على حرمة حياة الإنسان طبقًا لنصّ المادّة 40 من الدّستور الجزائري المؤرّخ في 06 مارس 2016، وجرّم كلّ الأفعال الّتي من شأنها المساس بكرامة الإنسان أيًّا كانت طبيعة تلك الأفعال، معنوية، مادّية، وشتىّ أشكال المعاملة القاسية والانتهاكات ضدّ الإنسانية.

تضمّن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من النّصوص الّتي تعتبر الإطار القانوني المنظِّم للتّجريم، والعقاب على أفعال الابتزاز والتّهديد الماسّة بالأفراد، وذلك من خلال المواد

1) فيصل غازي محمد، إميل جبار عاشور، الأساس القانوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلّة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، العراق، العدد 35، المجلّد 18، لسنة 2022، ص-ص 367- 394، ص 375.

2) مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني، مرجع سابق، ص 1212.

3) أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التّواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلّة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، العراق، العدد31، المجلّد 16، لسنة 2020، ص-ص 109- 134، ص 117.

284، 285 ،286،287، فجرّم المشرّع الجزائري أفعال التّهديد بالقتل أو السّجن، أو أيّ اعتداء آخر على الأشخاص، وكان التّهديد عن طريق محرّرات موقّع عليها، أو بصوّر، أو برموز، أو شعارات بالسِّجن المؤبد أو بالإعدام، أمّا إذا كان التّهديد مصحوبًا بأمر إيداع مبلغ من النّقود في مكان معيّن، أو بتنفيذ أيّ شرط آخر، فتتمثّل العقوبة في هذه الحالة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وحدَّد المشرّع الجزائري صورتين لجريمة التّهديد يمكن أن يتِّم بهما التّهديد، وأفرد لكلّ منهما عقوبة مستقِّلة وهي كالتّالي:

–التّهديد الكتابي المصحوب بأمر أو شرط: بعاقب الجاني على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

–التّهديد الشفهي المصحوب بأمر أو شرط، حيث عاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما يجوز في كلّ الحالات الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثّل في الحرمان من حق، أو أكثر من الحقوق الواردة في المادَة 41 (ق. ع. ج)، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقلّ إلى خمس سنوات على الأكثر.

وسّع المشرّع من الأفعال الّتي قد ترتكب عن طريق التّهديد بقوله كلّ من هدّد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادتين 284، من الأمر 66-156، وذلك بإحدى الطّرق المنصوص عليها في المواد 284، إلى المادّة 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.0000 دج.

عليه تقوم جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني ضدّ الطِّفل بقيام الجاني (المبتز) بكلِّ فعل أساسه التّهديد الّذي يبعث الهلع، والرّعب في نفس الطِّفل المجني عليه لدفعه إلى تنفيذ

ما يريده المبتز، على أن يشكِّل هذا التّهديد جريمة اعتداء على النّفس، أو المال، أو العرض أو إفشاء أسرار تهمّ الضّحية، أو تسبِّب ضررًا به في حالة الإفضاء بها[1].

قد تكون الأفعال الموجّهة للطِّفل شفاهة، أو كتابة كإرسال الرّسائل النّصية عبر وسائل التّواصل الاجتماعي، أو عبر الهاتف النّقال بهدف حمل الضّحية على إحداث نتيجة معيّنة بالضّغط عليه للقيام بفعل، أو الامتناع عنه بغضّ النّظر إن كان هذا الفعل مشروعًا أم غير مشروع، أمّا التّهديد الشفهي، فيتمثّل في إلقاء الرّعب كما تمّت الإشارة إليه أعلاه بإلقاء الرّعب في نفس الضّحية، وذلك لما فيه من مساس على حرّية واختيار الضّحية[2]، كما لا تقع جريمة الابتزاز إلاّ عمديّة، ويكتفى فيها بالقصد الجرمي العام إذ أنّها لا تتطّلب قصدًا خاصًّا[3].

خامسًا: التّحريض عبر اللّعب التّفاعلي الإلكتروني

للطِّفل نصيب في البيئة الافتراضية من خلال التّطبيقات، والوسائط كالمنصّات التّثقيفية، والتّعليمية، وكذا التّرفيهية كالألعاب الإلكترونيّة الّتي توجّه للأطفال، إلاّ أنّها وإن كانت مخصّصة لتنمية قدراتهم والتّرفيه أساسًا، غير أنّها حادت عن الهدف، وتحوّلت إلى نقمة تصل في كثير من الأحيان لموت الطِّفل، أو التّسبب بإيذائه نفسيًا أو جسديًا[4].

منه سنبين أثر التّحريض على الانتحار بواسطة اللّعب التّفاعلي، وأهم الألعاب الإلكترونية الّتي كانت وسيلة هامّة للوصول بالطّفل للانتحار أو الشّروع فيه كالآتي:

1-**تعريف اللّعب التّفاعلي الإلكتروني:** هو نشاط ينخرط فيه اللاّعبون في نزاع مفتعل، محكوم بقواعد معيّنة بشكل يؤدّي إلى نتائج قليلة للقياس الكمّي، ويطلق على لعبة ما أنّها

1) آية الوصيف، قراءة قانونية في جرائم الابتزاز، مقال منشور بتاريخ 2019/04/15 على موقع محاماة نت، تمّ الاطّلاع 2023/03/30، السّاعة 21:58، على الرّابط: www.Mohamat.net.law

2) أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكترونية في مواقع التّواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 122.

3) على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام اللّبناني، د ط، الدّار الجامعيّة للطِّباعة والنّشر، بيروت، لبنان 2000، ص 393.

4) وداد سميشي، الألعاب الإلكترونية التّفاعلية من براءة التّرفيه إلى تحدي الموت، لعبة الحوت الأزرق أنموذجًا، مجلّة دراسات اجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 01، المجلّد 04، لسنة 2020، ص- ص 13- 40، ص 14.

إلكترونية في حال توافرها على هيئة رقمية، ويتمّ تشغيلها عادة على منصّة الحاسوب والإنترنت، والتِّلفاز، والفيديو **PlayStation)** ، والهواتف النّقالة، والأجهزة الكفّية المحمولة **(digital palm devices)**.[1]

2-تعريف الألعاب الإلكترونية: عرّفها متخصِّصي البرمجيّات أو المعلوماتية على أنّها "برمجيّات تحاكي واقعًا حقيقيًا، أو افتراضيًا بالاعتماد على إمكانيات الحاسوب في التّعامل مع الوسائل المتنوّعة، وعرض الصّور، وتحريكها وإصدار الصّوت"[2].

تعتبر المنطقة العربية من أسرع الأسواق نموًا في مجال الألعاب الإلكترونية، في دراسة أجرتها مؤسّسة "استراتيجي"، ومنطقة الإعلام الحرّة في أبو ظبي، أكدت أنّ قطاع الألعاب هوّ القطاع الّذي يسجِّل أسرع نسبة نموّ في الشّرق الأوسط، وشمال إفريقيا من حيث المبيعات، وافترض أن ينمو حجمه ثلاثة أضعاف ليصل إلى 4,4، مليار دولار في العام 2022 مقارنة ب 1,6مليار دولار في عام 2014[3].

اهتم الأطفال بالألعاب الإلكترونية لدرجة أنّه أصبح من الصّعب حمايتهم من المحتوى الضّار، فيجذبهم الإبهار الّذي يلمسونه من الرّسومات الممتازة، والمثيرة بسبب الميزانيات الضّخمة الّتي تتحكّم بها شركات الألعاب الّتي تستطيع جذب المحترفين والمبتكرين في كافّة المجالات، واعتمادهم على خبراء في التّسويق يقومون بتحليل، ودراسة محتوى اللّعبة[4]، بالإضافة إلى عنصر المنافسة، وإعطاء صفة البطولة الّتي تُعدّ روح الجذب في هذه الألعاب خاصّة بالنّسبة للقصّر الّذين يتمتّعون بروح المغامرة بطبيعتهم، فتقدّم البطل بطريقة القصّة،

1) وداد سميشي، الألعاب الإلكترونية التّفاعلية...، مرجع سابق، ص 21.

2) أحمد اب راهيم محمد ابراهيم، أدوار الأخصائي الاجتماعي في العمل مع التّلاميذ مستخدمي الألعاب الإلكترونية في ضوء بعض التّغيرات المعاصرة، د ط، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندريّة، مصر ،2019، ص 50.

3) حياة غيّاث، فاطمة الزهراء مرتاح، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التّعامل معها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر، مجلّة دراسات إنسانيّة و اجتماعيّة، جامعة وهران 2، الجزائر، العديد 10، لسنة 2019، ص-ص 267- 288، ص 269.

4) Muhammed Salih Al-Munajid, The Epidemic Of Electronic Games, Librarlorkbook, p9, http//tgstat.com/channel/@Librarlorkbook

وإعطاء الصِّفة البطولية والقوّة، أو إعطاء صفة الفكاهة والمرح، بحيث يتفاعل معها اللاّعب ولا يرغب تركها[1].

وفقًا لبعض الدّراسات، فإنّ ممارسة الألعاب الإلكترونية كانت السّبب في بعض المآسي، حيث ارتبطت نتائج هذه الألعاب بازدياد الاعتداءات الخطيرة، كما كان لها أثر وخيم على شخصيّات الأطفال، وطرق تفكيرهم خاصّة تلك الّتي تحتوي على العنف والقتل، حيث توجد مجموعة من الألعاب يكون هدفها الرّئيسي هو تحريض الأطفال على الانتحار، ومن أهمّها لعبة تحدي الحوت الأزرق، ولعبة مريم المخيفة[2]، حيث أدّت هذه الألعاب بالأطفال إلى وضع حدّ لحياتهم.

3-تطبيقات تحريض الطِّفل على الانتحار أو الشّروع فيه باستخدام الألعاب التّفاعلية الإلكترونية

تتعدّد الطّرق الرّقمية الّتي يعتمدها الجناة في تشجيعهم وتحرضهم للأطفال على إنهاء حياتهم، ولعلّ أهمّها لعبة تحدي الحوت الأزرق ولعبة مريم، حيث عرفت هاتين اللّعبتين رواجًا كبيرا خاصّة بعد انتشار المعلومات حولها وحول طرق تحميلها، ممّا جعل منها هدفا للصّغار يحرّكه الفضول وحب الاكتشاف وخوض التجارب. والّتي نتطرّق إليها فيما يلي:

أ-التّحريض على الانتحار بواسطة تحدّي الحوت الأزرق: تعتمد هذه اللّعبة على تحميل تطبيق على الإجازة الذّكية، وتتكوّن من 50 مهمة تستهدف الفئات العمرية بين 12 و16 سنة، وبعد أن يقوم اللاّعب بالتّسجيل لخوض التّحدي[3] يُطلَب منه نقش رمز معيّن، أو رسم يشكِّل حوتًا أزرقًا على الذّراع باستخدام آلة حادّة، و إرسال صورة للمسؤول للتّأكد من أنّ الطِّفل دخل اللّعبة فعلاً، يتِّم السّيطرة عليه من خلال اتباع بعض الطّقوس، ومنها

1) Muhammed Salih Al-Munajid, The Epidemic Of Electronic Games, Op.cit, P10 .

2) جميلة قادم، لامية طاله، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري، لعبة الحوت الأزرق أنموذجًا، المجلّة الجزائرية للأبحاث والدّراسات، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 02، المجلّد 05، لسنة 2022، ص-ص 305- 320، ص 313.

3) حياة غياث، فاطمة الزهراء مرباح، الجرائم الالكترونية الحديثة في الجزائر...، مرجع سابق، ص 273.

الاستقاظ في وقت مبكِّر، ومشاهدة بعض الأفلام ذات المشاهد المرعبة، بشرط العزلة التّامة لضمان وصول اللاَّعب إلى حالة نفسية سيِّئة تمهيدًا للمرحلة الأخيرة وهي الانتحار[1].

ب-التّحريض على الانتحار بواسطة لعبة مريم: ما لعبة مريم فهي لعبة مماثلة يتِّم تنزيلها من متجر التّطبيقات، وتحكي قصّة فتاة صغيرة تائهة اسمها مريم تطلب المساعدة كي تعود إلى منزلها، وخلال رحلة العودة تسأل اللاّعب مجموعة من الأسئلة كأن تسأله عن اسمه، وعمره، وعنوانه ثمّ تطلب منه الدّخول إلى غرفة معيّنة، وتستكمل لعبة الأسئلة، وكلّ سؤال له احتمال معيّن ومرتبط بإجابة اللاّعب، فتعتمد هذه اللّعبة على المعلومات الشّخصية وتستغلّها في انتهاك الخصوصية[2]، وتجذبه إلى عالمها، وتعزله عن محيطه، وكلّما حاول حذف التّطبيق، أو إطفاء الجهاز، فيجد أن الهاتف يعمل من تلقاء نفسه، ويصدر أصواتًا مخيفة خاصّة بعد منتصف اللّيل توهمه أنّه في عالم للشّياطين[3]، ممّا قد يوصل اللاّعب إلى الاكتئاب الشّديد، ومنه إلى الانتحار.

4- تجريم تحريض الطِّفل على الانتحار أو الشّروع فيه باستخدام الألعاب التّفاعلية الإلكترونية

بالرّجوع إلى التّشريع الجزائري لاحظنا خلو تامّ لقانون حماية الطِّفل، وكذا قانون العقوبات الجزائري من أيّة نصوص تجرّم استخدام الألعاب الإلكترونية في جريمة تحريض الأطفال على الانتحار أو الشّروع فيه، وباستقراء النّصوص ذات الصّلة نجد أنّ المشرِّع الجزائري عاقب مقدّمي الإنترنت في حال تقصيرهم، وإخلالهم بالالتزامات الواقعة على

1) الموقع الرّسمي لجريدة اليوم السّابع، لعبة الحوت الازرق ..كل ما تريد معرفته عن التّطبيق القاتل، تمّ الاطلاع بتاريخ 2024/09/23، السّاعة 08:20، على الرّابط: https ://www.yium7.com

2) موقع صوت المغرب، الحوت الازرق، ومريم، ألعاب إلكترونية تحرّض على الانتحار، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/05/22، السّاعة 12:20 على الرّابط: http ://www.maghrebvoices.com

3) الموقع الرّسمي لقناة سكاي نيوز عربية، لعبة مريم الشّيطانيّة تقتل أطفال سوريا، تمّ الاطلاع بتاريخ 2024/09/11، السّاعة 14:10على الرّابط: https://www.skynewsarabia.com

عاتقهم، وذلك بموجب المادّة 394 مكرر(8)، حيث أقرّ عقوبة الحبس من سنة (1) إلى(3) ثلاثة سنوات.

مع الأخذ بعين الاعتبار كلّ من المادّة 45 و46 الّتي ساوى من خلالها المشرّع بين مركز المحرِّض والفاعل الأصلي، ومعاقبته ولو لم يتِّم ارتكاب الجريمة من طرف المحرَّض[1]، غير أنّ الاستناد على النّصوص العامّة لا يعتبر كافيًا لحماية القصّر من هذه الجريمة.

فافتقار التّشريع القدرة على مقاومة اتّجاهات الجريمة المتزايدة على الإنترنت، وظهور طرق جديدة للتّسلّل يتجلّى أيضًا في العواقب الوخيمة الّتي يعاني منها المجتمع بسبب انتشار الشّبكات الاجتماعيّة الّتي تسمىّ "**مجموعات الموت**" الّتي تستهدف القصّر خاصة الّذين تتراوح أعمارهم بين 13و17عامًا، والّذين يعانون من مشاكل التّواصل مع الآخرين[2].

الفرع الثّالث: أركان جريمة التحريض الإلكتروني للطِّفل على الانتحار أو الشّروع

تقوم جريمة التّحريض الإلكتروني للطِّفل على الانتحار على ثلاثة أركان، والمتمثّلة في الرّكن الشّرعي(أوّلاً) الرّكن المادّي (ثانيًا)، الرّكن المعنوي (ثالثًا).

أولا: الرّكن الشّرعي

طبقًا لقانون العقوبات الجزائري، فإنّه لا وجود لنّص يجرّم، ويعاقب على الانتحار، أو الشّروع فيه، وبالرّجوع إلى المادّة 41 من نفس القانون المذكورة سلفًا، فإنّ المشرّع جعل للمحرِّض نفس حكم الفاعل الأصلي المساهم في تنفيذ الجريمة مساهمة مباشرة، وبالتّالي وأخذاً بمبدأ شرعيّة الجريمة والعقاب، فإنّه لا مجال لمتابعة الشّخص الّذي زيّن، أو شجّع أو

1) الأمر رقم 66-156، مصدر سابق.

2) Ksana Yaremko,Serhiy,Banakh,Incitement To Suicide With Social Networks And The Internet :problems Of Criminal Liability In Ukraine,CEU.WS.org/Vol.2300,Paper65,P271.

قاد شخص آخر، أو حرّضه على الانتحار، ولا تقوم جريمة التّحريض وفقا للقانون الجزائري إذ لا توجد جريمة في حال تحقّق النّتيجة أو الشّروع فيها.

غير أنه يعاقب على المساعدة العمديّة على الانتحار، أو تسهيله، أو تزويد الشّخص بأسلحة، أو آلات معدّة للانتحار بالرّغم من علمه أنّها ستستخدم لهذا الغرض[1]، فيشترط في التّحريض أن ينصبّ على فعل جرّمه القانون تحريضًا مباشرًا صريحًا أم ضمنيّا مادام أنّ التّحريض كان الهدف منه توجيه إرادة المحرّض إلى ارتكاب الجريمة، فإذا انصبّ على أمرٍ لا يشكّل جريمة، فلا عقاب عليه، وإن كان ينافي الأخلاق الحميدة[2].

في حين جرّمت معظم التّشريعات أفعال التّحريض على الانتحار صراحة، من بينها المشرّع البحريني الّذي جرّم أفعال التّحريض والمساعدة على الانتحار بأيّ وسيلة كانت ويعاقب المحرِّض إذا ما تمّ الانتحار بناءً على أفعال التّحريض كما اعتبر المنتحر القاصر أو فاقدي الاختيار ظرفًا مشدِّدا للعقوبة لفقدان أهليته[3].

مسايرة منه للتّطورات الحديثة، وسعيًا لتحقيق الحماية في عصر تكنولوجيا الاتّصالات عاقب المشرّع القطري كلّ شخص استخدم وسائل التّكنولوجيا الحديثة في جريمة التّحريض بالابتزاز والتّهديد، وحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على 100.000 ريال أو بإحدى العقوبتين[4].

جمع المشرّع الإماراتي في نص واحد بين تجرّيم الشّروع على الانتحار، وجريمة التّحريض، أو المساعدة على الانتحار بأيّة وسيلة كانت، ورتّب عليهما ذات الجزاء واشترط لتحقيق جريمة التّحريض والمساعدة على الانتحار تحقّق النّتيجة الإجرامية، والمتمثّلة في

---

1) المادّة 273 من الامر 66-156 مصدر سابلق.

2) سامر سعدون عبود العامري، التّحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التّقنية الحديثة مجلّة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، العدد01، المجلّد31، لسنة2016، ص-ص 567- 596، ص 571.

3) انظر المادّة 335 قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976، ج. ر. ج. ع 1170، المؤرّخ 1976/04/8.

4) انظر المادّة 09 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014، ج. ر. ج. ع، 15 المؤرّخ في 2014/11/02.

انتحارً الشّخص المحرَّض، وما يحسب للمشرِّع الإماراتي، والمشرِّع القطري عدم إغفال فئة الأطفال فاقدي الأهلية، حيث شدّد عقوبة التّحريض على الانتحار إذا تبيّن أن المنتحر قاصر لم يتمّ سن الثّانية عشرة سنة، أو شخصًا فاقد الإرادة والادراك[1].

كما لم يغفل المشرِّع الإماراتي على تجريم التّحريض الإلكتروني باعتباره جريمة مستحدثة ضمن قانون مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، حيث عاقب على هذه الجريمة بموجب المادّة 14(2) بنصّها "يعاقب بذات العقوبة ... من روّج بأيّ طريقة روابط لمواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنيّة معلومات مصمّمة لأغراض ارتكاب أو تسهيل، أو التّحريض على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويجب عليها الحبس والغرامة الّتي لا تقلّ عن مائتي درهم، ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، وبحسب للمشرِّعين القطري، والإماراتي فنلاحظ عدم إغفالهما تجريم التّحريض ضدّ الأطفال وتغليظ العقوبة إذا ما وقعت على طفل.

ثانيًا: الرّكن المادّي

يتمثّل الرّكن المادّي في جريمة التّحريض على الانتحار الإلكتروني في قيام الشّخص المحرِّض بكل سلوك من شأنه دفع المنتحر إلى الفعل دون تحديد أسلوب معيّن، أو صيغة محدّدة.

فلا يشترط أن يكون التّحريض وفق صيغة معيّنة إذ يشمل كلّ الأفعال الّتي من شأنها إذكاء فكرة الانتحار عند المنتحر، ودفعه إلى القيام بالفعل إذا وقع الانتحار بناء على فعل الجاني أيّ بناء على تحريضه، وبذلك يقوم التّحريض حتىّ اذا اقتصر دور الجاني على تحبيب فكرة الانتحار لديه، أو تقوية عزمه، وبثّ روح الشّجاعة، والإقدام عليه وإعطائه الحق والقدرة له، أو بشدّ عزم المنتحر لدفعه على الانتحار[3]، وغالبًا ما يكون من الضّروري إقامة

1) انظر المادّة 335 من القانون الإتحادي رقم 31 لسنة 2021، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات المؤرّخ في، ملحق 712، المؤرّخ 2021/09/26 ج. ر. إ المؤرَّخ 2022/01/02.

2) المادّة 14، مرسوم بقانون رقم 05 لسنة 2012، مصدر سابق.

3) أنس فريق مسكين، جريمة التّحريض على الانتحار، مرجع سابق، ص 1.

علاقة سببيّة بين تصرّفات المتهم والانتحار، قد يكون صعبًا لأنّه يتطلّب إثبات أنّ تصرّفات المدّعى عليه كانت عاملاً مهمّا أدّى إلى الانتحار[1].

ثالثًا: الرّكن المعنوي

يقوم الرّكن المعنوي في على عنصري العلم والإرادة، ويقصد بالعلم في هذه الجريمة أن يكون المُحَرِّض واعيًا بأنّه يوجّه عبارات، إشارات، أو أفعال، أو غيرها من السّلوكيات كلّها تحمل وقعًا على المجني عليه من أجل التّأثير فيه ودفعه إلى ارتكاب أفعال نتيجتها الحتميّة هي إنهاء حياته، ومع ذلك تتّجه إرادته إلى ارتكابها، أمّا إذا انتفى علم الجاني بذلك فإنّ الرّكن المعنوي قد انتفى، ولا يكون هناك محلّ لمتابعة الفاعل[2].

المبحث الثّاني

جرائم الاتّجار الإلكتروني بالطِّفل

نجحت المجتمعات في العصر الحديث في تجاوز النّمط التّقليدي في استرقاق الأشخاص واستعبادهم، وهو الصّورة التّقليدية عن الإتّجار بالبشر لكن بقي مضمون الفعل قائمًا بكلّ ما يتضمّنه من صوّر استغلال، وقسوة واستعباد وامتهان الحياة وسائر الحقوق الإنسانية. كما بات الاتجار بالبشر يتّخذ صورًا مختلفة، وأشكالاً متعدّدة كالاستغلال الجنسي وأعمال السّخرة المنزلية وسواها، والتّجنيد وبيع الأعضاء البشرية بيع الأطفال، استغلال الأطفال لأغراض العمل أو الجنس[3].

الاتّجار بالأطفال قد بات تطورًا تاريخيًا لمفهوم الرّق الّذي يعتبر عمليّة خطف، وبيع الأشخاص، ومن ضمنهم الأطفال واستغلالهم كعمالة، وكان عملاً مشروعًا في القانون الدُّوليّ، بلا قوانين تنظِّم علاقات العمل هذه.

---

1) VijayBlagia,Bahatia Vigy,Features Of Criminal Responsibility For Criminal To participation To suicide .In Foreign Criminal Law, N4(71)December2023,pp 130-139,P145,

2)عبد الله نويمي الهاجري جريمة التَّحريض على الانتحار، موقع لوسيل، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/08/10، الساعة09:45، على الرّابط

27.07.2022https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion:

3) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص05.

مع تطوّر المفاهيم الإنسانية الدّاعية إلى المعاملة الإنسانية مع الرّقيق أعلنت بعض الدّول الأوروبّية نهاية عصر الرّق بموجب اتفاقية صادرة في 1919 شدّدت على القضاء التّام على كلّ صوّره، وأوصت به لجنة الرّق المؤقّتة المعيّنة من طرف عصبة الأمم المتّحدة سنة 1924[1].

تبعا لذلك قسمنا هذا المبحث الى جريمة الاتّجار بالبيع الإلكتروني للطّفل في المطلب الأوّل، جريمة التّجنيد الإلكتروني للطّفل في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: جريمة الإتّجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل

إنّ ضعف الطِّفل، وعجزه جعله منه فريسة سهلة لعمليات الإتّجار بالبشر لذا هو في حاجة لحماية قانونية خاصّة ومدعمة من أجل ذلك قامت الأمم المتّحدة بوضع بروتوكول منع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص خاصّة النّساء والأطفال، وكذا اتّفاقية حقوق الطِّفل لتوفر الإطار القانوني الدّولي لهذه الحماية، وصادقت الجزائر، والعديد من الدّول على هذين الصّكين الدّوليين، وتطبيقًا لهذا؛ وفّر المشرّع الجزائري في قانون العقوبات الحماية للطِّفل من هذه الظّاهرة من خلال تجريمه للأفعال الواردة في المادّة 319 مكرّر، المادّة 320 (ق. ع. ج). وقسمنا هذا المطلب الى تعريف الاتّجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل في الفرع الأوّل، عوامل وأغراض انتشار الاتّجار الإلكتروني للطِّفل في الفرع الثّاني، الإطار التشريعي لجريمة الاتّجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل في الفرع الثّالث

الفرع الأوَّل: تعريف الاتجار بالبيع الإلكتروني للطفل

نتطرّق في هذا الفرع إلى التّعريف التّقليدي لجريمة الإتّجار بالبشر (أوّلا)، ثمَّ جريمة الإتِّجار الرّقمي، وال بالأطفال (ثانيًا).

1) عروبة جبار الجزرجي، حقوق الطِّفل بين النّظرية والتّطبيق، ط 1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الاردن، 2009، ص 206-207.

أوّلاً: تعريف جريمة الإتّجار بالبشر

تشكل جريمة الاتجار بالبشر خطرا على كل فئات المجتمع عموما شريحة الأطفال خصوصا وعليه نتطرق للتعريف بهذه الجريمة.

1-التّعريف التّقليدي لجريمة الإتّجار بالبشر

يعرف الإتّجار بالبشر على أنّه عبارة عن بيع، وشراء الأفراد لأغراض ترتبط أهمها بالعمالة القسريّة، والاستعباد الجنسي، وتعدّ واحدة من خطر الجرائم المهدّدة لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية وتشكّل الوجه المعاصر لتجارة الرّق الّتي تمسّ كلّ الشّرائح، الأطفال، النّساء والرّجال تقف وراءها منظّمات إجرامية كبيرة عابرة للحدود[1].

ويُعرّف الإتِّجار بالبشر في ظلّ النِّظام القانوني الجزائري بأنّه تجنيد، أو نقل، أو تنقيل أو، إيواء، أو استغلال شخص، أو أكثر بواسطة التّهديد بالقوّة، أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، والاختطاف، والاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السّلطة، أو الاستغلال[2].

أمّا تعريف جريمة الإتّجار بالبشر وفقا لبروتوكول الأمم المتّحدة الخاص بمنع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص خاصّة النّساء، والأطفال على أنّه "أ- تجنيد اشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التّهديد بالقوّة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

1) نفيسة رزيق، الياسين مقدم، جريمة الإتّجار بالبشر في المنطقة العربية، بحث في الأسباب و سبل المجابهة، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 06، لسنة 2021، ص–ص 153– 170، ص 155.

2) المادّة 303 مكرّر (ق. ع. ج)، مصدر سابق.

يشمل الاستغلال كحد أدني، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السّخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

نصّت الفقرة(ب) من نفس النّص على أنّه "لا تكون موافقة ضحيّة الإتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعيّة (أ) محلّ اعتبار في الحالات الّتي يكون قد استخدم فيها أيّ من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعيّة (أ)[1].

2-تعريف جريمة الإتّجار الإلكتروني بالبشر

أمّا الإتّجار الإلكتروني بالبشر، فهو استغلال وسائل الاتّصال الرّقمي في تبادل المعلومات بشأن الصّفقات غير المشروعة الّتي يكون محلّها بيع الإنسان حيّ، أو استغلال أو بيع جزء من جسده، أو أحد مشتّقات هذا الجسد[2].

ثانيًا: تعريف جريمة الإتّجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل وأهمّ أشكال

نتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالبيع الإلكتروني للطفل أين تغير الوسيلة الإلكترونية من خصائص هذه الجريمة فتبرز أشكالا خاصة بها والتي سنتطرق الى ذكرها كمايلي:

1-تعريف جريمة الإتِّجار التّقليدي بالطِّفل

هو بيع طفل، أو شرائه أو عرضه للبيع، أو تسّلمه أو تسليمه أو نقله، أو استغلاله جنسيًا، أو تجاريًا، أو اقتصاديًا أو في الأبحاث والتّجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج[3].

---

1) البروتوكول الاختياري للأمم المتّحدة الخاص بمنع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص خاصّة النّساء، والأطفال المكمل لاتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية الّذي تمّ اعتماده من طرف الجمعية العامّة في دورتها 55 بموجب القرار رقم 25 ، المؤرّخ في نوفمبر 2000.

2) لامية شعبان، الإتّجار بالبشر عبر الإنترنت ، الأساليب، والأشكال، مجلّة العلوم الاجتماعيّة والانسانيّة ، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 13، لسنة 2017، ص- ص 43- 54، ص 46.

3) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتّجار بالبشر، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن ،2017، ص 278.

عرّفت الفقرة الفرعية (ج) من البروتوكول الاختياري للأمم المتّحدة الإتّجار بالطِّفل على أنّه "يعتبر تجنيد طفل، أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله لغرض الاستغلال "اتِّجار بالأشخاص "حتى إذا لم ينطوي على استعمال أيّ من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعيَّة (أ) وعرّفت الفقرة (د)الطِّفل على أنّه كلّ شخص لم يكمل الثّامنة عشرة من عمره"[1].

جريمة الإتِّجار بالطِّفل في البروتوكول الاختياري الملحق باتِّفاقية حقوق الطِّفل الصّادر عن صندوق الأمم المتّحدة للطّفولة هي "أيّ فعل، أو تعامل يتمّ بمقتضاه نقل طفل من جانب أيّ شخص، أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل مكافأة، أو أيّ شكل من أشكال العوض"[2].

نصّت المادّة الثّالثة على أنّه تكفل كلّ دولة طرف أن تغطي كحدٍّ أدنى الأفعال، والأنشطة التّالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي، أو قانون العقوبات فيها، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليًا، أو دوليًا، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظّم في سيّاق بيع الأطفال كما هو معَّرف في (المادّة 2):

-عرض أو تسليم أو قبول طفل بأيّ طريقة كانت لغرض من الأغراض التّالية:

- الاستغلال الجنسيّ للطِّفل
- نقل أعضاء الطِّفل توخيّا للرّبح
- تسخير الطِّفل لعمل قسري
- القيام كوسيط بالحفز غير اللاّئق على إقرار تبني طفل، وذلك على النّحو الّذي يشكِّل خرقًا للصّكوك القانونية الواجبة التّطبيق بشأن التّبني.

-عرض أو تأمين، أو تدبير، أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النّحو المعرّف في (المادّة 2).

1) البروتوكول الاختياري للأمم المتّحدة الخاصّ بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص...، مصدر سابق.

2) المادّة 2(أ)، البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقية حقوق الطِّفل، بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،2001، مصدر سابق.

-إنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو بيع، أو حيازة مواد إباحية متعلّقة بالطِّفل على النّحو المعرّف في (المادّة 2)".

وعرّفته بعض التّشريعات الوطنيّة كما يلي:

-المشرِّع الإماراتي

عرّف المشرِّع الإماراتي الإتّجار بالأطفال في القانون العقوبات الإتّجار بالأطفال كلّ فعل يتمّ من خلاله استخدام طفل، أو نقله، أو ترحيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض الاستغلال، وكذا بيع الأطفال، أو عرضهم للبيع أو الشّراء، وأضاف المشرِّع الإماراتي مفسرًا للمقصود بفعل الاستغلال الوارد في النّص أنّه جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السّخرة، أو نزع الأعضاء أو الخدمة[1].

-المشرِّع المصري

يعدّ مرتكبًا لجريمة الإتّجار بالبشر في القانون المصري كلّ من يتعامل بأيّة صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع أو الشّراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو الاستخدام، أو النّقل أو التّسليم، سواء داخل البلاد، أو عبر الحدود الوطنية، اذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوّة أو العنف والتّهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السّلطة، أو استغلال حالة الضّعف، أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء، أو تلقي مبالغ ماليّة، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتّجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك إذا كان التّعامل بقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره، وبما في ذلك الاستغلال في الدّعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية، أو السّخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشّبيهة بالرّق أو الاستعباد، أو التّسول، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو غيرها، أو جزء منها[2].

1) المادّة 2 من القانون الاتحادّي لسنة 2013 المعدّل لأحكام القانون الاتحاديّ رقم 51 لسنة 2006 والمتضمّنة إضافة المادّة 1 مكرّر (أ-2-3).

2) المادّة 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتّجار بالبشر.

2-تعريف الإتِّجار بالبيع الإلكتروني بالطِّفل

هو استخدام الوسائل الرّقمية في إبرام الصّفقات التّجارية الّتي يهدف من ورائها المجرمون إلى بيع الأطفال، فقد أصبح الفضاء الرّقمي سوقًا مفتوحًا لعرض منتجات بشرية يخضع لقانون العرض، والطّلب، ويتمّ فيها تسهيل المعاملات التّجارية، نظرا لخاصيّة السّرعة الّتي تتميّز بها التّجارة العالمية للمشتري والبائع، حيث وفّرت عليهما التّكنولوجيا عناء السّفر، والتّنقل، والدّفع بواسطة بطاقات ائتمان، فتلاشت حواجز الزّمان والمكان لصالح الإجرام المنظّم[1].

يتَّضح ممّا سبق أنّ الإتّجار، والبيع في إطار هذه الجريمة مصطلحان مختلفان يتّسع مصطلح الإتّجار من حيث السّلوك المتّخذ عن البيع، فإنّ الإتّجار بحسب الاتّفاقيات الدَّولية خاصّة اتِّفاقية منع الإتّجار بالأشخاص خاصّة النّساء والأطفال، فيشمل التّسليم، النّقل والتّنقيل، والتّجنيد، الإيواء، الاستقبال لغرض الاستغلال، أمّا البيع فهو تقديم أو تبادل لطفل بمقابل مادي، وبذلك يعد صورة من صور الإتّجار.

يشمل الإتِّجار عنصران أساسيان، وهما تحريك الطِّفل من مكان إقامته المعهودة، ويجب أن يكون الغرض منه الاستغلال[2] بأيّ شكل من أشكال الاستغلال (الجنسي، العمالة، الخدمة، الاسترقاق، نزع الأعضاء الاستعباد، الممارسات الشَّبيهة بالرّق)، إلا أنَّ المصطلحين يلتقيان من حيث الأغراض المرجوَّة والفئة المستهدفة.

ثالثًا- أشكال الإتِّجار بالبيع الإلكتروني للطفل

تتّم جرائم الإتِّجار في الأطفال بهدف استغلالهم دون مراعاة حقوقهم، وأنّ أكثر صورًا الإتِّجار شيوعًا في كلّ دول العالم، وعلى سبيل لا الحصر ما يلي:

---

1) دلال بليدي الإتجار بالأطفال، مقال منشور على موقع المساء بتاريخ 2018/05/31،تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/12/30، السّاعة 19:47، على الرّابط: www.emassaa.com

2) نور الهدى زغبيب، التأصيل القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظّمة، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 04، المجلّد 27، لسنة2016، ص- ص 485- 493، ص 489.

-خطف الأطفال بغرض بيعهم تحت مسمى التّبني، والعمالة القسرية بما في ذلك العمالة القسرية بما في ذلك العمالة المنزليّة، إذ تضمَّنت انتهاك حقوق الأطفال (السّخرة).

-استغلال دعارة الغير بسائر أشكال الاستغلال الجنسيّ، أو استغلال مسمىّ الزّواج في إبرام زيجات، أو تسوية الدّيون سيما إذا تمَّت من خلال وساطة كسماسرة متخصِّصين[1].

-استغلال الأطفال في الإباحية عبر الإنترنت أو في الدّعارة، وكذا الإتّجار في الأعضاء (نزع الأعضاء البشريّة، والتّبرع بها ولو بالرّضا).

الفرع الثَّاني: عوامل وأغراض انتشار جرائم الاتجار بالبيع الإلكتروني للأطفال

تعددت عوامل وأغراض انتشار جرائم الاتجار بالبيع الإلكتروني للأطفال وسنحددها كما يلي:

أوَّلاً: عوامل انتشار جرائم الإتجار بالبيع الإلكتروني للطفل

- شبكة المعلوماتية(الإنترنت) الّتي سهّلت التّواصل بين الزّبائن، والسّماسرة إضافة إلى سهولة التّنقل والفقر[2].

- ازدياد الطّلب العالمي على العمالة غير القانونية الرّخيصة المستضعفة، كما يمثّل الطّلب المستمر على الخدمات الجنسية الّتي تستغل الأطفال، وازدهار تجارة الجنس من أهمّ أسباب انتشار جرائم بيع الأطفال[3].

-تفسخ النّظام العائلي، وضعف العلاقات، والرّوابط الاجتماعية ممّا أدّى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية، والرّعاية لأفرادها.

-ازدياد أعداد الأطفال المشرّدين ونقص وضعف فرص التّعليم.

-نقص الأنظِّمة، والقوانين، وكذلك عدم وضعها موضع التّنفيذ في حال وجودها[1].

---

1) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 284.

2) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، مرجع سابق، ص 10.

3) حسيبة بعزيز، حماية الطِّفل من البيع والاستغلال في البغاء و المواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثَّاني، مجلّة دفاتر، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 01، المجلّد 06، لسنة 2015، ص-ص 203- 216، ص 213.

-كما تلعب التّوترات في العديد من دول العالم دورًا كبيرًا في اندلاع حروب أهلية، أو بين الدّول، وهو ما يؤدّي بشرائح كثيرة من تلك المجتمعات، وعلى رأسها الأطفال الأبرياء، وخلال هروبهم، أو بحثهم عن ملجأ كثيرًا ما يقعون ضحايا اختطاف، وبيع واستغلال جنسي من طرف عصابات الحروب أو غيرها[2].

قد باتت ظاهرة الإتّجار بالأطفال، وبيعهم منتشرة في كلّ البلدان، ولكن مختلفة في شدّة انتشارها نوعها، فيتّضح ذلك من خلال عدّة أشكال، فالأطفال يجنّدون ويتمّ تشجيعهم واصطيادهم، وإجبارهم على العبودية، والبغاء، والإباحية، والسّياحة الجنسية، وهم يباعون تحت غطاء التّبني داخل البلدان، ويُستغلّون في عمليات زرع الأعضاء، والعمالة ويستخدَمون كأدوات في الأنشطة الإجرامية كبيع المخدّرات، والسّرقات والسّطو[3].

تؤكّد منظّمة اليونيسيف أنّه لا يوجد بلد في العالم خال من الإتّجار بالأطفال، وأنّ 2،2 مليون طفل يباعون سنويًا، وتجني منظَّمات المتاجرة بالأطفال ما يقدَّر من 9،5 مليار دولار في السّنة، والإتّجار بالأطفال هو ثالث تجارة مربحة بعد تهريب الأسلحة، وتجارة المخدّرات[4].

ثانيًا: أغراض الإتّجار بالبيع الإلكتروني للأطفال[5]

يشكّل الأطفال أبرز الضّحايا المستهدفين والمحتملين للإتّجار بهم واستخدامهم ويمكن إجمال الأغراض الّتي يهدف إليها الجناة من خلال بيع الأطفال كالتّالي:

-نزع والمتاجرة بأعضاء الأطفال: تقوم الجماعات والعصابات المنظمة والمتخصصة في بيع الأطفال بجمعهم عن طريق الاختطاف والتّحايل ونقلهم إلى أماكن بعيدة عن موطنهم

---

1) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، مرجع سابق، ص 15.

2) عروبة جبار الحزرجي، حقوق الطِّفل بين النَّظرية والتّطبيق، مرجع سابق، ص 229.

3) بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الدّولية لحقوق الطِّفل، مرجع سابق، ص 219.

4) الإتّجار بالأطفال، مقال منشور على الموقع الرّسمي لقناة الجزيرة الإخبارية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 122023/12، السّاعة 10:22، على الرابط www.aljazeera.net

5) راميا محمد الشاعر، الإتّجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، مرجع سابق، ص 12.

الأصلي بغرض نزع اعضائهم وبيعها[1]، كما قد تقوم تلك العصابات بشراء هؤلاء الأطفال من أجل إعادة بيهم مرّة أخرى لنفس الغرض المذكور.

-الاسترقاق والاستعباد: عرّفته اتّفاقية جنيف[2] المتعلّقة بمنع تجارة الرِّق لسنة 1926 على أنَّه "حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكيّة أو بعضها"، فعندما يصبح الإنسان -الطِّفل-يباع ويشترى، أي مملوكا لشخص أو لمؤسسة لاستعباده، وتقييد حرّيته حينها يصبح رق، ويترتّب عن ذلك حرمانه من حقوقه كافّة كالزّواج من الحرّ والدّية عند قتله تقدّم إلى مالكه، ويصنف بيع الأطفال ضمن الرّقيق الأبيض، فيتم بيعهم واستغلالهم بشكل لا إنساني[3].

-التّسول: بالإضافة لما سبق فقد يتمّ التّعامل في الطِّفل، بالبيع والشّراء بدافع استغلاله في التّسول الحصول على منافع مادّية، حيث يتمّ إجبار الشّخص على هذا العمل والحصول منه على عائدات مادّية الّتي تحصل عليها، فإذا كان الضّحية طفلاً يكفي استغلال هذا الظّروف لقيام جريمة الإتّجار بالبشر في حق مستغل الضّحية بالتّسول[4].

الفرع الثّالث: الإطار التّشريعي لجريمة الإتجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل

وضع التّشريع الجزائري قواعد لتجريم الإتجار عن طريق البيع الإلكتروني للطِّفل نوضحها كما يلي:

أوّلاً: الأساس القانوني لتجريم البيع الرّقمي للطِّفل في التّشريع الجزائري

جرّم المشرِّع الجزائري انتهاك الطّفولة بأيّ شكل من أشكال الانتهاكات من خلال التّشريع العقابي، حيث جعل الطِّفل ظرفًا مشدّدا للعقوبة في جرائم الإتّجار الّتي تستهدف

1) سليمة بن يطّو جريمة الإتّجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد02، المجلّد11، لسنة2019، ص-ص 160- 170، ص 166.

2) الاتّفافية الخاصّة بالرّق الصّادرة في 1926/09/05، الموقّعة في جنيف، ودخلت حيّز التّنفيذ في 1927/03/09، لضمان القضاء على الرّق بجميع صوره وعلى الإتّجار بالرّقيق في البر والبحر.

3) بشرى سليمان حسن العبيدي، انتهاكات حقوق الطّفل، مرجع سابق، ص 211.

4) محمد حسين بن علي الحمادي، جرائم الإتّجار بالبشر، دراسة تحليليّة، مقارنة، ط 1، النّيابة العامّة، التبراة، دبي، الإمارات العربية المتّحدة،2017، ص 238.

الأطفال في الفقرة الثّالثة من المادّة 303 مكرر(4) بقولها "...حالة استضعاف الضّحية النّاتجة عن سنها"، وإن لم يتمّ النّص على "الطِّفل" صراحة في الفقرة السّابقة الذِّكر إلا أنّه يستشف من الفقرة أنّ المقصود هو الطِّفل، وهو ما يفسِّر حالة الضّعف الّتي تكون على أساس صغر السِّن.

ثمّ عاد المشرِّع متداركًا اللّبس حول سن الضّحية بموجب المادّة 319 مكرر (ق. ع. ج) حيث جاء فيها "...كلّ من باع أو اشترى طفلا دون سن الثّامنة عشرة لأي غرض من الأغراض بأيّ شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات المقرّرة لذلك كلّ من حرّض، أو توسّط في عملية بيع الطِّفل، وشدّد المشرِّع في العقوبة طبقا للمادّة 303 مكرر(5) إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظّمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنيّة، أو كان الفاعل أحد أصول الضّحية، أو وليها، أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفًا سهّلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، كما عاقب على الشّروع بنفس العقوبات المقرّرة للجريمة التّامة 303 مكرّر(13).

كذلك جرّم المشرِّع في المادّة 320 (ق. ع. ج) كلّ من حرّض أبوين، أو أحدهما على التّخلي على طفلهما المولود، أو الّذي سيولد، وذلك بنيّة الحصول على فائدة، كما عاقب كلّ من تحصّل من أبوين، أو من أحدهما على عقد يتعهّد أن بمقتضاه بالتّخلي عن طفلهما الّذي سيولد، أو شرع في ذلك، وكذا من حاز مثل هذا العقد، أو استعمل، أو شرع في استعماله، وكلّ من قدّم وساطته للحصول على طفل بنيّة التّوصل إلى فائدة، أو شرع في ذلك. كما أدرج المشرِّع الجزائري حالة الطِّفل ضحيّة الإتّجار في المادّة الثّانية من قانون حماية الطِّفل 15-12.

عليه نستنتج أنّ المشرِّع الجزائري قد نحى منحى التّشريعات العربية، والغربية الّتي صادقت على الصُكوك الدّولية المتضمِّنة قواعد حماية الأشخاص من جرائم الإتِّجار مستلهما تعريف الإتّجار بالأطفال، وكذا بيع الأطفال من تلك الصّكوك، وهو ما تمّ إدراجه في المواد 303 مكرّر، 319 مكرّر، كما عاقب على كلّ اتفاق يتمّ بمقتضاه التّخلي عن طفل بنيّة

الحصول على فائدة في المادّة 320 من قانون العقوبات الجزائري، وتأسيسًا على ذلك فإنّ هذه التّرسانة القانونية الّتي خصّها المشرّع للطِّفل إن دلّت، فإنّها تدلّ على مدى اهتمام المشرّع الجزائري بهذه الشّريحة الهشّة، وحمايتها كونها فردًا من المجتمع مترجمًا المبادئ الدّولية من خلال إقرار جملة من القوانين لإرساء هذه الحماية بتقرير كلّ الضّمانات، واتخاذ كلّ الإجراءات الّتي من شأنها تحقيق هذه الحماية.

يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد الوسائل، والطّرق الّتي قد يتّخذها الجناة في تنفيذ هذه الجريمة موسّعًا في ذلك باستخدامه عبارة "...لأي غرض من الأغراض بأيّ شكل من الأشكال"، حيث يتّضح من ذلك اهتمام المشرّع بالنّتيجة المحقّقة، والمتمثّلة في عملية استخدام الطِّفل كسلعة تباع، وتشترى دون النّظر إلى الغرض المراد تحقيقه، أو الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة.

ممّا تمّ التّطرق إليه نستنتج أركان جريمة البيع الإلكتروني للطِّفل، ثمّ إلى الجزاء المقرّر لهذه الجريمة كما يلي:

1-أركان جريمة الإتّجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل

لا تتحقق أي جريمة إلا بقيام أركانها، وفيما يلي نبين أركان جريمة الإتجار بالبيع الإلكتروني للطفل.

-الرّكن الشَرعي

يمثّل الرّكن الشّرعي النّص الّذي من خلاله توجد الجريمة فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية، وبشكل أكثر وضوح لابد أن يخضع الفعل لنصّ تجريم يقرّر له القانون عقابًا، وعدم خضوعه لأيّ سبب من أسباب الإباحة لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التّجريم، وتعيده مباحًا كما كان بحسب الأصل [1].

1) عبد الرحمان خليفي، القانون الجنائيّ العام، دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس للنّشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 77.

منه يتمثّل الرّكن الشّرعي لجريمة بيع الأطفال باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة في مجموعة النّصوص القانونية الّتي أقرّها المشرِّع الجزائري لحماية الأطفال ابتداء من نصوص المتضمّنة في قانون العقوبات الجزائري، والّتي تمّ التّطرق إليها سلفًا 303 مكرّر (5/4)، 303 مكرّر(13)، 319 مكرّر،320، مرورًا بالمادّة الثّانية من قانون حماية الطِّفل 15-12، والمادّة الثانية الفقرة "أ" من جرائم الإعلام والاتِّصال، ومكافحتها، وإن لم ينصّ المشرِّع على جريمة الإتّجار بالأشخاص، وجريمة البيع الرّقمي للطِّفل، فإنّه بالرّغم من حصره للجرائم الرّقمية (الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال) في صوَّر ثلاث في قانون العقوبات، والمتمثّلة في صوّر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعلومات إلاّ أنّه بالرّجوع إلى القانون 09-04 قد عاد ووسع من صوَّر الجريمة الرّقمية فجعل منها كلّ جريمة ترتكب، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتيّة، أو نظام معلوماتيّ.

عليه تندرج في إطار الجرائم الرّقمية كلّ الأفعال المجرّمة الّتي تستخدم فيها أداة رقمية كجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات، كما تشمل كلّ جريمة تقليديّة ترتكب بواسطة وسيلة إلكترونية (رقميّة).

-المجني عليه في جريمة الإتّجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل

لوقوع هذه الجريمة يُشترط أن يكون المجني عليه طفلاً أيّ لم يبلغ سن الثّامنة عشرة ميلادية تطبيقًا لما نصّت عليه الاتّفاقيات الدّولية، وأخذت به التّشريعات الوطنية الّتي صادقت عليها.

من فئات الأطفال الّذين يتعرّضون لهذه الجريمة أكثر من غيرهم، فئة الأطفال غير الموجودين قانونًا، وهم من لا يتمّ تسجيل ولادتهم في سجلاّت قانونية، فمن يتمتّع برعاية والديه، أو أحدهما، أو وصيّه، أو وليّه، أو وكيله، أو من يقوم مقامهم يتعرّض لهذه الجريمة

بدرجة أقلّ من أطفال الشّوارع، والأطفال اللاّجئين، والمهاجرين، وغير المصحوبين والمهجّرين داخليًا وخارجيًا[1].

-الرّكن المادّي

يتمثّل السّلوك الإجرامي في جريمة الإتّجار بالطِّفل في التّعامل بالطِّفل ذاته بأيّ صورة من الصّور، وعلى وجه الخصوص البيع والشّراء، أو البيع، أو الشّراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النّقل، أو التّسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التّسلم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية[2]، ويُلاحظ أنّ المشرِّع الجزائري لم يحدّد الوسائل، والطّرق الّتي قد يتّخذها الجُناة في تنفيذ هذه الجريمة موسعًا في ذلك باستخدامه عبارة "لأيّ غرض من الأغراض بأيّ شكل من الأشكال"، حيث يتّضح من ذلك اهتمام المشرِّع بالنّتيجة المحقّقة والمتمثّلة في عملية استخدام الطِّفل كسلعة تباع، وتشترى دون النّظر إلى الغرض المراد تحقيقه، أو الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة.

بالنّظر إلى الإتّجار بالبشر -خاصّة بيع الأطفال- باعتباره سوقًا عالميّة تسهّلها وسائل تكنولوجيّة بما في ذلك الإنترنت الّتي توسّع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف[3]، ومن الملاحظ أنّ صوَّر الإتّجار بالبشر "العرض للبيع، أو الشّراء، أو الوعد بهما" رغم أنّها قد تكون أقرب إلى الشّروع أو البدء في التّنفيذ منها إلى الجريمة التّامة، ومع ذلك نجد المشرِّع يعاقب عليها بوصف الجريمة التّامة مثلها مثل البيع نفسه مما يؤكّد حرص المشرِّع على تجريم كلّ الأفعال الّتي يباشرها الجاني بغرض الإتّجار بالبشر[4].

1) بشرى سليمان، حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدّولية لحقوق الطِّفل، المرجع سابق، ص 230.

2) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطِّفل المجني عليه، المرجع سابق، ص 463.

3) إيناس محمد البهجي، جرائم الإتّجار بالبشر، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، مصر، 2013، ص 91.

4) حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائيّة للطّفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 463.

-الرّكن المعنوي

حتىّ تكون الجريمة موجبة للعقاب، لا يكفي أن يكون هناك نصّ قانوني يجرِّم الفعل وأن يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك أن يكون الفاعل ممتّعا بإرادة حرّة واعية، ومدرك لنتائج أفعاله حينها يُسأل جنائيًا، ويكون معرضًا للعقاب، إذ يعتبر الرّكن المعنوي جوهر قيام أيّ جريمة [1].

على ضوء ذلك فإنّ الرّكن المعنوي في جريمة الإتّجار بالبيع الرّقمي للطِّفل كصورة من صوّر الإتّجار بالأطفال يتمثّل في اتجاه إرادة الجاني إلى عرض الطِّفل للبيع، أو الوعد به مع علمه أنّه يتعامل بطفل طبقا للسِّن المحدّدة قانونًا، وتتّجه إرادته لارتكاب الفعل المجرَّم المتمثّل في بيع طفل، أو عرضه للبيع، أو الوعد به.

2-الجزاء المقرّر في جريمة الإتجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل

باعتبار جريمة الإتّجار بالأطفال بالبيع صورة من صوَّر الإتّجار بالبشر، فقد جعل المشرِّع الجزائري الطِّفل ظرفًا مشدِدًا للعقوبة في جريمة الإتّجار بالبشر عمومًا تطبيقًا للمادّة 303 مكرر(4-4) مقرّرًا الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج اذا سهّل ارتكابه حالة استضعاف الضّحية النّاتجة عن سنِّها، أو مرضها، أو عجزها البدني، أو الذّهني متى كانت الظّروف ظاهرة، أو معلومة لدى الفاعل، ثمّ نصّ المشرِّع الجزائري صراحة على الطِّفل كمحلّ لجريمة البيع في المادّة 319 مكرر، وأقرَّ ذات العقوبة المذكورة أعلاه كما يعاقب بذات العقوبة المحرِّض، والوسيط في عملية البيع، وتُغلّظ العقوبة ليتغيّر وصفها من جنحة إلى جناية، حيث قرّر المشرِّع عقوبة بالسّجن من عشرة (10) سنوات إلى (20) عشرون سنة إذا ما ارتكبت الجريمة من

1) خلدون بن علي، الوسائل الدّولية الوطنيّة لمكافحة الإتّجار بالبشر، مجلّة القانون والعلوم السّياسيّة، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد02، المجلّد 08، لسنة 2022، ص-ص 416- 428، ص 423.

جماعة إجرامية منظّمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنيّة، كما يعاقب بعقوبة الجريمة إذا تمّ الشّروع في التّعامل بطفل بالبيع[1].

ثانيًا: تجريم الإتجار بالبيع الإلكتروني للطِّفل في بعض التّشريعات

نناقش في هذا الجزء من الدراسة الى ما سنته بعض التشريعات المقارنة من أجل إدراك تجاربها وهو ما نتطرق له فيما يأتي:

1-**المشرّع المصري:** لم نجد في التّشريع المصري تعريفًا لهذه الجريمة على غرار التّشريعات الّتي تمّ مناقشتها في إطار جرائم الإتّجار بالبيع للأطفال عبر وسائل تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة، حيث انصبّ الاهتمام على السّلوك المتّبع، والنّتيجة المتمثّلة في تحقيق الغرض الّذي يصبو الجُناة إلى تحقيقه، ودون تحديد للوسيلة المستعملة إذا كان الضّحية طفلاً معتبرًا إياه ظرفًا مشدّدًا للعقوبة في جرائم الإتّجار بالأطفال، وهو ما نصّت عليه المادّة 291 من قانون العقوبات المصري بقولها "يُحظر كلّ مساس بحقّ الطِّفل في الحماية من الإتّجار به، أو الاستغلال الجنسي، أو التّجاري، أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتّجارب العلمية، ويكون للطِّفل الحق في توعيّته، وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ ينصّ عليها في قانون آخر يعاقب بالسّجن المشدّد مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن خمسين ألف جنيه، ولا يتجاوز مائتي ألف جنيه كلّ من باع طفلاً، أو اشتراه، أو عرضه للبيع، وكذلك كلّ من سلّمه أو تسلمه، أو نقله باعتباره رقيقًا ،أو استغلّه جنسيًا، أو تجاريًا، أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج.

كما عاقب المشرّع المصري على أفعال التّحريض بنفس العقوبة مكتفيًا بالسّلوك دون اشتراط وقوع الجريمة بالفعل، مع عدم الإخلال بأحكام المادّة 116 مكرّر من قانون الطِّفل[2]، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجراميّة منظّمة عبر الحدود الوطنية، ومع

1) الأمر 66-156 المعدّل والمتمّم، مصدر سابق.

2) قانون العقوبات المصريّ، مصدر سابق.

مراعاة القانون المشار إليه، يُعاقب بالسّجن المشدّد كلّ من نقل من طفل عضوًا من أعضاء جسده، أو جزءًا منه، ولا يعتدّ بموافقة الطِّفل أو المسؤول عنه[1].

نصّت المادّة 166مكرّر من قانون الطِّفل المصري على أنّه "يزاد بمقدار المثل الحدّ الأدنى للعقوبة المقرّرة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية، أو الوصاية عليه، أو المسؤول عن ملاحظته، أو تربيّته، أو من له سلطة عليه، أو كان خادمًا عند من تقدّم ذكرهم".

قد تمّ اكتشاف العديد من المواقع الّتي تنشط في هذه التّجارة في جمهورية مصر، حيث وفّرت الشّبكة العنكبوتية ما يبحث عنه الجميع عبر العالم، إلاّ أنّه لم يتصوّر سابقًا أن يكون هناك أسواق للعرض، والطّلب، والمتاجرة في الجنس البشري الّتي تمّ تجريمها سواء داخل الدّول أو خارجها،[2] حيث تمّ نشر إعلانات لبيع الأطفال عبر أحد المواقع الإلكترونية والأصل أن الشّبكات الإجرامية الخاصّة ببيع الأطفال والإتّجار بهم، عادة ما تمارس أنشطتها في الخفاء لكن ما يثير الصّدمة وجود موقع متكامل يفتح بوابة خاصّة لعمليات بيع وشراء الأطفال والرّضع، وتنظيم طرق البيع والشّراء، والأسعار وفقًا لمعايير معيّنة تتعلّق بسن الطِّفل، أو صحّته أو جنسه، ويتخفّى الكثير منها تحت شعار طفل للتّبني مقابل مبالغ مالية[3].

إنَّ بيع الأطفال على الإنترنت ظاهرة فاقت الحدّ في انتهاك حقوق الإنسان، والطِّفل ضاربين بقيم، وعادات المجتمع عرض الحائط في انتهاك لكافّة القوانين، فتفاعل وطلبات الشّراء تبرهن على موت الضّمير، وانعدام الرّحمة، وجهل بالدّين وأحكامه [4].

---

1) قانون العقوبات المصريّ مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

2) الموقع الرّسمي لجريدة اليوم السّابع المصرية، أخطر شبكة لبيع الأطفال، والرضّع عبر الإنترنت، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/12/22، السّاعة 14:20، على الرّابط:
www.youm7.com

3) الموقع الرّسمي لجريدة اليوم السّابع المصريّة، أخطر شبكة لبيع الأطفال، والرضّع عبر الإنترنت، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/12/23، السّاعة 09:05.

4) موقع أخبار الوفد الرّسمي، بيع الأطفال أون لاين، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/13، السّاعة 09:10، على الرّابط:
www.alwafd.news

من أهمّ المواقع الرّقمية انتشارا الّتي تتّخذ من تجارة الأطفال نشاطًا لها هناك موقع يحمل اسم "**سوق العرب**"، وهو يبدو أنّه موقعًا عاديًا به كلّ أقسام السّوق المتعارف عليها كبيع الأجهزة الإلكترونية، والعقارات وكلّ أنواع المنقولات، ويُصدم المتصفّح لهذا الموقع بوجود قسم خاصّ بإعلانات بيع الأطفال والرضّع، وتوفير التّواصل مع السماسرة بواسطة البريد الإلكتروني، أو الهاتف، أو حتىّ عن طريق الموقع نفسه[1].

بالرّجوع إلى قانون مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 نصّ على أنّه "في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقلّ عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من أنشأ، أو أدار، أو استخدم موقعًا، أو حسابًا خاصًّا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا"[2].

يُستشفّ أنّ هذا النّص هو بمثابة الإطار التّجريمي لاستخدام وسائل تكنولوجيا الاتّصال في اقتراف الجرائم أيًّا كانت صوّرها، وأشكالها، وأيًّا كانت الفئة المستهدفة.

2-المشرّع الفرنسي: وفي نفس السّياق جرّم المشرّع الفرنسي بموجب قانون العقوبات السالف الذكر الإتّجار بالبشر بموجب المادّة 255-4 على أنّه "يعد مرتكبًا لجريمة الإتّجار بالبشر كلّ من قام بتجنيد شخص، أو نقله تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله مقابل تلقّي مبالغ مالية، أو مزايا، أو الوعد بالحصول عليها وذلك لوضعه تحت تصرّفه، أو تحت تصرّف شخص آخر، ولو كان مجهولاً لغرض تمكين ارتكاب هذا الشّخص جرائم القوادة، وجرائم الاستغلال الجنسي، واستغلال تسوّل الغير ظروف عمل، وسكن منافية لكرامة الإنسان، أو إكراه ذلك الشّخص على ارتكاب جريمة، أو جنحة، وبغرامة تقدّر ب 150000 يورو، والحبس لمدّة سبع سنوات، و تشدّد هذه العقوبة إلى الحبس لمدّة عشرة سنوات إذا ما ارتكبت على ناقص الأهلية لسنّه (قاصر)، أو لحالة مرضية، أو أيّ نوع من أنواع الإعاقة، وممّا يستحسن في

1) الموقع الرّسمي لجريدة اليوم السّابع المصرية أخطر شبكة لبيع الأطفال، والرضّع عبر الإنترنت، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/12/27، السّاعة: 23:10.

2) المادة 27 القانون رقم 175، المتضمّن قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري، ج. ر. م. ع. 32 مكرّر(ج)، الصادر في 2018/08/14.

التّشريع العقابي الفرنسي النّص صراحة على استخدام شبكات الإعلام والاتّصال في ذات النّص255-4 حيث جرّم كلّ اتّصال يتمّ مع الضّحية باستخدام هذه الوسائل، كإرسال رسائل إلى جمهور مشدّدا في العقاب على مرتكبيها بنفس العقوبة المغلظّة المذكورة في النّص، كما شدّد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة منظّمة بالسّجن عشرون عامًا وبغرامة 300000 يورو وفقًا للمادّة 225-4-3، وعاقب المشرّع الفرنسي على الشّروع في جريمة الإتّجار بالأطفال بذات العقوبة المقرَرة في حالة الجريمة التّامة طبقًا لنص المادّة 225-4-7.

المطلب الثّاني: جريمة التّجنيد الإلكتروني للطفل في التّنظيمات الإرهابية

إنّ التّنظيمات الإرهابية لم تعد كما كانت في السّابق تستخدم وسائل الاتِّصال التّقليدية بل باتت مطّلعة على أحدث التّطورات التِّكنولوجيّة، فأصبحت أكثر وعيًا بأهميّة الإعلام، ودوره في المعركة الّتي تخوضها، وهذا يتّضح حول الأساليب الّتي تستخدمها هذه التّنظيمات، كتنظيم "داعش" لوسائل الإعلام بكافّة أنواعها، والعمل على تطويرها، وتوفير أحدث الأجهزة التِّكنولوجيّة، وأمهر العاملين في هذا المجال، وتدريب أفراد داخل التّنظيم لاستخدام وسائل التِّكنولوجيا[1].

جاء على لسان السّيد "**سورنيك sornic**" رئيس اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إطار اتّفاقيات جنيف سنة 1949 المتعلّقة بحماية الأطفال المحاربين، ومنع اشراكهم في العمليات القتاليّة قائلاً: "أحيانا كثيرة يُستَخدم الأطفال بواسطة طرف من أطراف النّزاع في فصائل مقاتلة، أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلّعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسّعادة لأنّهم جعلوا من أنفسهم شيئًا مفيدًا حيث يحسّون بأنّهم أصبحوا كبارًا، ومن المحزن استغلال مثل هذا الإحساس، فالأطفال الّذين يؤدّون هذه الأعمال، ويتعرضون لنفس

1) نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التّواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التّنظيمات الإرهابية، دراسة حالة داعش، المركز الدّيمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 12/24/ 2023، على السّاعة 12:30، على الرّابط: https://democraticac.de/?p=34268#

المخاطر الّتي يتعرّض لها المقاتلون الكبار، لا يدركون ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية"[1].

الفرع الأوّل: مفهوم التّجنيد الإلكتروني للطفل في التّنظيمات الإرهابية

للتّوصل إلى مضمون جريمة التّجنيد الرّقمي للأطفال في التّنظيمات الإرهابية لابدّ من الوقوف على تعريف المصطلحات المكوّنة لعنوان هذا الفرع من الدّراسة، وكذا التّطرق إلى مدى اعتبار هذا السّلوك انتهاكا للطّفولة، ويخضع إلى قواعد جزائية.

وعليه تمّ تقسيم هذا الفرع إلى تعريف التجنيد الإلكتروني لغة واصطلاحًا(أوّلاً)، تعريف الطِّفل المجنّد في التّنظيم الإرهابيّ(ثانيًا)، تعريف التّنظيم الإرهابي الرّقمي (ثالثًا).

أوّلاً: تعريف تّجنيد طفل لغة واصطلاحًا

فيمايلي يتم التطرق الى تعريف التجنيد لغة واصطلاحًا**200**

1-تعريف التّجنيد لغة: مصدر جنّد الجند الأنصار والأعوان، والجمع أجناد وجنود، والواحد جنديٌّ، فالياء للوحدة مثل روم وروومي، وجندًا بفتحتين بلد في اليمن[2].

والجُند بالضّم هم العسكر والأعوان وصف من الخلق على حدّة، والجُند بالتّحريك الأرض الغليظة، وحجارة شبيهة الطِّين[3].

2-تعريف تجنيد طفل اصطلاحًا: يقصد بتجنيد الأطفال "تطويعهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتّداول بالمخالفة للقوانين، والأعراف الدّولية بغرض الاستغلال، وجني الأرباح أيًّا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة أم غير مشروعة)، وبصرف النّظر عن ارتكابها بداخل الدّولة أو عبر حدودها"[4].

1) ماهر جميل أبو الخوات، الحماية الدّولية لحقوق الطِّفل، د ط، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 273_274.

2) شهاب الدّين الفيومي، معجم مصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص 1987.

3) مجد الدّين محمد، القاموس المحيط، ط 8، فصل الطّاء، مؤسّسة الرّسالة بيروت، لبنان، 2005، ص 125.

4) إيثار موسى، بحث قانوني ماهية الإتّجار بالبشر في القانون الجزائري، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/03/01، السّاعة 11:25.

ويُعرِّفه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص وبخاصَّة النّساء والأطفال المكمِّل لاتّفاقية الأمم المتّحدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة 2000 "نقل، وتنقيل، أو إيواء، أو استقبال، أو تجنيد أشخاص بواسطة القوّة، أو باستعمالها، أو غير ذلك من استعمال أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السّخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاستعباد، أو الممارسات الشّبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح "**التّجنيد**" المذكور في البروتوكول الاختياري الملحق لاتّفاقية الأمم المتّحدة في15 نوفمبر 2000 المتعلّق بمنع وقمع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص وبخاصَّة النّساء، والأطفال في المادّة الثّالثة الفقرة "ج" الّذي فسّر الإتّجار بالأشخاص على أنّه فعل التّجنيد رغم أنّ ترجمة الفعل هي ترجمة غير دقيقة فليس التّجنيد هو الأنسب لما يقابله من اللّغة الإنجليزية **"Recruitment"** لأنّ التّجنيد في معنى المادّة السّابقة هو بمعنى الاستقطاب، أو استدراج الأشخاص الطّبيعيين لغرض استغلالهم[2].

هناك مفهومًا أوسع لمصطلح التّجنيد يستمدّ إطاره، من الواقع العملي في كثير من بلدان العالم، الّتي تعاني من هذه الظّاهرة، ويتمثّل في جمع الأشخاص واستقطابهم أو بالأحرى استخدامهم ترغيبًا، وترهيبًا إلى للانضمام إلى العناصر، والجماعات الإجرامية المحلية، والدّولية، وإعدادهم ماديًا، ومعنويًا للعمل في خدمة هذه العناصر، والجماعات،

1) المادّة 3 البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتّجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال المكمّل لاتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مصدر سابق.

2) حميد محمد علي اللّبهي، المختصر في ظاهرة الإتّجار بالبشر، ج 3، ط 1، مكتبة نور، د. ذ. ب. ن. 2021، ص 109.

والانخراط في أنشطتها، غير المشروعة، وتكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال الّتي تخدم مصالحها وتحقّق أهدافها[1].

الأطفال الّذين تجندهم، وتستغلّهم الجماعات الإرهابية، والجماعات المتطرّفة العنيفة هم ضحايا للعنف على مستويات متعدّدة، فعادة ما يتعرّض هؤلاء الأطفال لعنف شديد أثناء ارتباطهم بتلك الجماعات، ويشمل ذلك أساليب التّجنيد الشّرسة، والاستغلال الجنسي والتّعرض للخوف المستمر، وتلقين العقائد، والضّغط النفسي.

عادة ما يصاب هؤلاء الأطفال، أو يقتلون في المعارك، كما أنّ هؤلاء الأطفال يمكن أن يصبحوا بسبب صغر سنّهم، وقابليتهم للتّأثير النّفسي أدوات بالغة الخطورة في أيدي الجماعات الّتي تجنّدهم حيث يمكن استخدامهم في جرائم جنائية، تشمل في حالات معيّنة على أعمال إرهابية، أو جرائم حرب، أو جرائم ضدّ الإنسانية[2].

متى حصل تجنيد الأطفال، فإنّنا نكون بصدد جريمة اتجار بالبشر، وجريمة دولية قائمة على استغلال حالة الضّعف، أو الحاجة الّتي يكون عليها الطِّفل أو ذويه، ومنتهكة للقواعد العامّة في القانون الدّولي الإنساني، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان الّتي تعاقب على تجنيد الأطفال في النّزاعات المسلحة[3].

يعد التّجنيد من أخطر صوّر الإتّجار بالبشر (الأطفال) لأنّه يتضمّن تكليفهم بأعمال خطيرة تنتهك حقوق الطِّفل مثل حقّه في التّعليم، والصّحة، والتّنمية وغيرها من الحقوق[4].

1) شريفة كلاع، ظاهرة تجنيد الشّباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التّواصل الاجتماعي، مجلّة مدارات سياسيّة، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدّراسات، العدد 03، المجلّد 02، لسنة 2018، ص-ص 81- 96، ص 85.

2) مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الّذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرّفة العنيفة، دور نظام العدالة، 2018، ص 02.

3) حميد محمد اللّبهي، المختصر في ظاهرة الإتّجار بالبشر، ط 1، الجزء 3، مكتبة نور الإلكترونيّة، د. ذ. ب. ن، 2021، ص 263.

4) سليمة بن يطو، جريمة الاتّجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مرجع سابق، ص 164.

ثانيًا: تعريف الطِّفل المجنّد في التّنظيم الإرهابي

هو كلّ إنسان يتراوح عمره ما بين 11 إلى 18 سنة يقوم بعمليات قتالية إرهابية من خلال دور أوّلي، والمشاركة الفعلية على الحدود الأمامية للقتال، وكذا القيّام بعمليات التّفجير والتّفخيخ، أو إنسانًا لم يبلغ 11 من عمره الّذي يمنح له أدوارًا ثانوية، كالمشاركة في أعمال الحراثة تقديم الطّعام، وغيرها من صوَّر الدّعم غير العدائية الّتي يمارسها خدمة لأعضاء طرف النّزاع المنتمي إليه[1].

استنادًا إلى قواعد اتّفاقيات القانون الدّولي الإنساني ابتداء من باتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين سنة 1977 بالإضافة إلى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية لسنة 1988 لم نجد تعريفًا للطِّفل المجنّد، وإنّما ألزمت الدّول الأطراف بالامتناع عن إشراك الأطفال الّذين لم يبلغوا سن 15، سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

أجازت التّجنيد الأطفال الّذين بلغوا الخامسة عشرة من عمرهم، ولم يتمّوا 18 سنة مع الحضّ على إعطاء الأولوية للأكبر سنًّا، كما يعتبر تجنيد الأطفال طوعيًا، أو إلزاميًا في القوات المسلّحة، أو الجماعات المسلّحة جريمة حرب تستوجب العقاب[2].

لم تخالف اتّفاقية حقوق الطِّفل لسنة 1989 في مادّتها الأولى، والبرتوكول الاختياري بشأن قمع ومنع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص بخاصّة النّساء والأطفال لسنة 2000 ما سبقها .

قد نصّت المادّة الثّالثة الفقرة "ج" على تجنيد الطِّفل دون تعريف المقصود منه معتبرة فعل التّجنيد شكلا من أشكال استغلال الأطفال النّاتج عن الإتّجار بالأشخاص، حيث تطرّقت الفقرة "أ" إلى صوّر استغلال الأطفال على سبيل المثال لا الحصر، وما يبرّر ذلك ورود عبارة "**كحدٍّ أدنى**" الواردة في ذات الفقرة، وفي نفس السّياق عرّفت المادّة الثّالثة الطِّفل

1) زينة ياوز آزجي، غالب خزعل محمد، التّجنيد الإلكتروني للأطفال في الأعمال الإرهابية، مجلّة كلّية التّربية الأساسية، جامعة المستنصريّة، العراق، العدد 102، المجلّد 24، لسنة 2018، ص-ص 649- 662، ص 651.

2) المادّة 77(ف2)، البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977، والمواد 8 (ف 26) والفقرة (ج 7-ن) نظام روما الأساسيّ المحكمة الجنائية الدّولية.

على أنّه شخص دون الثّامنة عشرة من عمره[1]، ولا يُفهم منها أنّ المقصود من التّجنيد هو التّجنيد الطّوعي، أو الإلزامي في القوّات المسلّحة، أو في الجماعات المسلّحة كما هو منصوص عليه في القانون الدّولي الإنساني لأنّه لفظ ورد للدّلالة على استقطاب الأطفال، ومع ذلك يُفهم من النّص أنه يعني أيضا التّجنيد العسكري وليس مجرّد الاستقطاب، وبالتّالي فتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة يشكِّل جريمة دوليّة وفقا للقانون الدّولي لحقوق الإنسان، وجريمة من جرائم الإتّجار بالبشر، سواء تمّ تجنيدهم فقط أم تمّ تجنيدهم، واشراكهم في حرب أو نزاع مسلح[2].

اعتمدت منظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة (اليونيسف) التّعريف الوارد في مبادئ الكاب الّذي تعرِّف الطِّفل الجنديّ على أنّه "كل شخص لم يتجاوز عمره الثّامنة عشرة عامًا وعضو في القوّات المسلّحة الحكومية، أو في الجماعات المسلّحة النّظامية، أو غير النّظامية، أو مرتبط بتلك القوّات، سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصّراع المسلح"[3].

أفادت الممثّلة الخاصّة للأمين العام للأمم المتّحدة المعنيّة بالأطفال، والنّزاعات المسلّحة في المذكّرة الدّولية بأنّ التّمييز بين التّطوع، والتّجنيد الإلزامي للأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة سنة تمييزاً لا معنى له، ولا يكتسب أهمّية قانونية لأنّ أكثر التّصرفات الّتي تتمّ طوعًا قد لا تكون أكثر من محاولة يائسة من قبل الأطفال للبقاء في ظلّ محدوديّة الخيارات الأخرى، وسواء جنّد الطِّفل إلزاميًا، أو تطوّعًا فليس للفصل بين التّجنيد الطّوعي، وغير الطّوعي أهمِّية من النّاحية القانونية فضلاً عن كونه تبريرًا سطحيًا من النّاحية العمليّة[4]، ويتمّ تجنيد الأطفال ضمن التّنظيمات الإرهابية على مرحلتين:

---

1) اتّفاقية حقوق الطِّفل، البروتوكول الأوّل قمع ومنع...، مصدر سابق.

2) حميد اللّبهي، المختصر في جرائم الإتّجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 266.

3) اعتصام العيد صالح الوهيبي، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النّزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني، دراسة تحليليّة، مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية، اليمن، العدد 03 المجلّد 02، لسنة 2021، ص ص:292-325، ص 298.

4) حميد اللبهي، المختصر في جرائم الإتّجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 264.

-**المرحلة الأولى:** يتمّ إخضاع الطِّفل إلى المجنّد لفترة من التّدريب والتّأهيل، كالتّدريب على طريقة بناء المتفجّرات، أو حمل السّلاح، بالإضافة إلى التّدريب المعنوي الّذي يتمّ من خلاله بناء أفكار مغلوطة للمجنّد في التَّنظيم.

-**المرحلة الثّانية:** تعتبر هذه المرحلة مرحلة تطبيق، وتنفيذ من طرف الطِّفل المجنّد حيث يقوم بتنفيذ ما تلقاه، وما تمّ التّدريب عليه أيّ أنّه يشترك في العمليات القتالية، وخدمة التّنظيمات الإرهابية بأيّ شكل كان[1].

من خلال ما تمّ التّطرق إليه فإنّ التّجنيد الّذي تقوم به الجماعات المنظّمة، والواقع على الطِّفل يصنّف بعدم المشروعية لمخالفته للقواعد الّتي تحكم عمليات التّجنيد في الدّول من حيث السِّن لأنّه لا يعقل أن يتمّ تجنيد أطفال في سن تقلّ عن السّن الّتي تراعى فيها أحكام المسؤولية، وتحدّد عادة في أغلب الدّول بثمانيّة عشرة سنة بالنّسبة للتّجنيد الإجباري وخمسة عشرة بالنّسبة للتّجنيد التّطوعي.

من جهة أخرى، وبغضّ النّظر عن السِّن القانونيّة للتّجنيد، فإنّ العمليات العدائية المستخدمة من طرف الجماعات المنظّمة تضفي الطّابع غير المشروع على عمليات تجنيد الأطفال.

ثالثًا: تعريف التّنظيم الإرهابي الإلكتروني

للتنظيم الإرهابي الذي يتم باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة خصاص تختلف في بعضها عن خصائص التنظيم الإرهابي التقليدي وهو ما يظهر من خلال تعريفه التالي:

1-**تعريف التّنظيم الإرهابي:** ينشأ التّنظيم الإرهابي بقصد ارتكاب عمليات إرهابية بشكل منظّم، ويكون قائما على التّخطيط والتّنظيم[2].

1) راشد محمد هاشل الخاطري، زائد على زايد، تجنيد الأشخاص في التّنظيمات الإرهابية أساليبه، وطرقه، القانون الإماراتي، "أنموذجا"، مجلّة العلوم القانونيّة، الجزء 01، المجلّد 37، لسنة 2023، ص-ص 84- 106، ص 96.

2) راشد محمد هاشل الخاطري، زائد على زايد، تجنيد الأشخاص في التّنظيمات الإرهابية أساليبها...، مرجع سابق، ص 89.

تعرف التّنظيمات، أو كما يسميها البعض المنظّمات الإرهابية، أو الجماعات الإرهابية على أنّها تلك المنظّمات الّتي نستخدم الوسائل الإرهابية عادة في حروبها مع أعدائها وتستعمل أيضا القنابل في تفجيراتها، والسّيارات الملغومة في اعتداءاتها، والاغتيال لمناهضيها، كما أنّها تستهدف المدنيين أساسًا في ممارسة أفعالنا الإرهابية، وتصنّف إلى؛ منظّمات ذات أهداف سياسيّة، ومنظّمات ذات أهداف عرقية أو قومية، منظّمات ذات أهداف دينية[1].

2-تعريف الإرهاب الإلكتروني: الإرهاب هو التّهديد بالعنف، أو استخدامه بغرض إرغام الغير، أو إخافته، أو إرعابه، والعنف يستخدمه الإرهاب ليس هو الغاية، أو الهدف لكنه وسيلة وليس غاية، فأعمال القتل، والاغتيال الّتي توجّه إلى القادة السّياسيين، أو لممثلي السّلطة إنّما تهدف إلى إنشاء حالة من الرّعب أكثر من التّخلص من بعض الأشخاص[2].

وعرّفته الاتّفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصّادرة عن الاجتماع المشترك لمجلسي وزارة الدّاخلية ووزارة العدل العرب المنعقدة بالقاهرة في أبريل 1998 حيث نصّت المادّة الأولى على أنّه "الإرهاب هو كلّ فعل من أفعال العنف أو التّهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو إحدى المرافق، أو الأسلاك العامّة، أو الخاصّة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية"[3].

1) علواش كهينة، استعمال تكنولوجيا المعلومات من طرف المجموعات الإرهابية، دراسة وصفيّة تحليلية. لعينة من محتوى موقع الأندلس لتنظيم القاعدة لبلاد المغرب الإسلاميّ أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والاتّصال، كلّية علوم الإعلام والاتّصال، جامعة الجزائر 3، 2014-2015 ص 45-46.

2) محمد سلامة محمد غباري، الدّفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء، لدنيا الطّباعة والنّشر، الاسكندريّة، مصر، 2006 ص 34.

3) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، د ط، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرّيّاض، 2004 ص 11.

كما يأخذ وصف التّجنيد الإرهابي، كلّ إشادة بالأفعال الإرهابية، أو التّخريبية، أو تشجيعها، أو تمويلها بأيّة وسيلة كانت، وكذا طبع، أو نشر الوثائق، أو المطبوعات أو التّسجيلات الّتي تشيد بالأفعال الإرهابيّة أو التّخريبية[1].

ظهر مصطلح الإرهاب الإلكتروني**"Cyber Terrorism" أو "Electronic Terrorism"** عقب الطّفرة الكبيرة الّتي حقّقتها تكنولوجيا المعلومات، واستخدام الحواسيب الآليّة والإنترنت في إدارة معظم شؤون الحياة، وهو الأمر الّذي دعا 30 دولة إلى التّوقيع على الاتّفاقية الدّولية لمكافحة الإجرام على الإنترنت في عام 2001، والّذي يُعدّ من أخطر أنواع الجرائم الّتي ترتكب عبر شبكة الانترنت[2].

كانت بداية استخدام مصطلح الإرهاب الإلكتروني في الثّمانينات من القرن العشرين على يد "باري كولين" **"Barry colin"**، والّذي خلص إلى وضع تعريف شامل للإرهاب الإلكتروني بأنّه "هجمة إلكترونية غرضها تهديد الحكومات، أو العدوان عليها سعيًا لتحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو أيديولوجية، وأنّ الهجمة يجب أن تكون ذات أثر مدمّر وتخريبي مكافئ للأفعال المادّية للإرهاب[3].

عرّفه مركز حماية البنية التّحتية الوطنية الأمريكيّة **(NIPC)** على أنّه "كلّ فعل إجرامي يُمارس بواسطة الحاسوب أو أدواته، فتفضي إلى نشر العنف، والموت مع إثارة الهلع"[4].

---

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائيّ العام، ط 8، دار هومة، الجزائر،2019، ص 53.

2) نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التّواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التّنظيمات الإرهابية، دراسة حالة، داعش، موقع المركز الديمقراطي العربي، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ.03/ 2023/08/، السّاعة 14:05.

3) صلاح مهدي هادي الشمري، زيد محمد على اسماعيل، الأمن السّيبراني كمرتكز جديد في الاستراتيجيّة العراقيّة، مجلّة قضايا سياسية، جامعة النّهرين، العراق، العدد 62، لسنة 2020، ص 281.

4) شهلة دويري، زراقي نبيلة، جريمة التّجنيد الإلّكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنّظم في الجزائر ، مجلّة البحوث، والدّراسات القانونيّة والّسياسيّة، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 02، المجلّد 10لسنة 2021، ص-ص 78- 98، ص 82.

عرّفت الأمم المتّحدة الإرهاب الإلكتروني على أنّه "استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية، وعرّفه مكتب التّحقيقات الفيدرالي على أنّه "استخدام التّقنيات الرّقمية لإخافة وإخضاع، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية، أو عرقية، أو دينية"[1].

من خلال التّعاريف الّتي تمّ التّطرق إليها فيما يتعلّق بالتّجنيد الإلكتروني، وكذا الإرهاب الإلكتروني يتّضح جليًا أن للتّجنيد الإلكتروني في التّنظيمات الإرهابية حالتان تقومان في ساحة افتراضيّة يجب توضيحهما فيما يلي:

-**الحالة الأولى:** لمّا يتمّ تجنيد الأطفال باعتماد الوسائل الرّقمية بغرض الانضمام إلى جماعات منظّمة تنشط على المستوى المادّي الواقعي هدفها إمّا القيام بعمليات تهريب، أو عمليات إرهابية، أو غيرها من المهام الارهابية الّتي يتمّ تكليف المجنّدين القيام بها على أرض الواقع، ومن هذا المنطلق؛ فالجماعات المنظّمة تستخدم الطِّفل عن طريق الوسائل الرّقمية للوصول إلى أهدافها معتمدة على مجموعة من الدّوافع الّتي تؤدي إلى هذا الانضمام، ومن ذلك الدّافع العقائدي، والمالي مستغلّين بذلك الوضع الاقتصادي، والاجتماعي، والعائلي للطِّفل، وبالتّالي هي عملية تجنيد تهدف إلى تحقيق الأغراض التّقليدية للتّجنيد في التّنظيمات الإرهابية لأنّ الوسيلة الرّقمية هنا لها دور مهم في التّخطيط لتعبئة، واستدراج، وجمع المجنّدين من الأطفال صغار السِّن قليلي المعرفة و الخبرة.

-**الحالة الثّانية:** التّجنيد المقصود في هذه الحالة يتعلق بأطفال ذوي قدرات خاصّة وذكاء، ودراية كبيرة، وتمرّس في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتّصال الحديثة، ويتمتّعون بمهارات الاختراق للمنظومات المعلوماتية، والّذين يتمّ اختيارهم بعناية فائقة، فتستغلّ التّنظيمات الإرهابيّة هؤلاء للانضمام إليها مستخدمة عوامل التّحفيز المالي، والعزف على الوتر العقائدي غالباً الّذي يمكن أن يبرّر انضمام الطِّفل إلى المنظّمة، وتجنيده لصالحها.

1) إيمان بن سالم، جريمة التّجنيد الإلكتروني للإرهاب، وقفت لقانون العقوبات الجزائري، المركز الدّيمقراطي العربي للدّراسات الاستراتيجية والسّياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا ،2028، ص 13-14.

قد تستخدم التّنظيمات وسائل ضاغطة على الطِّفل لإكراهه على تنفيذ خططها، والبقاء ضمن صفوفها من خلال تتبعهم، ومراقبة حساباتهم، وتختلف هذه الحالة عمّا قبلها من حيث السّلاح المستخدم، والأهداف المتوخاة في العمليات الإرهابية حيث يتمّ استخدام الأسلحة ذات الطّابع الرّقمي، والّتي يطلق عليها الهجمات السّيبرانية الّتي يكون محلّها المنظومات المعلوماتية الّتي تمسّ بمصالح دول أو منظّمات وقد تكون هذه المصالح أمّا مالية أو عسكرية، كما قد تعمل هذه التّنظيمات لصالح دول، أو تنظيمات أخرى تهدف إلى الوصول إلى معلومات عسكرية واستخباراتية.

يقصد بالهجمات السّيبرانية على العموم "استغلال الشّبكات الحاسوبية عن عمد باعتبارها وسيلة لشنّ هجوم، وتهدف هذه الهجمات عادة إلى تعطيل النّظم الّتي تستهدفها، وتتضمّن تلك الأهداف نظم الحاسوب، والخوادم وبنيتها التّحتية الأساسيّة، وذلك عبر استخدام الاختراق الحاسوبي، فيروسات الحاسوب، البرمجيّات الضّارة، الإغراق، وغيرها من وسائل الدّخول غير المصرّح به أو ذي الأهداف الضّارة"[1].

عليه فإنَّ تجنيد الأشخاص إلكترونيًا يحتاج إلى بيئة سيبرانية حاضنة ومناسبة لممارسة نشاطاته، ولذلك تمثّل شبكة الإنترنت، وما تحويه من مواقع البيئة المثالية لهذا النّوع من الأعمال العدائية لما لها من خصائص تسهّل ارتكابها كالسّهولة، وانخفاض التّكلفة، فيكفي وجود شخص يجيد استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت، وعدم وجود حواجز تعيق الإرهاب، فضلاً عن البيئة الهادئة الَّتي لا تتطلّب عنفًا أو استخدام أسلحة[2].

الفرع الثّاني: أساليب التّجنيد الإلكتروني للأطفال

تعتمد الجماعات الإرهابية على عدّة أساليب في تجنيد الأطفال إلكترونيًا كالإغواء والاغراء من خلال زرع رغبة لدى الأطفال نحو الأعمال العدائية عبر وسائط تكنولوجيا

1) مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، 2012، ص 11.

2) عز الدين بوطقوقة، عبد القادر دندن، مبروك بوطقوقة، الإرهاب الإلكتروني على منصّات التّواصل الاجتماعي، تنظيم الدّولة الإسلاميّة، داعش أنموذجا، المجلّة الجزائرية للأمن السّيبراني، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 01، المجلّد 09، لسنة 2024، ص-ص 390- 420، ص 397.

الاتّصال الحديثة ثمّ التّخطيط القسري، والإكراه على التّجنيد، وحصرهم في معسكرات الأشبال بمناطق النّفوذ، وغيرها من الإجراءات المتّبعة في عملية التّجنيد[1].

أوّلاً: الدِّعاية الإلكترونية

أدّت التِّكنولوجيا الحديثة بوسائلها المختلفة إلى فتح بوابة جديدة إمام الجماعات الإرهابية الّتي قلّصت اعتمادها على القوات المسّلحة فقط في تحديد أهدافها حيث لجأت إلى وسائل الاتّصال والشّبكات المعلوماتية كآليّة جديدة للدّعاية، والتّرويج لمعتقداتها، وأفكارها وتحركاتها بغرض جني الدّعم المادّي والمعنوي، وكذا مضاعفة المُنضّمين إليها من خلال تجنيدهم عبر المواقع العابرة للحدود القومية وتجنيد الشّباب لتحقيق أغراضها المتطرّفة الأمر الّذي يهدّد باختراق أمن الدّول وإشاعة التّطرّف فيها[2].

ثانيًا: عمليّات الاستقطاب الممنهج

تبدأ التّنظيمات الإرهابية بالاستقطاب بطريقة غير مباشرة بالتّلقين المعلوماتي، أو التّرغيب أو التّرهيب، وغيرها، ويعتمدون غالبا "**الإغراء والإغواء**" من خلال الألعاب الإلكترونية وزرع روح العداء لدى الأطفال، حيث أنّ الرّافد المهم يتمثّل في استخدام ألعاب الفيديو لتجنيد وجذب صغار المقاتلين كما كان الحال بالنسبة "**لتنظيم داعش**" الّتي أسفرت جهوده على تجنيد المئات من الصّغار عبر لعبته الشّهيرة"**auto Grand throft**" الّتي من خلالها يمكن للاّعبين تبادل الأدوار في المعارك، ومهاجمة عناصر القانون، والقوافل العسكرية، و استخدام المتفجّرات[3].

1) دلال بليدي، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونيّة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضدّ الأطفال مجلّة التّمكين الاجتماعي، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 01، المجلد01، لسنة 2019، ص-ص 76- 86،ص 80.

2) شريف كلاع، ظاهرة تجنيد الشّباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التّواصل الاجتماعي، مجلّة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدّراسات، العدد 03، المجلّد 02 ، لسنة 2018، ص- ص 81- 96، ص82.

3) يوسف بورنان، أطفال في ثوب الإرهاب، دوافع ودلالات، مركز سمت للدّراسات، وحدة الدّراسات السّياسية، 2018، ص 5.

ثالثًا: استخدام الشّخصيات إلكترونية

يعدّ استخدام الشّخصيات الكرتونية لتمثيل العدوان أمرًا شائعًا، ومن أهمّ الأساليب الّتي تعتمدها التّنظيمات الإرهابية في تجنيد الأطفال، حيث تتضمّن عروض العنف الصّارخ، فكشف تطبيق تحليل تقنيّات الدّعاية على مواقع الويب عن طرق مختلفة يستخدم بها المتطرّفون في الفضاء الرّقمي لتقديم رسالتهم إلى جمهور أوسع من خلال نشر أقسام خاصّة للأطفال تمّ تصميم عدد من المواد لجدب الصّغار مباشرة[1].

رابعًا: النِّداء المضلّل

إنّ أهمّ رسالة تجسّدها هذه الجماعات، وتمرّرها للأطفال، أنّها جماعات شجاعة ولن تتوقّف عن ترويع النّاس، فهي توجِد الشّعور بالانتماء إلى النّخبة، وأنّ أعضاء الجماعة لديهم مكانة خاصّة يمكنهم إحداث فرق في العالم، وتكمن رسالة تلك الجماعات في أهمّية الذّات وليس اكتساب الذّات، والإقناع أنّها على حق، وأنّ لديها قضيّة تدافع عنها، فهذه الرّسالة الّتي تقدّمها الجماعات المتطرّفة وإن كانت نداء مضلّل لكّنه نداء بالنّهاية[2].

تهدف الجماعات من خلاله إلى تعبئة وتجنيد إرهابيين جدد، وهو أمر يحافظ على استمراريّة الخلية الإرهابية، وبقائها عن طريق استغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي الإنترنت مع قضاياهم، وتجنيد الأطفال بعبارات حماسيّة مثيرة[3].

بعد أن يمرّ الشّاب أو القاصر بتغذية فكرية مركزّة سيجد نفسه قد تغيّرت اتجاهاته مدفوعًا، أو مدعوًا للبحث عن "**المجتمع الفاضل**" الّذي صوّرته له مواقع التّواصل الاجتماعي

1) Beverly.Ray.George E,Marsh, Requitement by extremist Groups on the internet.free-Reviewed journal on internet,Date viewed:12-12-2023,Checked at 14:20m Article link:http://first monday.org/ojs/index.PRP/fm/article/viw/834/743.

2) موقع الجامعة الأمريكيّة المصريّة سيكولوجيّة الإرهاب، وسبب انضمام الشّباب إلى الجماعات الإرهابية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/04/25، السّاعة 15:51، على الرّابط:

www.aucegypt.edu/ar/mode/2448

3) شريف كلاع، ظاهرة تجنيد الشّباب في الجماعات الإرهابية...، مرجع سابق، ص 86.

من خلال نشر الصّور والأفلام، والوصايا الّتي تروي بألحان مؤثّرة سير الشّباب الّذين شاركوا في "**الجهاد**"، والكرامات الّتي لهم ومقارنتهم بالفاتحين العظام[1].

خامسًا: خليّة التّجنيد

تقوم التّنظيمات الإرهابية بتكوين ما يمكن أن يطلق عليه "**خليّة التّجنيد**" مهمّتها إغراء المستهدفين بفكرة معيّنة كفكرة الخلافة مثلاً الّتي كانت تنشرها تنظيمات داعش ويغيّر عناصرها دائما محلّ إقامتهم، وذلك للهروب بعيدًا عن أعين الأمن، ويعتمد عناصر الخليّة على شفرة معيّنة حديثهم، وكلّ كلمة لها مدلول مختلف لاختبار المجنَّدين الجدد في التّنظيمات المسلّحة بعيدًا عن الخطوات التّقليدية الّتي كانت تعتمد على المنابر الدّينية كالمساجد[2]، حيث تعتمد هذه الجماعات مجموعة من المرتكزات ذات البعد الاستراتيجي لتعزيز الهيمنة الإرهابية على المناطق المستهدفة، وذلك بالاعتماد على أساليب فنية، ومادّية ونفسيّة في استمالة الشّباب، وإقناعهم، ويمكن إجمال هذه الاستراتيجيّات فيما يلي:

-**التّجنيد العَقَدي:** هو غرس مفاهيم إرهابية في ذهن الشّباب محلّ التَّجنيد وبث روح التّضحيّة في نفوسهم لبناء قناعة فكريّة متينة بأنّ ما يقومون به من تخريب إنَّما هو واجب إلهي.

-**التّجنيد النّفسي والاجتماعي:** يتمثّل في ترويض نفس المجنّد الّذي تعرّض للاضطهاد، والاعتقال من طرف القوات الأمنية، والعسكرية في مناطقهم من خلال إدماجهم في المجتمع الإرهابي.

-**التّجنيد المادّي:** يكون عن طريق الإغراءات، وتقديم الدّعم المادّي، وتوفير حياة لائقة، والعيش في رفاهية[3]

1) شريفة كلاع، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية...، مرجع سابق، ص 89.

2) نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التّنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، تمّ الاطلاع بتاريخ 2023/08/15، السّاعة 22:30.

3) إيمان بن سالم، جريمة التّجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 31-32.

سادسًا: استخدام العقول المأجورة

تستخدم التّنظيمات الإرهابية الشّبكات العنكبوتية في إطاره تجنيدها للقصّر إلكترونيًا عقولاً مأجورة مهمّتها نشر كلّ محتوى من شأنه تجميل صورتها، والتّرويج لأفكارها، والدّفاع عنها عبر وسائط التّواصل الإلكتروني المختلفة[1].

الفرع الثّالث: وسائل التّجنيد الإلكتروني للأطفال ومسؤولياتهم أثناء التّجنيد

عندما يُجنّد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية، أو الجماعات المتطرّفة العنيفة، فإنّهم يؤدّون مجموعة متنوّعة من الأدوار داخل الجماعات، أو لصالحها، والأهمّ من ذلك أنَ طريقة تجنيد الطِّفل لا تحدّد بالضّرورة نوع الدّور الّذي سينهض به، فقد يتفاوت ذلك تفاوتًا كبيرًا تبعًا للحالة وللظّروف الشّخصية للطّفل، وما يستمرّ هو العلاقة السّببية بين عملية التّجنيد، وما يلحق بها من استغلال للطِّفل، وهو استغلال قد يأخذ أشكالاً مختلفة[2].

بمجرد تجنيد الأطفال يتمّ تكليفهم بمجموعة متنوّعة من الأدوار المختلفة بدءًا من المشاركة المباشرة في الأعمال الإرهابية (القيام بمهام انتحارية، أو تنفيذ عمليّات إعدام) إلى أدوار أكثر ثانويّة مثل الحمّالين، أو الطّهاة...، فلا يوجد طريق واحد للتّجنيد، ولكن بمجرّد الارتباط بهذه الجماعات يعترّض الأطفال لأشكال متعدّدة من العنف الجسدي والنّفسي وغيره من ضروب المعاملة اللاّإنسانية، وكثيرًا ما يصابون أو يقتلون في القتال[3].

كما تتولّى الفتيات شأن الفتيان مجموعة من الأدوار الّتي كثيرًا ما تتّصف بالتّعدد والمرونة، وكثيرا ما ينخرطن في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مثل الأدوار القتالية والمشاركة غير المباشرة مثل الأدوار المساندة، وفي الأغراض الجنسية الّتي تعكس أدوار

---

1) نهى عبد الخالق، سلوى أحمد ميدان، صلاح حسن، تجنيد الأطفال أثناء النّزاعات المسّلحة، التّجنيد الإلكتروني أنموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة كركوك العراق، العدد 25، المجلّد07، لسنة 2018، ص-ص 217- 318، ص 294.

2) مكتب الأمم المتّحدة المعني والمخدّرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الّذين تجنّدهم وتستغلّهم الجماعات الإرهابيّة والجماعات المتطرّفة العنيفة، دور نظام العدالة، 2018، مرجع سابق. ص 13.

3) United Nations, Office On Drugs and .Crime, Children Associated With Terrorism,12/07/2023,at 13 :22, on :http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism

النّوع الاجتماعي، وكيف تكون الفتاة محلّ تقدير، أو عدم تقدير في المجتمع ككلّ[1]، بالإضافة إلى استخدام الإناث في الابتزاز، حيث يقمن باستدراج الأشخاص المراد تجنيدهم إلى ممارسات غير أخلاقية أين يتمّ تصويرهم في أوضاع مشينة، وبعد ذلك تقوم هذه المنظّمات بتخييرهم بين العمل معها أو الفضح[2].

أوّلاً: وسائل التّجنيد الإلكترونيّ للطِّفل

تؤثر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة كذلك على طبيعة الوسائل التي يستخدمها الجاني الإلكتروني والتي تكون لها طبيعة رقمية افتراضية وسنوضح ذلك فيمايلي:

1-شبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني [3]

لعبت الشّبكات الاجتماعية دورًا مهمًا في التّأثير على مختلف نواحي الحياة البشرية، اجتماعيًا، سياسيّا، واقتصاديّا، وذلك بسبب سهولة استخدامها، ورخص تكلفتها، وما توفّره مميزات عديدة مثل القدرة على الوصول إلى عدد كبير من الأفراد في زمن قصير، والقدرة على التّخفي، وعدم إبراز الهوية[4].

تأخذ هذه الشّبكات أشكالاً كثيرة، ومتعدّدة منها على سبيل المثال لا الحصر؛ البريد الإلكتروني، المنتديات، المدوّنات الشّخصية، تويتر، فيسبوك، انستغرام، تلغرام، يوتيوب.. وهي وسائط تختلف عن بعضها من حيث طبيعة عمليّات الاتّصال، فقد تكون عبر تبادل الصّور مثل انستغرام، أو الفيديوهات مثل يوتيوب، أو تبادل الرّسائل القصيرة مثل تويتر، كما

1) Unicef, The unique experience of girls in armed forces and armed groups,Uno 185849,17years old at the interim, care centre in kangaDRC.2018 p08،

2) راشد محمد هاشل الخاطري، زائد على زايد، تجنيد الأشخاص في التّنظيمات الارهابية أساليبه، وطرقه، القانون الإماراتي أنموذجا، مرجع سابق، ص 95.

3) هي خدمات إلكترونية تمكّن المستخدمين من إنشاء ملفّات شخصية لهم، تمكّنهم من خلالها التّواصل مع الآخرين. بشرى حسن الحمدان، القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة النّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، سنة 2014، ص 136.

4) نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور دور وسائل التّواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التّنظيمات الإرهابية دراسة حالة، "داعش"، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ: 2024/01/04، السّاعة 15:40.

يعتبر موقع فيسبوك بيئة تُمكّن من إتاحة كلّ الوسائط المذكورة[1]، والّتي سنبيّن دور كلّ من المواقع المذكورة في تجنيد الأطفال في الجماعات المسلّحة كالتّالي:

-**موقع يوتيوب:** يتمّ إنشاء قناة خاصّة بالتَّنظيم على الإنترنت لترويج الصُّور المرعبة وإيصالها، والتَّأثير على عقول المراهقين والشباب، حيث يعمل التَّنظيم على نشر فيديوهات للأطفال يوضح فيه طريقة تجنيدهم، وتعليمهم طرق القتال، وتدريبهم على حمل السّلاح ويتراوح أعمارهم بين السَّابعة والثَّامنة عشرة، حيث تعمل هذه التَّنظيمات على تدريب هؤلاء الأطفال منذ الصِّغر على وسائل الذَّبح وغيرها من الوسائل الأخرى[2].

وفي هذا الإطار أظهرت تحقيقات قضائية في فرنسا أنّ حكايات المراهقين الفرنسيين الّذين انضمّوا إلى تنظيم "**داعش**" جميعها متشابهة فهم مراهقون ومراهقات يقضون معظم أوقاتهم في غرفهم يشاهدون الفيديوهات، ولا علاقة لتطرّفهم بقاعات الصّلاة السّلفية، فغالبيّة الجهاديين لم يلتقوا بمن جنّدهم إلاّ في آخر لحظة على الحدود التّركية السّورية، وكلّ الأمور الأخرى تمّت عبر الفضاء الافتراضي[3].

-**موقع فيس بوك:** يتمّ استخدام موقع فيسبوك كوسيلة لمشاركة المعلومات الميدانية، والتّكتيكية مثل وصفات صنع القنابل، صيانة الأسلحة واستخدامها، إطلاق النّار التّكتيكي وما إلى ذلك، كذلك يستخدم كبوابة للمواقع، والمحتويات المتطرّفة الأخرى عبر الإنترنت من خلال ارتباط صفحات مجموعات الفيس بوك، وفي منتديات النّقاش[4].

---

1) عديلة محمد الطّاهر، استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي في عمليات التّجنيد الإرهابي، قراءة في الآليات، المضمون وسبل الوقاية، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسّياسية، جامعة المسيلة / الجزائر، العدد 07، المجلّد 02، لسنة 2017، ص- ص 455- 471، ص 458.

2) هشام بشير، الإرهاب الإلكتروني في ظلّ الثّورة التكنولوجيّة وتطبيقاتها في العالم العربي، مجلّة آفاق سياسية، مركز دراسات الشرق الأوسط، السّودان، العدد 06، لسنة 2014، ص 76

3) الموقع الرّسمي لقيادة الجيش اللّبناني، تجنيد الإرهاب والتّحرش والابتزاز عبر الإنترنت، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/01/03، السّاعة 10:05، على الرّابط: http://www,lebrmy.gov.lb/ar/content

4) مبروك بوطقوقة، عبد القادر دندن، الإرهاب الإلكتروني على منصات التّواصل الاجتماعي، تنظيم الدّولة الإسلامية، داعش" أنموذجا"، مرجع سابق، ص 409.

وغالبًا يستخدم موقع فيسبوك في التّنسيق للعمليات المسلّحة وتوقيتها، وفي التّجنيد، والتّنسيق لعملياتهم عن بعد، وفي نشر أخبار العمليّات الإرهابية الّتي يقومون بتنفيذها، وفي بناء شبكات بين أعضاء ومناصري تلك الجماعات[1].

-**موقع أيكس (تويتّر سابقا):** من أشهر شبكات التّواصل الاجتماعي المتاحة على شبكة الإنترنت يمتاز بتوفير خدمة التّدوين المصغّر من خلالها يمكن لمستخدميه تبادل التّغريدات، الّتي من شأنها أن تلقى إعجاب المغرّدين الآخرين، واستغلت الجماعات الإرهابيّة هذا الموقع لاستقطاب واستمالة، وجذب المتابعين من القصّر للانضمام إليهم من خلال نشر تغريدات ذات الطّابع الدّيني الممزوج بلغة العاطفة، وبمختلف اللّهجات واللّغات[2].

-**منصة تلغرام:** هو تطبيق مشفّر من وسائل التّواصل الاجتماعي يدّعي مؤسّسوه أنّه أسرع وأكثر تمامًا من التّطبيقات الأخرى، ولا يمكن التنصّت على الرّسائل المرسلة عبر تلغرام من قبل طرف ثالث حتى من جهات إنفاذ القانون، مما يساعد المنظّمات الإرهابية في إنشاء آلته الدّعائية دون جهد بفضل ميزة الاتّصالات الآمنة الّتي يوفّرها، حيث تعرّض إلى الانتقاد من وسائل الإعلام بسبب ما يوفره من حماية وأمان للإرهابيين[3].

-**البريد الإلكتروني:** يعدّ البريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل الرّسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة المعلومات، وتعدّ هذه الخدمة من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب، والسّعي لتكثير الأتباع، والمتعاطفين معهم، وممّا يقوم به الإرهابيون أيضا اختراق البريد الإلكتروني للآخرين، وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتّجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم، ومخاطبتهم، والاستفادة منها في عملياتهم الارهابية[4].

---

1) عديلة محمد الطاهر، استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي في عمليات التّجنيد الإرهابي، مرجع سابق، ص 459.

2) إيمان بن سالم، جريمة التّجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

3) مبروك بوطقوقة، عبد القادر دندن، الإرهاب الإلكتروني على منصات التّواصل الاجتماعي، تنظيم الدّولة الإسلامية، داعش" أنموذجا"، مرجع سّابق، ص 413-414.

4) مباركة سليماني، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسية، كلّية جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد 08، الجزء 01، لسنة 2017، ص-ص 340-355، ص 347.

الفرع الرّابع: أركان جريمة التّجنيد الالكتروني للأطفال والجزاء المقرّر لها

تقوم جريمة التّجنيد الرّقمي على اركان محددة، وتقرر لها العقوبات المقابلة لها نبينها كما يلي:

أوّلاً: أركان جريمة التّجنيد الإلكتروني للأطفال

تقوم جريمة التجنيد الإلكتروني على أركان ثلاثة وهي:

1-الرّكن الشّرعي

تعدّدت النّصوص القانونية العقابية الّتي تجرِّم فعل التّجنيد الرّقمي بصفة عامّة وبالنّظر إلى القواعد العامّة فقد تناول المشرِّع الجزائري هذه الجريمة في الجزء الثّاني التّجريم الكتاب الثّالث الجنايات، والجنح وعقوباتها، الباب الأوّل الجنايات والجنح ضدّ أمن الدّولة القسم الرّابع مكرّر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابيّة، أو تخريبيَّة ،المادَّة87 مكرّر12، بقولها:"...كلّ من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتّصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي، أو جمعية، أو تنظيم، أو جماعة، أو منظّمة يكون غرضها، أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظّم شؤونها، أو يدعم أعمالها، أو أنشطتها، أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة".

نلاحظ أنّ المشرِّع الجزائري لم يتطرّق إلى ذكر الطِّفل كضحيّة محتملة في جريمة التّجنيد الرّقمي كما لم يتضمّن النّص عقوبة أكثر تشديدا متى كان الطِّفل محلاً للجريمة، فاكتفى باستخدام مصطلح "**شخص**"، ومنه فإنّ المجني عليه في جريمة التَّجنيد الرّقمي وفقًا لقانون العقوبات الجزائري فقد يكون شخصًا معنويًا، أو شخصًا طبيعيًا ذكرًا أو أنثى بالغًا كان أو حدثًا، وعليه يعتبر ذلك قصورًا من طرف المشرِّع العقابي الجزائري ومحدودية واضحة للسّياسة الجنائية المتبعة لحماية الأطفال من جريمة التّجنيد المرتكبة بواسطة وسائل الاتّصال الحديثة.

لم يعطي المشرّع الجزائري تعريفًا للتّنظيم الإرهابي إلاّ أنّه حدّد مجموعة من التّسميّت (جمعية، تنظيم، جماعة منظّمة) دون التّطرق إلى شرحها، أو توضيح شكلها، أو تحديد الحدّ الأدنى، أو الحدّ الأقصى لأعضائها، وبالرّجوع إلى قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 عرّف في نص المادّة الرّابعة.

المنظّمة الإرهابية " كلّ مجموعة إرهابيين:

-ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعالا إرهابية بأيّ وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بإرادة الفاعلين.

- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية

- تنظم أو تأمر اشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية

-تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشتركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي، القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 06 فبراير سنة2005، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم بالقانون 23-01 المؤرّخ في 7 فبراير 2023 الجريدة الرّسمية 08-2023.

خلافًا للمشرّع الإماراتي الّذي كان أكثر تفصيلاً من حيث تعريفه للتّنظيم الإرهابي، حيث تنصّ المادّة الثّانية من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على أنّه "مجموعة مكوّنة من شخصين، أو أكثر تكتسب الشّخصية الاعتبارية بحكم القانون، أو توجد بحكم الواقع ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت أو تسعى لارتكابها، أو روّجت أو حرّضت على ارتكابها أيًّا كان مسمّى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الّذي أسّست فيه، أو تتواجد فيه، أو تمارس نشاطها، أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدها"[1].

1) القانون الاتّحادي الاماراتي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الارهابية المعدّل للقانون رقم 5 لسنة 2012، ج. ر. إ. ع 540، ملحق 42، بتاريخ 2012/08/26.

نصّت المادّة 26 يعاقب بالسّجن مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات، والغرامة الّتي لا تقلّ عن مليون درهم، ولا تتجاوز مليوني درهم كلّ من أنشأ، أو أدار موقعا إلكترونيًا، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على الشّبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية، أو أيّ مجموعة، أو جمعية، أو منظّمة، أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتّصال بقياداتها، أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجّرات، أو أي أدوات نستخدم في الأعمال الإرهابية.

تصنّف جريمة التّجنيد الإلكتروني للأطفال في التّنظيمات الإرهابية من جرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاتّصال ذلك راجع للدّور الرّئيسي الّذي تلعبه وسائل التّكنولوجيا الحديثة في ارتكابها، حيث تمثّل الصّورة الأولى تجنيد الأطفال باستخدام الوسيلة الرّقمية، وبالتّالي هي جريمة تقليدية تساهم الوسيلة الرّقمية في ارتكابها، فلا يتمّ استخدام الفضاء الرّقمي في هذه الجريمة للقيام بعمليات إرهابيّة رقمية بل يتمّ من خلاله نقل المعلومات، الرسائل والتّخطيط، والتّنسيق وغيرها من المهام الّتي يتمّ تكليف بها المجنّدين من الأطفال، بخلاف الصّورة الثّانية المتمثّلة في التّجنيد الإلكتروني والّذي يكون فيه تجنيد الأطفال من أجل تنفيذ كلّ أشكال الهجوم المعلوماتيّ أو السّيبراني، وللبحث في شرعيّة هذه الجريمة فنجد أنّ هذه الأفعال مجرَّمة في قانون 09-04 في نص المادّة الثّانية تنطبق على الصّورتين المذكورتين بقولها: "يقصد بالجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال :

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات الواردة في قانون العقوبات، وأيّ جريمة أخرى ترتكب، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتّصالات الإلكترونية"[1].

1) القانون رقم 09-04، مصدر سابق.

2-الرّكن المادّي

في جريمة التّجنيد يقصد بالسّلوك الإجرامي تصيّد، واستقطاب الأشخاص، وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت، أم دوليّة من خلال إعدادهم ماديًا ومعنويًا لغرض العمل في خدمة الجماعات الإرهابية، وتنفيذ مخطّطاتها الّتي تسعى إلى تنفيذها[1].

تعدّ جريمة التّجنيد الرّقمي للأطفال جريمة شكلية لا تتطلّب تحقّق النّتيجة الإجرامية لقيام ركنها المادّي كونه يتحقّق بمجرد الشّروع في الأعمال التّحضيريّة (إنشاء مواقع، حسابات إلكترونية إرهابية...).

بالتّالي فهي تشكّل جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يتحقّق فعل التّجنيد كونها جريمة خطر، وليس ضرر، وذلك بالنّظر إلى الوسيلة المعتمد عليها في تنفيذ الجريمة، وبما أنّها جريمة إرهابية تعدّ جريمة خطر، فلا يشترط أن يترتّب عن استخدام الوسيلة خطرًا عامًّا بالفعل بل يكفي في ذلك إحداث الخطر، ولو لم يقع فعلاً والمسؤول عن إحداث هذا الخطر هوّ الوسيلة المستعملة وليس الفعل[2].

3-الرّكن المعنوي

تعدّ جريمة التّجنيد الإلكتروني للأطفال في التّنظيمات الإرهابية جريمة عمدية قوامها العلم والإرادة، فيتمثّل الرّكن المعنوي فيها بعلم الجاني أنّه يتعامل مع قاصر، وعلمه بالطّبيعة غير المشروعة للفعل الّذي يوّقعه عليه وتتّجه إرادته إلى القيام به.

بالإضافة إلى القصد العام نستخلص من المادّة 87 مكرّر(12) أنّ المشرّع اشترط لقيام هذه الجريمة قصدًا خاصًّا يتمثّل في زعزعة استقرار الدّولة، ذلك بأنّ يتمّ فعل التّجنيد من أجل الالتحاق بتنظيم، أو جماعة، أو جمعيّة ترمي إلى تحقيق غايات[3].

---

1) راشد محمد هاشل الخاطري، زائد على زايد، تجنيد الأشخاص في التنظيمات الارهابية أساليبه...، مرجع سابق، ص 91.

2) إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وقفت لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 54-55.

3) شهلة نويري، رزاقي نبيلة، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مرجع سابق، ص 88.

ثانيًا: الجزاء المقرّر لجريمة التّجنيد الإلكتروني للطِّفل

قرّر المشرِّع الجزائري عقوبة سالبة للحرّية تتمثّل بالسّجن المؤقّت من (5) خمس إلى (10) عشرة سنوات، وبغرامة من 100،000 دج إلى 500،000 دج كلّ من استخدم تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة للتّجنيد في التّنظيمات الإرهابية[1].

1) المادّة 87، مكرّر(12)، الأمر 66-156، المعّدل والمتمّم، مصدر سابق.

الباب الثّاني

الحماية الجزائية للحدث الجانح في البيئة الرّقمية

في ظل التّحولات والتّطورات التّكنولوجية ظهر ما يسمى بالجنوح الرّقمي أو الجنوح الإلكتروني وقد أضحى الطِّفل واحدا من رواد تقنية المعلومات الحديثة وأتقن استخدامها ونظرا لجهله وقلة وعيه بمخاطرها، أصبح عرضة للانخراط في سلوكيات تؤدي به إلى إساءة استخدامها أحيانا وارتكابه أفعالا يجرمها القانون، ممّا جعل الحاجة ملحّة إلى البحث في الإجرام الإلكتروني للأحداث ومدى قيام مسؤولية الاحداث الجزائية عنه والإطار القانوني الذي ينظم هذا النّمط المستحدث من الإجرام.

تبعا لذلك قممنا بتقسم هذا الباب إلى فصلين؛ المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في البيئة الرقمية في الفصل الأول، الحماية الإجرائية للحدث الجانح في البيئة الرقمية في الفصل الثاني.

الفصل الأوّل

المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في البيئة الرّقمية

تعتبر جرائم الصِّغار ليست بالحديثة فهي ظاهرة قديمة من الأسباب الرّئيسية لظهورها طبيعتهم الخاصّة، فالميل للمغامرة، وحب التّحدي يضعهم في خطر الانحراف عن السّلوك السَّوي مما يجعلهم مخالفين للقيم والعادات في مجتمعاتهم، وظهور التّكنولوجيا الحديثة، وتطوّر وسائل التّقنية والاتّصالات انعكس على تطور الجريمة بشكل عام والجريمة المرتكبة من طرف صغار السّن بشكل خاص وملفت، فأضحت هذه التّكنولوجيا سلاح ذو حدين، فإلى جانب الدّور الإيجابي الّذي تلعبه في حياة الأحداث لاستقاء المعلومة، وسرعة الوصول إليها، وإمكانية التّواصل مع العالم الخارجي والتّعرف عليه بضغطة زر، وكلّ ما تحمله من تطوّرات والارتقاء بهم إلى عالم الإبداع؛ إلاّ أنّ سهولة الحصول على المعلومات، وتداولها، ونقلها، واستغلالها بطرق غير مشروعة؛ أفصح عن سلوكيّات انحرافية لدى بعضهم، وهو ما أدّى إلى ظهور ما يسمىّ بالأحداث المنحرفين معلوماتيًا، وهم المجرمين الأحداث المرتكبين لجرائم عبر الوسائط الإلكترونية.

عليه نتطرق إلى ماهية الجنوح الإلكتروني للأحداث في المبحث الأول، المسؤولية الجزائية للأحداث عن الجرائم في البيئة الرقمية المبحث الثاني.

المبحث الأوّل

ماهية الجنوح الإلكتروني للأحداث

العدالة الجنائية للأحداث مؤدّاها الإجراءات المنصوص عليها في القانون، والمتضمّنة الأحكام، والمبادئ الخاصّة بالأحداث، والعقوبات المقرّرة لهم، عند اتهامهم بجرم ما، ويشمل ذلك الحدث نفسه، والأشخاص والمؤسّسات الّتي تتعامل معه، ويشمل ذلك المؤسّسات القضائية وغير القضائية أي هي الإجراءات الّتي تحقّق معايير، وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث[1].

وتحديد مفهوم دقيق للحدث له أهمِّيته من خلال النّتائج، والآثار المترتّبة عن ذلك، سيما ما يتعلق بالتّكييف القانوني للواقعة الإجرامية، والعقوبة المقرّرة لها، ونتناول ذلك في مطلبين يتضمّن المطلب الأوّل مفهوم الحدث الجانح الإلكتروني ويتضمّن المطلب الثّاني الدوافع والمؤثرات المساهمة في الجنوح الإلكتروني للأحداث.

المطلب الأوّل: مفهوم الحدث الجانح الإلكتروني

اهتمّت القوانين الوضعية، والمواثيق الدّولية بالحدث لما له من أهمّية في البناء الأسري، وصناعة الإنسان، لذلك كان لزامًا وضع تعريف للحدث لغرض تحديد المسؤوليّات والتّفرقة بين البالغ والحدث، على أساس الضّمانات المقرّرة للأحداث في حقل قانون الإجراءات الجزائية، وقد عالجنا تعريف الحدث الجانح رقميًا (الفرع الأوَّل)، وخصائص الحدث الجانح الإلكتروني (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تعريف جنوح الأحداث

يستوجب تعريف الحدث الجانح رقميًا ضرورة الوقوف على تعريف الجنوح رقميًا لغة واصطلاحًا دون التّطرق إلى تعريف الحدث طالما أنّه تمّ تعريفه ضمن الفصل التَّمهيدي.

1) محمد الطراونة، دراسات في مجال عدالة الأحداث، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الخليج للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط 2، 2014، ص 110.

أوّلا: تعريف الجنوح لغة واصطلاحًا

قبل تعريف الجنوح اصطلاحًا، يتعيّن علينا تحديد معناه لغة، فقد تمّ تعريفه بأنه "الميل إلى الإثم والعدوان، ويقال هو الجرم والجناية"[1].

يُعرّف الجنوح اصطلاحا بأنّه "الجنوح والجناح أو الانحراف، مصطلحات مترادفة المعنى، والمضمون من الوجهة القانونيّة، وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسيّة إلى الأفعال والتّصرفات والمواقف الصّادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيًا، أو كان من شأنها حسب السّير العادي والطّبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة[2].

قد تباينت التّعاريف الخاصّة بجنوح الأحداث تبعًا لاهتمام الدّارسين وتخصّصات الباحثين كلّ حسب الزّاوية الّتي ينظر منها، سواء في ميدان القانون، أو في ميدان العلوم الإنسانية وسنبيّن ذلك فيما يلي:

1-جنوح الأحداث في علم النّفس

إنّ الانحراف من وجهة نظر الطّب النّفسي والوراثة النّفسية هو نزعة تؤدي بالشّخص إلى خرق القانون في المستقبل حتىّ لو لم يتمّ تقديمه أمام المحكمة أيّ: شيء له ميل كامن للانحراف حتى لو لم يتحقّق، ويصفها العالم "**كوفمان**" الشّخصية المنحرفة بأنّها "صدمة نفسية بسبب عدم كفاية الحب الأبوي، التّوجه السّادي بسبب تشويه النّمو النّفسي والفسيولوجي"[3].

عرّف علماء النّفس جنوح الصّغار على أنّه "تعبير عن عدم التّكيف النّاشئ عن عوامل مختلفة مادية ونفسية، وتحول دون الإشباع الصّحيح لحاجات الحدث"[4].

---

1) الزبيدي، تاج العروس، المجلّد الثّاني، دار صادر، بيروت، لبنان، 1966، ص 133.

2) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائيّة للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التّشريعات العربيّة والقانون الفرنسي في ضوء الاتّجاهات الحديثة في السّياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعّية، الاسكندريّة، مصر، 2008، ص 57.

3) shozan shibano,the meaning of alienation in jevenile delinquency ,from the integrative viewpoint of delinquent conditions and mechanisms,kyoto university, january1961,DoI:10.11151,p211.

4) طه أبو الخير، منير العصره، انحراف الأحداث، ط 1، منشاة معارف، الاسكندريّة، مصر،1961، ص 146.

كما عُرّف على أنّه "لون من اضطراب النّمو النّفسيّ نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النّمو وتؤدّي إلى نقص في بعض النّواحي الشّخصية"[1]، وهو انتهاك بسيط نسبيًا للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، وخاصّة عند الأطفال أو المراهقين، فجناح الأحداث أو جنوحهم يُطلق على الأخطاء البسيطة الّتي يرتكبها الأحداث الصّغار ضدّ القانون، أو ضدّ النّظام الاجتماعي السّائد[2].

صنَّف علماء النّفس الأحداث الجانحين إلى فئتين، حيث وصفوا الفئة الأولى "**بالمرضى اجتماعيًا**"، وهم فئة لا يمتلكون وعيًا اجتماعيًا خلقيًا، وضعاف الشّخصية يميلون إلى معاداة المجتمع، ويعدّ غياب الضّمير الخلقي لديهم من أهم صفات هذه الفئة[3].

أمَّا الفئة الثَّانيّة، فهي "الجانحين المصابين بمختلف الشّذوذ العقلي"، ومنهم المصابين باضطرابات الذّكاء مثل: المتخلّفين عقليًا قليلاً، أو وسط، أو كليًا، والمصابين بالاضطرابات النّفسية، أو معتلّو النّفس والمزاجيّون، والمسمّمون كالمدمنين[4].

2-جنوح الأحداث في علم الاجتماع

استخدام تعبير الجنوح بالنّسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع الّتي تبلغ في استهجانها، واستنكارها لهذه الجرائم بالدّرجة الّتي يصل إليها بالنّسبة لجرائم الكبار، وغالبًا ما ينظر إلى الجنوح على أنّه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المقنّن في معظم الدّول، وحرصه على تفريد معاملة عقابيّة خاصّة بهم، واستعبادهم عن نطاق العقوبات المغلّظة إلى جانب تقسيم سنّ الحداثة لمراحل استثنى بعضها من العقوبة، ولا

1) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ط1، د. ذ. د. ن، القاهرة، مصر، 2002، ص 62.

2) ليلى ميدون، تأثير البيئة الرّقمية على سلوك الأحداث والأسرة، مجلّة الشّامل للعلوم التربويّة والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 01، المجلد 06، لسنة 2023، ص-ص 325- 337، ص 327.

3) غسّان ربّاح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 45.

4)غسّان ربّاح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف، مرجع نفسه، ص 46-47.

يعتبر- الحدث غير المتكيّف حدثًا جانحًا حتى يتبيَّن أنّ سلوكه قد أصبح سيئًا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون[1].

استخدم مصطلح الجنوح عند الرُّومان، وهوّ مشتّق من كلمة لاتينيّة تعني الخيبة والإهمال، ومعناها الآن الخروج على القانون فيما يتعلّق بالأحداث، أو صغار السّن، والجُناح أو الجنوح هوّ أيّة انتهاكات للقانون يقوم بها الأشخاص الصّغار، والأحداث ويُعدّ أقلّ خطورة، وغالبًا ما يستخدم مصطلح جُناح الأحداث للإشارة على أفعال الأحداث، والّتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبها الرّاشدون[2].

فرّق بعض علماء الاجتماع بين مصطلحيّ الانحراف والجنوح وذهبوا إلى أنّ الانحراف هو اتخاذ الحدث سلوك يناقض السّلوك الاجتماعي السَّوي، وهو ما يُطلق عليه الانحراف الحادّ (الجنائيّ)، فيما أنّ الجنوح هو أن يصدر من الحدث سلوكًا يوصف بالسّلوك السّيء[3] والمنحرفون من هؤلاء حسب النّظرية الاجتماعية هم ضحايا لظروف خاصّة تتّسم عادة بعدم الاستقرار الاجتماعي، وانخفاض في مستوى المعيشة بشكل غير مقبول والاجتماعية العامّة الّتي يعيشون فيها، ومهما كان للعوامل الخارجيّة دور مهمّ كسبب في الجريمة بشكل عام، إلا أنّ للمحيط الاجتماعي أهمّية في هذا المجال، وعناصر هذا المحيط يمكن إجمالها بالأسرة والمدرسة، والعمل والإعلام بكلّ وجوهه، وتقنياته المعروفة، والمستحدثة، والوسط الّذي يعيش فيه الحدث[4].

لا يولد الطِّفل بشعور من المصلحة الذّاتية، أو الإجرام بل إنّ الجريمة متأصّلة فيهم من خلال بيئتهم الاجتماعية لكي يكبر الأطفال بعقلٍ خالٍ من الجريمة يجب أن يكون هناك

---

1) سعيد سحارة، الإطار القانونيّ لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلّة الحقوق والعلوم الانسانيّة، مجلة الجلفة، الجزائر، العدد 01، المجلّد12، لسنة 2019، ص-ص 106-125، ص 109.

2) منال محمد عباس، الانحراف والجريمة في عالم متغيّر، دار المعرفة الجامعيّة للطّبع والنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، مصر، 2011، ص 29.

3) محمد طراونة، دراسات في مجال عدالة الأحداث، دراسة نظريّة وتطبيقية، مرجع سابق ص 115.

4) غسّان ربّاح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 81.

نموّ كافٍ جنبًا إلى جنب مع توافر موارد مناسبة، والفرص المتكافئة، والبيئة الصّحية لا تقلّ أهمّية عن التّطور الصّحي مثل التّقدم الجسدي والدّماغي في حين أنّه من الصّحيح أنّ الأطفال أبرياء عند الولادة، إلاّ أنّ هناك مواقف تجبرهم على ارتكاب الجرائم[1].

3.تعريف الجنوح في القانون

لاستيعاب طبيعة السّلوكيات الخارجة عن القانون الّتي تصدر منه فإنّ مفهوم جنوح الأحداث قد تجاوز مفهومه الضّيق باعتباره مجرّد ارتكاب الجريمة ليتوسّع؛ ويشمل الطّابع الجنائي لفئة الأحداث بمراعاة خصوصيّة هذه الفئة.

انطلاقًا من ضرورة إطلاق الحرِّيات الشّخصية ونبذ كلّ أشكال العقوبة المناهضة للإنسانيّة الّتي تطبّق على الأطفال المخالفين للقانون، وحتميّة تطبيق تدابير الحماية الّتي نادى بها إعلان جنيف حيث تمّ تقديمه مرة جديدة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في سنة 1959، بعد مراجعته في 1949، وتمّ الإقرار بافتقاد الطِّفل للنّضج الكافي[2].

وضع مصطلح الجنوح كوصف يسمح للأطفال في حالة نزاع مع القانون تفادي تصنيفهم في خانة المجرمين في السّجلات القانونية، حيث تمّ وضع قواعد خاصّة بجنوح الأحداث توّفر علاج من أذنبوا من فئة الأحداث، وإعادة تأهيلهم دون اللّجوء إلى توقيع العقاب عليهم[3].

يعرّف "**الدكتور منير العمرة**" انحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنّه "الحدث في الفترة بين التّمييز، وبين سنّ الرّشد الجنائي الّذي يثبت أمام السّلطة القضائية أو سلطة

1) Tejashree s.Salunkhe, Manjushri s. Bagul, Juvenile Delinquency and Factory Affecting International Journal of Scientific Research in Science and Technology,vol 11,Issue2,2024

2) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التّشريع الجزائري، د. ذ. ط، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 55.

3) صباح مريوة، المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربيّة، مجلّة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 02، المجلّد 09، لسنة 2020، ص-ص 102- 119، ص 107.

مختصّة، أنّه قد ارتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى حالات التّعرض للانحراف الّتي يحدّدها القانون"[1].

بالنّظر إلى التّعريف القانوني لجنوح الأحداث، فإنّه لم يكن يعتبر الحدث جانحًا ما لم تمسّ سلوكيّاته أمن المجتمع، كما لا ينظر القانون في المخاطر الّتي تعترض الحدث ما لم تشكّل اعتداءً مباشرًا عليه، واكتفى في تعريفه لجنوح الأحداث بتركيزه على حماية المجتمع من الإجرام، فخالفت التّشريعات الحديثة ذلك حيث جعلت مركز الحماية يتمحور حول الحدث والمجتمع معا[2]، متّخذة تعريفًا أوسع لجنوح الأحداث بتوسيع مجاله ونطاقه، فيعتبر جانحًا كلّ مقترف لفعل منهي عنه قانونًا، وكلّ معرض خطر الانحراف، بعد أن شهد مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة سنة 1955 شد وجذب بين رأيين مختلفين حول تعريف الجانح، فذهب أنصار الرّأي الأوّل إلى أنّ الجانح هو الحدث الّذي يقترف جرمًا منصوصًا عليه في القوانين العقابية، فيما رأى آخرون إلى ضرورة أن يتضمّن التّعريف الأحداث المعرّضين خطر الانحراف[3].

قد أخذ المشرّع الجزائري بالمفهوم الضّيق لجنوح الأحداث الّذي يقتضي فصل مفهوم الحدث الجانح عن الحدث المعرّض لخطر الانحراف، والحدث الجانح في المادّة الثّانية في فقرتها الثّالثة من القانون 15-12 المتضمّن قانون حماية الطِّفل على أنّ الطِّفل أو الحدث الجانح هو "الطِّفل الّذي يرتكب فعلاً مجرمًا، والّذي لا يقلّ عمره عن (10) عشرة سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة".

كما عرّف الطِّفل المعرّض للخطر على أنّه "الطِّفل الّذي تكون صحّته، أو أخلاقه أو تربيّته، أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من

1) صباح هواري، فشار عطاء الله، جنوح الاحداث ومسؤوليّة الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلّة حقائق للدّراسات النّفسية والاجتماعيّة، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09، المجلّد03، 2018، ص-ص 324- 333 ص 329.

2) محمد عبد القادر قواسميّة، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

3) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، د. ذ. ط، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 12.

شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل، أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النّفسية أو التّربوية للخطر..."، إلاّ أنّه لم يفرّق من النّاحيّة العمليّة بين الأحداث الجانحين، والأحداث الّذين في خطر اجتماعي أي الّذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظّروف الاجتماعية، وعليه؛ فالعدالة هي واحدة (تربويّة) لكلتا الحالتين باستثناء الأحداث الجانحين الخطرين الّذين يوضعون في مراكز خاصّة لإعادة التّأهيل[1]، وهوّ ذات النّهج الّذي انتهجته بعض التّشريعات العربيّة منها المشرّع العراقي الّذي جعل من الحدث الجانح كلّ حدث لم يكتمل الثّامنة عشرة (18) من عمره، ويتجاوز التّاسعة من عمره ارتكب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات العراقي، كما تسري أحكام ذات المادّة على الحدث المعرض للانحراف والتّشرد[2].

كما عمل المجتمع الدّولي على ضمان حماية أكثر للطِّفل من خلال عمل المنظّمات الدّولية على رأسها منظّمة الأمم المتّحدة، حيث تميّز منتصف العقد الّذي صيغت خلاله اتّفاقيّة حقوق الطِّفل 1979-1989، باعتماد الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة قواعد نموذجيّة دنيا لإدارة قضاء الأحداث(قواعد بكين)، والّتي أوصى باعتمادها بميلانو في عام 1985، تليها قواعد الأمم المتَّحدة التَّوجيهيّة لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرّياض) لسنة 1990، وقواعد الأمم المتّحدة الخاصّة بحماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم (قواعد هافانا) لسنة 1990[3].

عليه فإنّ الدّول قد تسعى لكفالة حماية شاملة للطِّفل المخالف لقواعد القانون، أو المعرّض للخطر من خلال سعيها لتطوير نصوصها، وتحيينها كلّما دعت الضّرورة لذلك وتماشيًا مع التّطورات الّتي تشهدها المجتمعات.

---

1) سعيد سحارة، الإطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مرجع سابق، ص 110.

2) المادّة الثالثة، قانون رعاية الأحداث العراقيّ رقم 76لسنة،1983، العدد 2951، المؤرخ 1983/08/01، المعدل والمتمم

3) أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطِّفل في التشريع الدّولي والوطني، مجلّة الدّراسات القانونيّة، جامعة المدية، الجزائر، العدد 02، المجلّد 07، لسنة 2021، ص-ص 376- 396، ص 387.

ثانياً–تعريف الجنوح الإلكتروني

يشير سلوك الانحراف الرّقمي إلى جميع أنواع الأفعال الجانحة أو غير المشروعة الّتي يرتكبها الأحداث في الفضاء الرَّقمي ، والّتي تتعارض مع القانون، ويشمل الانحراف الرّقمي؛ التّنمر الرّقمي، القرصنة، وغيرها من الأفعال غير المشروعة، على عكس الانحراف التّقليدي، ويفضّل العديد منهم الانحراف الرّقمي لإيذاء الآخرين، أو ممتلكاتهم لتميّزه بالسّهولة نسبيًا، وإخفاء الهوية، وبالتّالي يشعرون بالحرّية في انتهاك الأعراف الاجتماعية على عكس العالم الواقعي[1]، ويطلق فقهاء القانون على مرتكب الأفعال غير المشروعة باستخدام التّقنيات الرّقمية الحديثة مصطلح "**المجرم الإلكتروني الرّقمي**"، أو "**المجرم المعلوماتي** ".

يعرّف في اصطلاح القانون على أنّه "الّذي يكتسب مهارات خارقة في تقليد البرامج الإلكترونية، واختراق الكود السّري، والحسابات الإلكترونية"، فيما يعرّفه المتخصّصين في مجال الإلكترونيات أنّه "الشّخص الّذي يكتسب مهارات عاليّة، ويستطيع التّعامل مع الحاسب الآلي، وآليات البرمجة في السّتينيات من القرن الماضي، وكان يطلق عليه "الهاكر"[2].

كل شخص لديه مهارات تقنية، أو دراية بالتّكتيك المستخدم في نظام الحاسب الآليّ، والقادر على استخدام هذا التّكتيك لاختراق الكود السّري لتغيير المعلومات، أو لتقليد البرامج، أو التّحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه[3].

مجرمو الإنترنت هم أفراد، أو فرق من الأشخاص يستخدمون التّكنولوجيا لارتكاب أنشطة ضارّة على الأنظمة، أو الشّبكات الرّقمية بهدف سرقة معلومات، أو بيانات الشّركات أو الأفراد، وتحقيق الرّبح، ويختلف المتسلّلون الرّقميون عن المجرمون الرّقميون، حيث تتوفّر

1) FAHAD NEDA ALZANATI,SHAHABUDDING BIN HASHIM,JAMALSAFRI BIN SAIBON,MASHAIL ALANEZY,Adolecent Cyber Delinquency Behaviour,Plssem Analysis,Journal of Theoretical and Aplied Information Technology,vol101,n13,2023,p5374.

2) مصطفى محمد موسى، الجهاز الالكتروني لمكافحة الجريمة، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 143.

3) مصطفى محمد موسى، التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشّرطة، القاهرة، مصر، 2009، ص 143.

في المجرم الرّقمي النّوايا الخبيثة للاختراق، بينما يسعى المتسلّل الرّقمي إلى إيجاد طريقة جديدة، لاستخدام النّظام، بغضّ النّظر عن الهدف[1].

أطلق خبراء التّكنولوجيا الحديثة على هؤلاء المجرمين من صغار السّن مصطلح "**نوابغ المعلوماتية**"، وهم الأحداث الجانحون المفتونون بالرّقمية ومشتملاتها، حيث لفتت هذه الفئة الانتباه بسبب ارتكابها سلوكيّات انتهاك معلوماتي غير مسموح بها الّتي لم تمسّ ذاكرات الحاسبات الآليّة فحسب، بل امتدت إلى الاعتداء على نظم، ومراكز معلوماتية تصل لآلاف الكيلومترات عن أماكن تواجدهم متخطين بذلك الحدود الجغرافية[2].

فرّق الخبراء بين مصطلحي "**الهاكر**"؛ وهو الّذي يعمد إلى اختراق الحواسيب، وبهدف الاستمتاع والاستكشاف عن قرب الأنظمة القابلة للبرمجة، وتطوير المعارف لديه، أمّا المصطلح الثّاني؛ وهو "**الكراكرز**"، ويطلق على كلّ شخص له القدرة على اختراق الأنظمة المعلوماتية، ويهدف بالأساس إلى إنشاء البرامج الّتي تتيح له الهجوم على النّظم المعلوماتية، كما يسعى إلى إنشاء برامج تحطّم الأنظمة الّتي يتمّ وضعها من أجل الحماية خاصّة تلك المدفوعة[3].

أمّا الطِّفل الهاكر "كلّ شخص يستخدم برامج، وأدوات تمّ تطويرها مسبقًا للقيام بعمليّات الاختراق، والاعتداء السّيبراني دون الحاجة للمعرفة الفنية العالية في مجال تقنية المعلومات، والحوسبة، ويعتمد الهاكر الطِّفل على البرامج الجاهزة، والأدوات الأوتوماتيكية للقيام بعمليات الاختراق، ولا يتمتع بالخبرة الفنية اللاّزمة لتحليل الثّغرات وتطوير الحلول"[4].

---

1) الأمن السّيبراني، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/04/10، السّاعة: 09:45، على الرّابط:https://www.trendmicro.com/vinfo/us/security/definition/cybercriminal

2) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة مقارنة معمّقة...، مرجع سابق، ص 38.

3) محمد أمين بكوش، البعد الجديد للإجرام وخصوصية المجرم الإلكتروني، المجلّة الجزائرية للحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد 02، المجلّد 07، لسنة 2022، ص-ص 133- 147، ص 139.

4) موقع Cyber Technology plus، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/05/10، السّاعة 7:05، على الرّابط:https://www.google.com/amp/s/cybertech

أطلق الدّكتور "**مصطفى محمد موسى**" على هذا الصّنف من المجرمين "**المجرم الإلكتروني الرّقمي**"، وهو "الذي لديه قدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية، وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسب الإلكتروني الرقمي، وملحقاته، ووسائل الاتّصال، وذلك بأداء فعل، أو الامتناع عنه ممّا يحدث اضطرابات في المجتمع الدّولي أو المحلي نتيجة لمخالفة قواعد الضّبط الاجتماعيّ المحلية والدّولية"[1].

الفرع الثّاني: خصائص الحدث الجانح الإلكتروني

يتمتع الحدث الجانح في البيئة الرّقمية عن غيره بمجموعة من الخصائص الّتي تميّزه عن الجانح التّقليدي، ويعود ذلك إلى طبيعة البيئة المرتكب فيها الجرم، وكذا الوسيلة المستخدمة بالإضافة إلى الدّوافع الّتي قد تختلف عن الدّوافع في الجنوح التّقليدي للأحداث وإن كانت تتقاطع معها في كثير منها، ومنه نلخّص هذه الخصائص كالتّالي:

أوّلاً: الذّكاء والمهارة في مجال استخدام التّقنية الرّقمية

يتميّز الحدث الجانح في البيئة الرّقمية بأساليب متطوّرة لارتكاب أفعاله، وقدرته على اختراق النّظام المعلوماتي.

فله قدرة فائقة على المعالجة الرّقمية للنّصوص، والكلمات والتّعامل مع البرامج، فتظهر عبقريّته، وذكاؤه خصوصًا في الجرائم المعلوماتية المالية الّتي تحقّق له الرّبح المادّي، فالإجرام المعلوماتي هو احترام الأذكياء مقارنة بالإجرام التقليدي الّذي يميل إلى العنف، فهو يسعى دوما بشغف إلى معرفة كلّ ما هو جديد، ولا يعرفه أحد سواه بهدف اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الرّقمية[2].

يندرجون ضمن فئة الموهوبون المعتمدون على قدراتهم لإشباع الفضول، وإثبات الذّات، وهؤلاء عندما يصلون لغايتهم يتركون الشّبكة دون العبث في بياناتها، وملفاتها، ولا

---

1) مصطفى محمد موسى، التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سّابق، ص 145.

2) عبد الله بن سعود محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التّزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الشّرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعّودية، 2009، ص 156.

يعودون لاختراقها ثانية إلاّ بعد تطوير طرق الحماية فيها، ممّا يبعث فيهم روح التّحدي اللاأخلاقي للاختراق[1].

ثانيًا: الجانح الإلكتروني متكيّف اجتماعيًا

مجرمي المعلوماتية هم أشخاص طبيعيّون يتميّزون بعلاقات اجتماعية جيّدة بالآخرين، وهم أشخاص اجتماعيّون في الغالب، فالجانح المعلوماتي يرتكب جرائمه من خلال وسائط التّكنولوجيا، فلا يكون ظاهرًا في الغالب، وهو ينأى بنفسه عن حالة العداء للمجتمع الّذي يعيش فيه، بل إنّ خطواته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيّفه الاجتماعي مع توافر الشّخصيّة الإجرامية لديه، فنجد أنفسنا أمام مجرم ذا مهارات تقنية عالية تجعله قادرًا على اختراق المعلومات، واستغلالها في الاحتيال على الأموال وسلب الحقوق[2].

ثالثًا: الطّابع غير التّقليدي للجانح الإلكتروني

يتَّضح من بعض القضايا أنّ عددًا من الجانحين لا يقترفون سوى جرائم الكمبيوتر فهم يختصّون في هذا الشّكل من الجريمة دون أن تكون لهم أيّة صلة بجرائم تقليديّة أخرى[3].

المطلب الثّاني: الدّوافع والمؤثّرات المساهمة في الجنوح الإلكتروني للأحداث

تتفاعل عدّة دوافع، ومؤثرات تشكِّل مصدرًا أساسيًا للمساهمة في الجنوح الإلكتروني للأحداث نتناولها في الفرع الأوّل دوافع الحدث للجنوح الإلكتروني، وفي الفرع الثّاني العوامل المساهمة في الجنوح الرّقمي للأحداث.

الفرع الأوّل: دوافع الحدث للجنوح الإلكتروني

قد يكون الجنوح في حالات معينة مرتبطا بشخصية الحدث لكن الدراسات الفقه الجنائي وقف على عدة دوافع تجعل الحدث يقوم بالأفعال المجرمة نوضح أهمها كما يلي:

1) مصطفى محمد موسى، التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 150.

2) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الانترنت، مرجع سابق، ص 167.

3) عبد العال الدّيربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 58.

أوّلاً: حب العبث واللّهو

يعتبر العبث والميل إلى اللّهو إحدى أهمّ صفات الأحداث، وبذلك يمكن الجزم أنّهما من أكثر البواعث أهمّية الّتي تبعث بالحدث إلى ارتكاب الجرائم الرّقمية البسيطة، حيث يجد الحدث الشّعور بالاعتراف الاجتماعي والإحساس بالشّجاعة، فقد يتحوّل هذا العبث واللّهو في البريّة الرّقميّة من دافع ذاتي إلى جماعي تشترك فيه مجموعة من الجانحين الرّقميين فعلى سبيل المثال قد يلجأ بعض الطّلبة الّذين سجّلوا فشلهم في مجال الدِراسة إلى العالم الافتراضي، وارتكاب جرائم اختراق النِّظام المعلوماتيّ من أجل إثبات أنفسهم، وإبراز قدراتهم، وتقوية الثِّقة بالنِّفس لديهم[1].

ثانيًا: إثبات التّفوق العلمي وتحقيق الذّات

يحاول المجرمين الرّقميين إثبات التّفوّق من خلال اختراق نظم الحاسبات، وقادر على الدّخول في أيّة شبكة، ولذلك هناك متّهمين بالجرائم المعلوماتية يتّضح من خلال التّحقيق معهم أنّ المتّهم كان يحاول أن يثبت تفوقه العلمي من خلال التّحدي الفكري أثناء استخدام الحاسب الآليّ، والدّخول عليه وهذا الدّافع تحديدا هو ما يجعل الكثير يلجأ إلى ارتكاب مثل تلك الأفعال على الرّغم من عدم توفّر نيّة ارتكاب جريمة وأغلبهم من الأحداث[2].

فالحدث هو شخص لم يثبت سلوكه على حال، فهو شخصية تعتبر ضائعة الهوية، وفاقدة للشّخصية تجاذبها الأهواء، والميول، والمشاريع الضّبابية، وهو في نفس الوقت ليس بالطِّفل الّذي يقبل، وينصاع لإرادة الكبار ولم يصبح بعد الرّاشد الّذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرّية كاملة، وبالتَّالي يعجز عن تحقيق ذاته، وكي يتمكَّن من تحقيق هذه الأخيرة لابدّ من تجاوز عجزه بالتَّغلب على الموانع الّتي تعيقه، وبالسّيطرة على القوى المضادّة[3].

1) حسن الربيعي، المجرم المعلوماتيّ، شخصيّته وأصنافه، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة بسكرة، العدد 01، المجلّد 15، لسنة 2015، ص-ص 869- 887، ص 291.

2) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الانترنت، مرجع سابق، ص 168.

3) غسّان ربّاح، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 64.

ثالثًا: حب الاستطلاع والشّغف بالإلكترونيات

حب الحدث للاستطلاع، وشغفه بالاكتشاف والتّحدي، سمات تعدّ دافعًا لبعض الجانحين، حيث اتضّح من خلال فحص عدد كبير من أفعال الغشّ في المعلومات الإلّكترونيّة أنّ الشّخص المجرم الرّقمي يتّسم بالنّشاط، والمخاطرة، والذّهن المتيقظ الّذي يسعى إلى خداع الآلة في كلّ مرّة كان يتحقّق فيها الإخفاق، أو الفشل، ونلاحظ أن الابداع لديهم واضح، وفي النّهاية فإنّ الشّغف بالآلة الرّقمية يعدّ دافعًا لاستغلالها على نحو غير مشروع[1].

رابعًا: الطّبيعة المغامرة للحدث وشغف الإثارة

كثيرًا من الأحيان يدفع حب المغامرة، وشغف الأحداث بكلّ ما هو مثير إلى ارتكاب جرائمه، فهؤلاء المجرمين مغامرون، ويتّسمون بسمات الإقدام على المخاطر، فقد جاء على أحد القراصنة في كتاب "**قراصنة أنظمة الكمبيوتر**" حينما ذكر "أنّ القرصنة كانت هي النّداء الأخير الّذي يبعثه دماغه، وأنّه كان يعود إلى البيت بعد يوم ممّل في المدرسة، فيشغّل الكمبيوتر ويصبح عضوًا في نخبة قراصنة الأنظمة"[2].

خامسًا: التّسلية والدّعابة

يعتبر دافع المزاج أو الدّعابة من الدّوافع الّتي تجعل الحدث يقوم بتصّرفات، وإن كان لا يقصد من ورائها إحدى الأفعال ينتج عنها نتائج تبلغ درجه الجريمة لأنّ من الطّبيعي أنّ الشّخص الّذي يقوم بمسح مجموعة من الملفّات من جهاز شخص أخر، وكانت هذه الملفّات تحتوي على معلومات مهمّه، فلا يمكن أن يكون هذا التّصرف مجرّد دعابة بل إن هذا التّصرف حقيقته جريمة إتلاف متعمد، وقياسًا على ذلك يمكن أن تكون التّصرفات الأخرى جرائم، وذلك في حالة ما إذا كان هناك قانون يجرّم هذا الفعل[3].

---

1) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الانترنت، مرجع سابق، ص 169.

2) عبد العال الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية دراسة قضائية، مرجع سابق، ص 51.

3) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الانترنت، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الثّاني: العوامل المساهمة في الجنوح الإلكتروني للأحداث

إنّ جنوح الأحداث عموما يشكّل سلوك ينتهك قواعد اللّياقة، والأخلاق، وانتهاكات المعايير القانونية، فظاهرة جنوح الأحداث ليست جديدة تؤثّر العديد من العوامل على حدوث جنوح الأحداث، فهي تبدأ من عوامل داخلية من داخل الشّاب نفسه، وخارجيًا من بيئة مثل البيئة الأسريّة، والبيئة المدرسية، والبيئة المجتمعية[1].

بالتّالي فإنّ العوامل المساهمة في جنوح الأحداث رقمياً هي ذاتها عوامل الخطر والحماية المرتبطة بالسّلوك المعادي للمجتمع الّتي تجمع بين عوامل اجتماعية، وأسرية وفردي.

على الرّغم من أنّها مستقاة من أبحاث تتعلّق بجنوح الأحداث في العالم الواقعي المادّي بعيدًا عن الإنترنت إلاّ أنّها تكاد تنطبق كذلك على الجنوح الرّقمي ذلك لأنّ الأحداث يمثّلون النّسبة الأكبر من مستخدمي الإنترنت، ووسائل التّكنولوجيا الحديثة، وبالتّالي هم أكثر عرضة للجنوح الرّقمي بالمقارنة بغيرهم من الفئات العمرية الأخرى[2].

أوّلاً: النّضج الجسدي للحدث

يرافق النّضج الجسدي المتسارع نمو ذكائي أكبر للجيل الجديد بالمقارنة بالجيل القديم، دون أن يرافق هذا نضجٌ متعلّق بالانفعال الّذي عادة لا يتأتّى إلاّ عن طريق الخبرة والعمر.

يؤدي هذا الاختلال للتّوازن بين المنظر البالغ للقاصر، ونقص في نضجه العاطفي وتصرّفه كبالغ دون أن يكون لديه التّجهيز النّفسي الضّروري، وعليه فإنّ عدم التّوافق هذا يصبح مصدر مشاكل، ويمكن أن يفسّر بعض حالات الجنوح[3].

1) Agus Sarwanto, The Phenomenon of Juvenile Delinquency that the Era of Globalization, The Esta Law and Human Rights, vol 01, N 02, February, 2023, p46.

2)Josefine L.vigara,Tyson Whittle ,A systematic literature review of the longitudinal risk factors associated with juvenile cyber- deviance,v141,April 2023, web: https://www. sciencedirect.com/science/article/abs/pii

3) غسّان ربّاح، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 49.

ثانيًا: انتشار تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة

يلاحظ أن دخول التّكنولوجيا بشكل سريع، وخصوصًا في دوّل العالم الثَّالث الَّذي أدَّى إلى عدم التَّوازن الدِّيمغرافي، كما أدّى إلى الانحلال الأخلاقي، وتفكك القيَّم، والرَّوابط الاجتماعية التّقليديّة، كما أنّ سهولة انتقال المعلومات المرئية، وغير المرئية عبر، وسائل الاتّصال الحديثة، ساعد على انتقال الثّقافات الدّخيلة وتقليدها من قبل المجتمعات الأخرى وبالذّات مجتمعات الدّول النّامية[1].

ثالثًا: الوسيلة والمعرفة

يقصد بالوسيلة الإمكانيات الّتي يحتاجها الجانح الرّقمي لإتمام جريمته، والّتي قد تكون في غالبيّة الأحيان وسائل بسيطة سهلة التّمكين خصوصًا إذا كان النّظام الّذي يعمل به الكمبيوتر من الأنظمة الشّائعة، أمّا إذا كان النّظام من الأنظمة غير المألوفة، فتكون هذه الوسائل معقّدة.

كما أنّ قدرة الجانح الرّقمي على تكوين تصوُّر كامل للجريمة، وذلك راجع إلى المسرح الّذي تتمّ فيه الجريمة، وهو نظام الحاسب الآلي، فالفاعل يستطيع تطبيق الجريمة على نظم مشابهة، وذلك قبل عملية تنفيذ الفعل المجرَّم[2]، حيث يعدّ هذا أثر من أثار التّحضر والتّصنيع[3]، ومن الثّابت اليوم أنّ دولاً كثيرة تسير بخطى سريعة في اتجاه التّصنيع، والتّحضر، في الوقت الّذي يزداد فيه الإجرام عامّة والجنوح خاصّة حدة وانتشارًا.[4]

---

1) أحمد حسين سلمان، الحماية الجنائيّة للأحداث الجانحين من الّتشرد، دراسة مقارنة، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد 02 المجلّد10، لسنة 2021، ص- ص 297- 336، ص 312 .

2) عبد العال الدّيربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية...، مرجع سابق، ص 60.

3) يدلّ مصطلح التّصنيع على التّنمية المتميّزة بالاستعمال المتزايد للقوى الميكانيكية في الانتاج والنّقل والأنشطة الاقتصادية الأخرى، أمّا التّحضر فيستخدم للدّلالة على التّطور نحو تركيز أكبر للسُكان في المدن الصّغيرة والكبيرة، وقد ظلّ التّصنيع حتى الوقت الحاليّ عاملاً هامًا في الاتجاه نحو التّحضر وإن لم الوحيد المؤثّر في هذا الصّدد. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

4) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التّشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 131.

رابعًا: الاستخدام المفرط لوسائل تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة

يرى علماء النّفس أنّ هناك مجموعة من العمليّات النّفسية يمكن من خلالها افتراض أنّ المضامين الّتي يتعرّض لها الحدث من خلال وسائل الاتّصالات الحديثة تؤدّي إلى تغيير سلوكه واتجاهاته؛ فتؤثّر مضامين العنف، والمشاهد الجنسية من خلال إضفاء شرعيّة على استخدام الفرد العنف في الحياة اليومية، فوجدت دلائل أنّ الأطفال يميلون إلى ممارسة السّلوك بطريقة أكثر عدوانيّة بعد مشاهدة محتوى عنيف فهم يبادرون إلى تقليد السُّلوك وفق نماذج يشاهدونها[1].

حيث يؤكد علماء السّلوك على أن الإنترنت، والمواقع الإلكترونية، وكذا المنتديات وغرف الدّردشة، والألعاب الإلكترونية الّتي تتناول العدوانية، وتضع المجال للتّحميل لها دور مهم في اكتساب الأحداث اتجاهات عدوانية، على اعتبار أن هذه الفئة تقلّ لديها إمكانية التّمييز بما هو خيالي، وما هو واقعي[2].

خامسًا: غياب التّوجيه والرّقابة الأبوية

يعد الأبوان، والأسرة بشكل عام المجال الأوّل الّذي يعنى بالحدث، والّذي عليه أن يقدم له أكبر قسط من العناية، والتّوجيه، ويخضع له الطِّفل، وبالتّالي الحدث في تكونيه، وكثيرًا ما يكون انحراف الصّغار من صنع الكبار، وفي هذا الصّدد تقول الدّكتورة "**فانز فاندر**" "إنَّ المنزل يجب أن يكفل المأوى الصالح للطّفل، ويغذّي طفولته بالطّمأنينة، ويبعد عنه عوامل القلق، والاضطراب المبكر، ويمكنّه من الحصول على المستوى الصِّحي اللاّزم ويهيئ له الكيان الاجتماعي ويدرّبه على مواجهة المعايير المتعارف عليها لسلوك الجماعة..."[3].

---

1) ليلى ميدون، تأثير البيئة الرقمية على سلوك الأحداث والأسرة، مرجع سابق، ص 331.

2) سامية شيناز، آية بولحبال، دور وسائل الإعلام والاتّصال في إكساب السّلوك الجانح للأحداث، مجلّة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 04، المجلّد20، لسنة 2020، ص- ص 825- 838، ص 837.

3) غسّان ربّاح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 82.

يشكّل إيمان الآباء، والأمهات بحاجة أطفالهم إلى تعلّم استخدام الإنترنت، والوسائل التّقنية الحديثة كجزء من التّكنولوجيا الحديثة أسوة بغيرهم، أو اعتقادهم بأنّ استخدام الإنترنت هوّ بالتّأكيد أفضل من إضاعة أوقاتهم في مشاهدة التّلفاز، وذلك لأنّ الإنترنت يفترض بها أن تكون وسيلة تعليمية، وذلك دون أدني رقابة منهم أو متابعة، تعريض أبنائهم إلى الإدمان عليها، وكذا الاتجاه إلى إساءة استخدامها في أغلب الأحيان[1].

سادسًا: غياب التَّوعية بمخاطر استخدام وسائل الاتّصال الحديثة في المدارس

لا يمكن اعتبار مراقبة الأولياء للأطفال السّبيل الوحيد لإنقاذهم من مخاطر ظاهرة الجنوح الرّقمي بل يلعب غياب المدرسة دورًا مهمًا في ذلك من الافتقار لبرامج توعيّة وإدخال ثقافة استخدام الإنترنت، والحماية من مخاطرها، حيث يعتبر إعداد مناهج تتعلّق بطرق الوقاية، وآليات لاستخدام السَليم الإنترنت، وكذا توعيّة الأولياء من خلال المحاضرات وورش التّدريب إحدى الطّرق الّتي تساهم في التّقليل، والحد من ظاهرة جنوح الأحداث الرّقمي[2].

1) أمل كاظم حمد، إدمان الأطفال والمراهقين على الإنترنت وعلاقته بالانحراف، مجلة العلوم النّفسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 19، لسنة 2019، ص-ص 107- 129، ص 114 .

2) موقع شبكة النبأ المعلوماتية، التّحرش الإلكتروني وعصرنة الانحراف، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/04/21، السّاعة 11:22على الرّابط: https://annaba.org/Arabic/investigation

المبحث الثّاني

المسؤولية الجزائية للأحداث عن الجرائم في البيئة الرّقمية

اعتمدت التّشريعات المقارنة على أسس علمية، ونفسية في تحديدها للسّن الّتي يتحمّل ببلوغها الطِّفل المسؤولية عن أفعاله المخالفة للقانون، في حين اعتبرت الشّريعة الإسلامية السّن المناسبة لتحديد سن المسؤولية الجزائية باكتمال البلوغ لديه الّذي يتجلّى بظهور علامات معيّنة[1].

عليه يمكن تصوّر أن يقترن الحدث بالجريمة الرقمية إذا ما اتّجهت إرادته مستخدمًا التّقنية الحديثة، وحساباته الرقمية الخاصّة الّتي يملك التّصرف فيها، ومع ذلك فإنّ الإسناد الجرمي للحدث عن الجريمة الرّقمية يثير جدلاً، حيث لا يتحقّق مفهوم مساءلة الحدث جنائيًا كما لا يمكن تحقّق المسؤولية الجزائية الرّقمية إلاّ ببلوغه السّن الّتي يكون فيها مدركًا مميّزًا، والأصل في المسؤولية الجنائية للحدث أنّها تتدّرج بين الانعدام، والنّقصان وصولاً لاكتمال الأهلية الجزائية لديه.

من هذا المنطلق سنتطرّق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجزائية (المطلب الأوّل) تحديد نطاق المسؤوليّة الجزائية للحدث الجانح (المطلب الثّاني)، أشكال ونماذج الجرائم الرقمية المرتكبة من طرف الحدث المطلب الثّالث.

المطلب الأوّل: مفهوم المسؤولية الجزائية في البيئة الرّقمية

لكلّ جريمة جانبان، الأوّل موضوعي، ويشمل النّظرية العامّة لها باعتبارها، واقعة قانونية، والثّاني شخصي، والّذي يمثل المسؤولية الجنائية، وأهلية تحملّها، وعند اكتمال أيّ فعل إجرامي من المفترض اكتمال الواقعة الإجرامية، وإثبات جميع أركانها في حق فاعلها، فلا يصّح ربط فعل الجريمة بشخص الفاعل لأنّ الأركان بحد ذاتها كاملة غير منقوصة، فنحن هنا أمام جرم، بحيث أنّ العلاقة بين شخص الفاعل للجرم، والجريمة هوّ قيّام الشَّخص

1) وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التّشريع الجزائري، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد03، المجلد 14، لسنة 2022، ص– ص 152– 162، ص 158.

بالفعل، ومعناه قدرة الشَّخص وسلوكه[1]، اختلف الفقه الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية بالنّظر إلى الشّخص المسؤول عن إتيان الفعل المجرّم، والنّتيجة القائمة بواسطة ذات الفعل، وعلاقة السّببية، لذلك يتعيّن تحديد تعريفه المسؤولية الجزائية في الفرع الأول: **أركان** المسؤولية الجزائية الرّقمية للحدث في الفرع الثاني، شروط قيام المسؤولية الجزائية في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: تعريف المسؤولية الجزائية

إنّ تحديد تعريف شامل للمسؤولية يقتضي، وضع تعريف لغوي واصطلاحي لذلك وفقًا لما يلي:

أوّلاً: تعريف المسؤولية لغة

المسؤولية في لغة العرب من الفعل "سأل؛ فهو مسؤول، وهي اسم من المصدر صناعي من مسؤول، وأصل الاسم مسؤولية في صورة مفرد مؤنَّث، وجذرها سئل، وجذعها مسئوليّة، وتحليلها ال +مسؤوليّة، وتفيد التزام الشّخص بأداء العمل المنوط به طبقًا لما هو محدّد والمسؤولية؛ حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وألقى المسؤولية على عاتقه: حمله إياها"[2].

ثانيًا: تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحًا

نتطرق من خلال ما يلي إلى تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحا.

1-تعريف المسؤولية الجنائية فقهًا: هي أهلية الشّخص لأن ينسب فعله إليه، ويحاسب عليه، وهي تنشأ عن فعل يجرمه القانون، ويستحق فاعله العقاب، وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة إلى الجناية، حيث يؤدّي ارتكاب جناية ما إلى قيام هذه المسؤولية[3]، والمسؤولية فكرة معقدة جذبت اهتمام عدّة علوم في عدّة تخصّصات، وتتعدّد تبعا لذلك أنواع

1) أحمد حسن سلمان، الحماية الجنائيّة للأحداث الجانحين من التّشرد، مرجع سابق، ص 316.

2) موقع المعاني الجامع، لكل رسم معنى، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/08/04، السّاعة 10:35، على الرّابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

3) محمد الطراونة، دراسات في مجال عدالة الأحداث، دراسة نظرية وتطبيقية، د. ط، دار الخليج للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2014 ص 116.

المسؤولية، دينية، وهيّ تنشأ عن علاقة الإنسان بربه، والاخلاقية، وهي مسؤولية الإنسان أمام ضميره، والاجتماعية مسؤولية الشّخص أمام المجتمع، وتكتسي هذه الأخيرة أهميّة خاصة نظرًا لارتباطها برد فعل التّلقائي لدى أفراد المجتمع عندما يطالب هؤلاء بمحاسبة المسؤول كلّما حدثت كارثة ذات نتائج جسيمة[1].

المسؤوليّة القانونيّة فرع من المسؤولية الاجتماعية، وهي تعدّ بمثابة العمود الفقري، وتتعدّد بتعدّد فروع القانون المختلفة فقد تكون دولية، أو دستورية، أو إدارية، أو جنائية[2]، ويفيد مصطلح المسؤولية الجنائية تحمل التّبيعات القانونية الّتي أنشأتها توافر عناصر الجريمة، ومضمون هذا الالتزام هو العقوبة الجنائية سواء في شكل عقاب، أو تدبير احتياطي يفرضها القانون على مرتكب الجريمة بذلك، فإنّ المسؤولية لا تعتبر عنصرًا من عناصر الجريمة، وإنّما هيّ تنشأ لاحقة لقيام جميع العناصر المكوّنة للجريمة، ومصطلح المسؤولية هو مرادف للفظ المحاسبة أي محاسبة، أو مساءلة الجاني عن أسباب اقترافه الجريمة متّخذًا سلوكًا يتعارض مع قيّم المجتمع، وإضفاء مظهر محسوس اجتماعيًا متمثلاً في صورة عقاب، أو تدابير احترازية[3].

كما تعرّف المسؤولية الجزائية أنّها "التزام قانوني بتحمل التّبعة، أي أنّها التزام جزئي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتّبعية لالتزام قانوني آخر، وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التّنفيذ، ولضمان الوفاء الاختياري به"[4].

فهي شخصيّة لا يتحملّها إلاّ مرتكب الجريمة شخصيًا، ولا يشاركه في حمل عبئها أحد غيره[5]، فالجريمة تعدّ أساسًا لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، فبدون الجريمة

1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤوليّة الجزائيّة والجزاء الجزائيّ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان،2009، ص 4.

2 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام...، مرجع نفسه، ص 5.

3) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النّظرية العامّة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 6، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2017، ص 443.

4) أحمد أبو الرّوسي، القصد الجنائيّ والمساهمة الجنائية والشروع والدّفاع الشّرعي وعلاقة السّببية، د. ط، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندريّة، مصر،2001، ص 17.

5) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النّظرية العامة للجريمة، ط 1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2000، ص 35.

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية، وعلى هذا يجب أن تكون فكرة الجريمة واضحة جليّة من حيث مضمونها ومكوناتها[1].

منه فإنّ للمسؤولية الجزائية مفهومين يرى البعض بأنّها التزام شخص بتحمّل نتائج فعله الإجرامي، أو ما تعهّد القيام به، أو الامتناع عن أدائه إن أخلّ بذلك[2]، وهو المفهوم الواقعي، والمراد بالمفهوم الثّاني مجرّد، وهو صلاحيّة الشّخص لأن يتحمّل تبعات سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشّخص، أو حالة تلازمه، سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء[3].

ثالثًا: تعريف المسؤولية الجنائية الرّقمية

لم نجد تعريفًا للمسؤولية الجنائية الرّقمية، ولكن من خلال التّطرق الى التّعاريف الّتي وضعها فقهاء القانون للمسؤولية الجنائية، ومن خلال تحديد المفاهيم المتعلّقة بالمجال الرّقمي، فيمكننا أن نستنبط تعريفا لها، ومنه فإنّ المسؤولية الجنائية الرّقمية مرتبطة من حيث التّأصيل بالمسؤولية التّقليدية الّتي تقوم عادة على أساس الخطأ، والضّرر وعلاقة السّببية، ومن هذا المنطلق فإنّه لا مسؤوليّة جزائية على الصّغير الّذي يستوجب التّمييز لتقوم مسؤوليته الجزائية.

لترتيب المسؤولية الجنائية الرّقمية على الحدث يستلزم قيام عناصر أساسية تتمثّل في العلم والارادة، ثمّ أنّ اتخاذ المسؤولية الصّبغة الرّقمية مرتبط باتجاه إرادة الجانح إلى ارتكاب أفعالاً ذات وصف رقمي من خلال استعمال وسائل الإعلام والاتّصال الحديثة، ومنها الحاسوب، والإنترنت، الهاتف النّقال، وغيرها في أنشطة تضرّ بمصلحة اجتماعية، أو

1) عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النّقض، د. ط، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، مصر، 1997، ص 65.

2) عبد الله نجار، شندالي التوفيق، مبدأ التّدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلّة المنار للبحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، جامعة المدية، الجزائر، العدد 02، المجلّد 02، لسنة 2018، ص-ص 356- 378، ص 359.

3) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2018، ص 487.

اقتصادية وفقًا للمفهوم المحدّد للجريمة في صورتها التّقليدية، لتنتقل هذه الصّورة من الطّابع التّقليدي إلى الطّابع الرّقمي بتدخّل وسيلة حديثة.

إنّ هذا التّكييف الجديد الّذي يتعزّز ضمن الاتجاهات الحديثة للمسؤوليّة الجزائيّة الرّقمية سيتمّ التّعامل معه لامحالة وفقًا للكثير من الرّؤى، والتّصورات الّتي تتبلور من خلال أبحاث الفقه الجنائي، وسيقودنا حتمًا إلى الخطأ الرّقمي كأساس لهذه المسؤوليّة.

الفرع الثّاني: أركان المسؤولية الجزائية للحدث في البيئة الرّقمية

إن الإتيان على جريمة مادّيًا لا يؤدّي حتمًا إلى تطبيق العقوبة المقرّرة قانونًا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلاّ إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ (الإذناب) والأهلية الجزائيّة[1].

أوّلاً: الأهلية الجزائية

تعبّر الأهلية الجزائية عن الحالة الّتي يكون فيها الفرد على دراية تامّة بأفعاله بالإضافة إلى الرّكن المادّي ذلك يتحقّق العنصران معًا بشكل كامل، فتعتمد الأهلية على النّمو والرّشد العقلي، حيث يكون الفرد قادرًا على تقدير أفعاله وتبيانها[2].

تعدّ الأهلية الجزائيّة ركنًا في المسؤولية الجزائية، فلا تتحقّق هذه الأخيرة دون توافرها وحيث تنتفي الأهلية تختلف حكما المسؤولية، فالأهلية الجزائية هي مجموعة العوامل النفسية اللاّزم توافرها في الشّخص لكي يمكن نسبة الواقعة الجرمية إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة[3].

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائيّ العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 237.

2) الزهرة فغول، المسؤولية الجنائية للطِّفل الجانح في القانون المتعلّق بحماية الطِّفل رقم 15- 12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد03، المجلّد02، ص- ص 188- 214، ص 198.

3) طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2012، ص 387.

بذلك فهي وصف، أو تعبير عن سلامة العناصر الذّهنية، والعقلية، والنّفسية للفاعل وتمتّعه بملكتي الشّعور والإرادة، وهي الملكات الّتي تؤهل الفاعل لإدراك معنى الجريمة والعقاب، وللاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام أو الإحجام عنه[1].

غنيّ عن البيان أنَّه لا فرق بين الرّجل، والمرأة من حيث الأهلية الجزائيّة فهما يتعادلان من حيث توافر الشّروط المطلوبة لقيامها، بالرّغم أنّ البعض نادى بتخفيف العقاب عن المرأة محتجّين بطبيعتها العاطفيّة، ولكن لا قيمة لهذا الرأي لأنّ المرأة تتمتّع بالإرادة وحرِّيّة الاختيار بالقدر المتطلّب لقيام المسؤولية، ولا فرق بينها، وبين الرّجل من حيث القوى الذّهنية والمقدرة على الحكم في الإرادة[2].

ثانيًا: الخطأ

مفاد الخطأ إتيان فعل مجرّم قانونًا ومعاقب عليه، سواء عن قصد أو عن غير قصد، ولم يكن الخطأ أساسًا للمسؤولية الجزائية، بل كان الفعل هو أساسها، وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرًا للضَرر بصرف النّظر عمّا إذا كان قاصدًا فعله أو غير قاصداً له، وكان مدركًا لفعله أو غير مدرك، وسواء كان حرًا أو مكرهًا[3].

يقوم الخطأ الجنائي على مجموعة من الصّور أهمّها والأكثر تحقّقا في الواقع هي: الرّعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم التّبصر، عدم مراعاة اللّوائح والأنظمة وبغير قصد صوّر اختلف بشأنها الفقه فيما يتعلّق بورودها على سبيل الحصر أم على سبيل المثال[4].

في حقيقة الأمر كلّ جرائم الخطأ هي ناتجة عن إهمال في صورة من الصّور فحتىّ الطيش يدخل في تعريف الإهمال، فهو تهوّر؛ والتّهور لا يزيد عن كونه عدم أخذ الحيطة

1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائيّة للأحداث الجانحين...، مرجع سابق، ص 121.

2) طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 466.

3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 238.

4) عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، منقح بأحدث التّعديلات لغاية الأمر 21-15، ط 2، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 344.

والحذر اللاّزمين الّذين يفرضها الموقف، وعليه يكمن الخطأ في أمرين الأوّل عدم توقّع النّتائج الضّارة عن فعله، والأمر الثّاني عدم اتّخاذ الاحتياطات اللاّزمة والضّرورية الّتي تمنع هذه النّتائج الضّارة من الوقوع[1].

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية

تبنى المسؤولية الجزائية وفقا لما هو مقرر فقها وقضاء على مجموعة من الشروط، وتنتفي بانتفاء أحدها وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الحرّية والاختيّار

تبعًا للتّطور الفلسفي للمسؤولية الجنائية فقد نشأت هذه الأخيرة في شكل مسؤولية مادّية أو موضوعية، فقد كانت الجماعة تنظر للجريمة على أنّها مجرّد سلوك مادّي يتمّ مساءلة من سلكه دون أن يُعتدّ أو يُنظر إلى إرادته أو حرّية اختياره، ولكن بدأت هذه النّظرة بالاندثار نتيجة تسرّب فكرة الإرادة، وحرّية الاختيّار إلى ميدان الجرائم، والمسؤولية الجزائية[2].

أساس هذه النّظرية أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على مدى تمتّع مرتكب الفعل المجرَّم بالحرّيّة والاختيار، فمتى كان حرًا مختارًا في ممارسته لسلوكيّاته خضع للعقاب المقرّر للجريمة الّتي ارتكبها، بناءً على قدرته على الإدراك والتّمييز[3].

فإذا انعدمت تلك الحرّية، أو فُقدت لا تقوم هنا المسؤولية الجنائية، ولا يتمّ توقيع العقاب على مرتكب الفعل كما هو حال المجنون، والقاصر غير المميّز (صغير السّن)، وهذا ما ذهب إليه زعيم هذا الاتجاه -المدرسة التّقليديّة للمسؤولية الجنائية- "**شيرازي بكاريا**" وانصاره، حيث قسّموا النّاس إلى مجموعتين فقط؛ أشخاص متمتّعون بحرّية كاملة، ومن ثمّ

1) محمد عبد الرّزاق، محاضرات في القانون الجنائيّ، القسم العام، الأحكام العامّة، الجريمة، المسؤوليّة الجنائيّة، ط3، دار الكتاب الجديد المتّحدة، ليبيا، 2002، ص 278.

2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجزائي، مرجع سابق، ص 9.

3) عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 321.

هم أشخاص مسؤولون جنائيًّا، وآخرون عديمو الحرّية، وبالتّالي لا تلقى على عاتقهم المسؤولية عن أفعالهم[1].

إنّ قدرة الفرد على تمييز، واستيعاب طبيعة الفعل المخالف للقانون، وتوقّع العواقب الّتي قد تترتّب على وقوعه مرتبط بدرجة نموه العقلي، إذ أنّ الإدراك هوّ عنصر ضروريّ لاعتبار توافر الأهلية الجنائية[2]، وتمرّ عمليّة الإدراك من الوجهة النّفسية بمراحل ثلاثة، مرحلة المستوى الطّبيعي، ويغلب عليها الإحساس أكثر من الإدراك، ويحدث الإدراك على هذا المستوى[3]، يتعيّن وجود مثير خارجي من جهة، واتصاله بعضو الإحساس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذ لا يتحقّق الإدراك في وجود حائل بين الشّرطين، وتتمثّل المرحلة الثّانيّة في مرحلة الإدراك الحسّي، أو ما يطلق عليها المرحلة العصبيّة أو الفسيولوجيا، وتبدأ عند استقبال عضو الإحساس لدى الإنسان للمؤثّر الخارجي، ونقله للمخ بواسطة الجهاز العصبي، أمّا المرحلة الثّالثة في الإدراك العقلي، وهي عمليّة ذهنيّة، أو عقليّة خالصة تعبّر عن الإدراك، أو القدرة على الفهم بمعناه الدّقيق[4].

ثانياً: الخطورة الاجرامية (الحتميّة)

اهتمّ أنصار المدرسة الوضعيّة من أهمّهم "**لمبروزو**"، بمحاولة تطبيق قوانين السّببيّة الحتميّة على التّصرفات الإنسانيّة، وهوّ مرتبط بالتّقدم الّذي أحرزته العلوم الطّبيعيّة، وكان أثره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، بل القوانين ضرورة منطقيّة إذ لا يتصوَّر العقل أن تكون بعض الظَّواهر غير ذات أسباب مؤديّة إليها حتمًا ثمّ إنّ البحث العلمي في كلّ خطواته يعتمد على وجود هذه القوانين، ويجتهد في الكشف عنها[5].

---

1) على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 11.

2) قيس جبارين، جنوح الأحداث في التّشريعات الفلسطينيّة، سلسلة التّقارير القانونيّة(6)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 1998، ص 16.

3) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 446.

4) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص 447.

5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النّظرية العامّة للجريمة، دار النّهضة العربيّة، 1962، القاهرة، مصر، ص 591.

فيقوم على أساس أنّ الجريمة ينقاد إليها الإنسان انقيادًا بحكم عوامل تسيطر عليه، فلا يستطيع التّحرّر منها، فيسلك مسلكًا على نحو معيّن دون اختيّار منه، فالجريمة حتميّة تطبيقًا لقوانين السّببيّة الحتميّة على تصرّفات الإنسان،[1] فهي دائمًا نتيجة حتميّة لأسباب مؤدية إليها، ولا يتصوّر عقلاً أن تكون غير ذلك[2].

فينكر هذا المذهب وجود حرّية الاختيار معتبرًا إيّاها مجرّد وهم، ولا يوجد أدلّة علميّة تدعمها، وأنّ القول بحرّيّة الاختيّار تضعف البحث العلمي في المسؤوليّة الجنائيّة، ويشدّد على حتميّة السّلوك الإجرامي ممّا يتيح دراسة أسباب الجريمة، وقوانين السّببيّة، ومنه علاج الظّاهرة الإجراميّة والحدّ منها، فمبدأ الحتميّة الإجراميّة هوّ الأنسب لتحقيق حماية أفضل للمجتمع من خلال التّدابير الاحترازية تجاه كلّ من يظهرون خطورة الإجرامية[3]، فالخطورة الإجراميّة هي وصف لحالة المجرم النّفسية الّتي يتمّ الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته، وبخاصّة عند ارتكابه الجريمة[4].

نشير إلى أنّ الخطورة الإجرامية للأحداث لا تتوقّف على ما تلحقه تلك الظّاهرة من ضرر بالمال العام، وحرمان الدّولة من النّشاط النّفعي لأبنائها، والاعتداء على المصالح المحمية قانونًا، وخلق نوع من عدم الاستقرار، وتشجيع الفوضى بين الأفراد ممّا يؤدي إلى عدم احترام القانون، بل قد تعدّت ذلك الإطار بحيث أصبح استفحال الانحراف في دولة ما يعطي صورة عن عجزها عن تقديم الرّعاية الكافيّة لأطفالها والاهتمام بالموارد البشرية، وهذا لا يمكن أن يتمّ بدون تحقيق عدالة للأحداث تضمّن حماية حقوقهم[5].

1) عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 322.

2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 14.

3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 16.

4) نوارة سالم ميلاط كرواط، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريعين اللّيبي والتونسي، ط 1، دار الكتب الوطنيّة، بنغازي، ليبيا، 2018، ص 38.

5) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر،2007، ص 1.

بالتّالي فإنّ لظاهرة الجنوح خطورة مزدوجة إذ من جهة يسبّب الجنوح خسائر تتمثّل في النّتائج الضّارة للإجرام، ومن جهة أخرى يؤدي إلى فقد هذه الطّاقات الخلاقة المتمثّلة في الشّباب[1].

ثالثا: التّرجيح بين المذهبين

يرى غالبيّة الفقهاء بضرورة الجمع بين الموقفين لانطواء كلّ منهما على جانب من الحقيقة، وكلّ منهما يشوبه التّطرف في الرّأي، فليس الصّواب بالقول أنّ الإنسان يتمتّع في تصرّفاته بحرّية مطلقة لأنّه يخضع في تصرّفاته لعوامل متعدّدة تضيّق من نطاق حرّيته كذلك لا يمكن القول بخضوعه بصورة خالصة لقوانين السّببية الحتمية[2].

وبالتّالي فإنّ أساس المسؤولية الجنائية هو الإرادة والحرّية المقيّدة بحدود معقولة، ووفقًا للظّروف[3].

رابعاً: المسؤولية الجنائية الرّقمية للحدث في نظر المشرّع الجزائري

انطلاقًا من المادّة 47 (ق. ع. ج) الّتي تنصّ على أنّه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، وتنصّ المادّة 48 من نفس القانون على أنّه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوّة لا قبل له بدفعها"، كما تنصّ المادّة 56 من قانون الطِّفل الجزائري "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطِّفل الّذي لم يكمل عشرة (10) سنوات، ويتحمّل الممثل الشّرعي للطِّفل المسؤولية المدنيّة عن الضّرر الّذي لحق بالغير".

جاء في المادّة 57 من قانون حماية الطِّفل على أنّه "لا يكون الطِّفل الّذي يتراوح سنه عشرة (10) سنوات إلى أقل من الثّالثة عشرة (13) سنة عند ارتكابه الجريمة إلاّ محلّ تدابير الحماية والتّهذيب".

---

1 نوارة سالم ميلاط كرواط، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريعين اللّيبي والتونسي، مرجع سابق، ص 32.

2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النّظرية العامّة للجريمة، مرجع سابق، ص 594.

3) موقع المكتبة القانونية الإلكترونية، تطوّر المسؤولية الجنائية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/05/13، السّاعة 12:23، على الرابط: https://www.bibliojuriste.club/2020/11/blog

يستشف من هذه المواد أنّ المشرّع الجزائري أخذ برأي المذهب التّقليدي الّذي يقتضي حرّية الاختيار كأساس للمسؤوليّة الجزائية، وتوقيع العقوبة؛ وبالتّالي لا مسؤولية على من تنتفي لديه حرية الاختيّار، ومنه لا مسؤولية للصّغير، والمجنون كقاعدة عامّة وإن كان المشرّع أقرّ بتطبيق بعض التّدابير الاحترازية على كليهما، وهذا إن دلّ، فإنّه يدلّ على تبنّي أخذ المشرّع الجزائري استثناءً بالخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية.

عليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري جمع بين الموقفين، وهو ما ذهب إليه أغلب الفقه، وتبنّته التّشريعات كالمشرّع المصري، حيث قرّرت المادّة 61 من قانون العقوبات المصري على أنّه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة..." ونصّت المادّة 94 من قانون الطّفل المصري رقم12 لسنة 1996على أنّه "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطّفل الّذي لم يبلغ من العمر سبع (7) سنين كاملة"، فالصّغير، والمجنون، وغيرهما من الحالات الّتي يجرّمها المشرع تنبئ بخطورة فاعلها مثل التّشرد والتّسول.

فإذا تطابق الفعل، والنّموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين المكمّلة له فإذا امتنع عقابه من جريمة لانتفاء حرّية الاختيار، فليس هناك ما يحول من إنزال تدبير احترازي به لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه"[1].

المطلب الثّاني: تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للحدث في البيئة الرّقمية

بعد التّطرق فيما سبق (الفصل التّمهيدي) من هذا البحث إلى المفاهيم المتعلّقة بالطّفل في كل من التّشريع الجزائري، وبعض التّشريعات المقارنة، والشّريعة الإسلامية، فإنّ القاعدة العامّة طبقًا لذلك تفيد بأنّه يعدّ حدثًا كلّ من لم يكمل الثّامنة (18) عشرة من عمره، وبناءً على ذلك، فإنّه يمكن له في هذه الفترة أن يرتكب أفعالاً مجرّمة كما يمكن أن يكون في إحدى حالات التّعرض لخطر الانحراف والجنوح بحسب القوانين الخاصّة بالأحداث في كلّ تشريع.

1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 23.

حماية للحدث من معاملته معاملة البالغين المجرمين الّتي من شأنها المساس بنفسيّته الهشّة وكرامته، فقد قسّمت معظم التّشريعات عمر الطِّفل إلى مراحل، حيث تخصّص لكلّ مرحلة عمريّة جزاء معيّن بين التّدبير والعقاب تبعًا للسّياسة الجنائية المتّبعة لكلّ دولة.

القانون لم يأخذ فقط بالفعل الجرمي أساسًا للعقاب بمعزل عن شخص الفاعل، ومدى وعيه، وتفتّح مداركه لخطورة أفعاله؛ أي أنّ العقوبة جزاء ارتكاب الشّخص لفعل إجراميّ تتوضّح في حقيقته مسؤولية الشّخص جنائيًا كونه يمتلك العقل والإرادة، وهما أساس العقاب، غير أنّ هناك اختلاف بين الفقهاء حول أساس المسؤولية الجنائية، فمن المعلوم أنّ الإرادة تتّجه إمّا اتجاه مخالف أو مطابق للقانون[1].

الفرع الأوّل: مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية للحدث

يمثل امتناع المسؤولية الجنائية للطِّفل دون سن التّمييز أثرًا طبيعيًا لمبدأ المسؤولية الأخلاقية الّذي تعتنقه غالبيّة التّشريعات الجنائية، وكذلك لمنهج التّحديد القانوني لعناصر الأهلية الجزائية الّتي تأخذ به، وتفترض بمقتضاه انعدام عنصري الإدراك والإرادة لدى الطِّفل قبل بلوغ هذه السّن[2].

تقترن هذه المرحلة بمرحلة عدم التّمييز لدى الطِّفل، ويعتبر الطِّفل عديم التّمييز طبقًا للقانون المدني الجزائريّ ما لم يبلغ ثلاثة (13) عشرة سنة من عمره تطبيقًا للمادّة 40 من القانون المدني الجزائري، وجاء طبقًا لهذا النّص "لا يعتبر أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التّمييز لصغر في السّن، أو عته أو مجنون، يعتبر غير مميّز من لم يبلغ الثّالثة (13) عشرة".

خالفت ذلك المادّة 42 من القانون 15-12 المتضمّن قانون حماية الطِّفل في إطار تعريف الحدث الجانح بأنّه الطِّفل الّذي لا يقلّ عمره عن العشر (10) سنوات، والّذي أتى

1) أحمد حسن سلمان، الحماية الجنائية للأحداث من التّشرد والانحراف...، مرجع سابق، ص 316.

2) أنيس حبيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 329.

فعلاً مجرّمًا بموجب قانون العقوبات الجزائري، حيث يعتبر هذا القانون أوّل قانون يحدّد السّن الدّنيا لاعتبار الطِّفل مخالف للقانون مخالفة تستوجب توقيع الجزاء.

عليه نلاحظ أنّ انعدام المسؤولية المدنية في التّشريع الجزائري تختلف عن امتناع المسؤولية الجزائية للطِّفل الحدث من حيث تحديد الفترة الزّمنية، حيث تبدأ في القانون المدني من الولادة إلى بلوغ الطِّفل سنّ الثّالثة عشرة.

فيما تنحصر مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث طبقا لقانون حماية الطِّفل 15-12 في الفترة ما بين ولادة الطِّفل وبلوغه العاشرة (10) من عمره، ونصّت المادّة 56 من نفس القانون على عدم المتابعة الجزائيّة للطِّفل أقلّ من عشر (10) سنوات، وتحميل ممثّله الشّرعي المسؤولية المدنية عن الأضرار النّاتجة عن أفعاله، والّتي تسبّبت في ضرر للغير.

لأنّه - الطِّفل- فاقد للإدراك فهو غير قادر على تقدير عواقب أفعاله ونتائجها، وبالتّالي فإنّ الطِّفل لا يخضع للعقاب، أو أيّ تدبير من التّدابير الوقائية أيًّا كان وصف الفعل الّذي اقترفه؛ فانعدام المسؤولية الجزائية يعني بالضّرورة امتناع توقيع الجزاء.

وهذا ما أخذت به بعض التّشريعات المقارنة من بينها التّشريع الأردني رقم 32 لسنة 2014 بموجب المادّة الثّانية الّتي عرفت الحدث، وقسّم المشرّع الأردني مرحلة الحداثة إلى ثلاثة مراحل، حيث أطلق على كلّ مرحلة وصفا خاصًا فنصّت المادّة على أنه "كلّ من لم يتمّ الثّامنة (18) عشرة من عمره.

-المراهق "كلّ من أتمّ الثّانية (12) عشرة من عمره، ولم يتمّ الخامسة(15) عشرة من عمره.

-الفتى "هو كلّ من أتم الخامسة (15) عشرة من عمره ولم يتم الثامنة (18) عشرة".

كما نصّت المادَّة الرابعة في فقرتها–ب–من القانون نفسه على أنّه "على الرّغم ممّا ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائيًا من لم يتمّ الثّانيّة (12) عشرة من عمره"[1].

كذلك قانون الطِّفل السّوداني لسنة 2010 حدّد السّن الدّنيا للمسؤولية الجزائية للحدث ببلوغه تمام الثّانية (12) عشرة من عمره تطبيقا لنص المادّة الرّابعة من قانون الطِّفل[2].

نصّت المادّة 94 من قانون الطِّفل المصري رقم 126 لسنة 2008 على أنّه "تمتنع المسؤولية الجزائية على الطِّفل الّذي لم يتجاوز اثنتي (12) عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك إذا كان الطِّفل قد تجاوز سنه السّابعة ولم يتجاوز الثّانية(12) عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكّل جناية أو جنحة تتولّى محكمة الطِّفل، دون غيرها، الاختصاص بالنّظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التّدابير..."

من خلال عرض النُّصوص السّابقة فإنّ كلّ من المشرِّع الأردني، والمشرِّع السّوداني، والمصري قد رفعوا السّن المعتبرة لعدم التّمييز، وهو منحى محمود حيث تمتّد فترة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث منذ الولادة إلى بلوغ الثّانية (12) عشرة.

بالرّغم من أنّ معظم التّشريعات العربيّة أخذت باتجاه يقتضي انعدام المسؤولية الجزائية، والاجتماعيّة للطِّفل في مرحلة محدّدة، ومعيّنة من مراحل الطّفولة لا يسأل فيها عن نتائج أفعاله، إلاّ أنّ تشريعات أخرى، وإن لم ترى بضرورة توقيع الجزاء على الطِّفل في هذه المرحلة، إلاّ أنّها اتّجهت إلى وجوب التّكفل اجتماعيًا بهذه الفئة، وتطبيق إجراءات وتدابير إصلاح، وتأهيل للحدث، ونحى المشرِّع الجزائري هذا المنحى حين أقرّ حماية الطِّفل المعرض للخطر وفقا للمادّة الثّانية من قانون حماية الطِّفل ، إلا أنّ ما يميّز المشرِّع الأردني أنّه قضى بعدم تطبيق أيّ تدبير على الحدث يرتكب جرمًا في هذه المرحلة، وهوّ ما يستشف من المادّة الرّابعة الفقرة ب السّالفة الذّكر.

1) قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، ج. ر. أ. ع 1053، المؤرّخ في 2014/11/02.

2) قانون الطفل السّوداني، لسنة 2010، ج. ر. س، ع 32، المؤرّخ في 2010 /10/14.

يعد موقف المشرّع الجزائري المتعلّق بتقرير عدم قيام مسؤولية الطِّفل في المرحلة ما بين الولادة، وبلوغه العاشرة من عمره تكريسًا منه، وتجسيدًا لما نصّت عليه اتّفاقية حقوق الطِّفل 1989 والّتي دعت بموجب المادّة 40 الفقرة الثّالثة الدّول الأطراف إلى ضرورة إقرار قوانين، وإجراءات خاصّة بحماية الطِّفل الّذي ينتهك القانون العقابي، وتحديد سن دنيا لانعدام المسؤولية الجزائية في قوانين حماية الأحداث، حيث يقتضي هذا الإجراء انعدام مسؤولية الطِّفل الجنائيّة بصورة مطلقة إذا ما ارتكب جريمة في الفترة المحدّدة بموجب القانون.

فيترتب على انتفاء المسؤولية الجزائية عدم تعريضه لأيّ من العقوبات الجزائية مهما بلغت الجريمة المرتكبة من الجسامة لأنّ التّمييز والادراك منعدم لديه، وهي قرينة قاطعة لا يُقبل إثبات عكسها[1].

"يضاف إلى ما سبق أنّ تحقيق العقوبة لأغراضها في العدالة، والرّدع لا يتأتّى إلاّ من خلال اعتناق مبدأ حرّية الاختيار، فالعقوبة العادية هي تلك الّتي يصيب ألمها من يستحقّها أي من اعتبر محلّ لوم من أجل سلوكه المخالف للقانون، وردع العقوبة لا يتصوّر إلاّ بالنّسبة لإنسان يملك السّيطرة على تصرّفاته، ويستطيع أن يكيّف سلوكه مع الوجه الّذي يطابق القانون"[2].

من النّاحية الشّرعية، فقد حدّد فقهاء الشّريعة الإسلامية مرحلة انعدام مسؤولية الطِّفل عن أفعاله منذ مرحلة الولادة إلى بلوغه سن السّابعة فلا يطبّق على الصّغير أيّ جزاء، سواء كانت حدودًا، أو تعزيرًا، أو قصاصًا، إلاّ أنّ هذا لا يلغي اتّخاذ التّدابير الاجتماعية، وتدابير الحماية الّتي يقرّها ربّ البيت، ولا يخلّ انعدام المسؤولية الجزائية للطِّفل بقيام المسؤولية المدنية عن تصرّفات الطِّفل، والّتي تخلّف آثارًا ضارّة بالغير[3].

---

1) محمود سليمان موسى، قانون الطّفولة الجانحة، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 239.

2) علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 13.

3) أحمد حسين سلمان، الحماية الجنائيّة للأحداث من التّشرد والانحراف...، مرجع سابق، ص 306.

"فالصّبي إذا أتلف شيئًا لزمه ضمانة إحياء لحق المتلف عليه، وهذا لأنّ كون الإتلاف موجبًا لا يتوقّف على القصد، فيضمّن ما أتلفه من المال للحال لأنّ اعتبار الفعل لا يتوقّف على القصد"[1].

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية النّاقصة للحدث

تزداد مسؤولية الصّغير الجزائية عن ارتكابه أفعالاً غير المشروعة بتقدّمه بالعمر ونضج عقله نسبيًا واكتسابه خبرات بسيطة جرّاء احتكاكه بالعالم الخارجيّ، فتكون المسؤولية الجزائية للحدث في هذه الفترة لا هي منعدمة، وذلك لتجاوز الطِّفل، أو بلوغه سنّ العاشرة من عمره، ولا هي كاملة لعدم اكتمال الإدراك، وبلوغ سنّ الرّشد الجنائي المحدّدة قانونًا، وإنّما يصبح الطِّفل ببلوغه هذه السّن أكثر إدراكًا، وتمييزًا عن الفترة السّابقة، وإن كان جزئيًّا وغير مكتمل، إلاّ أنّه يمكن أن يؤهّله إلى التّفريق بين ما هو مرفوض اجتماعيًا، وما هو مقبول، والتّمييز بين الخطأ، والصّواب، وبالتّالي تتطوّر لديه مقوّمات الإدراك والوعي والتّمييز بالتّدريج.

اعتمادًا على ما نصّ عليه المشرّع الجزائري من نصوص تتعلّق بهذا الموضوع فنجد أنّه قد جعل من التّمييز للفرد السّليم المتمتّع بقواه العقليّة، والاتّزان النّفسي ببلوغه سن الثّالثة عشرة إلى اكتمال الرّشد لديه ببلوغه سنّ التّاسعة عشرة سنة تطبيقًا للمادّة 43 (ق. م. ج) دون تقسيم المشرّع لهذه المرحلة، فيما قسّم مرحلة التّمييز الجنائي إلى مرحلتين عمريتين تتراوح الأولى من بلوغ الطِّفل العاشرة من عمره، وتنتهي بتمام الثّالثة عشرة سنة، وتبدأ المرحلة الثّانية من بلوغه 13 سنة إلى ما قبل بلوغه الثّامنة عشرة، والّتي سنتطرّق إليها بالشّرح فيما يلي:

1) الطّيب برمضان، المسؤوليّة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد01، المجلّد 12، لسنة 2021، ص-ص 81- 120، ص 96.

1-المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في الفترة من العاشرة إلى ثلاثة عشرة سنة

تبدأ هذه المرحلة طبقًا المادّة 49 الفقرة الثّانية من قانون العقوبات الجزائري المعدّل لسنة 2014، من بلوغ الطِّفل العاشرة من عمره وصولاً إلى الثّالثة عشر عند تاريخ ارتكابه الجريمة، والّتي يقابلها المادَة 57 من قانون حماية الطِّفل "لا يكون الطِّفل الّذي يتراوح سنّه من عشرة سنوات إلى أقلّ من ثلاثة عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلاّ محلّ تدابير الحماية والتّهذيب"، فلا يعاقب الطِّفل في هذه المرحلة بذات العقوبات المقرّرة للجرائم المرتكبة من طرف البالغين بل تطبّق عليهم تدابير الحماية، والتّهذيب فقط.

حيث قرّر المشرِّع الجزائري مسؤولية جزائية ناقصة للحدث تخفّف بموجبها الجزاء الواقع على الحدث، وذلك بما يتناسب مع عمره.

مبدأ المسؤولية الجزائية للقصّر المميّزين القادرين على التّمييز مسؤولون جنائيًا ونظرًا لسنّهم فإنّ هذه المسؤولية تحمل عقوبة خاصّة، وبالتّالي يجب من حيث المبدأ أن يخضع لتدابير تعليميّة.

التّأكيد على أولويّة التّعليم على القمع إذا كان من الممكن وصف المسؤوليّة الجزائية للقصّر بأنّها "مكيّفة"، فذلك بسبب الاستجابات المتاحة لنظام العدالة للرّد على جنوح الأحداث، ترجمة هذه الخصوصيّة ناتجة عن أولويّة التّعليم على قمع القاصر مهما كان عمره يجب من حيث المبدأ أن يخضع فقط للتّدابير التّعليمية[1].

فإذا ما قام الحدث الّذي يبلغ عمره عشرة سنوات، ولم يكمل الثّالثة عشرة أفعالاً مجرّمة قانونًا فإنّه لا يتمّ الحكم عليه بالعقوبات المقرّرة للبالغين على الجرم المرتكب، وإنما بتدابير الحماية والتّربيّة، إلا أنّه لا يكون محلاّ لتوجيه اللّوم، والتّوبيخ في حالة ارتكابه لفعل يوصف بالمخالفة.

بالرّجوع إلى التّشريع الأردني، والمصري، فقد اتّجه التّشريعين اتّجاه المشرِّع الجزائري بإخضاع الحدث إلى مرحلة تتّسم بنقص المسؤولية الجزائية مع الاختلاف في السّن المقرّرة

1) Patrick Kolb.Laurence Leturmy. Cours De Droit Pénal General /5e Edition/Galino Lextenso/France/2019/2020/p298/

لبداية هذه المرحلة ، فحدّد التّشريعين هذه المرحلة ببلوغ الحدث الثّانية عشرة كاملة، وقسّما بدورهما هذه المرحلة إلى فترتين تبدأ الفترة الأولى في التّشريع الأردني بإتمام الثّانية عشر من عمر الحدث، وتنتهي ببلوغه سن الخامسة عشرة، وأطلق على الطِّفل في هذه الفترة مصطلح "المراهق" طبقًا للمادة الثّانية واختار المشرِّع الأردني هذه التّسمية لانطباقها على هذه المرحلة.

حيث "يعيش المراهق في وضع نفسي يختلف اختلافا تامًا عن الطِّفل، فالتّوازن النّفسيّ الاجتماعيّ الّذي يعيشه في المراحل السّابقة لا يعود كافيًا، وفعالاً في مرحلة المراهقة لأنّ التّغيرات الفجائية، والشّحنات الجنسية الّتي تتيقّظ توّلد انهيارًا للتّوازن لديه، فيشعر المراهق في هذه الفترة بأنّه مغلوب على أمره تجاه هذه التّغيرات، ويمكن وصف هذه الحالة بأنّها ميل المراهق إلى تأكيد ذاته، والّذي يظهر في اندفاعه إلى الاستقلاليّة، ومحاولة كسر قيود الأهل، وأن يصبح شخصًا يوّجه نفسه بنفسه"[1].

حدّد المشرِّع المصري ذات السّن من حيث بداية المرحلة، ونهايتها طبقًا للمادّة 94، والمادّة 109 من قانون الطِّفل المصري السّابق الذّكر، واستبعدا كلاهما تطبيق العقاب على الحدث والاكتفاء بالتّدابير الإصلاحية والتّهذيبية.

تجدر الإشارة هنا أنّه ذهب بعض فقهاء القانون إلى إطلاق مصطلح "المسؤولية الاجتماعية" على هذه المرحلة، بحيث يخضع الحدث إلى إجراءات، وتدابير تهدف إلى إصلاحه، وتقويمه، وتربيته، وتهذيبه[2].

من خلال النّصوص القانونية نجد المشرِّع الجزائري توجّه نحو إقرار المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الجزائية للحدث الجانح تجسيدا لمبدأ الحدّ من تطبيق

1) غسّان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف...، مرجع سابق، 2005، ص 65.

2) علي محمد جعفر، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، د ط، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع بيروت، 2004، ص 108.

العقوبات الجنائية عليه رغبة منه في تحقيق المصلحة الفضلى للطّفل، وحمايته من خلال تبني إجراءات تدابير وقائية تتماشى مع درجة الخطورة للجرائم المرتكبة[1].

2-المسؤوليّة الجزائية للحدث الجانح البالغ الثّالثة عشرة وقبل بلوغ الثّامنة عشرة.

ترتفع درجة المسؤولية الجزائية لدى الحدث بزيادة نموّه العقلي، والذّهني، وتطور إدراكه، وزيادة قدرته على الاختيار، وانطلاقًا من المادّة 49(2)(ق. ع. ج)، الحدث في هذه المرحلة يكون محلاً للمتابعة الجزائية عن أفعاله الّتي تشكّل جرائم معاقب عليها قانونًا، ويخضع لتدابير الحماية، أو التّربية، أو تطبّق عليه عقوبات مخفّفة، وهذا ما أقرّه المشرِّع، وخصّ بها فئة القاصر دون سواه إذا كان للجريمة وصف جناية أو جنحة، والّتي أدرجها في المادّة 50 (ق. ع. ج).

الفرع الثالث: اكتمال التّمييز لدى الحدث

تبدأ هذه المرحلة عند بلوغ الحدث الثّامنة عشرة سنة، وفي هذه المرحلة يسأل الإنسان جنائيًا مسؤولية كاملة عن كلّ الجرائم الّتي يرتكبها، وتطبّق عليه العقوبات المقرّرة لهذه الجريمة حدًا، أو تعزيرًا، أو قصاصًا[2]، ويكون الحدث مسؤولا عن الجرائم الّتي يرتكبها في التّشريع الجزائري ببلوغه سن الرّشد الجزائي يوم ارتكابه الجريمة تطبيقًا للمادة 443 (ق. إ. ج.).

تقوم المسؤوليّة الجزائية الكاملة للحدث ببلوغه الثّامنة عشرة من عمره طبقًا للمادّة 442 من (ق. إ. ج) بنصّها "يكون بلوغ سن الرّشد الجزائي في تمام الثّامنة عشرة"[3]، وهذا خلافا لسنّ الرّشد المدني الّذي حدّده المشرِّع الجزائري ببلوغ سن التّاسعة عشرة سنة كاملة في المادّة 40 (ق. م. ج)[4].

---

1) عبد الله نجار، التوفيق شندارلي، مبدأ التّدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التّشريع الجزائري...، مرجع سابق، ص 372.

2) أحمد حسين سلمان، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التّشرد والانحراف...، مرجع سابق، ص 307.

3) الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 يونيو1996 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، معدل ومتمّم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 12/20/ 2006، ج. ر. ج. ع 84.

4) الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 /09/ 1975، المتضمّن القانوني المدنيّ الجزائريّ، ج. ر. ج، ع 78 الصّادر في 1975/09/30، المعدّل والمتمّم.

العلّة في رفع سنّ الرّشد المدني عن سنّ الرّشد الجزائي، ترجع إلى أنّ الرّشد الجزائي ينبني على إدراك الخير، والشّر، والواجب، والمحرم، وهذا يكفي فيه التّمييز، وحرّية الاختيار في حين لا يكفي ذلك لاكتمال الرّشد المدني لأنّه ينبني على الخبرة بالأعمال، والأمور الدنيوية ليقدر الإنسان على إدارة أمواله، وهذا لا يتوافر إلاّ في سنّ متأخّرة[1].

من ثمّة فإنّ الحدث الذي بلغ الثّامنة عشرة اكتملت أهليّته، وافترض المشرِّع اكتمال تمييزه وادراكه، ويكون بذلك خاضعًا لكلّ الأحكام الموضوعية، والإجرائية الّتي ترد في القانون الجزائي[2]، وتظلّ أهليّته قائمة مهما بلغ به العمر طالما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية الجزائية[3].

العبرة في تحديد السّن هيّ بلحظة ارتكاب الجريمة، وليس بوقت تقديم الحدث إلى المحاكمة، أو صدور الحكم، ومعنى ذلك أنّ وقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الّذي يتمّ النّص الرّجوع إليه لتحديد مدى مسؤولية الشّخص، ويجب أن يتوافر مانع من موانع المسؤوليّة، أو سبب تخفيفها في هذا الوقت[4]، وإثبات سنّ الحدث يتمّ بالرّجوع إلى شهادة الأحوال الشّخصية للحدث فهي أقوى الأدلّة في إثبات تاريخ الميلاد، وعلى ضوئها يمكن تحديد سنّ الحدث، فإنّ لم توجد هناك أوراق رسمية معدّة لإثبات تاريخ الميلاد، كما لم يتمّ تسجيل الحدث بعد ميلاده، ففي هذه الحالة يتمّ الاستعانة بأهل الخبرة بتعيين طبيب لتحديد سنّ الحدث، كما يمكن أن يتمّ تحديد سن الحدث بالاستناد إلى ظاهر حاله[5].

1) أنيس حسيب السّيد المحلاّوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 343.

2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، ط 1، دار الفكر الجامعيّ للنّشر والتّوزيع، الاسكندرية، مصر،2003، ص 13.

3) طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 465.

4) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 167.

5) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التّشريع الجزائري، د ط، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 37.

المطلب الثّالث: أشكال ونماذج الجرائم الإلكترونية المرتكبة من طرف الأحداث وأساسها القانوني

لم تعدّ التّكنولوجيا الحديثة تقتصر في استخداماتها على البالغين خاصّة فيما يتعلّق بوسائل الاتّصال الحديثة، والشّبكة الدّولية للمعلومات (الإنترنت)، واستخدام وسائل التّواصل الاجتماعي، وغيرها، بل أصبح الوصول إلى المعطيات، والبيانات في البيئة الرّقمية ممكنًا، بل مستَهدفًا من قبل صغار السّن خاصّة ذلكم المهووسين، والمولعين بالتّجربة، والتّحدي، فقد أضحى لدى الأحداث من مرتادي العالم الافتراضيّ دوافع انحرافيه لإلحاق الأذى بالأخرين، والاعتداء على حقوقهم بغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة، أو حتىّ على سبيل التّسليّة دون وعي منهم بالأضرار النّاجمة عن أفعالهم التّافهة، والمتهوّرة باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة كالقرصنة ، والاحتيال الّرقميّ، والتَّحرش الرّقميّ، والمطاردة الرّقمية، وغيرها من الجرائم في مجال البيئة الرّقميّة، سواء جرائم تقليديّة متّصلة بالوسائل الرّقميّة، أو كانت جريمة رقميّة ماسّة بالنّظم المعلوماتيّة للأفراد، أو المؤسّسات الّتي يرتكبها الحدث كما يرتكبها البالغ، فالعالم الافتراضيّ لا يميّز بين بالغ وحدث.

دون أن نتطرّق إلى الجرائم التّقليديّة المتّصلة بالوسائل الرّقمية الّتي يرتكبها الحدث وتفاديًا منا للتّكرار على اعتبار أنّ الجرائم الّتي تمّ مناقشتها في الباب الأوّل من هذه الدّراسة هي جرائم قد يرتكبها البالغ في حق الطِّفل كما قد يرتكبها حدث، أو مجموعة من الأحداث على حدث آخر، أو على شخص بالغ، وبما أنّنا قد بيّنا كلّ ما يتعلّق بتلك الجرائم من حيث الإطار النّظريّ، وتحديد أركانها، وتوضيح العقوبات المقرّرة لها ، فنكتفي بالتّطرق إلى أهمّ الجرائم الّتي يرتكبها الحدث الجانح على الأنظمة المعلوماتيّة، وذلك على سبيل المثال دون الحصر لأن الطّبيعة المستحدثة لهذه الجرائم تحول دون إمكانيّة حصرها.

تبعًا لما تمّ الإشارة إليه سنناقش في هذا المطلب نماذج للجريمة المرتكبة من طرف الحدث في البيئة الرّقميّة حيث نتناول جريمة القرصنة الرّقميّة، وأهم صوّرها (الفرع الأول)،

ثمّ نبحث الأساس القانوني للجريمة الرَّقمية المرتكبة من طرف الأحداث في القانون الجزائريّ (الفرع الثّاني)، ثمّ العقوبات المقرّرة للحدث في الجرائم الرّقميّة (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: جرائم القرصنة الإلكترونية من طرف الحدث وأهم صورها

يحمل هذا النوع من الوقائع المجرمة خطورة كبيرة في الفضاء الرقمي بالنظر للأساليب المعتمدة من طرف الجاني، وسنتطرق إلى الجريمة يصفه عامة ثم ننتقل إلى تحديد أركانها لما ترتكب عن طريق الحدث.

أوّلاً: جريمة القرصنة الإلكترونية

تعرف القرصنة المعلوماتية أنّها "عمليّة اختراق لأجهزة الحاسوب تتمّ عبر شبكة الإنترنت غالبًا لأنّ أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشّبكة، أو حتى شبكات داخلية يرتبط فيها من جهاز حاسوب، يقوم بهذه العملية شخص، أو عدّة أشخاص يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين على التّعرف على محتوياته، ومن خلال اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الوقت[1].

تأتي القرصنة في المرتبة الأولى في الجرائم الرّقمية، وعادة ما تعني القرصنة السّيطرة على الجهاز رقمي، أو إتلافه دون إذن الشّخص بالإضافة إلى ذلك يطلق على أولئك الّذين يقومون بأشياء القرصنة هذه اسم المتسلّلين، ويمكن للقراصنة نشر فيروس على جهاز كمبيوتر، أو هاتف محمول، أو جهاز رقمي آخر، وسرقه، أو تدمير أي معلومات مهمّه علاوة على ذلك يمكن للقراصنة إلحاق أي ضرر عن طريق اختراق الحساب الاجتماعي مرّة أخرى، ويمكن للعديد من المتسلّلين اختراق المعلومات، أو رقم بطاقة الائتمان لمختلف مواقع الويب الأساسيّة، أو مواقع التّجارة الإلكترونية، وتسبّب في خسائر فادحة[2].

1) عماد مجدي عبد المالك، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندريّة، مصر، 2012، ص 84.

2) Md Faruk Hossain,Md Arifuzzaman,Gang-based of Juvenile society in Bengladesh: Challenges and Remedies,Global Mainstream Journal of Law, psychology and SocialSciences,volume 01,Issue03,2022,p11.

لعلّ أولى الصّور السّلبية أثر الإنترنت على الأحداث الجانحين هي قيام الحدث باختراق[1] نظم المعلومات في شبكات الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت، وهذه الجريمة يرتكبها الحدث كما يرتكبها البالغ لكن مرتكبها من الأحداث[2]، غالبًا ما يقوم بعمليات الاختراق بغرض الإساءة، أو التّخريب، ولا يهتّم بالحصول على المعلومات، أو البيانات[3]، وقد يتسّم بتجاهله بالأخلاق، والقوانين، ويقوم بعمليات الاختراق، والاعتداء السّيبراني دون الحاجة للموافقة المسبقة، أو الإذن، ولا يهتّم بالآثار السّلبية لهذه العمليّات على المؤسّسات، والأفراد المستهدفين، فيشكّل الطِّفل الهاكر خطرًا على الأمن السّيبراني ممّا يستدعي المؤسّسات والأفراد باتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتعزيز الأمن السّيبراني، وحماية البيانات، والمعلومات الحسّاسة، وتطوير استراتيجيّات الحماية المناسبة[4].

ترجع أسباب القرصنة بصفة رئيسية لجريمة الاختراق من طرف الأحداث إلى سهولة الوصول إلى البيانات، وضعف شبكة الأمان الّتي تقف ضدّ احتمال تسرّب، وولوج هؤلاء من مجرمي الإنترنت الصّغار إلى المنظومة المعلوماتية، إضافة إلى عنصر الإهمال من خلال الثّقة المفرطة في الأشخاص، والمؤسّسات الّتي تتواصل عن طريق الإنترنت، وكذا كتابة الحرف السّري في برامج وهميّة يسهل التقاطه، وتوظيفه، والتّحكم في الأنظمة المعلوماتية[5].

---

1) وكمثال على ذلك قيام المراهق جوثانام جيمس الّذي لم يتجاوز الثّالثة عشرة من عمره باقتحام شبكة الحاسوب الخاصّة بالمدارس في مدينته من أجل اثبات قدرته، ومهاجم صغير آخر البالغ الخامسة عشرة من عمره قام بالهجوم على موقع وكالة ناسا باكتشافه طريقة لكسر آمان الحاسوب في مركز ناسا. موقع الجزيرة الرّسمي، هجمات سيبرانيّة هزّت العالم، تم الاطّلاع بتاريخ 2024/07/03، السّاعة 06:10، على الرّابط: https://www.net/tech/2020/07/27

2) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة مقارنة معمّقة...، مرجع سابق، ص 35.

3) صحيفة لسان الحال الإلكترونية، التّكنولوجيا سلاح ذو حدين وبلادنا تدخلها دون أن تمتلك مفاتيح السّيطرة عليها، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/04/22، السّاعة 10:30، على الرّابط: https://www.lissanelhal.net/node7377

4) موقعhttps://wwwgoogle.com/amp/s/cybertechp.com ، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ 2024/09/20، السّاعة 10:00.

5) Sanjeev Kumar, Anupam Manhas, Cyber Delinquencies,International Journal Of Law Management and Humanities, vol 04,Iss03, 2021, pp2536- 2544, P 2542, https://www.researchgate.net/publication/349367803

ثانيا: أهمّ صور القرصنة الإلكترونية من طرف الأحداث

أفرزت تكونولوجيا المعلومات صورا متعددة لجريمة القرصنة الإلكترونية نذكر أهمها فيما يلي:

1-القرصنة بغرض الإتلاف

من أهم أمثلة هذه الصّورة نجد اعتراض، واتلاف بريد إلكتروني، فقد قد لا يكون البريد الإلكتروني فيما يتعلّق بالأحداث قاصرًا على إفادتهم عن طريق منحهم حق التمتّع بمزايا هذه الوسيلة القيّمة، أو مدّهم بخبرات ضارّة، بل قد يكون وسيلة لدفع الحدث، أو الطِّفل لاقتراف فعل مجرّم كان يسعى إلى تخريب البريد الإلكتروني للأخرين مستغلا حبه للمغامرة، ونبوغه في مجال المعلوماتية[1].

توجد الكثير من الحيل لاختطاف الرّسالة الرّقمية أثناء انتقالها بين الأجهزة الخادمة حتىّ لو كان الكمبيوتر الخادم محميًا بحائط صد جدار النّار، حيث يمكن للمخترقين تشغيل برامج تجرب كلّ الاحتمالات كلمات السّر، وكلمات المرور البسيطة حتىّ تجد الكلمة الّتي تفتح بها شبكة الشّركة، أو يمكنهم إلحاق أنفسهم بخادم الويب الخاص بالشّركات، أو الأشخاص، ويتمّ إتلاف البريد الإلكتروني عن طريق الدّفع بكمّ هائل من الرّسائل إلى البريد الإلكتروني، وهو المخصّص له مساحة متواضعة فشل حركته ويتوقّف عن العمل[2].

2-القرصنة بغرض الاحتيال الإلكتروني

يتمّ في هذه الحالة استخدام الأحداث طرق القرصنة المتعدّدة من أجل الاحتيال، والنّصب من خلال استخدام بطاقات الائتمان محلاً للتّصوير ذلك بتخليق أرقام بطاقات الائتمان خاصّة من خلال تزويد الحاسب الآلي بالرّقم الخاص بالشّخص من البنك مصدر

1) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة مقارنة معمّقة...، مرجع سابق، ص 177.

2) أحمد رضوان هلال، المحكمة الرّقمية : مفهومها، مقوماتها، ط1، دار العلوم النّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 50.

البطاقة بواسطة برامج تشغيل خاصّة، وقد اكتشفت بعض البنوك تكرار عمليّات لم يقوموا بإجرائها ثمّ تبيّن أنّها عمليات تمّت عن طريق الإنترنت من قبل هواة[1].

يتضمّن هذا الفعل الاحتيال أمّا استخدام بطاقات الائتمان، أو بطاقة الخصم الخاصّة بشخص آخر لغرض الشّراء، أو سحب الأموال منها، كما قد يتضمّن الاحتيال الرّقمي انتحال الشّخصية، وسرقة الهوية، وهو عمل احتياليّ باستخدام التّوقيع الإلكتروني، أو كلمة المرور، أو أيّ ميزة تعريف أخرى لأيّ شخص آخر[2].

وعادة ما يهدف مرتكبي الاحتيال عبر وسائل الاتّصال الحديثة إلى إفادة أنفسهم، فإنّ في هذه الحالة المعنية هي تحقيق مكاسب مادّية حيث يلجأ هؤلاء الجناة إلى انتحال شخصيّة الغير كحماية لهم عند ارتكاب أفعال الاحتيال الرّقميّ، كما يمكّنهم ذلك من خداع ضحاياهم بسهولة، وبصرف النّظر عن ذلك هناك من يقوم باختراق أرقام حسابات لآخرين لإجراء معاملات تحويل الأموال[3].

3- القرصنة بغرض الإختراق

هذه الصّورة من الاختراق يحاول من خلالها المهاجمون اختراق حسابات مختلفة للضّحايا من خلال اختراق ملفاتهم الشّخصية، وكلمات المرور الخاصّة بهم ممّا يمنحهم وصولا غير قانوني إلى جميع معلومات الضّحية ليتمّ استخدامها من المهاجمين لتحقيق أهدافهم من سرقة البيانات، أو التّصيد الاحتيالي، وادخال البرامج الضّارة على الشّبكات[4].

يُطلق على هذه الصّورة خطف الويب، أو السّرقة بالإكراه، وهي من الأفعال الّتي يمكن للأحداث اقترافها من خلال السّيطرة القويّة على موقع شخص آخر، فيفقد مالك الحساب أو الموقع السّيطرة على موقعه الالكتروني ومحتواه وخطف الويب هو شكل من

1) خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر ،2019، ص 37.

2) Sanjeev Kumar, Anupam Manhas, Cyber Delinquencies, op.cit, p2541.

3) saci ramdani.juridical ,revieu of the criminal Act of online, fraud is reviewed from law number 19 of 2016 concerning infomation and electronic transaction,international journal of society and law ,vol 01, n o1, 2023p4.

4) موقع RGM، أبرز انواع الهجمات السيبرانية حتى عام 2021، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/05/14، السّاعة 01:15 على الرابط.https://www.rmg-sa.com

أشكال البرامج غير المرغوب فيها الّتي تعدّل إعدادات متصفّح الويب دون إذن المستخدم والنّتيجة هي وضع إعلانات غير مرغوب فيها على المتصفّح، وربما استبدال الرّئيسية، أو صفحة بحث موجودة بصفحة الخاطفين[1].

4- القرصنة بغرض انتهاك حقوق الملكيّة الفكرية

أوضحت دراسة حول سرقة البرمجيات، وانتهاك الملكية الفكرية، أو ما يعرف بظاهرة قرصنة البرمجيّات أنّ معدل القرصنة في أوروبا الغربية بلغ 43 بالمائة وأنّ معدلات القرصنة العالميّة تحبط من عزيمة شركات البرامج، وخدمات الحاسب على الاستثمار في مجال البحوث، والتّطوير للبرمجيات، وبالتالي اختلال النّظم الاقتصاديّة للدّول الّتي لا تحمي صناعة البرمجيات بها[2].

نخلص ممّا سبق إلى أنّ جريمة قيام الأحداث باختراق أنظمة المعلومات، والتّدخل غير المشروع لتعديل محتوياتها هي من الجرائم الشّائعة الّتي يقترفها الأحداث بطرق الإنترنت والّتي قد يكون الهدف منها الابتزاز، أو الإفساد المتعمد للأنظمة المعلوماتية، أو الحصول على سلع، وفوائد دون سداد، التّهديد أو التّخويف[3].

فقد أصبح الفضاء الرّقمي مركزًا آخر لنشاط الأحداث الّذين يمكن أن يكونوا بمثابة مجرمين متحمّسين دون وصاية، أو رقابة مناسبة على غرار أماكن نشاط الشّباب غير المتّصلة بالأنترنت كالمدارس، المطاعم وغيرها، حيث من المفترض أن تستضيف الأماكن الرّقمية قدرًا كبيرًا من فرص الجريمة الّتي تمثل طبيعة الفضاء الرّقمي إلى تقديم أشكال مختلفة من الأنشطة الرّقمية غير الخاضعة للإشراف والرقابة[4].

وكلّها جرائم عابرة للشّبكة الدّولية للمعلومات ومسألة الاحتيال الرّقمي، وسرقة المعلومات، واستخدامها على نحو غير مشروع، أو العبث في النّظم المعلوماتية بالإتلاف، أو تحريف

1) Sanjeev Kumar,Anupam Manhas, Cyber Delinquencies, op.cit, p2539.

2) منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الانترنت، مرجع سابق، ص 187.

3) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة مقارنة معمقة...، مرجع سابق، ص 55.

4) Soohyun O Hyunjung Shim , .Pamela Wilcox, Personalities Activities and Adolesent cyber Delequency. june 2023/p04at..https://www.researchgate.net.

بياناتها، أو حذفها متاح للأحداث، والبالغين على حدٍ سواء بل قد يتّخذها الأحداث من قبيل التّسلية، والبحث خلف كلّ ما هوّ جديد.

الفرع الثّاني: الأساس القانوني للجرائم الإلكترونية للأحداث في التّشريع الجزائري

باستقراء نصوص قانون حماية الطِّفل 15-12 نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ في المادّتين الرّابعة، والخامسة على تحميل الوالدين مسؤولية حماية الأطفال باعتبار أن الأسرة هي الوسط الطّبيعي، والرّئيسي لينمو الطِّفل نموًّا سويًا متوازنًا.

كما يدعم المشرّع الجزائريّ حرّية الطِّفل في التّعبير عن آرائه بما يتماشى مع عمره، ودرجة نضجه دون أن يمسّ ذلك بقواعد النّظام العام، والآداب العامة، وضرورة احترامه لحقوق غيره طبقًا للمادّة الثّامنة، وجاء هذا تجسيدًا لما نصّت عليه اتّفاقية حقوق الطِّفل 1989 في مادّتها(13) الثّالثة عشرة.

مع الإشارة إلى أنّ الجزائر كانت من بين الدّول الّتي تحفظت على البند الثّاني من المادّة مشيرة إلى ضرورة إدراج بند يتضمّن شرط عدم الإضرار بالأخرين، وإمداد الأطفال بالنّصح، والتّوجيه، وألا تكون ممارسة هذا الحق حرّيّة التّعبير تتنافى مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة[1].

كما أنّ الدّولة تولي حماية للطّفل من المعلومة الضّارة الّتي تمسّ بالتّوازن الفكري والبدنيّ للطِّفل، والّتي يتلقّاها من كافة الوسائل تطبيقًا للمادّة السّادسة من نفس القانون.

إلاّ أنّه على الرّغم من أن المشرّع الجزائري قد كفل حماية شاملة للطِّفل، سواء من الجانب الاجتماعي، أو القانوني بهدف إصلاحهم، وتأهيلهم لكن ما يلاحظ أنّ المشرّع خصّ بالتّجريم الأفعال الواقعة على الطِّفل باعتباره ضحيّة دون التّنصيص على الطّفل كونه جانح مرتكبًا للجريمة، سواء التّقليدية، أو تلك المتّصلة بالوسائل الرّقمية، أو ما يطلق عليه الجنوح الرّقميّ، والاكتفاء بالإجراءات الخاصّة بالمتابعة القضائية.

1) مصطفى بوادي، اتّفاقية حقوق الطّفل لعام 1989، الإيجابيات والإشكاليات، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر العدد 04، المجلّد 02، لسنة 2017، ص- ص 09- 43، ص 27

بالرّجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فقد نصّ لأوّل مرّة على الجريمة المتّصلة بتكنولوجيا الاتّصالات الحديثة، وذلك وفقًا لتعديل 2004، وإدراجه لقسم كامل تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات من المواد 394مكرّر إلى المادّة 394مكرّر(7).

والملاحظ كذلك خلوّ هذا النّص من عنصر الحدث الجانح الرّقمي، سواء ركنًا أو عنصرا مشدّدًا في الجريمة، وكذلك هو الحال بالنّسبة للقانون 04-09 المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام، والاتّصال، وعليه يمكن نتطرّق إلى الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاتّصالات الحديثة طبقًا للقواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

أوّلاً: جريمة الدّخول والبقاء غير المصرّح بهما إلى نظام المعالجة الآليّة

أطلقت اتّفاقية بودابست على هذه الجريمة في المادّة الثّانية مصطلح "**الدّخول غير القانوني المتعمد**"، ويفيد بحسب الاتّفاقية الدّخول المتعمد إلى أيّ نظام كمبيوتر، أو جزء منه دون حق، أو إذن، سواء كان بنية انتهاك وسائل الأمن، أو بنيّة الحصول على معطيات الكمبيوتر أو لأيّة نيّة غير مشروعة[1].

تعد هذه الجريمة من أهم جرائم تكنولوجيا المعلومات، حيث يتمّ فيها الاعتداء على النّظام المعلوماتي، ولا تتمّ هذه الجريمة إلاّ بفعل الدّخول أو البقاء ممّا يجعلها من قبيل الجرائم العمدية.

تستعمل عدّة تسميّات للدّلالة على هذه الجريمة كالغش، والدّخول غير المصرّح به، القرصنة، الدّخول الاحتيالي في الأنظمة المعلوماتية، الدّخول الاحتيالي دون حق[2]، وتشمل هذه الجريمة أفعالاً عدّة من بينها؛ جريمة تدمير المواقع، اختراق المواقع الرّسمية، أو الشّخصية، اختراق الأجهزة الشّخصية، اختراق البريد الإلكتروني للآخرين، الاستيلاء على

1) اتّفاقية بودابست لمكافحة الجرائم السّيبرانية المنعقدة في 2001/11/23، مصدر سابق.

2) يزيد بوحليط الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 178.

اشتراكات الآخرين، والأرقام السّريّة، وإرسال الفيروسات، وكلّها جرائم يجمعها انتهاك خصوصيّة الغير وإلحاق الضّرر المادِّي والمعنوي به[1].

يتكوّن الفعل الجرمي في هذه الجريمة طبقًا للمادّة 394 مكرّر (ق. ع. ج)، من صورتين تتمثّل الأولى في فعل الدّخول غير المصرّح به البسيطة، والّتي يقصد بها الدّخول المعنوي إلى النّظام المعلوماتي باستخدام التّقنية والفنية، والاتّصال بنظام الكمبيوتر بأيّ طريقة، وعادة ما يقصد الفاعل بذلك الاطّلاع على المعلومات الموجودة على هذا النّظام[2].

كما تقع الجريمة سواء تمّ الدّخول إلى النّظام كلّه، أو جزء منه فقط، كالدّخول لبعض عناصر النّظام، أو عنصر واحد منه، أو في الحالة الّتي يسمح فيها للجاني بالدّخول إلى جزء من النّظام، فينتهز الفرصة، ويدخل إلى جزء آخر غير مسموح له الدّخول إليه شريطة أن يكون العنصر الّذي تمّ الولوج إليه يدخل في برنامج قابل للتّشغيل[3].

ويفيد البقاء غير المصرّح به الدّخول إلى النّظام المعلوماتي من طرف الجاني بالصّدفة، أو الخطأ، أو تجاوز التّصريح الممنوح له، والاستمرار في الاطّلاع على الملّفات والبيانات بشكل غير قانوني[4].

أمّا الصّورة الثّانية فتمثّل الصّورة المشدّدة، والّذي يمثّل السّلوك الجرمي فيها إمّا محوًا أو تغييرًا في المعطيات الموجودة في النّظام المعلوماتي، أو تخريب لنظام اشتغال النّظام ويكفي تحقّق العلاقة السّببية بين الدّخول، أو البقاء غير المشروع، وبين النّتيجة المحقّقة

1) يوسف حسن يوسف، الجرائم الدّولية للأنترنت، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،2011، ص102،101.

2) نجاة مكّي، السّياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، د ط، منشورات الخلدونية، الجزائر ،2017، ص 179.

3) مصطفى الفوركي، الجرائم الماسّة بالنّظم المعلوماتية في القانون المغربي، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد03، المجلّد 03، لسنة2020، ص-ص 554- 564، ص 555.

4) عدي جابر هادي، حسن علي محمد، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلّة القادسيّة للقانون، جامعة القادسية، العراق، العدد01، المجلّد09، لسنة2018، ص-ص 138- 173، ص 149.

والمتمثّلة إمّا في المحو، أو عدم قدرة النّظام على أداء وظائف تعديل البيانات، وهي النّتيجة الّتي اعتبرها المشرِّع الجزائري ظرفًا مشدّدا مضاعفًا للعقوبة في المادّة 394 مكرّر(ف2)[1]،

ومن خلال اشتراط المشرِّع الجزائريّ حصول الدّخول، أو البقاء غير المصرّح بهما إلى نظام معلوماتي بطريق الغشّ يجعلها جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائيّ بعنصريه العلم والإرادة.

بالتّالي تجرّد الأهميّة القانونية لفعل الدّخول، أو البقاء إلى نظام المعالجة الآليّة للمعطيات بانتفاء القصد الجرمي، ولا تصلح تلك الأفعال لقيام هذه الجريمة[2]، وعلى الجاني أن يثبت أنّه لم يرغب في تحقيق هذه النّتيجة، وأنّه دخل إلى النّظام المعلوماتي بطريق الخطأ[3].

عاقب المشرِّع الجزائريّ المادّة 394 مكرّر الجاني على جريمة الدّخول، أو البقاء غير المصرّح بهما بصورتها البسيطة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، وتشدّد العقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50000 دج إلى 350000 دج، إذا ترتّب على ذلك حذف، أو تغيير لمعطيا، وبيانات المنظومة، وإذا ترتّب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة[4].

ثانيًا: جريمة التّلاعب في بيانات نظم المعالجة الآليّة للمعطيات

بعد تجريم المشرِّع الجزائري لأفعال الدّخول، والبقاء بطريق الغشّ لنظم المعالجة الآليّة للمعطيات قام بتجريم التّلاعب غير المصرّح به للمعلومات الّتي تتضمّنها نظم المعالجة الآليّة، وهي جريمة مستقلّة تضمّنها نص المادّة 394 مكرّر(1) الّتي عاقبت كلّ من

1) مختارية بوزيدي، ماهيّة الجريمة الإلكترونية، مداخلة في الملتقى الموسوم ب آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، الجزائر، بتاريخ 2017/03/29، ص 15.

2) عدي جابر هادي، حسن علي محمد، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني، مرجع سابق، ص 150.

3) يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائريّ...، مرجع سابق، ص 186.

4) الأمر رقم 66-156، المتضمّن قانون العقوبات الجزائريّ، مصدر سابق.

أدخل بطريق الغشّ معطيات في نظام معلوماتي، أو حذف، أو عدّل بطريق الغشّ المعطيات الّتي يتضمّنها، حاميًا بذلك المعلومات بكافة أنواعها، وشاملا أيضا لكلّ وسائل التّلاعب دون تمييز بين وسيلة وأخرى، والعقاب على التّلاعب متى كان مقصودًا[1].

يتمثّل السّلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ثلاثة صوّر إمّا فعل الإدخال، أو المحو، أو التّعديل، إلاّ أنّ المشرّع لم يشترط لقيام الجريمة أن تتوافر الصّوّر الثلاث مجتمعة لتحقّق الرّكن المادّي للجريمة، وهذا تطبيقًا للمادّة 394 مكرّر(1)، والّتي تنصّ على أنّه "...كلّ من أدخل بطريق الغشّ معطيات في نظام المعالجة الآليّة، أو أزال، أو عدّل بطريقة الغشّ المعطيات الّتي يتضمّنها".

بل يتحقّق الرّكن المادِّي بمجرد إدخال معلومات جديدة دون الاعتبار لمدى صحّتها طالما لم يكن يتضمّنها النّظام، أو حذف معطيات يحتويها النّظام، أو تعديل المعطيات الموجودة عليه.

يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدّعامة الخاصّة بها، سواء كانت خاليّة، أو كان يوجد عليها معطيات من قبل، ويتحقّق هذا الفعل في الغرض الّذي يستخدم فيه[2].

أمّا أفعال المحو، فهي عبارة عن إزالة المعطيات، أو جزء منها المثبتة على النّظام أو نقلها، أو تخزينها في منطقة خاصّة، فالمحو إذا هوّ إزالة كلّ آثار للمعطيات داخل النّظام عن طريق برنامج الدّودة، أو فيروس أمّا التّعديل، فيكمن في تغيير المعطيات الموجودة داخل النّظام، أو استبدالها بمعطيات أخرى[3].

1) ناصر حمودي، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآليّة للمعطيات في التّشريع الجزائري، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، المجلّد 07، لسنة 2016، ص-ص 67-91، ص 79.

2) يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 188.

3) مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص 17.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمديّة الّتي تتطلّب القصد الجنائيّ بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال، أو المحو، أو التّعديل، ويكون عالمًا بأنّ سلوكه هذا غير مشروع لأنّه اعتداء على حق الغير في المعطيات، ومع ذلك تتّجه إرادته لاقتراف تلك الأفعال رغمًا عمّن له الحق فيها، أو السّيطرة عليها[1]، حيث الفرق بين الجريمة المنصوص عليها في المادّة 394 مكرّر، وجريمة التّلاعب في المعطيات باعتبارها جريمة مستقلّة، يكمن في أنّ هذه الأخيرة تكون مقصودة بمعنى يريدها الفاعل، ويقبلها على الأقلّ بينما في جريمة الدّخول، أو البقاء لا تقع كذلك[2].

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس من ستّة (06)أشهر إلى (03)ثلاثة سنوات، وغرامة ماليّة من500,000 دج إلى4000000 دج تطبيقًا للمادّة 394 مكرّر(1)[3].

ثالثًا: جرائم التّعامل في معطيات بطريقة غير مشروعة

أراد المشرّع الجزائري حماية شاملة للمعطيات الّتي تتضمّنها المنظومة المعلوماتية، فلم يقصر هذه الحماية على المعطيات داخل المنظومة، وإنّما تعدّت الحماية لتشمل المعطيات المتحصّل عليها بطرق الغشّ المنصوص عليها في الجرائم السّالفة الذّكر، وتجريم التّعامل بهذه المعطيات.

حدّدت المادّة 394مكرّر(2) محلّ الجريمة، وهي المعطيات المخزّنة، أو المعالجة المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، أمّا السّلوك الإجرامي لقيام هذه الجريمة يتمثّل في صورتين، فتشمل الصّورة الأولى التّعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة، وتشمل كلّ أشكال التّعامل الواقعة على معطيات الحاسب الآلي السّابقة لعملية استعمال هذه المعطيات

1) نجاة بن مكي، السّياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، مرجع سابق، ص 189.

2) يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 190.

3) الأمر 66-156، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

لارتكاب جريمة ما، بدءًا من تصميم المعطيات، والبحث فيها، وتجميعها وصولاً إلى نشرها وجعلها في متناول الغير، أو الإتّجار بها[1].

أمّا الصّورة الثّانية، فتتمثل في جريمة التّعامل في معطيات متحصّل عليها من جريمة، وتشمل هذه الجريمة أفعال حيّازة المعطيات، أو نشرها، أو إفشائها، أو استعمالها خاصّة عن طريق الإنترنت، والّتي تتّسم بخطورة على الحياة الخاصّة[2].

عليه يجب توافر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة الّتي تقوم على استخدام المعطيات المتحصّل عليها، والتّعامل فيها بأيّ صورة من الصّور المذكورة، وبالتّالي تعتبر هذه الجريمة عمدية؛ لأنه لا يتصوّر أن يتمّ استخدام المعطيات من طرف الجاني دون وعي منه وإرادة.

فضلاً عن ذلك فإنّه عبارة بطريق الغشّ المنصوص عليها في المادّة 394 مكرر(2) لا تعني ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، وإنّما تأكيدًا على العمدية، في الصّورة الثّانيّة، أمّا الصّورة الأولى، فإنّها تتطلّب توافر القصد الخاص لقيامها، حيث جاء وفقًا للنّص "...كلّ من يقوم عمدًا، وعن طريق الغشّ..."[3].

فإذا ما تبتث الجريمة على الجاني فإنّ المشرّع قد فرض في جريمة التّعامل في معطيات غير مشروعة عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 1000.000 دج إلى10000.000 دج[4].

تلك الصّوّر السّالفة الذّكر الّتي يقترفها الحدث تعتبر مجرّد نماذج، أو أمثلة أردنا تسليط الضّوء عليها، ولا تمثّل حصرًا للجريمة الرّقمية الواقعة من طرف الأحداث لتعدّد

1) نجاة بن مكي، السّياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، مرجع سابق، ص 192.

2) سليمان قطاف، بوقرين عبد الحليم، الآليّات القانونية الموضوعيّة لمكافحة الجرائم السّيبرانية في ظلّ اتّفاقية بودابست، والتّشريع الجزائري، المجلّة الأكاديميّة للبحوث القانونية والسّياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 01، المجلّد 06، لسنة 2022، ص-ص 334- 358، ص 346.

3) يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 196.

4) الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

أشكالها، وامتداد خطورتها العابرة للحدود، وعليه من غير المعقول الحدّ من الجرائم الرّقمية المرتكبة من طرف الأحداث دون اللّجوء إلى تدابير وقائية، ودراسة العوامل، والدّوافع الّتي أدّت إلى ذلك، والسّعي دومًا لإصلاح الحدث، وتأهيله قبل النّظر في الرّدع، والعقاب، وهو ما تبنّاه المشرّع الجزائري، وغالبية التّشريعات إذا تعلّق الأمر بالحدث الجانح.

الفصل الثّاني

الحماية الإجرائية للحدث الجانح في البيئة الرّقمية

تعدّدت الجرائم المرتكبة من طرف الحدث في البيئة الرّقمية منها ما تمسّ بالحياة الخاصّة للأفراد، ومنها ما تقع على الأموال ....، فإذا كانت الجرائم الّتي يرتكبها الحدث في العالم الواقعي الملموس تعتمد على الوسائل الكلاسيكية من حيث الاستدلال، والضّبط والإثبات، وفرق متخصّصة للتّعامل مع الأحداث الجانحين، فإنّ القواعد الإجرائيّة المتّبعة في حالة الجنوح الرّقمي من خلال ارتكاب الأحداث لجرائم في العالم الرّقمي تختلف عن سابقتها في الجرائم التّقليدية؛ وذلك بالاعتماد على الآليّات الحديثة الّتي تتماشى مع الطّابع التّقني للجريمة الرّقمية، والطّبيعة الخاصّة للأحداث.

في إطار حماية الأحداث الجانحين، دعت الإتّفاقية الدّولية لحقوق الطِّفل الصّادرة عن الأمم المتّحدة 1989 إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الطِّفل المزعم انتهاكه للقانون أو المتهم بذلك، أو ثبت عليه إلى معاملته معاملة تحفظ كرامته، وتعزّز احترامه باعتباره إنسان وجب احترام حقوقه دون الإخلال بواجب مراعاة سنه، وتوجيهه حتىّ يتمكّن من معاودة اندماجه في المجتمع.

اعتبرت الاتّفاقية الطّفل بريئًا إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون، كما دعت الأطراف إلى تشكيل سلطة، أو هيئة قضائية مختصّة، ومستقلة، ونزيهة بالفصل دعواه دون تأخير، وحظر كلّ فعل من أفعال الإكراه بهدف الحصول على اعتراف بذنب، أو إدلاء بشهادة من الحدث حول جرم لم يرتكبه[1]، وهو ما سبق، وأن نصّت عليه القاعدة 14 من قواعد الأمم المتّحدة النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) تحت عنوان "السّلطة المختصّة بإصدار الأحكام"[2]، والمقصود من هذا التّعبير ان يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية، ويشمل ذلك القضاة المحترفين، والقضاة المختارين من عامة النّاس، وكذلك الهيئات الإداريّة أو غيرها من الهيئات الأقلّ رسمية كالهيئات المجتمعية، وهيئات حلّ

1) المادّة 4/3/2/1/40 من اتّفاقيّة حقوق الطّفل الصّادرة 1989، مصدر سابق.

2) الاتّفاقية الدّولية المتضمّنة القواعد النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو والمعتمد من طرف الجمعّية العامّة بموجب القرار رقم22/40 المؤرّخ في تشرين الثّاني/نوفمبر 1995.

المنازعات ذات الطّابع القضائي[1] ومنه قد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين؛ الحماية الإجرائية للحدث الجانح رقميا أثناء التحري والتحقيق الجزائي، والحماية الإجرائية للحدث الجانح رقمياً أثناء المحاكمة في البيئة الرقمية .

1) جمال النجيمي، قانون حماية الطِّفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة القانون رقم 12/15 المؤرّخ في 15 يوليو سنة 2015، ط 3، دار هومة للنّشر والتّوزيع، 2019، ص 108.

المبحث الأوّل

حماية الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية أثناء المتابعة

اهتّم المجتمع الدّولي بجنوح الأحداث، حيث يقع هؤلاء ضحايا لظروف أسرية اجتماعية، واقتصادية، ونفسية تساهم بالدّرجة الأولى في مخالفتهم للقوانين، ممّا جعل الدّول تتجه إلى تبني أساليب إصلاحية، وتربوية من أجل تقويمهم، وإعادة تأهيلهم.

ومن أهم صوّر حماية الأحداث الّتي اعتمدتها التّشريعات الوطنيّة تجسيدًا منها للمعاهدات الدّولية هي الاهتمام بدور عناصر الأمن في مجال قضاء الأحداث من خلال تكوين هذه العناصر بما يتلاءم مع احتياجات هذه الفئة، وفي هذا الصدّد قامت العديد من الدّول بإنشاء جهاز خاص بشرطة الأحداث فيما ذهبت أخرى إلى إقامة فرق خاصّة تابعة للضّبطيّة القضائيّة، وإن لم تخصّ الأحداث كذلك بمحقّقين مختصّين في البحث، والتّحري، والتّحقيق الجزائي في الجرائم الرّقمية المرتكبة من الحدث فإنّ ذلك يؤول إلى المحقّقين المدرّبين في هذا المجال طبقًا للقواعد العامّة، والّتي تمّ استحداثها في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 09-04 المتضمّن القواعد الخاصّة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، والوقاية منها بالنّسبة للمشرّع الجزائري، فضلا عن الاجراءات التّقليدية المتبعة لمتابعة الأحداث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على ضوء ذلك سنقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نتناول قواعد التّحريّ، والاستدلال في الجرائم الإلكترونية للأحداث (المطلب الأوّل)، نتطرق الى قواعد تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح (المطلب الثّاني)، ثم قواعد ضبط الأدلة في جرائم الأحداث في البيئة الرقمية (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل: قواعد التّحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية للأحداث

إنّ البحث التّمهيدي، أو التّحري، أو جمع الاستدلالات عبارة عن نظام شبه قضائي عرّفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثمّ تطور العمل به في التّشريعات الجنائية بشكل رسمي فتمّ تنظيمه في التّشريعات الإجرائية للدّول، وتكمن أهمّيته في البحث عن الجرائم،

وعن مرتكبيها والمساهمين فيها، وجمع المعلومات عنها[1]، وقد تطوّرت هذه الإجراءات تبعًا للوسيلة الحديثة، والجريمة المرتكبة بواسطتها، حيث تمّ اعتماد أساليب تقنيّة حديثة لفك لغز الجرائم الرّقمية، وتتبّع آثارها.

تبعًا لذلك قسّمنا هذا المطلب إلى مفهوم التّحري في الجرائم الإلكترونية للأحداث (الفرع الأوّل)، الشرطة القضائية ودورها في الجرائم الإلكترونية للأحداث (الفرع الثّاني)

الفرع الأوّل: مفهوم التّحري والاستدلال في جرائم الاحداث في البيئة الرقمية

إن تحديد مفهوم التحري عن الجرائم الإلكترونية للأحداث له نتائج قانونية سيما لما يتعلق الأمر بالبيئة الرقمية، لهذا سنتطرق إلى مدلول التّحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية للأحداث، ثم ننتقل إلى دراسة شرعيّة أعمال التّحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية للأحداث، وفي الأخير نعرج على أهمية التّحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية للأحداث.

أوّلاً: مدلول التّحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية للأحداث

يُقصد بأعمال التّحري مجموعة "الإجراءات المتّبعة وفقًا للقانون، والعمل المنظّم الّذي تقوم به أجهزة البحث الجنائي، وتكون هذه الإجراءات مشروعة، الهدف من ورائها جمع المعلومات، والاستدلالات الصّحيحة، وكشف النّشاط الإجرامي، ومعرفة حقيقة الأشخاص، وجوانب الفعل وآليّة ارتكابه"[2].

قد اختلفت القوانين في تسميّة هذه المرحلة، فأطلق عليها في فرنسا التّحقيق التّمهيدي، والتّحقيق غير الرّسمي، في حين أطلقت عليها غالبيّة القوانين العربيّة تسميّة الاستدلال، الاستقصاء، أو التّحري، وتعتبر هذه المرحلة الوظيفة الرّئيسية لأعضاء الضّبط

1) أحمد سعود، دروس في مادّة قانون الإجراءات الجزائية، مقدّمة لطلبة السّنة الثّالثة شريعة وقانون، الموسم الدّراسيّ 2022/2021، كلّية العلوم الإسلامية، جامعة الشّهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص 15.

2) الصبحي داوود سليمان، إجراءات التّحري والمراقبة والبحث الجنائي، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012، ص 4.

القضائي[1]، ويشير مصطلح الاستدلال التّقليدي في الجرائم إلى عدّة مفاهيم نتيجة لاختلاف بين شرّاح القانون الجنائيّ.

منهم من عرّفه بالنّظر إلى الوسيلة على أنّه "عبارة عن جمع المعلومات، والبيانات الخاصّة بالجريمة عن طريق التّحري عنها، والبحث عن فاعليها بشتىّ الطّرق، والوسائل القانونيّة، وبالتّالي إعداد العناصر اللاّزمة للبدء في التّحقيق الابتدائي بمعناه الضّيق إذا كان له وجه في المحاكمة المباشرة"[2].

فينظر أصحاب هذا الاتّجاه إلى طبيعة مرحلة الاستدلال من حيث أنّها المرحلة الّتي تسبق بدء الدّعوى أو تحريكها، وتشمل مجموعة الإجراءات التّمهيدية الّتي تبدأ عقب وقوع الجريمة، ووصول نبأ وقوعها إلى مأمور الضّبط القضائي[3].

عرّفها آخرون معتمدين الجوانب الموضوعية على أنّه "المعلومات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثيّة شرعيّة يقوم بها المختصّون من سلطة الاستدلال لكشف حقيقة واقعة جنائيّة، ونسبها إلى فاعلها"[4].

أمّا المُراد بالتّحري والاستدلال في الجرائم الرّقمية، فهو "مجموع الإجراءات الّتي يقوم بها المتحرّي عبر شبكة الإنترنت بواسطة التّقنية الرّقمية تحت تغطية للحصول على بيانات، ومعلومات تعريفية، أو توضيحية عن الأشخاص، أو الأماكن أو

1) موقع المرجع الإلكتروني، القانون العام، المجموعة الجنائية، التّحقيق الجنائي، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/05/30، السّاعة 21:15، على الرّابط: https://mail.almarja.com/more.php

2) ابراهيم محمد بن حمو الزنداني، إجراءات الاستدلال والتّحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية، وأثرها على حجيّة أدلّة الاثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري، دراسة شرعية وقانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة فطاني، مملكة تايلند،2020، ص 51.

3) أحمد السّيد عرفه محمد، ضمانات حماية المتّهم بمرحلة جمع الاستدلالات في الشّريعة الاسلاميّة والقانون الوضعي، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 80، المجلّد 12، لسنة2022، ص01- 116، ص 24.

4) ابراهيم محمد بن حمو الزنداني، إجراءات الاستدلال والتّحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 52.

الأشياء حسب طبيعتها للحدّ من الجرائم الرّقمية، أو ضبطها لتحقيق الأمن الرّقمي أو لأي شخص آخر"[1].

عليه فإنّ فحوى الاستدلال، وهدف إجراءاته هو "مجرد جمع معلومات"، وغايته توضيح الأمور لسلطة التّحقيق كي تتصرّف على وجه معيّن، ولهذا لا تعتبر مرحلة جمع الاستدلال من مراحل الدّعوى الجنائية، بل هي مرحلة سابقة على تحريكها، ومن ثم فإنّ إجراءات الاستدلال لا تدخل ضمن إجراءات الخصومة الجنائية، ولكنها إجراءات أوّلية تسهّل لها سابقة على تحريكها، ولهذا الدّعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأيّ إجراء تقوم به سلطة الاستدلال، ولو حالة التّلبس بالجريمة؛ لأنّ الاستدلال في جملته ليس من مراحل الدّعوى[2].

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل الّتي تمسّ الحقوق، والحرّيات نظرًا لكون الإجراءات المتّخذة في هذه المرحلة تتّسم بسرّية مطلقة كما أنّ سلطة الضّبط القضائي الّتي أنيط بها مهمّة الكشف عن الجرائم، والتّحري عنها بعد وقوعها هي أجهزة السّلطة التّنفيذية الّتي تتكوّن في معظم الدّول من رجال الشّرطة، أو رجال الأمن العام الّذي تفرض عليهم وظيفتهم الاحتكاك بالجمهور، لذلك حرص القانون على وضع القيود والضّوابط الّتي تنظّم عمل هذه السّلطة عند قيامها بتحري، وجمع المعلومات عن الحدث حتىّ تتجنّب المساس بالحقوق والحرّيات الفردية[3].

ثانيًا: شرعيّة أعمال التّحري والاستدلال في الجرائم الرقمية للأحداث

تستمّد أعمال التّحري والاستدلالات في الجرائم الرّقمية شرعيّتها من النّصوص القانونية الّتي تنظّم قواعد الإجراءات الجزائية في كلّ تشريع، فقد نظّم المشرِّع الجزائري هذه الأعمال

1) ابراهيم محمد بن حمو الزندائي، إجراءات الاستدلال والتّحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية...، المرجع نفسه، ص 56.

2) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التّشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتّجاهات الحديثة في السّياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، مصر،2007، ص 181.

3) هالة شعت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد03، المجلّد 02، لسنة 2005، ص-ص 29- 60، ص 34.

بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من11 إلى المادّة 28، ومن المادّة 65 مكرّر إلى المادّة 65 مكرّر(18)[1]، وتشمل هذه المواد بالإضافة إلى الإجراءات الكلاسيكية مجموعة من الإجراءات المستحدثة إذا تعلّق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة، والّتي حدّدها المشرِّع على سبيل الحصر، والّتي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، فضلاً عن مجموعة من الإجراءات الّتي أقرّها المشرّع ضمن القانون09-04 المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال من خلال المواد 03،04،06،07،08، وكذا القانون 20-05 المتعلّق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية، وذلك ضمن المواد من 21 إلى 29، وسنتطرّق لهذه الإجراءات على وجه التّفصيل فيما سيأتي.

كما أنّ جلّ التّشريعات واكبت التّطور الحاصل في مجال التّحريات، والتّحقيقات ذات الصّلة بالجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاتّصالات الحديثة نذكر على سبيل المثال المشرِّع الإماراتي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992، والقانون رقم(5) لسنة 2012 المتضمّن قواعد مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات اللّذان وتمّ التطرق لها آنفا.

ثالثًا: أهمية التّحري والاستدلال في الجرائم الرّقمية للأحداث

تكتسي أعمال الاستدلال أهميّة ملموسة، حيث تتيح فرصة لحماية الأحداث من تأثير البلاغات الكيدية، وهي ليست ضرورة قانونية مع أنّها ضرورة عملية،[2] تتيح لسلطة التّحقيق أن تتصرّف في شأن تحريك الدّعوى العمومية، وهي على بيّنة وعلم كافيين بحقائق الأمور، كما أنّ سلطات الاستدلال تتّسم بفاعلية، ونشاط أكثر ممّا تتّسم به سلطات التّحقيق، كما

1) الأمر 66-155، مصدر سابق.

2) هالة شعت، الحماية الجنائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 38.

يتيح لها ذلك الحصول على معلومات في شأن الجريمة الّتي مازال أمرها متّصفًا بالخفاء، أو الغموض[1].

لهذه المرحلة أهميّة بالغة في استجلاء الحقيقة، وإيضاحها فسلطة التّحقيق تستند على ما تمّ جمعه فيها من بيانات، وإلى نوعية تلك الأدلّة، والقرائن الّتي تمّ جمعها، وإلى المعلومات الّتي تمّ الحصول عليها في تحريك الدّعوى العمومية، أو حفظ الأوراق، وإصدار أمر بأنّه لا وجه لإقامة الدّعوى[2].

كما أنّ القاضي يبني عقيدته على ما استقرأه بمحضر الاستدلال، وله السّلطة التّقديرية لاتّخاذ الحكم المناسب للقضيّة، حيث أنّ المحكمة تستمّد عقوباتها من أيّ دليل ترتاح إليه، وحيث يكون مطروحًا في محاضر الاستدلال، وذلك لعدم تقييدها بالأدلّة الّتي تستند إليها النّيابة العامّة، وباقي أطراف الدّعوى الجنائية، حيث تعدّ هذه المرحلة هامّة في الإجراءات الجنائية، وذلك لمنع الازدواجيّة، والتّكرار، وتوفير الجهد[3].

الفرع الثّاني: الشّرطة القضائية كجهة تحري ودورها في جرائم الأحداث في البيئة الرقمية

تعد الشّرطة القضائية ركيزة هامة في عملية البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية عموما وجرائم الأحداث خصوصا، لذلك خصها المشرع بقواعد هامة في الاختصاص نوضحها كما يلي.

أولاً: مفهوم الشّرطة القضائية

يقتضي فهم المقصود من الشرطة القضائية تحديد تعريفها واختصاصاتها وكذا الدور الذي تقوم به في مجال الجريمة الرقمية للأحداث.

---

1) الموقع الرّسمي للمحامي المصري، إجراءات الاستدلال والتّحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/96/24، السّاعة 02:03، على الرّابط: https://lawyer.net

2) محمد بن عبد العزيز المحمود، مرحلة الاستدلال ومهام رجال الضّبط الجنائي، مقال منشور على موقع جريدة الريّاض، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/12/15، السّاعة 13:23، على الرّابط: http ://www.alriyadh.com/313903

3) هالة شعت، الحماية الجنائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 37.

1-تعريف الشرطة القضائية: هي مجموعة من الموظّفين العامّين حدّدهم المشرِّع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونيّة خاصّة، وأناط بهم مرحلة البحث والتّحري عن الجرائم، ومرتكبيها، وهم يعملون إضافة إلى خضوعهم بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التّابعين لها، ثمّ إلى إدارة وإشراف النّيابة العامّة الّذين يخوّل لهم التّصرف في نتائج الاستدلال إمّا بحفظ، أو إجراء وساطة بشأن القضية، أو تحريك الدّعوى العمومية[1].

وتناول المشرِّع الجزائري الشّرطة القضائية، واختصاصاتها في الفصل الأوّل تحت عنوان "**في الضبط القضائي**" من الباب الأوّل تحت عنوان "**في البحث والتّحري عن الجرائم**" في الكتاب الأوّل تحت عنوان "**في مباشرة الدّعوى العمومية وإجراءات التّحقيق**" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يشير الضّبط القضائي إلى أنّه "مجموع الإجراءات الّتي يباشرها مأمور الضّبط القضائيّ حين تقع الجريمة بهدف إثباتها، أو الكشف عنها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع أدلّتها، وإحالتهم إلى المحكمة المختصّة، وتبدأ وظيفة الضّبط القضائيّ حين تنتهي وظيفة الضّبط الإداري"[2].

فيما ينصرف مصطلح الضّبط الإداري عند إطلاقه إلى أنّه "عمل السّلطة التّنفيذية وهيئاتها الإدارية المكلّفة بحفظ الأمن، ومنع الإخلال به، والضّبطية الإدارية بهذا المعنى وظيفة من وظائف الدّولة تتمثّل في المحافظة على النّظام العام عن طريق القواعد الّتي تفرضها السّلطة العامّة على الأفراد بقصد تنظيم حرّياتهم، ويعدّ دورها وقائيًّا، حيث تهدف بالأساس إلى منع وقوع الجريمة"[3].

---

1) أحمد سعود، دروس في مادّة قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 16.

2) ناصر مبارك الجميعة، تحريض مأمور الضّبط القضائي على ارتكاب الجريمة لكشفها، دراسة مقارنة، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، المجلّد 02، لسنة 2012، ص-ص381-441، ص 381.

3 محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين...، مرجع سابق، ص 172.

وعليه يكمن الفرق بينهما في كون الضّبط الإداري منوط به حفظ الأمن في المجتمع، ومنه يعتبر أفراد الشّرطة كافة من أفراد الضّبط الإداري، ولكن البعض منهم فقط من لهم صفة الضّبطية القضائية[1].

لم يحوي أيّ من القوانين المنظّمة للشّرطة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية تعريفًا للشّرطة القضائية بل تضمّنت كلّ النّصوص مهام اختصاصات هذا الجهاز، وكيفية تكوينه.

أطلق المشرّع الجزائري مصطلح ضبّاط الشّرطة القضائية على القائمين بمهام الضّبط القضائيّ، والأعوان، والموظفين المكلّفين ببعض مهام الضّبط القضائيّ طبقًا للمادّة 12(ق. إ. ج. ج)، فيباشرون مهمّة البحث، والتّحري عن الجرائم، والكشف عن مرتكبيها، وملاحقتهم تحت سلطة النّيابة العامّة، ورقابة غرفة الاتهام[2].

تطبيقًا للمادّة 14(ق. إ. ج. ج)، فإنّه "يشتمل الضّبط القضائي: ضبّاط الشّرطة القضائية، أعوان الضّبط القضائي، الموظفين المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضّبط القضائي"، وفصّلت المادّة 15 (ق. إج. ج) في إدراجها للموظفين الّذين يمنحهم المشرّع الجزائريّ صفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة، حيث فرّق بين فئتين تبعًا لاختصاصات كلّ منها.

ضبّاط، وضبّاط الصّف الأوّل التّابعون لمصالح الأمن العسكريّ الّذين تمّ تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني، ووزير العدل، وهم الضّبّاط الّذين يتمتّعون بالاختصاص الخاص.

أمّا ذوو الاختصاص العام فهم: رؤساء المجالس الشّعبية البلدية، ضبّاط الدّرك الوطنيّ، محافظو الشّرطة، ضبّاط الشّرطة، ذوو الرّتب في الدّرك الوطني، ورجال الدّرك الّذين أمضوا في سلك الدّرك ثلاثة سنوات على الأقلّ الّذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن

1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين...، مرجع نفسه، ص 173.

2) نبيل بن عودة، محمد نوار، الصّلاحيات الحديثة للضّبطية القضائية للكشف، وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلّقة بالتّمييز وخطاب الكراهية، التّسرب الإلكتروني، أنموذجًا، المجلّة الأكاديميّة للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد 02، المجلّد 01، لسنة 2020، ص-ص 319- 334، ص 326.

وزير العدل، ووزير الدّفاع الوطنيّ بعد موافقة لجنة خاصّة، مفتّشو الأمن الوطني الّذين قضوا في خدمتهم بهذه الصّفة ثلاث سنوات على الأقلّ، والّذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدّاخلية، والجماعات المحلية بعد موافقة من طرف لجنة خاصّة[1].

الأصل في معظم التّشريعات أنّه لا وجود لسلطة متخصّصة لجنوح الأحداث والمعرضين لخطر الجنوح، فيعامل الأحداث بشدّة، وحزم كما يعامل البالغين، حيث يعتبر أسلوبا متنافيًّا مع ما تقتضيه معاملة الأحداث، وكنتيجة لذلك اتّجهت السّياسة الجنائية المعاصرة فيما يتعلّق بالأحداث الجانحين إلى نبذ فكرة الاختصاص العام لسلطة الضّبط القضائي من حيث الأشخاص، وتدعو إلى خلق سلطة متخصّصة للضّبط القضائي في مجال جنوح الأحداث[2].

ممّا لا شكّ فيه أنّ العلّة الدّاعية إلى إنشاء قضاء متخصّص للفصل في قضايا الأحداث المنحرفين، والموجودين في حالة خطر معنوي هيّ نفسها العلّة الدّاعية إلى تخصيص ضبطية قضائية تهتّم بشؤون الأحداث خاصّة، وأنّ أفراد الضّبطية القضائية عادة هم أوّل من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة[3].

ترجع المطالبة بوجوب قيام شرطة خاصّة بالأحداث سنة 1926 عندما طالبت المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية بضرورة إنشاء شرطة متخصّصة للأحداث، وهو ما أكّدته سنة 1947 بباريس ثمّ أكّدت مرّة أخرى على ضرورة إنشاء شرطة للأحداث في إطار أجهزة الأمن العام سنة 1952[4].

---

1) الأمر 66-155، مصدر سابق.

2) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين...، مرجع سابق، ص 182.

3) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

4) محمد جبلي، شرطة الاحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد01، المجلّد 13، لسنة 2024، ص-ص 99- 122، ص 101.

ودعت له المادّة 12 من قواعد الأمم المتّحدة النّموذجية الدّنيا لقضاء الأحداث عندما نصّت على الحاجة إلى التّخصّص لجميع الموظفين المتعاملين مع الأحداث، أو من الّذين يتناولون بالدّرجة الأولى مهمّة منع جرائم الأحداث، حيث أوجبت عليهم تلقّي تعليم، وتدريب خاصّين مما يسمح لهم بأداء مهامهم على أفضل وجه، وضرورة إنشاء وحدات شرطة خاصّة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

المادّة 22 الّتي دعت إلى العمل على توفير التّخصّص المهني، والتّدريب للموظّفين الّذين يتناولون قضايا الأحداث من خلال استخدام التّعليم المهني، والتّدريب أثناء الخدمة، ودورات تجديد المعلومات، وغيرها من أساليب التّعليم المناسبة من أجل تحقيق، واستمرار الكفاءة المهنيّة اللاّزمة لديهم[1].

2.الاختصاص النّوعي والمحلي للشّرطة القضائية

يتولّى ضبّاط الشّرطة القضائيّة الاختصاص العام بالبحث والتّحري في جميع الجرائم دون التّقيّد بأيّ نوع منها، يساعدهم الأعوان طبقًا للمادتين 19، و20 من(ق.اج.ج)،[2] وذلك تطبيقًا للمادّة 16(1) (ق. إج. ج) بقولها "يمارس ضبّاط الشّرطة القضائية اختصاصهم المحلّي في الحدود الّتي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

في ذات المادّة في فقرتها الثّانيّة مدّد المشرّع الجزائري اختصاص الشّرطة القضائية إلى كافّة دائرة المجلس القضائيّ في حالات الاستعجال، أو بناءً على طلب السّلطة القضائيّة (ق. إج. ج)، ويذهب الفقه إلى أنّ حالات الاستعجال تقتصر على حالة التّلبس، ويرى آخرون إمكانيّة توسيعها للبحث والتّحري[3]، وترى الدّكتورة "**زيدومة درياس**" أنّ انحراف الأحداث، ووجودهم في خطر معنوي يعدّ إحدى حالات الاستعجال، ولو لم يكن الحدث

1) الاتّفاقية الدّولية المتضمّنة القواعد النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث، مصدر سابق.

2) نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية...، مرجع سابق، ص 327.

3) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

متلبّسًا ممّا يستدعي أن يمنح المشرّع الشّرطة القضائية العادية اختصاصًا يشمل الاختصاص المحلّي للمجلس القضائي[1].

وتنصّ الفقرة الخامسة على أنّه "...وفي كلّ مجموعة سكنيّة عمرانية مقسّمة إلى دوائر للشّرطة فإنّ اختصاص محافظي، وضبّاط الشّرطة الّذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافّة المجموعة السّكنية".

وتضيف الفقرة السّادسة من المادّة 16 على أنّه "...غير أنّه فيما يتعلّق ببحث ومعاينة جرائم المخدّرات، والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف يمتّد اختصاص ضبّاط الشّرطة القضائيّة إلى كامل الإقليم الوطنيّ".

أمّا الاختصاص النّوعي للشّرطة القضائية فمؤداه مدى اختصاص عضو الشّرطة القضائية بنوع معيّن من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكلّ أنواع الجرائم، وميّز المشرّع الجزائري بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشّرطة القضائية، وأخرى اختصاص خاصّ لبعضهم[2].

تتعامل إدارة الشّرطة القضائية في مجال الأحداث مع القضايا المرتكبة من طرف الأحداث بنهج إصلاحي يحافظ على الحقوق[3].

يحوز فئات ضبّاط الشّرطة القضائية المحدّدين في نصّ المادّة 15 الاختصاص العام بالبحث والتّحري في كلّ الجرائم دون تقييد بنوع معيّن منها، ووفقا للمادّة 15 مكرّر الّتي تمّ استحداثها بموجب قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017[4].

1) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه، ص 56.

2) عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العينين، تنظيم جهاز الشّرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19-10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 03، المجلّد 08، لسنة 2023، ص-ص 168- 180، ص 177.

3) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع معايير المعايير والمبادئ الدّولية، ط 1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2015، ص 190.

4) القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ع 20، الصّادر في 2017/03/29.

فقد حدّد المشرِّع اختصاص الفئات المنصوص عليها في المادّة السّالفة الذّكر، والمتمثّل في ضبّاط، وضبّاط الصّف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن إذا تعلّق بالجرائم الماسّة بأمن الدّولة المجرّمة بموجب قانون العقوبات، والقوانين الخاصّة، بالإضافة إلى فئات الشّرطة القضائيّة الّذين منحهم المشرِّع الجزائري صفة الضّبطية القضائية بموجب قوانين خاصّة، والمحدّدين بموجب المواد 21-27-28 (ق. إج. ج).

بناءً على هذا التّحديد لنطاق الاختصاص النّوعي الخاصّ أو المحدود، فإنّ كلّ إجراء يقع من هؤلاء في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصبح باطلاً لتجاوزه حدود الاختصاص النّوعي[1].

ثانيًا: دور الشّرطة القضائية في مرحلة التحري في الجرائم الإلكترونية للأحداث

بالرّجوع إلى التّشريعات الوطنية، فلم يخصّ المشرّع الجزائري الأحداث بضبطيّة قضائيّة خاصة[2]، كما هو معمول به في بعض التّشريعات الّتي أنشأت أجهزة شرطة خاصّة بالأحداث بل أنيط التّحري، وجمع الاستدلالات في جرائم الأحداث في الجزائر بالشّرطة القضائيّة، والاكتفاء بتشكيل فرق، وخلايا تابعة لها -الشّرطة القضائية-على سبيل التّنظيم تختّص في قضايا الأحداث، خلافًا لما أخذت به بعض التّشريعات الّتي خصّصت شرطة للأحداث كما هوّ الحال بالنّسبة لدولة مصر، والّتي ظهرت فيها بوادر التّفكير بإنشاء شرطة للأحداث سنة 1957.

حيث صدر القرار رقم 32 لسنة 1957 بإنشاء شرطة لحماية الأحداث تابع لقسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام، وبعده صدور قرار وزير الدّاخلية رقم 20 لسنة 1962 بإنشاء مكاتب لحماية الأحداث، ثمّ إعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام بموجب القرار رقم 1272 لسنة 1972، حيث تمّ فصل قسم رعاية الأحداث عن قسم حماية الآداب العامّة،

1) نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية...، مرجع سابق، ص 328.

2) زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

ومنذ ذلك تتولّى شرطة الأحداث أعمال الضّبطية القضائية في جرائم الأحداث المنحرفين[1]، كما يتوجّب الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يضع نصوصًا خاصّة بالأحداث في مرحلة الضّبطية في قانون الإجراءات الجزائية، كما لم يتضمّن قانون حماية الطّفل ذلك.

وبذلك تطبّق القواعد الخاصّة بالبالغين في حالة عدم وجود نصًا خاصًا، فيباشر ضبّاط الشّرطة القضائيّة في الجزائر أعمالهم في قضايا الأحداث وفقًا للقواعد العامّة، والمتمثّلة في تلقّي الشّكاوى، والبلاغات، وجمع الاستدلالات[2].

تطبيقًا للمادّة 15 و25 (ق. إج. ج) الشّرطة القضائية مهمّة التّحري، والاستدلال في قضايا الأحداث باعتبارها صاحبة الاختصاص العام، وعزّز ذلك في الباب الثّالث المعنون ب "**القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين**"، الفصل الأوّل تحت عنوان "**في التّحري الأوّلي والتّحقيق والحكم**"، القسم الأوّل تحت عنوان "**في التّحري الأوّلي**" من المادّة 48 إلى المادّة 55(ق. ح. ط) دون التّنصيص على جهاز خاصّ، ومستقل يختصّ في جرائم الأحداث بل تمّ تنصيب فرق خاصّة بحماية الطّفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني، وخلايا حماية الأحداث على مستوى الدّرك الوطني[3]، داخل جهاز الشّرطة القضائية، حيث تمّ إسناد إلى بعض الضّباط، وأعوانهم مهمّة العمل في ضبط الأحداث المنحرفين، والمعرضين للانحراف إلاّ أنّه لا يمكن القول بأنّه إنشاء لشرطة خاصّة بالأحداث، وإنّما هو مجرد تنظيم للعمل داخل جهاز الشّرطة القضائية[4].

1) أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطّفولة على إجراءات الدّعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، مجلّة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، الجزء02، العدد02، المجلّد 59، لسنة 2017، ص-ص 1011- 1068، ص 1020،1019.

2) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

3) محمد جبلي، شرطة الأحداث كآليّة لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 102.

4) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

1-تعريف فرق الأحداث التّابعة للمؤسّسات الأمنية

إنّ تنصيب فرق خاصّة بحماية الأحداث الجانحين يهدف إلى وقايتهم، وحمايتهم من الوقوع في مستنقع الجريمة ممّا يتطلّب توافر مواصفات، ومؤهّلات خاصّة للقائمين على هذه المهام، وتتمثّل هذه الفرق في كلّ من فرق حماية الطّفولة، وفرق حماية الأحداث، ونلخّص ذلك فيما يأتي:

- **فرق حماية الطّفولة:** تأسّست هذه الفرق بهدف حماية الطّفولة داخل التّجمعات السّكانية ذات الكثافة السّكانية الضّخمة بموجب منشور للمديرية العامّة للأمن الوطنيّ رقم88-08 الصّادر في 1982/03/15 الفقرة الرّابعة من الصّفحة الثّالثة من المنشور، هي فرق ضمن جهاز الشّرطة القضائية تتشكّل من محافظ الشّرطة، الّذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة عدد هام من الموظفين، ومجموعة من مفتشي الشّرطة من أجل التّسيير الأمثل[1].

ويصنّف العاملون في فرقة الأحداث إلى مجموعتين، الأولى تتكفّل بالمراهقين والثّانية بالأحداث الإناث، ويكون لكلّ مجموعة صلاحيّات اجتماعية محضة، وفي الولايات الاقلّ كثافة نجدها تتشكّل من محافظ الشّرطة، وفي حالة غيابه ينوبه ضابط الشّرطة، وتتشكّل من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة[2].

وباعتبار أنّ الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في كلّ الجرائم بما فيها الجريمة الرّقمية والّتي قد منحها القانون أساليب تحري جديدة حيث تمّ إنشاء مخبر مركزي بمركز شرطة **شاطوناف** بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بكلّ من قسنطينة، ووهران

1) محمد جبلي، شرطة الأحداث كآليّة لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 103.

2) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 322.

تحتوي على فروع تقنية، من بينها خليّة الإعلام الآلي، وفرق متخصّصة مهمّتها التّحقيق، والكشف على جرائم الإنترنت[1].

بالإضافة إلى إنشائها ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة، بشار، وتمنراست لأجل تعميم هذا النّشاط كافّة ربوع الوطن، كما يضمّ المخبر الجهوي للشّرطة العلمية على مستوى قسنطينة، ووهران مخبرًا خاصًا يتولّى مهمّة التّحقيق في الجريمة الإلكترونية تحت اسم "**دائرة الأدلة الرّقمية والآثار التّكنولوجيّة**"، وتمّ تخصيص في هذه الدّائرة؛ قسم استغلال الرّقمية النّاتجة عن الهواتف النّقالة، قسم استغلال الرّقمية النّاتجة عن الحواسيب والشّبكات، وقسم تحليل الأصوات، وذلك بالاستعانة لأجهزة مادّية للكشف عن الجريمة الرّقمية[2].

وكشفت المديرية العامّة للأمن الوطني ضمن الحصيلة السّنوية لنشاط المصالح العملياتية للأمن الوطني سنة 2023، أنّه تمّ تسجيل 5136 جريمة رقمية، وتمّت معالجة أكثر من 86 بالمئة[3].

- **فرق حماية الأحداث:** فرق أنشئت على المستوى الوطني من طرف قيادة الدّرك الوطني من أجل ضمان التّكفل الأمني اللاّزم للأطفال[4].

وقصد مواجهة آفّة جنوح الأحداث، وحماية الأطفال ضحايا العنف قرّرت قيادة الدّرك الوطني في بداية سنة 2005 كمرحلة تجريبية استحداث ثلاثة خلايا على مستوى المجموعة الإقليميّة للدّرك الوطني بالجزائري، وهران، وعنابة من أجل وضع آليّة لترسيخ، وتنسيق العمل الوقائي بين الأسرة، والمدرسة، والمجتمع المدني قصد التّكفل بالأحداث المعرضين

1) عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، التّحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية واثباتها في التّشريع الجزائري، مجلّة الباحث للدّراسات القانونية والسّياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 04، لسنة 2020، ص-ص 1689- 1708، ص 1695.

2) عبد القادر فلاح، نادية ايت عبد المالك، التّحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية...، مرجع نفسه، ص 1696.

3) الموقع الرّسمي لبركة نيوز، هذه الحصيلة السّنوية لنشاطات المصالح العملياتية للأمن الوطني لسنة 2024، تم الاطّلاع بتاريخ 2024/08/23، السّاعة 17:32، على الرّابط: https://www.barakanews./posts

4) موقع الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة، المفوضيّة الوطنيّة لحماية الطّفولة تزور فرقة الأحداث للدّرك الوطنيّ، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/09/29، السّاعة 15:00، على الرّابط:https://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09

لخطر الانحراف، وتمّ إنشاء هذه الخلايا في 2005/01/24 بانتقاء عناصر من أفراد السّلاح تمّ إعدادهم إعدادًا خاصًّا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التّحقيقات والتّحري في القضايا الّتي يكون أحد أطرافها قاصرًا[1].

تتشكّل كلّ خليّة من رئيس للخليّة برتبة مساعد أوّل، ومن دركيين إثنين مع إمكانية إشراك العنصر النّسوي (دركية) عند الاقتضاء لكونها ضرورية؛ لأنّه يمدّ الحدث نوعًا من الاطمئنان، والثّقة، وخاصّة عند الإناث منهم، ويمكن أن تتوسّع الخليّة إلى ستّة عناصر حيث يتمتّع الرّئيس بصفة ضابط الشّرطة القضائية أمّا من يساعدونه، فيعتبرون أعوانا طبقًا للمادّة 19 (ق. إج. ج) ويشترط للقيام بهذه المسؤولية توفّر المعرفة الواسعة لعلم النّفس التّربوي، وعلم النّفس الاجتماعي مع ضرورة تلقي تكوينًا حول المبادئ المتعلّقة بالأحداث وانحرافهم[2].

وتمّ تعزيز هذه الخلايا بإنشاء ثلاثة وعشرين وحدة أخرى أطلق عليها "فرق حماية الاحداث" ابتداء من سنة 2011[3].

فضلاً عن الدّور الوقائي الّذي تجسده فرق حماية الأحداث، والمتمثّل في كشف السّلوكيات الخطرة، والإدماج الاجتماعي للقصّر الموجودين في خطر معنوي، وتوعية الشّباب بالتّنسيق مع المنظّمات المتخصّصة بما في ذلك المدارس، المراكز، وجمعيات الشّباب، ووسائل الإعلام، والمشاركة في الحلقات، والأيام الدّراسية المتعلّقة بجنوح الأحداث[4].

إنّ هناك جانبًا قمعيًا لفرق الأحداث، ويتمثّل في معاينة الأفعال الإجرامية الواقعة من الأحداث، أو المرتكبة ضدّهم، المشاركة في التّحقيقات الّتي تورّط فيها القصّر، إعطاء

1) طارق حمودة، دور المؤسسات الأمنيّة في الوساطة الاجتماعيّة وحماية الأحداث في الجزائر، الدّرك الوطنيّ أنموذجًا، مجلّة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد 01، المجلّد 09، لسنة 2016، ص-ص 72- 81، ص 77.

2) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائيّة للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 323-324.

3) الموقع الرّسمي للدّرك الوطني، فرق حماية الأحداث للدّرك الوطني، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/08/12، السّاعة 10:00، على الرّابط:

https://www.mdn.dz/site-cgn/somaire/presentation/unit-spe/brd-min/brd-min-ar.php

4) الموقع الرّسمي للدّرك الوطني، فرق حماية الأحداث للدّرك الوطني، مرجع سابق، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2014/08/13، السّاعة 08:40.

العون، والمساعدة للمحقّقين من أجل توجيههم وفق الأساليب العلمية، والتّعليمية المستعملة في علم النّفس الاجتماعي، وكذلك الأحكام التّشريعية، والتّنظيمية الّتي تنظّم ميدان جنوح الاحداث[1].

تتجلّى حماية جهاز الدّرك الوطنيّ للأحداث في الفضاء الرّقمي من خلال إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث من مخاطر الإنترنت ليكمل مهام الفرق الخاصّة بحماية الأحداث من خلال تقديم الدّعم التّقني للوحدات الإقليمية في مجال التّحري، وجمع الأدلّة الجنائية[2].

حيث تمّ معالجة 100 جريمة إلكترونية كان ضحاياها أطفال، ومراهقون من ضمن 1000 قضية تمّت معالجتها خلال 2017، فضلاً عن إلقاء محاضرات تحسيسيّة بمراكز، التّكوين المهني، والمدرّجات الجامعية، ولفائدة إطارات المؤسّسات الّتي تتعامل مع الأطفال، والعديد من البرامج التّلفزية، والإذاعية التّحسيسيّة لفائدة هذه الفئة[3].

تتمثّل أهم مبرّرات استحداث إدارة خاصّة تنظر في قضايا الأحداث في مراعاة مصلحة الطِّفل الفضلى في كافّة الإجراءات الّتي تتعلّق به، والّتي نصّت عليها الدّساتير، والتّشريعات الوطنية، واستجابة للمواثيق الدّولية الّتي تمّ المصادقة عليها فضلاً عن تخفيف العبء على أنظمة العدالة من خلال تسويّة النّزاعات لدى الإدارة دون الحاجة إلى إدخال الحدث الجانح في إجراءات التّقاضي[4].

1) الموقع الرّسمي للدّرك الوطني، فرق حماية الأحداث للدّرك الوطني، مرجع نفسه، بتاريخ 2024/08/13، السّاعة 22:30.

2) الموقع الرّسمي للإذاعة الجزائرية، العقيد في الدّرك الوطني جمال بن رجم للإذاعة 95 بالمائة من الجرائم الإلكترونية تمّ حلّها بنجاح، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/08/02، السّاعة 06:20، على الرّابط: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/201802014/133919.html

3) الموقع الرّسمي للإذاعة الجزائرية، العقيد في الدّرك الوطني جمال بن رجم، مرجع نفسه، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/08/05، السّاعة 13:40.

4) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحيّة للأحداث...، مرجع سابق، ص 189.

ثالثا: مهام الشّرطة القضائية في مجال الجريمة الرّقمية للأحداث

أناط المشرع الجزائري الشرطة القضائية بمجموعة من المهام إذا ما كان الحدث طرفا في الجريمة.

1- تلقي الشّكاوى والبلاغات: يتمّ تقديم البلاغات، أو الشّكاوى من طرف أيّ شخص، أو شهود حول وقوع جريمة ما إلى الشّرطة القضائية، ويكون ذلك إمّا عن طريق الكتابة، أو شفاهة، كما يمكن أن يكون عن طريق استخدام الهاتف، وبكل وسيلة من وسائل الاتّصال[1]، ويتلّقى البلاغات، والشّكاوى في مجال الأحداث الشّرطة القضائية العادية، وفرق حماية الطّفولة، وخلايا الأحداث، والمندوبين المكلّفين بحماية الأحداث باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية، ووقاية الأحداث من الانحراف، أو التّعرض له[2]، والأصل أنّه يجب على رجال الشّرطة قبول البلاغات، أو الشّكاوى أيّاً كانت طبيعتها، سواء كانت كتابيّة، أو شفهية[3]، ويتمّ الإبلاغ في الجرائم الرّقمية باستعمال إحدى الوسائط الرّقمية كإرسال البلاغ عبر البريد الإلكتروني للجهة المختصّة في التّحريات، والتّحقيقات أو عبر خدمة التّراسل، سواء كتابة، أو خدمة الرّسائل الصّوتية تطبيق فيسبوك الّتي يوفّرها تطبيق فيسبوك (المسنجر)، وغيرها من التّطبيقات الّتي تسمح بالتّواصل مع الشّرطة القضائية المختصّة، حيث أنّ الشّرطة القضائية، ومواكبة منها للتّحول الرّقمي الحاصل في مجال الجريمة، ولضمان التّدخل في الزّمان، والمكان المناسبين نجدها تنشئ مجموعة من الصّفحات الخاصّة بها لها بُعد توعوي تحسيسي، والتّواصل مع المواطن، حيث تتيح إمكانية الإبلاغ عن الجرائم، وكذا المواقع، والصّفحات غير المشروعة، أو ذات المحتوى الإجرامي من خلال الرّسائل المباشرة، أو الأرقام السّاخنة الّتي تضعها على واجهات الصّفحات، والمواقع الإلّكترونيّة الخاصّة بها.

1) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التّعديلات الجديدة، د ط، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر ،2004، ص 9.

2) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

3) مصطفى محمد موسى، التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشّرطة، القاهرة، مصر، 2009، ص 170.

وبمجرّد وصول البلاغ، فإنّ المحقّق يقوم بتدوين كلّ المعلومات الخاصّة بالمبلغ، ومعلومات الجريمة الرّقميّة الواقعة، وتدوين وقت تلقّيه البلاغ، محلّ البلاغ، وغيرها من المعلومات[1].

ألزم المشرّع الجزائري ضبّاط الشّرطة القضائية بتدوين كلّ إجراء تمّ في محاضر جمع الاستدلالات، والّتي يتمّ إرسالها إلى وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة المختصّة، وذلك استنادًا المادّة 18 (ف.2.3) (ق. إج. ج).

تكاد المادَّة 24 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن تطابق المادّة 18، بنصّها: «يجب أن تثبت جميع الإجراءات الّتي يقوم بها مأمور الضّبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبيّن بها وقت اتّخاذ الإجراءات، ومكان حصولها، ويجب أن تتضمّن تلك المحاضر زيادة على ما تقدّم توقيع الشّهود، والخبراء الّذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النّيابة العامّة مع الأوراق، والأشياء، والمضبوطة[2].

تلعب الشّرطة الإلكترونية دورًا مهمًا في مجال مكافحة الجريمة الرّقمية، وهي وحدة متخصّصة في مكافحة هذه الجريمة، تتبع وزارة الدّاخلية الجزائرية، تتكوّن من مجموعة من الخبراء المتخصّصين في مجال التّكنولوجيا مؤهّلون لمكافحة مختلف أنواع الجرائم الرّقمية[3].

2-حماية الحدث أثناء جمع الاستدلالات

تجسيدا للحماية النفسية للحدث هناك إجرءات خاصة يتم اتباعها تختلف عن تلك المتبعة مع غيرهم من البالغين.

- حظر تقييد الحدث وضبطه واقتياده: تنبّه المشرِّع لعدم جواز تقييد الحدث لما فيه من إنقاص من كرامته إلاّ في الحالات الّتي يبدي فيها من التّمرد، أو الشّراسة ما يستوجب

1) خالد عباد الحلبي، إجراءات التّحري والتّحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2011، ص 79.

2) قانون الإجراءات الجزائية المصريّ رقم 150لسنة 1950، الصّادر في 1950/09/03، ج. ر. م. ع 90، الصّادر في 1950/10/15، المعدّل والمتمم.

3) موقع فريق الابتزاز الإلكتروني، حلول مشكلة الابتزاز، كيف أتواصل مع الشّرطة الإلكترونية في الجزائر، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/07/23، السّاعة 07:20، على الرّابط: https://www.blakmail.team

ذلك، وهذا الإجراء لا يجوز اتباعه مع الحدث لما يحدثه من وطأة نفسية، إذ قد يشعر الحدث بأنّه منبوذ في المجتمع ممّا يؤدّي به إلى الشّعور بالعار الّذي يحدث اضطرابات في سلوكه[1].

الضّبط والاقتياد يفيدان بتقيد حركة الشّخص الّذي كان حاضرًا في مكان الجريمة، سواء كان حدثًا أو بالغًا، وفي مجال الأحداث عادة ما يقوم ضابط الشّرطة القضائيّة باقتياد الحدث المنحرف إلى وكيل الجمهوريّة، لا يقتصر بقاؤه في مركز الشّرطة، أو الدّرك إلاّ على المدّة الّتي يستدعى فيها ولي الحدث، وتحرير محضر الاستدلالات، وقد يقوم بالضّبط، والاقتياد عامّة النّاس، والسّلطة العامّة، وضبّاط الشّرطة القضائية كلّما توافرت إحدى حالات التّلبس بدلالة المواد119، و120(ق. إ. ج. ج) بموجب أمر قضائي، ويتمّ الضّبط، والاقتياد تجاه المشتبه به بخلاف القبض الّذي يكون تجاه المتّهم[2].

-**سماع الطّفل المشتبه فيه في وجود ممثّله الشّرعي:** يعد سماع الطّفل، و السّماح له بالدّفاع عن نفسه من المبادئ الأساسيّة الّتي جاءت بها اتّفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989، والّتي تنصّ بموجب المادّة 12 على كفالة حق الحدث في التّعبير عن رأيه بحرّية تامّة في كلّ المسائل الخاصّة به مع الأخذ بعين الاعتبار سنّ الطِّفل، ومدى نضجه، وإتاحة المجال له من خلال الاستماع إليه في أيّ إجراء قضائي، وإداري يمسّه كالحضانة، والكفالة، وسواء سماعه مباشرة، أو الاستعانة بممثّلين عنه، أو من خلال هيئات ملائمة تتّفق مع قواعد الإجراءات بحسب القوانين الوطنية، وكذا الاستماع للأطفال ضحايا الجرائم كجرائم العنف البدني، أو النّفسي، أو الجنسي، وغيرها من الجرائم الماسّة بالطِّفل[3].

وتبنىّ المشرّع الجزائري توجيهات الاتّفاقية فيما يخصّ الحدث الجانح دون النّص على حق الطِّفل في التّعبير عن رأيه، وسماعه، أو أنه نصّ عليه في مجال محدّد، والمتمثّل

1) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحيّة للأحداث...، مرجع سابق، ص 154.

2) زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 76، 78، 79، 80.

3) اتّفاقية حقوق الطِّفل، مصدر سابق.

خاصّة في المسائل المتعلّقة بالحالة الشّخصية للطّفل؛ كالكفالة، وممارسة الولاية على القاصر، أو سحبها، فيتم سماع الحدث في هذه الحالة الّذي اتمّ سنّ التّمييز دون الأطفال أقلّ سنًا، ويعتبر ذلك مجحفًا في حقهم[1].

حيث تنصّ المادّة 467(ف.1) (ق. إج. ج) "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث، والشّهود، والوالدين، والوصّي، أو متولي الحضانة..."، تنصّ المادّة 55 (ق. ح. ط. ج) "لا يجوز لضابط الشّرطة القضائية أن يقوم بسماع الحدث بغير حضور ممثّله الشّرعي إلاّ إذا كان غير معروف..."، وهو نصّ تمّ استحداثه بموجب القانون رقم

15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل، فقد كان سابقًا، وقبل صدور القانون السّالف الذّكر حضور ولي الحدث أثناء سماعه أمام الضّبطيّة القضائيّة جوازيًا لعدم وجود نصّ في قانون الإجراءات الجزائيّة ينصّ على ذلك.

بناءً على هذين النّصين فإنّ المشرّع الجزائري قد استعمل مصطلح "**سماع**" بدل مصطلح "**استجواب**" مراعاة لنفسية الطِّفل الهشّة، فغاية قاضي الأحداث هي تهذيب الحدث وتربيّته وإدماجه[2].

طبقًا للمادّة الثّالثة من قانون حماية الطِّفل فإنّ المقصود بالممثّل الشّرعي للطِّفل؛ إمّا وليّه، أو وصيّه، أو كافله، أو المقدّم، أو حاضنه.

-**افتراض قرينة البراءة:** تأسيسًا على المادّة 41[3] من الدّستور الجزائري فإنّ المتّهم لا يُلزم بتقديم ما يثبت براءته بل يقع عبء تقديم أدلّة الإدانة على النّيابة العامّة، وتعتبر قرينة البراءة من أهمّ المبادئ الّتي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية الّتي تحقّق توازنًا بين

---

1) هديات حماس، التّسجيل السّمعي البصري كإجراء مستحدث للتّحقيق مع الطّفل ضحيّة بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 01، المجلد 03، لسنة 2018، ص ص 243-254، ص 248.

2) خيرة العرابي، السّياسة الجنائية الإجرائية الخاصّة بالطِّفل الجانح في القانون الجزائريّ رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل، المجلّة الأكاديميّة للأبحاث والنّشر العلمي، الكويت، الإصدار 15، لسنة 2020، ص-ص 517- 530، ص 520.

3)"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة". الدّستور الجزائري لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، الجريدة الرّسمية رقم 82 لسنة 2020.

مصلحة المتّهم، ومصلحة المجتمع في آن واحد ذلك أنّها تعتبر من الضّمانات الأساسية للمشتبه فيهم، والمتّهمين[1]، وهو ذات المبدأ الّذي حثّت على احترامه قواعد بكين السّالفة بموجب المادّة 07(1).

-إعلام الطفل بحقه في حضور الممثّل الشّرعي والاستعانة بمحامٍ أثناء التّوقيف للنّظر: إنّ حق المتّهم الاستعانة بحامٍ للدّفاع عنه هو حق مكفول دستوريًا، وإذا كان هذا الحق ممنوح للبالغين، فمن باب أولى تكريس هذا الحق للحدث المشتبه فيه، أو الجانح إذ أنّ توجيه الاتّهام، أو مساءلة الحدث غالبًا ما يثير في نفسيّته اضطرابًا، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته في الدّفاع عن نفسه[2]، تطبيقًا للمواد 50، 54 (ق. ح. ط. ج)، حيث أوجبت المادّة 54 حضور محامٍ أثناء سماع الحدث الموقوف، وفي حالة غياب المحامي، فإنّه يتوجّب على ضابط الشّرطة القضائية إعلام وكيل الجمهوريّة المختصّ على الفور من أجل أن يتّخذ الإجراء المناسب في تعيين محامٍ للحدث وفقًا للقانون، حيث يعتبر حضور المحامي وجوبيًا بداية من مرحلة التّحري، والاستدلال أمام الشّرطة القضائية.

لخصوصيّة الحدث تضمّن قانون حماية الطِّفل العديد من الاستثناءات فيما يخصّ الإجراءات المخوّلة للضّبطية القضائية، والمتمثّلة بالخصوص في التّوقيف للنّظر كونه يمسّ بالحقوق، والحرّيات الفردية مباشرة، وتشير المادّة 48 (ق. ح. ط. ج)، على أنّه لا يمكن أن يكون محلّ توقيف للنّظر الّذي يقلّ عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه، أو محاولة ارتكابه جريمة[3].

---

1) بلقاسم مخلط، الضّمانات المقرّرة لحماية الطِّفل أثناء التّحقيق والمحاكمة في التّشريع الجزائري، مجلة ابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد02، المجلّد 07، لسنة 2022، ص-ص 319- 328، ص 321.

2) أحلام هلال سند، التّحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1973، المعدّل، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، وهو جزء من متطلّبات نيل التّرقية الى الصّف الثّالث من أصناف القضاة، منشور من طرف مجلس القضاء الأعلى، بغداد، العراق، 2016، ص 45.

3) بن يوسف القينعي، الحماية الجنائيّة للأحداث على ضوء القانون 12/15، المتعلّق بحماية الطّفل، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد01، المجلد 07، لسنة 2018، ص-ص 32- 54، ص 38.

فالمشرّع الجزائري من خلال هذا النّص قد وضع معيار سنّ الحدث في التّوقيف للنّظر، وهوّ الّذي يبلغ سنّ 13، ولم يكمل 18 سنة إذا كان التّدبير ضروريًا مع تقييد هذا الإجراء بضرورة اطّلاع وكيل الجمهوريّة على الفور، وتقديم تقرير عن دواعي التّوقيف للنّظر لمدّة لا تتجاوز 24 ساعة، فضلاً عن أنّ المشرّع قد ألزم ضبّاط الشّرطة القضائية باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لحماية الحدث في التّوقيف للنّظر كإيجاد المكان المناسب لحجزه تراعى فيه خصوصيات الطّفل واحتياجاته،[1] تحت مسؤولية ضابط الشّرطة القضائية، ويتمّ وجوبًا زيارة دوريّة لمكان التّوقيف للنّظر مرّة واحدة كلّ شهر من طرف وكيل الجمهوريّة وقاضي الأحداث المختصّين إقليميًا.

يتمّ تمديد التّوقيف للنّظر 24 ساعة كلّ مرّة، فإذا ما انقضت فترة التّمديد وجب تقديم الطِّفل أمام وكيل الجمهورية، وإلاّ اعتبر توقيفه تعسّفيًّا يعرض ضابط الشّرطة القضائيّة لعقوبة الحبس، وهذا تطبيقًا للمادّة 52، و49 (ق. ح. ط .ح)، كما أوجبت المادّة 50 من نفس القانون على الضّباط الشّرطة القضائية إخطار الممثّل الشّرعي للطّفل بكلّ الوسائل، وإنّ يضع تحت تصرّف الطّفل الموقوف للنّظر كلّ وسيلة تمكّنه من الاتّصال فورًا بأسرته، ومحاميه، وتلقّي زيارتهم له، وزيارة محاميه، وإعلام الطِّفل في حقّه بطلب فحص طبّي أثناء التّوقيف للنّظر، وتدوين ذلك في محضر سماع الطِّفل الموقوف للنّظر.

نتوقّف في هذا الصدّد عند مقاربة المادّة 51 مكرّر(1) من قانون الإجراءات الجزائية والمادّة 54 من القانون رقم15-12 المتضمّن قواعد حماية الطِّفل فيما يتعلّق بإجراء التّوقيف للنّظر، حيث وضع المشرّع استثناءً حول توقيت زيارة المشتبه فيه البالغ من طرف محاميه في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، والّتي يتمّ فيها زيارة المحامي للموقوف بعد انقضاء نصف المدّة القصوى المنصوص عليها في المادّة 51 (ق. إج. ج) إذا ما تعلّقت الجرائم المنسوبة إليه بالمتاجرة بالمخدّرات، والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، والجرائم الماسّة

1) سامية موالفي، آليات الحماية للطِّفل في ظلّ القانون 15-12، المؤرّخ في 2015/07/15، مجلّة العلوم القانونية والسّياسيّة، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 05، المجلّد 53، لسنة 2016، ص ص 107-142، ص 122.

بالمعالجة الآليّة للمعطيات، وبغضّ النّظر عن باقي الإجراءات الّتي تضمّنها، والّتي تختلف عن الإجراءات المتّخذة في حالة ما إذا كان المشتبه فيه حدثًا، والّتي تعتبر أقلّ شدّة، وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 54 (ق. ح. ط .ج)، فإنّ الحدث البالغ ما بين 16 و18 سنة، والّذي يشتبه في ارتكابه أفعالاً لها صلة بجرائم الإرهاب، والتّخريب، أو المتاجرة بالمخدّرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجراميّة منظّمة، فحماية للأشخاص، أو وقاية من وقوع اعتداء وشيك عليهم، وحفاظًا على الأدلّة، أو الإسراع في جمعها جعل المشرّع سماع الطِّفل فوريًا بمجرّد توقيفه بعد ما يتمّ الحصول على إذن من النّيابة العامّة، ودون حضور محامٍ، كما يهمّنا في هذه المقاربة، وما يثير الانتباه في النّصين أنّ المشرّع الجزائري، وفي إطار إجراءات التّوقيف للنّظر للمشتبه فيه البالغ عدّد مجموعة من الجرائم الّتي تستدعي إجراءات خاصّة، ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات في حين يخلو نص المادّة 54 (ق. ح. ط. ج) منه، ونستنتج أنّ المشرّع الجزائري قد استبعد وقوع تلك الجرائم من طرف الأحداث، وإن كانت الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات قد تشكّل إحدى جرائم الجماعات الإجراميّة المنظّمة، كما قد تكون صورة من صوّر جرائم الإرهاب، أو المتاجرة بالمخدّرات إذا ما تمّت باستخدام وسائل الاتّصال الرّقمية، سواء متّصلة بشبكة الإنترنت أم لم تتّصل، والّتي يمكن للحدث البالغ ما بين 16 و18سنة الضّلوع فيها كمحرض، وراغبًا بسبب حبّه للإثارة، والمغامرة، كما يمكن أن يرتكبها مكرهًا، حيث يكون ضحيّة لابتزاز، وتهديد بعد استدراجه في مواقع إجرامية ثمّ ابتزازه، وتهديده لارتكاب الجريمة، أو المشاركة فيها، ويكاد نص المادّة 54 يؤكّد اتّجاه المشرّع لاستبعاد الحدث من ارتكاب الجرائم الرّقمية، وهو ما يبرّر عدم وجود نصوص قانونية تتعلّق بالجنوح الرّقمي للحدث في التّشريع الجزائري ممّا يستدعي إعادة النّظر في قانون حماية الطّفل من أجل مواكبته لهذا التّطور المستمرّ في الجريمة، وآليات ارتكابها، وسن قواعد خاصّة وصريحة حول الجرائم الرّقمية للأحداث.

واستكمالا لإجراءات توقيف الطّفل الموقوف للنّظر فإنّه يتمّ فحصه في بداية التّوقيف للنّظر ونهايته من طرف طبيب مختصّ يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك بتعينه من قبل الممثّل الشّرعي للطِّفل الموقوف، أو يقوم بتعينه ضابط الشّرطة القضائية إذا تعذر ذلك، كما أنّه لوكيل الجمهورية وفي أيّ لحظة من مرحلة التّوقيف للنّظر أن يقوم بندب طبيب لفحص الطّفل، سواء كان ذلك بطلب من الممثّل الشّرعي للطِّفل، أو من طرف محاميه، أو من تلقاء نفسه، مع وجوب إرفاق ملف الإجراءات الخاصّ بالطِّفل الموقوف، وتحت طائلة البطلان جميع شهادات الفحص الطّبي الّذي تمّ إجراؤه عملاً بنصّ المادّة 51 (ق. ح. ط. ج).

تضمّنت المادّة 52 (ق. ح. ط. ج) شرحًا مفصّلاً لما يحتويه محضر سماع الطِّفل، حيث يتمّ تدوين مدّة سماع الطِّفل، وفترات الرّاحة الّتي تخلّلت اليوم، ويوم، وساعة إطلاق سراحه، أو وقت تقديمه أمام القاضي المختصّ، وتحديد الأسباب الّتي استدعت توقيف الطِّفل للنّظر، ويجب التّوقيع على هذا المحضر من طرف الطّفل، وممثّله الشّرعي بعد الاستماع إلى تلاوة ما ورد فيه من طرف ضابط الشّرطة القضائية، وفي حالة امتناعهما عن التّوقيع، فيجب الإشارة في المحضر إلى ذلك، وتقيّد هذه البيانات في سجّل خاصّ، ويتمّ ترقيمه، وختم صفحاته، ويقوم وكيل الجمهورية بالتّوقيع عليه، يمسك على مستوى كلّ مركز للشّرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفًا.

وترجع هذه المعاملة الخاصّة بالحدث المشتبه فيه ارتكاب جريمة؛ إلى كون فترة التّوقيف للنّظر من أخطر، وأصعب فترات احتجاز الأطفال، خاصّة إذا كانت هيّ المرّة الأولى، حيث يجدون أنفسهم وجهًا لوجه مع إجراءات معقّدة تسلب منهم حرّيتهم، وطفولتهم، وتقصيهم عن عالمهم، وبيئتهم[1].

1) سوزان الأستاذ، صفاء وزاني، عدم ملاءمة القانون الآحداث السّوري لانحراف الأحداث المعلوماتي، مجلّة البعث، جامعة دمشق، سوريا، العدد 05، المجلّد 40، لسنة 2018، ص، ص 139.

منه فإنّ كلّ تخطيط لقرار يتعلّق بالطّفل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تأثير هذا القرار على حياته، وبالتّالي تعميم مصلحته، فكيف إذا كان هذا الطِّفل في نزاع مع القانون، فيصبح أيّ إجراء، أو تدبير ذا انعكاس مباشر على مصيره[1].

هذا ما سبق أن نصّ عليه المشرِّع الفرنسي في قانون الأحداث فيما يتعلّق بالمادّة الرّابعة المعدّلة منه، حيث جعل سنّ الحدث معيارًا للتّوقيف للنّظر، فلا يكون الطّفل أقلّ من 13 محلاً لهذا الإجراء، وفي حالات معيّنة أجاز حجز الصّغار الّذين بلغوا من 10 إلى 13 سنة إذا ما توافرت أدلة قويّة تدلّ على أنّه ارتكب، أو حاول ارتكاب جناية، أو جنحة عقوبتها 5 سنوات على الاقلّ.

على ذكر المشرِّع الفرنسي تستدعي الضّرورة الإشارة إلى إدراجه إجراء التّسجيل السّمعي البصري فيما يتعلّق بالحدث الموقوف للنّظر، ويتمثّل في وجوب إخضاع أقوال الحدث للتّسجيل السّمعي البصري، حيث تمّ التّنصيص عليه في المادّة الرّابعة المعدّلة بموجب القانون رقم 2014-790[2].

هو ذات الإجراء الّذي تضمنته المادّة 46 (ق. ح. ط. ج)، (سبق التّطرق إليها) إليه والذي خصّ به المشرِّع الجزائري الطِّفل في مرحلة التّحري وجمع الاستدلالات في قضاء الأحداث إلاّ أنّه قصر هذا الإجراء على الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، دون غيرها من الجرائم الواقعة على الطِّفل طالما كان الهدف الرّئيس من هذا الإجراء دعم الطِّفل وحماية نفسيته، فمن باب أولى تعميمه ليشمل الأطفال ضحايا جرائم أخرى.

1) رندة فخري عون، الطِّفل والجريمة في ظلّ قانون الأحداث والقواعد الدّولية، دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقيّة والأدبية، بيروت، لبنان، 2013، ص 227.

2) Art 4 (Modifié par la loi n°2014-790 du 10 juillet 2014) Le mineur de treize ans ne peut être placé en garde à vue-

-Toutefois, à titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre lequel il existe des indices graves ou concordants laissant présumer qu'il a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut ,pour l'un des motifs prévus par l'article 62-2 du code de procédure pénale, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire avec l'accord préalable et sous le contrôle d'un magistrat du ministère public ou d'un juge d'instruction spécialisés dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants, pour une durée que ce magistrat détermine et qui ne saurait excéder douze heures. Cette retenue peut toutefois être prolongée à titre exceptionnel par décision motivée…

Ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

كما نلاحظ أنّ المشرّع لم ينص على اللّجوء إلى هذا الإجراء في حالة ما إذا كان الطِّفل مشتبها فيه، والّذي يكون في أمسّ الحاجة إلى المرافقة النّفسية، كما أنّه ما إذا اجتمعت في الحدث صفتي الضّحيّة، والجانح كما هوّ الحال مثلاً في جرائم الابتزاز المادّي أين يستغل الجناة البالغين الأحداث في جرائم السّرقات مثلاً تحث ضغط الابتزاز كامتلاك الجاني صوّرًا حقيقيّة، أو مركبة تتضمّن إهانة لكرامة الحدث، والتّهديد بنشرها أو إرسالها لأحد الوالدين أو كليهما، أو غيرهما ممن يخشى الحدث معرفتهم بذلك، فيخضع الحدث إلى أوامر الجاني لتفادي ما ينجر عن نشرها.

المطلب الثاني: قواعد تحريك الدّعوى العموميّة ضدّ الحدث الجانح

يتابع الحدث الجانح من قبل النّيابة العامّة عن طريق عريضة تكليف لقاضي الأحداث، أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث، أو عن طريق الادعاء المدني لكلّ من يدّعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث، ويتمّ تحريك الدّعوى العموميّة في التّشريع الجزائري بطرقتين وهكا كالآتي:

الفرع الأول: النيابة العامة كسلطة تحريك الدّعوى العمومية ضدّ الحدث الجانح

انطلاقًا من المادّة 62 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل يتّضح أن سلطة تحريك الدّعوى العموميّة في الجرائم الّتي تقع من طرف الأحداث، وحسب قانون حماية الطّفل فإنّ للدّعوى العموميّة ثلاث مآلات؛ إمّا الحفظ، أو تحريك الدّعوى العموميّة، أو الانقضاء عن طريق إجراء الوساطة.

أولا-الحفظ: إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّه لا محلّ لتحريك الدّعوى الجزائية أقرّ بحفظ الشّكوى أو الملف، وهذا ما يعرف بالحفظ دون المتابعة، ويعدّ قرارًا إداريًا لا يخضع لأيّ طعن تطبيقًا للمادّة 36 (ق. ا. ج. ج)[1]، فقد يكون قرار الحفظ، وأنّه لا محلّ للمتابعة

1) سيف الاسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصّة بالطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 17، المجلّد 09، لسنة 2017، ص-ص 181- 189، ص 184.

الجزائية راجع لكون الفعل المرتكب من طرف الحدث لا يشكّل أيّ صورة من صوّر الجريمة المعاقب عليها قانونًا، أو قد يكون لامتناع العقاب، أو لتوفر أحد موانع المسؤولية[1].

ثانيًا–تحريك الدّعوى العموميّة: تطبيقًا للمادّة 62 (ق. ح. ط. ج)، فإنّه في حال مثول الطِّفل أقلّ من 18سنة أمام وكيل الجمهوريّة، وتبيّن له أنّ الفعل يشكّل جريمة فإنّه يقوم بالتّحقّق من هويّته، ويحيله مباشرة أمام قسم الأحداث وفقًا لمبادئ متابعة الحدث الّتي نلخّصها فيما يلي:

– إذا كانت الجريمة جنحة، أو جناية فإنّه يتعيّن على وكيل الجمهورية وجوبًا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث، أو قاضي التّحقيق المكلّف خصّيصا بقضايا الأحداث[2].

– فيما يخصّ المخالفات يوجد في كلّ محكمة قسم للأحداث يختصّ بالنّظر في الجنح، والمخالفات الّتي يرتكبها الطِّفل تطبيقًا للمادّة 59 (ق. ح. ط. ج)

– لا يجوز لوكيل الجمهوريّة تطبيق إجراءات التّلبس على الحدث، أو الاستدعاء المباشر في جميع الجنح، والجنايات المرتكبة من قبل الحدث، ولابدّ من التّحقيق فيها تطبيقًا للمادّة 64 من (ق. ح. ط. ج).

– في حالة وجود شركاء للحدث بالغون فاعلون أصليّون، أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة، أو فإنّ وكيل الجمهوريّة يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلمه بوجود بالغين، ولتنظيم بين عمله، وعمل قاضي التّحقيق المكلّف بالبالغين، ويجب

1) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدّعوى النّاشئة عنها وإجراءاتها الأوليّة، د ط، الجزء الأوّل، دار الهدى للنّشر والتّوزيع، الجزائر،2007، ص 19.

2) سميرة معاشي، الضّمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتّحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلّة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، المجلّد 05، لسنة 2010، ص–ص 109، 125، ص 114.

على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرّد ما تحال إليه الدّعوى[1]، وفي إطار الإجرام الرّقمي، فإنّ وكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائي[2].

لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال المختصّ الأصيل في هذا النّوع من الإجرام، وعليه يتولّى وكلاء الجمهوريّة لدى الجهات القضائية المختصّة إقليميًا، على سبيل السّرعة، والفورية، وبكلّ الطّرق إرسال نسخ التّقارير الإخبارية وإجراءات التّحقيق المنجزة من قبل الشّرطة القضائية إلى وكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائيّ الوطنيّ لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال[3] تأسيسًا على المواد 211 مكرّر(19) الأمر 21-11، وتطبيقًا للمادّة 37، والمادّة 329(1) (ق. إج. ج)، فإنّه يختصّ إقليميًا بحسب الأصل النّظر في الجنح عمومًا محكمة محلّ وقوع الجريمة، أو محكمة محلّ إقامة أحد المتّهمين، أو شركائهم، أو محلّ القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر، وتضمّنت ذات المادّة في فقرتها الخامسة استثناءً يتعلّق بتمديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التّنظيم[4] فيما إذا كانت الجريمة الواقعة هي إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، والّتي من بينها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

---

1) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التّشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008، ص 53.

2) بالنّظر الى استفحال ظاهرة الجرائم الإلكترونية تمّ إنشاء أقطاب وطنيّة متخصّصة في معالجة مثل هذه الجرائم الّتي باتت تهدّد استقرار، وأمن البلاد يهدف الى التّضييق، أو المساس بحرّية التّعبير بقدر ما يهدف الى الرّدع، والتّشديد في معاقبة المتورّطين في جرائم كالتّهديد، والتّشهير، وابتزاز الأشخاص، والمساس بأمن الدّولة الوطني. موقع صوت الأحرار، الجريمة السّيبرانية، التهّديد الجدّي للاقتصاد الوطني، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2023/09/21، السّاعة 11:30، على الرّابط:https://www.sawtalahrar.dz

-وهذه الأقطاب عبارة عن جهات قضائيّة متخصّصة للنّظر في بعض الجرائم التّي حدّدها القانون، وليست بجهات قضائيّة خاصّة تنشط بإجراءات قانونيّة مستقلّة تخرج عن نطاق النّظام القضائيّ السّاري المفعول. أمينة بن عميور، إلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، مجلّة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، المجلّد 07، لسنة 2022، ص-ص67-83، ص 72.

3) أمينة عميور، إلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، مرجع نفسه، ص 77.

4) المرسوم التّنفيذي رقم06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلّق بتمديد الاختصاص المحليّ لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التّحقيق، ج. ر. ج. ع 63، المعدّل بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 16-267 المؤرّخ في 2016/10/17، ج. ر. ج. ع 62، لسنة 2016.

الملاحظ أنّه لم يرد مصطلح "الحدث" في قانون الإجراءات الجزائية خاصّة فيما يخصّ الإجراءات المتعلّقة بالتّحقيق في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، وخلوّه من أيّ نصّ يحدّد الجهة المختصّة بالمتابعة، والتّحقيق مع الحدث الجانح المرتكب للجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، كذلك يخلو الباب الثّالث المتضمّن القواعد الخاصّة بالأطفال الجانحين من قانون حماية الطِّفل من نصوص مماثلة، وبالتّالي السّؤال المطروح؛ لمن يؤول الاختصاص في حالة كان الحدث مرتكبا للجريمة الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات؟

–هل يكون القطب الجزائي لمكافحة الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات هو المختصّ في المتابعة، والتّحقيق بتطبيق المادّة 211 مكرّر(23) بنصّها "يمارس وكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال...صلاحيتهم في كامل التّراب الوطني"؟

أم يتمّ تمديد الاختصاص إلى محاكم الأحداث عملا بالمادّة 37[2]، والّتي تنصّ على أنّه "يجوز تمديد الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التّنظيم...والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات..." وبالتّالي النّظر إلى خصوصيّة مرتكب الجريمة -الحدث-بغض النّظر عن خصوصيّة الجريمة.

وإجابة على هذا السؤال يمكننا القول أنه يتم في هذه الحالة تطبيق النّص العام في غياب نص خاص بمتابعة الأحداث الجانحين والتحقيق معهم في البيئة الرقمية والعمل بالمادّة 62 السّالفة الذّكر والتي تقتضي أن تؤول المتابعة للنيابة العامة في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وجاء فيها "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال ..."

ثالثاً-إجراء الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث

الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث هي عبارة عن آليّة قانونية مضمونها إبرام اتفاق بين الحدث الجانح، وممثله الشّرعي من جهة، وبين الضّحية، أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، حيث يكمن الغرض من هذا الاتفاق أنّهاء المتابعة، وجبر ضرر الضّحية، وبالتّالي وضع حدٍّ لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل الحدث[1].

تعدّ الوساطة توجهًا دوليًا كبديل عن المتابعة القضائية، وحلّ وتسوية النّزاعات الّتي تتّصف كونها جنح، أو مخالفات، حيث يسمح هذا الإجراء بالتّعامل مع الحدث كمخالف للقانون دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات القانونية، حيث تهدف إلى الانتقال من العمل القضائي إلى العمل بالعدالة الإصلاحية، وتحقيق السّلام بين الحدث، والضّحية بحلّ القضايا خارج العمليّة القضائية، ومنع حرمان الطِّفل من حرّيته، وتشجيع المجتمع على المشاركة، وكذا غرس المسؤولية لدى الأحداث، وبالتّالي يصبح الأحداث أكثر قدرة على طاعة القانون مستقبلا[2].

لم يكن المشرّع الجزائري في معزل عن هذا التّوجه، وذلك من خلال إقراره إجراء الوساطة في المواد الجزائية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02[3]، ونظّمها في المواد من 110 إلى 115 في القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل، واعتبر إجراءاتها، وشروط إبرامها واحدة، سواء كان المشتبه فيه بالغًا أم حدثًا، غير أنّه ميّز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، فجعل من الوساطة تشمل المخالفات، وفي بعض الجنح على سبيل الحصر طبقًا للمادّة 37 مكرّر(2) (ق. إ. ج. ج) في حين وسّع من نطاق الوساطة في قضايا الأحداث لتشمل كلّ الجنح الّتي يرتكبها الحدث دون الجنايات.

---

1) المادّة الثّانية (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

2) Indra jaya, handoyo prasetyo, op.cit,4785 .

3) الأمر رقم15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدّل ويتمّم الأمر رقم155-66 المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج، ع 40، الصّادر بتاريخ 2015/07/23.

يتمّ إجراء الوساطة بطلب من الحدث، أو ممثله الشّرعي، أو محاميه، أو تلقائيًا من وكيل الجمهورية؛ حيث يتمّ قبل تحريك الدّعوى العمومية، وإذا قرّر وكيل الجمهورية اللّجوء إلى إجراء الوساطة فإنّه إما يكلّف أحد مساعديه، أو أحد ضبّاط الشّرطة القضائية، أو أن يقوم بها بنفسه، حيث يقوم باستدعاء الحدث، وممثله الشّرعي، والضّحية وذوي حقوقها ويستطلع رأي كلّ منهم، ثمّ يحرّر محضرا[1] "يتضمن محضر الوساطة تعهّد الطّفل تحت ضمان ممثّله الشّرعي بتنفيذ التزام واحد، أو أكثر من الالتزامات الآتيّة في الآجال المحدّد في الاتّفاق:

- إجراء مراقبة طبيّة أو الخضوع لعلاج
- متابعة الدّراسة أو تكوين متخصّص
- عدم الاتّصال بأيّ شخص قد يسهل عودة الطِّفل للإجرام
- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".[2]

حيث يضع هذا الاتفاق حدًا لمتابعة الحدث جزائيًا على أن يتمّ متابعته من طرف وكيل الجمهوريّة إذا امتنع عن تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدّدة[3].

الفرع الثاني: الادعاء المدني

الأصل العام أنّ الدّعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، والدّعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرّع خوّل للمضرور إقامة دعواه المدنيّة أمام نفس الجهة القضائيّة الّتي نظرت في الدّعوى العموميّة، وهو القاضي الجزائيّ، فله الحق في الفصل في الدّعوى المدنيّة[4].

---

1) المادّة 112 (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

2) المادّة 114 (ق. ح. ط. ج)، مصدر نفسه.

3) المادّة 115 (ق. ح. ط. ج)، مصدر نفسه.

4) حمو براهيم فخار، الحماية الجنائية للطِّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 327.

لكل من يدّعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث، ويكون الادعاء المدني لدى قاضي الأحداث، وإذا كان المدّعي المدني قد تدّخل لضمّ دعواه المدنية إلى الدّعوى الّتي تباشرها النّيابة العامّة، فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث، أو قسم الأحداث[1]، وبالتّالي لا يمكن الادعاء مدنيًا برفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الّتي يقع بدائرة اختصاصها إقامة الحدث الجانح تطبيقًا للمادّة 63 (ق. ح. ط. ج)، بنصّها "يمكن كلّ من يدّعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدّعي مدنيًا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدّعي المدني قد تدخّل لضمّ دعواه المدنية إلى الدّعوى الّتي تباشرها النّيابة العامّة فإنّ ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث، أو قسم الاحداث، أمّا المدّعي المدني الّذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدّعوى العمومية، فلا يجوز له الادعاء مدنيًا إلا أمام قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث بالمحكمة الّتي يقيم بدائرة اختصاصها الحدث".

والعلّة في هذا هي ذات العلّة الّتي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين، وهي إصلاح الحدث، وهذا لا يتمّ إلاّ بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه، وتحديد العلاج المناسب له[2].

أمّا إذا ارتكب الحدث ضمن جماعة أفرادها بالغون وأحداث، فيكون الادّعاء المدني في مواجهة الكلّ، ويتمّ رفع الدّعوى القضائيّة الجزائية أمام الجهة الّتي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، ويحضر الجلسات، والمرافعات من ينوبهم من ممثّليهم الشّرعيين، مع جواز إرجاء الفصل في الدّعوى المدنية إلى أن يتمّ صدور حكم نهائي يدين الحدث تطبيقًا للمادّة 88 (ق. ح. ط. ج).

1) توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد01، المجلّد12، لسنة2021، ص–ص 229– 242، ص 231.

2) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

الملاحظ أنّ المشرِّع المصري لم يقبل الدّعوى المدنية أمام محكمة الاحداث، والذي يرى أنّ محكمة الاحداث وظيفتها محصورة في بحث حالة الحدث المنحرف أو المعرّض لخطر الانحراف ورسم الطّريق المناسب له، وبذلك تفادي التّعارض الّذي يمكن أن ينشأ من خلال الغوص في عناصر التّحقيق اللاّزم لتقرير التّعويض، والعناصر الّتي يستلزمها التّحقيق الاجتماعي لشخص الحدث[1].

في حين تطابقت أحكام المادّة السّادسة[2] من الأمر 45-174 المتعلّق بالطّفولة الجانحة الفرنسي مع أحكام كلّ من المادّة 63، والمادّة 88 من قانون حماية الطِّفل الجزائري حيث نصّت على ضرورة إخطار الضّحية بتاريخ الجلسة حتىّ يتمكّن من أن يتأسّس طرفًا مدنيًا، وذاتها الأحكام المتعلّقة بوجود أحداث، وبالغين في ذات القضية الّتي جاء بها المشرِّع الجزائري[3].

المطلب الثّالث: قواعد ضبط الأدلة في جرائم الأحداث في البيئة الرقمية

يعتمد ضبط الجريمة الرّقمية، وإثباتها على جمع الأدلّة الّتي حدّد المشرِّع وسائل إثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيها من مساس بحرّية الأفراد، وحقوقهم الأساسية، فلا

1) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائيّة للطّفل في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، مرجع سابق ص 328.

2) Article 6(Modifié par la loi n°2011-939 du 10 aout 2011)

"L'article civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour, mineurs et devant la cour d'assises des mineurs.-

-La victime est avisée, par tout moyen, de la date de l'audience de jugement devant le juge des enfants, le tribunal pour enfants ou le tribunal correctionnel pour mineurs, afin de pouvoir se constituer partie civile selon les modalités prévues par le code de procédure pénale.

Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dons la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsable peut être portée devant le tribunal correctionnel ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs.

En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux.

A défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou par son représentant légal, il en sera désigné un d'office.

Dans le cas prévu à l'alinéa qui précède, s'il n'a pas encore été statué sur la culpabilité des mineurs, le tribunal correctionnel ou la cour d'assises peut sursoir à statuer sur l'action civile".

Ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante

3 Ordonnance n45-174 du 02 février 1945 relative a l'enfance délinquante .A06.modifie par la loi n2011-939 du 10 aout 2011.

يجوز أن تخرج الأدلّة الّتي يتمّ تجميعها عن تلك الّتي اعترف لها المشرّع بالقيمة القانونية، وتتمثّل في وسائل الإثبات الرّئيسية في التّفتيش، والمعاينة، والخبرة[1].

بالإضافة إلى التّسرب والاعتراض كأدوات مستحدثة أقرّها المشرّع الجزائري استجابة لمتطلبات التّحول الرّقمي، حيث يخضع البحث والتّنقيب في الجرائم الرّقمية إلى قواعد تشريعية يجب احترامها، وقواعد فنية تستوجب المهارة، والدّراية والتّدريب في القائمين بها، وإذا تعلّقت الجريمة بالحدث باعتباره مشتبها فيه، فإنّنا قد تناولنا ما يتعلّق بالقواعد التّشريعية الّتي خصّها المشرّع بالحدث المشتبه فيه ارتكاب الجريمة الرّقمية أثناء مرحلة التّحري أمام الضّبطيّة القضائية، أمّا فيما يتعلّق بالقواعد الفنية، فلا يقتصر اللّجوء إليها في جرائم الرّقمية المرتكبة من الأحداث، فحسب وإنّما هي ذات القواعد والإجراءات الفنية الخاصّة بالجريمة الرّقميّة بصفة عامّة لأنّ العبرة بطبيعة الجريمة المرتكبة، وليس بأهلية الجاني، ومنه سنتطرّق في هذا المطلب الى القواعد التّقليدية لضبط الأدلة في الجرائم الرّقمية في الفرع الأوّل، ثمّ القواعد المستحدثة للتّحري والاستدلال في البيئة الرّقمية في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: القواعد التّقليدية لضبط الأدلة في البيئة الرقمية

تقوم عملية التحري وضبط الأدلة على قواعد إجرائية قررها القانون ويتعين احترامها كونها قواعد آمرة من النظام العام، ومخالفتها تؤدي إلى البطلان، وسنعالج هته الإجراءات بنوع من التفصيل كما يلي:

أوّلاً: التفتيش في البيئة الرّقمية

من مبررات التّفتيش الموضوعية في جرائم الأحداث الرّقمية وجود قرائن قوية تدعو للاعتقاد بأنّ حدثًا بعينه قام بارتكاب جريمة رقمية إمّا مستخدما الآلة وسيلة لذلك، أو كانت المنظومة المعلوماتية محلاً لها بوصفه فاعلاً أصليًّا، أو شريكًا، أو حائزًا على أشياء تتعلّق

1) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، مركز الدّراسات العربية للنّشر والتّوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2016، ص 91.

بالجريمة، أو دلّت عليها حتىّ يبرّر المساس بحرّية الحدث وأجهزته الإلكترونية[1]، وعليه نتطرّق في هذا العنصر إلى تعريف التّفتيش في البيئة الرّقمية، والدّليل المستمد منه.

1-تعريف التّفتيش في البيئة الرّقمية

يمكن تعريف تفتيش نظم الحاسوب بالمعنى الفنّي بأنّه "إجراء من إجراءات التّحقيق، ويهدف إلى البحث داخل نظام حاسوبي معيّن بإذن قضائي مسبق، سواء مكوّن من حاسب واحد، أو عدّة حواسيب مرتبطة في شبكة في محلّ له حرمة منحه إياها القانون، والغرض منه استخراج أدلّة معلوماتية تتمثّل في المعلومات، والبيانات الّتي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة من نوع جناية، أو جنحة وقعت، وجارٍ البحث فيها"[2].

فهو وسيلة للإثبات المادّي لأنّه يستهدف إجراء ضبط أدلّة مادّية تتعلّق بالجريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة، وهو ما يتنافر مع الطّبيعة غير المادّية لبرامج، وبيانات الحاسبات الآليّة، وكذا شبكة الشّبكات، مجرّد لأنّها برامج، وبيانات إلكترونيّة ليس لها أيّ مظهر مادّي محسوس في العالم الخارجي، وبالتّالي يتعيّن إخضاعها لأحكام خاصّة تتلاءم مع طبيعتها الخاصّة[3].

يتّفق التّفتيش في العالم الافتراضي مع التّفتيش التّقليدي مع مراعاة فكرة غياب الأدلّة المادّية الملموسة في البيئة الرّقمية ممّا يجعله أقلّ فاعليّة هذا، وقد ذهب بعض الفقه الجنائي الحديث إلى ضرورة تعديل المصطلح -التّفتيش- في العالم الافتراضي، واستخدام مصطلح "**الولوج أو النفاذ**" بدلا من التّفتيش كونه ينصبّ على المواقع، والصّفحات الإلّكترونيّة وأنظمة البرامج[4].

---

1) مخلوف علمي، بومحراث ليندة، ضوابط التّفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلّة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد01، مجلّد28، لسنة 2024، ص–ص 389– 402 ص 394.

2) سامي جلال فقي حسين، التّفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، د ط، دار الكتب القانونية للنّشر والتّوزيع، مصر، 2011، ص 55.

3) خالد حسن أحمد، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي للنّشر والتّوزيع، الإسكندرية، مصر،2018، ص 162.

4) سلمى مانع، التّفتيش كإجراء للتّحقيق في الجرائم المعلوماتيّة، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 22، لسنة 2011، ص–ص227– 243، ص 229.

يتمّ التّفتيش بتقصّي الآثار المعلوماتيّة، فيقول **" Montagne":** "من أجل محاكمة شخص ما يجب تتبع، وبفضول آثاره، وهي الآثار الّتي يتركها مستخدم الشّبكة المعلوماتية أو الإنترنت، وتشمل الرّسائل المرسلة منه، أو الّتي يستقبلها، وكافة الاتّصالات الّتي تمّت من خلال جهاز الحاسب الآلي، سواء كان متّصلاً بالشّبكة، أو معزولا"[1].

والأصل في إجراء التّفتيش في التّشريع الجزائري، فهو اختصاص أصيل للنّيابة العامّة أو قاضي التّحقيق إلاّ أنّه استثناءً منح القانون لمأمور الضّبط صلاحيّة إجراء التّفتيش في حالة التّلبس بالجريمة، بناءً على رضا المتهم النّدب، أو صدور الإذن من سلطات التّحقيق بناءً على توافر دلائل كافيّة قبل المتّهم[2].

يجري التّفتيش على يد فريق يتكوّن من مجموعة من الضّباط وهم؛ المحقّق الرّئيسي، ويكون ممّن لهم الخبرة في التّحقيق الجنائي، خبراء الحاسوب، وشبكات الإنترنت الّذين يعرفون كيفيّة التّعامل مع مثل هذه الجرائم، خبراء ضبط، وتحرير الأدلّة الرّقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب، خبراء الحاسوب ذوي الخبرة في أنظمة البرمجة، وخبراء التّصوير، والبصمات، والرّسم التّخطيطي[3].

وللتّفتيش في الجرائم الرّقمية شروطًا موضوعيّة لا تختلف باختلاف الجاني، حيث يتّبع القائم به ذات الخطوات، سواء كان الجاني حدثًا أم بالغًا، فتتعلّق شروط التّفتيش الموضوعية في جرائم الأحداث بما يلي:

---

1) يوسف مناصرة، الدّليل الالكتروني في القانون الجزائي، الطريق إلى تحول أدلّة الاثبات في المادّة الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر،2018، ص 90.

2) فاطمة مرنيز، التّفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 04-09، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها، دراسة مقارنة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد02، المجلّد10، لسنة2021، ص-ص 237- 254، ص 242.

3) فتيحة خليفي، مهداوي محمد صالح، خصوصيّة التّفتيش في البيئة الرّقمية، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 06، المجلّد03، لسنة 2022، ص-ص 01- 16، ص 05.

2-سبب التّفتيش

والمتمثّل في وقوع جريمة تقنيّة بالفعل من طرف الحدث تعدّ جنحة، أو جناية، وأن يوّجه الاتّهام إلى الشّخص- الحدث- المراد تفتيشه، أو تفتيش مسكنه[1]، ويجب أن تتوافر في الشّخص- الحدث- المطلوب تفتيشه دلائل كافيّة تؤدّي إلى الاعتقاد بأنّه قد ساهم بوصفه فاعلاً، أو شريكًا في ارتكاب جريمة رقمية[2]، ولابدّ من توافر إمارات، وقرائن قوية على وجود أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة، سواء بشخص الحدث المشتبه فيه، أو مسكنه ممّا يستوجب اتّهامه بها بقدر يبرّر تعرّض التّفتيش لحرّيته، ولحرمة مسكنه للكشف عن مدى اتّصاله بتلك الجريمة[3].

مؤدى الدّلائل في هذا الصّدد "مجموعة من المظاهر، أو الإمارات المعيّنة الّتي تنهض على السّياق العقلي، والمنطقي لملابسات الواقعة، وكذلك على خبرة، وحرفيّة القائم بالتّفتيش، والّتي تؤيّد نسبة جريمة الإنترنت إلى شخص معيّن، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكا"[4].

الغرض من التّفتيش بمعناه السّابق-التّقليدي-يتعلّق بحفظ الأشياء المادّيّة الخاصّة بالجريمة، والّتي تساعد على كشف الحقيقة بينما البيانات الإلكترونية ليس لها بحسب جوهرها مظهر مادّي ملموس في العالم الخارجي، ومع ذلك يمكن أن يرد التّفتيش على هذه البيانات غير المحسوسة عن طريق الوسائط الإلكترونيّة لحفظها، وتخزينها كالأسطوانات والأقراص الممغنطة، ومخرجات الحاسب[5].

1) فهد عبد الله العبيد العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر،2016، ص 250.

2) فاطمة مرنيز، التّفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي...، مرجع سابق، ص 241.

3) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 260،261.

4) عبد الفتّاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2006، ص 388.

5) راشد محمد المرّي، الجرائم الإلكترونية في ظلّ الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، ط 1، دار النّهضة العربيّة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر،2018، ص 282.

بناءً عليه ذهب الفقه الجنائي، والقوانين الصّادرة في هذا المجال إلى اعتبار البيانات المعالجة آليًا، والمخزّنة في الحواسيب الآليّة محلاً لإجراءات التّفتيش، ومن ثمّ ضبطها أو ضبط الوسائل الإلكترونية الّتي احتوتها، والتّحفظ عليها، ويدخل التّفتيش هنا في نطاق ضوابط، وأحكام التّفتيش التّقليدي[1].

3-محل التّفتيش في الجريمة الإلكترونية

قد يكون محلّ التّفتيش منقولاً، أو عقارًا، وعلى ذلك يصّح ضبط المنقولات، كما يصح ضبط العقارات مادامت ذات صلة بالواقعة الإجرامية الجاري البحث فيها[2]، كما قد يكون محلّ التّفتيش الأشخاص.

أ-تفتيش المنقول في الجريمة الإلكترونية

يكون محلّ التّفتيش في نظم الحسابات الآليّة باعتبارها منقولات كلّ المكونات المادّيّة والمعنوية كالتّالي:

-تفتيش المكونات المادّية للحاسب الآليّ (Hardware)

للمنقول في هذا المجال معنى أوسع من معناه في القانون المدني، فهو يشمل المنقول بطبيعته، وهو كلّ ما يمكن نقله من مكان لآخر بدون تلف كالحاسب الآليّ المحمول، والهاتف النّقال، وأثاث مقهى الإنترنت، ويشمل العقار بالتّخصيص مثل الحاسب الآليّ بمقهى الإنترنت، وملحقاته من طابعات، تصوير، ماسح ضوئي، وكذلك الأشياء الثّابتة إذا نزعت عن أصلها المثبتة به مثل الكابلات الموصلة بالحاسب الآليّ[3].

1) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 253.

2) مصطفى محمد موسى، التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 209.

3) مصطفى محمد موسى، التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 210.

هو ما يطلق عليه المكونات المادّية، فيخضع للإجراءات القانونية الخاصّة بالتّفتيش بمعنى أنّ حكم تفتيش تلك المكوّنات المادّية يتوقّف على طبيعة المكان الموجودة فيه، باعتبار أنّ لصفة المكان، وطبيعته عامًّا أم خاصًّا أهمّية بالغة[1].

يتمّ التّفتيش هنا من خلال الولوج إليها بحثًا عن أدلّة متّصلة بجريمة من الجرائم الرّقمية، وهنا لا يوجد أيّ خلاف في أنّها تخضع للقواعد العامّة للتّفتيش الّذي ينصبّ على مكونات مادّية ملموسة مع مراعاة الجانب الفنّي للتّفتيش حفاظًا على الأجهزة، والمعدّات من التّلف[2].

-تفتيش المكوّنات المعنويّة (Software)

يعتبر تفتيش المكونات المادّية للحاسب الآليّ إجراء غير كافٍ من أجل البحث والحصول على أدلّة تفيد في استجلاء الحقيقة في الجرائم الواقعة في البيئة الرّقمية، والأصل أنّ محل الجريمة هو الأشياء المادّية غير أن التّطوّرات التّقنية واستخداماتها الواسعة قد فرضت تفسيرًا منطقيًا للنّصوص القانونية بما يسمح بخضوع المكوّنات المادّية، والمعنوية أيضا لهذه التّقنيات لإجراء التّفتيش، والضّبط[3].

في هذا ثار جدل فقهي كبير حول صلاحيّة المكوّنات المعنوية(المنطقية) للتّفتيش، فذهب فريق إلى إمكانية اعتبار المكوّنات المنطقية صالحة لأن تكون محلاً للتّفتيش على الرّغم من كونها بيانات، أو برامج إلكترونية، وليست مادّية ملموسة إلاّ أنّها تتوافق، والغرض من التّفتيش، والمتمثّل في ضبط أدلّة الجريمة مبرّرين ذلك أنّه مادامت برامج الحاسب الآليّ قابلة للتّخزين، والتّسجيل فيمكن تفتيشها[4]، وذهب آخرون إلى الخوف في التّوسع في تفتيش

1) محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدّراسات العربية للنّشر والتّوزيع، مصر،2017، ص 113.

2) سلمى مانع، التّفتيش كإجراء للتّحقيق في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 234.

3) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 87.

4) كاهنة آيت حمودة، البحث والتّحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، مجلّة الفكر القانونيّ والسّياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 01، المجلّد07، لسنة 2023، ص-180-201، ص 188.

الملفّات الّتي لا يشملها التّفتيش، وهذا الأمر يمسّ بشرط تحديد محلّ التّفتيش تحديدًا نافيًا للجهالة ممّا يؤدي إلى انتهاك حرمة، وسرّية المعلومة الّتي لا يشملها الأمر بالتّفتيش، والّذي يتطلّب وجود تشريع ينظّم هذه المسألة، ويضع نطاق يحدّد مجال تفتيشها[1].

أمّا اتّفاقية بودابست المنعقدة في 2001/11/23 فقد أقرّت صلاحية المكوّنات المعنوية محلاً للتّفتيش في الجرائم المعلوماتية بموجب المادّة 19 الّتي جاء فيها "البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزّنة، ومصادرتها: تعتمد كلّ دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها بغية تمكين سلطاتها المختصّة من البحث عن أو النّفاذ إلى، أيّ نظام كمبيوتر أو أيّ جزء منه، وبيانات الكمبيوتر المخزّنة فيه، وأيّ دعامة تخزين بيانات الكمبيوتر يمكن أن تكون بيانات كمبيوتر مخزنة داخلها..."

تضمنّت المادّة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنّه يتمّ إجراء عمليًا البحث في جميع الأماكن الّتي يمكن العثور فيها على الأشياء، أو بيانات الكمبيوتر، الّذي يكون اكتشافه مفيدا لإظهار الحقيقة، أو الممتلكات الّتي تتمّ مصادرتها..."[2].

يشمل التّفتيش في الجريمة الواقعة في البيئة الرّقمية في التّشريع الجزائريّ المكوّنات المعنويّة للكشف عن الجريمة، حيث أجاز المشرّع لضبّاط الشّرطة القضائية، والسّلطات القضائية المختصّة تفتيش منظومة معلوماتية، أو جزء منها، تفتيش المعطيات المعلوماتية المخزّنة فيها، وكذا تفتيش منظومة تخزين معلوماتية، وذلك في الحالات المنصوص عليها بهدف التّفتيش في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمّا إذا كانت المنظومة المعلوماتية الّتي تحوي المعطيات المبحوث عنها تقع خارج الإقليم الوطني فإنّه يتمّ اللّجوء إلى مساعدة السّلطات الأجنبية الّتي توجد المنظومة المعلوماتية على إقليمها[3].

---

1) علمي مخلوف، بومحراث ليندة، ضوابط التّفتيش في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 395.

2) Art 94 (modifie par loi n 91-664 ; 10/07/1991-art2 JOF13/07/1991 ; en vigueur le 1er octobre.)

Les perquisitions sont effectuées dans tous les lieux ou peuvent se trouver des objets ou des données informatiques dont la découverte serait utile à la manifestation de la vérité, ou des biens dont la confiscation est prévus à l'article 131-21 du code pénal .

3) المادّة 05 من القانون 09-04 المنظّم للقواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتّصال، مصدر سابق.

طبقا للاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة، ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما نصّت المادّة 16 من ذات القانون على مبدأ المساعدة القضائية الدّولية بين السّلطات المختصّة لجمع الأدلّة، ولتعزيز المساعدة الدّولية أوجد القانون الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتِّصال ومكافحته، تتولّى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كلّ المعطيات الضّرورية للتّعرف على مرتكبي الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتّصال، وتحديد مكان تواجدهم[1].

كما أجاز المشرّع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتّصال ومكافحته في المادّة الخامسة، للسّلطات القضائية، وكذا لضبّاط الشّرطة القضائية الدّخول بغرض التّفتيش، ولو عن بعد إلى منظومة، أو جزء منها، وكذا إلى المعطيات المعلوماتية المخزّنة فيها[2]وإلى منظومة تخزين المعلومات، حيث أجاز للسّلطات القضائية، وضباط الشّرطة القضائية في حدود اختصاصاتهم، وأضاف المشرّع أنّه بمجرد الاعتقاد بوجود المعطيات يمكن الدّخول لها انطلاقا من المنظومة الأولى وهنا يمكن تمديد التّفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السّلطة المختصّة[3].

ب-تفتيش العقار في الجرائم الإلكترونية

إن تفتيش العقار في الجرائم الإلكترونية، فهو المكان مثل مقاهي الإنترنت الّتي يعتقد أنّه تمّ ترك آثار بمكان ما، أو خلفت فيه أشياء تفيد التّحقيق، وتقتضي الكشف عنها، وتعرف حقيقتها الاستعانة بالخبراء ممّا يستدعي ضبط العقار لمصلحة التّحقيق[4].

1) سارة مسعادي، مشروعية الوسائط الرّقمية في الإثبات الجنائي، المجلّة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد01، المجلّد 05، لسنة 2020، ص-ص 769-788، ص 776.

2) عائشة شيخي، عياشي بوزيان، الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال وأشكالها الاقتصاديّة وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، لسنة 2015، ص-ص 149- 184، ص 165

3) رجاء اومدور، كمال فرشة، التّفتيش الجزائّي في البيئة الافتراضيّة، مرجع سابق، ص 980.

4) مصطفى محمد موسى، التّحقيق في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 211.

فإذا كانت هذه المكوّنات موجودة في مكان خاص كمسكن المتّهم، أو أحد ملحقاته كان لها حرمة، فلا يجوز تفتيشها إلاّ في الحالات الّتي يجوز التّفتيش بنفس الإجراءات المقرّرة قانونا في التّشريعات المختلفة[1].

ج-تفتيش الأشخاص في الجرائم الإلكترونية

الشّخص كمحل للتّفتيش في الجرائم الرّقمية قد يكون من مستغلي، أو مستخدمي الكمبيوتر، أو من خبراء البرامج، سواء كانت برامج نظام، أو برامج تطبيقات، وقد يكون من المحلّلين أو مهندسي الصّيانة، والاتّصالات، أمن مديري النّظم المعلوماتيّة، أو من أيّ اشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة، أو معدّات معلومات، أو أجهزة حاسب آليّ محمولة، وفي جميع الأحوال يقصد بالشّخص كمحل قابل للتّفتيش كلّ ما يتعلّق بكيانه المادّي، وما يتصّل به[2].

الشّخص المعني في إطار بحثنا كلّ حدث إساء استخدام الوسائل التّكنلوجيا الحديثة قد قامت قرائن قويّة على أنّه يخفي معه شيئًا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضّبطية أن يفتشه إعمالاً للقانون[3].

4-شروط التفتيش

وتتمثّل الشّروط الشّكلية لصحة إجراءات التّفتيش في البيئة الرّقمية فيما يلي:

1-الإذن بالتّفتيش: جاء ضمن المادة 44(2) (ق. إج. ج) أنّه إذا أمّا تعلّق التّحقيق بالجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات يحظر التّفتيش إلاّ بعد الحصول على إذن بالتّفتيش، ويشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبًا صادر عن وكيل الجمهوريّة، أو قاضي التّحقيق، بحيث يتمّ استظهاره قبل القيام بالتّفتيش، ووجوب تضمين الإذن بيان وصف الجرم

1) حسن خليل مطر، إجراءات التّحقيق وجمع الأدلّة في الجرائم الإلكترونية، مقال منشور على موقع شبكة النّبأ المعلوماتية، تمّ الاطّلاع بتاريخ 2024/09/07 على السّاعة 12:15 على الرّابط: www.annabaa.org

2) فتيحة خليفي، محمد صالح مهداوي، خصوصيّة التّفتيش في البيئة الرّقمية، مرجع سابق، ص 11.

3) مصطفى محمد موسى، التّحقيق في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 206.

موضوع البحث عن الدّليل، وعنوان الأماكن الّتي ستتمّ زيارتها، وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، ووجوب إنجاز عمليّة التّفتيش تحت إشراف مباشر القاضي الّذي أذن بها، والّذي يمكنه أن الانتقال إلى مكان المعني بالتّفتيش للسّهر على احترام القانون.

2-زمن التّفتيش: كاستثناء عن القواعد العامّة لتفتيش المساكن، والمحدّدة في بأوقات معيّنة للتّفتيش بين السّاعة الخامسة صباحًا، والثّامنة ليلاّ، فإنّه في الجرائم الرّقمية يجوز للسّلطات المختصّة بالتّفتيش[1]، القيام به في كلّ محلّ سكني، أو غير سكني في كلّ ساعة من ساعات النّهار، أو اللّيل بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهوريّة المختصّ، وهو ما أجازه المشرِّع في المواد 4/3/47 (ق. إج. ج).

3-تحرير محضر بالتّفتيش: يجب على مأمور الضّبط القائم بالتّفتيش في التّحقيقات الجنائيّة أن يقوم بتحرير محضر، ولم يتطلّب المشرِّع شكلاً معيّنًا، أو صيغة خاصّة في محضر التّفتيش، وعلى ذلك فإنّ محضر التّفتيش يخضع في تنظيمه للقواعد العامّة المعمول بها في كافّة إجراءات التّحقيق، وعليه أن يشمل كافّة الإجراءات الّتي اتّخذت، وإثبات اسم من قام بالتّفتيش، ووظيفته، وتاريخه، وساعته، ومن حضر التّفتيش، وتوقيعهم[2] إلاّ أنّ المادّة 79 (ق. إ. ج. ج) قد نصّت على أنّه إذا تمّ التّفتيش بمعيّة قاضي التّحقيق فإنّه، ووجوبًا اصطحاب كاتب، والتّوقيع على المحضر من كليهما تحت طائلة البطلان.

في المحضر الخاص بالجرائم الرّقمية على القائم بالتّفتيش أن يكون على علم، وخبرة بتقنيّة المعلومات، أو أن يرافقه شخص متخصّص في المعلوماتيّة للاستعانة به في مجال الخبرة الفنيّة وفي صياغة مسودّة محضر التّفتيش حتى تتمّ تغطيّة كلّ الجوانب الفنية في

1) رجاء أومدور، كمال فرشة، التّفتيش الجزائّي في البيئة الافتراضية، مرجع سابق، ص 982.

2) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 269.

العملية[1]، من أجل المحافظة على الدّليل المتحصّل عليه من الضّياع، أو الإتلاف الّتي يجب أن يقوم ضابط الشّرطة القضائيّة، أو الكاتب بتدوينها جميعا في المحضر[2].

4-حضور الحدث المشتبه فيه أو من ينوبه: يعد حضور بعض الأشخاص المعيّنين بموجب القانون لعملية التّفتيش، من أهمّ الشّروط الشّكلية، وتتمثّل الغاية من تقريره في اطمئنان الخاضع لهذا التّفتيش إلى سيره وفقا للقانون، والحيلولة دون تعسّف الجهة الّتي تقوم به[3]، وفي حال تعذّر حضور المتّهم يحضر من ينوب عنه، وإذا تعذّر ذلك كذلك، فحضور شاهدين، وأن يكونا بقدر الإمكان من أقارب المتّهم البالغين، أو القاطنين معه في المسكن تحت طائلة البطلان أعمالاً لمبدأ الحضور عن السّكن[4].

هو المبدأ المنصوص عليه طبق المادّة الخامسة من القانون رقم 09-04 المتضمّن قواعد مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتّصال السّابق الذّكر الّذي أحال بموجبها المشرِّع الجزائريّ إلى المادّة 45 (ق. إ. ج. ج)، إنّ المشرّع الجزائري قد استثنى مجموعة من الجرائم الّتي لا يتمّ فيه مراعاة هذا المبدأ، وهي الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفقرة الثّالثة من المادّة 45 (ق. إ. ج. ج)، من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

اشترط القانون 18-07 الموافقة المسبقة من الشّخص الطّبيعي الّذي تكون المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلّقة به محلّ معالجة أمّا إذا كان المعني طفلاً فإنّ هذه الموافقة تتوّقف أما على ممثّله الشّرعي، أو القاضي المختص عند الاقتضاء، كما يمكن له-القاضي-

1) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع نفسه، ص 270.

2) مخلوف علمي، ليندة بومحراث، ضوابط التّفتيش في الجرائم الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 399.

3) فتيحة خليفي، محمد صالح مهداوي، خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 12.

4) مخلوف علمي، ليندة بومحراث، ضوابط التّفتيش في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 397.

إصدار ترخيص بذلك دون موافقة الممثّل الشّرعي مراعاة للمصلحة الفضلى للطِّفل تطبيقًا للمادّة الثّامنة من هذا القانون[1].

ثانيًا: الخبرة الفنية

يقصد بالخبرة مساعدة فنيّة تقدّم للقاضي، أو لمحقّق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل الّتي تحتاج في تقريرها إلى معرفة فنيّة، أو دراية علميّة لا تتوفّر لديهم[2].

يطلق لفظ الخبير على كلّ شخص توفّرت لديه معرفة علميّة فنيّة لتخصّص في مادّة معيّنة، ويتم الاستعانة به من طرف السّلطة القضائية، وجهات التّحقيق في تقدير المسائل الفنيّة استكمالاً لنقص معلومات القاضي في هذا المجال[3].

تختلف الخبرة عن الشّهادة، والمعاينة، فالخبير رجل من الرّجال الفنّيين على حين أنّ الشّاهد هوّ رجل عادي، كما أنّ إثبات الحالة في المعاينة لا ينطوي بذاته على أيّة قيمة فنية يعتدّ بها، فلا يجوز اعتبار من إثبات الحالة في المعاينة خبيرًا، ومع ذلك الأمر مختلف في الجرائم الرّقمية فإنّ المعاينة لن تكون منتجة إلاّ إذا تمّت من خبير[4].

كما يتطلّب البحث الجنائي الرّقمي إعدادًا لا يتوفّر في التّدريب التّقليدي للبحث الجنائي العام نظرًا لطبيعة السّلوك الإجرامي، وطبيعة الأدلّة الرّقمية، والتّقرير الجنائي الصّادر من معامل الأدلّة الجنائية الرّقمية[5].

---

1) القانون رقم 18-07 المتضمّن قواعد حماية الاشخاص الطّبيعيين في مجال المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، المؤرّخ في 10جوان 2018، ج. ر. ج، ع 10، الصّادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

2) جمال براهيمي، التحّقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 68.

3) محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص127.

4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 322.

5) يوسف مناصرة، الدّليل الالكتروني في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 89.

يعد الخبراء الرّقميّون في العصر الحالي أهمّ أعوان المحقّق والباحث الجنائي، ويشكّلون بما يقدمونه من أعمال واحدًا من أهمّ مصادر الأدلّة الجنائية الإلكترونية، وقد ازدادت أهميّة الخبراء الرّقميّون نتيجة لازدياد الأساليب الإجرامية الرّقمية[1].

جاء ضمن القانون رقم 09-04 في المادّة الخامسة الفقرة الأخيرة إمكانيّة تسخير كلّ شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية موضوع البحث، أو أيّ إجراء يتمّ اتّخاذه حماية المعطيات، والبيانات الّتي تحتويها من طرف السّلطة المكّلفة بتفتيش المنظومة المعلوماتية بغرض تزويدها بالمعلومات الّتي لها ضرورة في البحث[2].

كما تتطلّب طبيعة هذه الجرائم شروطًا خاصّة يتوجّب توافرها في الخبير الّذي يتمّ انتدابه في بحث المسائل الفنية، والعملية بالنّسبة لها، من أهمّها الإلمام بتركيب الحاسب، وصناعته وطرازه، ونظم تشغيله الرّئيسية، والفرعية، والأجهزة الطّرفية الملحقة به، وكلمات السّر والمرور، وطبيعة البيئة الّتي يعمل بها، وبالتّحديد أماكن التّخزين، والوسائل المستخدمة في ذلك، حتى يتسنى له إتقان مأموريّته، والحفاظ على الأدلّة المرئية دون إتلافها، ونقلها وتحويلها إلى أدلّة مقروءة، أو المحافظة على دعامتها[3].

ثالثًا: معاينة مسرح الجريمة في البيئة الرقمية

يقصد بالمعاينة "رؤية بالعين لمكان، أو شخص، أو شيء لإثبات حالة، وضبط كلّ ما يلزم لكشف الحقيقة"[4]، وتعدّ المعاينة من أهمّ إجراءات التّحقيق الأوّلية الّتي لابدّ من القيام بها للوصول إلى معرفة الحقيقة؛ لأنّه غالبًا ما تكون الأدلّة المسقاة منها ذات دلالة قاطعة طبقًا لقواعد الاثبات[5].

---

1) مصطفى محمود موسى، التّحقيق في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 221.

2) القانون 09-04، مصدر سابق.

3) محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية والاستدلال، مرجع سابق، ص 131-130.

4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 179.

5) عبد الفتاح عبد اللّطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنيّة لمسرح الجريمة، ط 1، دار الحامد للنّشر والتّوزيع عمّان، الأردن،2011، ص 171.

إنّ المعاينة إجراء بمقتضاه ينتقل المحقّق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد آثارها بنفسه، فيقوم بجمعها، وجمع أيّ شيء يفيد في كشف الحقيقة، وتقتضي المعاينة إثبات حالة الأشخاص، والأشياء الموجودة بمكان الجريمة، ورفع الآثار المتعلّقة بها كالبصمات، والدّماء وغيرها ممّا يفيد التّحقيق[1].

حتى تصبح معاينة مسرح الجريمة الرّقمية لها فائدة في كشف الحقيقة عنها عن مرتكبها فإنّه يجب مراعاة عدة قواعد، وإرشادات فنية من أبرزها تصوير الحاسب الآليّ والأجهزة الطّرفية المتّصلة به مع مراعاة وقت، وتاريخ، ومكان التقاط كلّ صورة، والعناية البالغة بملاحظة الطّريقة الّتي تمّ بها إعداد النّظام والآثار الرّقمية، وكذا التّحفظ على مستندات الإدخال، والمخرجات الورقية ذات العلاقة بالجريمة لرفعها، ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات[2].

كما تقتضي المعاينة أن يعمل المحقّق على الوصول إلى الملفّات التّاريخية الّتي تبيّن لحظات مختلف الاتّصالات، ومصدرها[3]، فالمحقّق الّذي يقوم بمعاينة الجريمة الرّقمية يجب أن يكون ملمًا بمهارات هذه التّقنية مثل القدرة على استخدام بعض البرامج الّتي يمكن عن طريقها تحديد الزّمن الّذي تمّ فيه السّلوك الإجرامي؛ لأنّ ذلك لا يكون متاحًا في جميع الأنظمة المعلوماتية، أمّا الخبير في هذه الحالة يكون ملمًا بمهارات تحليل البيانات، والتّشفير الّتي تتيح فكّ الرّموز، واستعادة البيانات الملغية[4].

1) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 96.

2) عبد العال الدّيربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية دراسة قضائية مرجع سابق، ص 296.

3) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصّية المعلوماتيّة، مرجع سابق، ص97.

4) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصّية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 98.

حتى يتسنىّ له ضبط الأدلّة، حيث تعدّ عمليّة الضّبط، والحصول على الأدلّة وجمعها الخلاصة النّهائية للإجراءات السّابقة، ويتمّ وضع اليد على الجريمة المتعلّقة بها كالأقراص الصّلبة، والأشرطة، والبرامج، وبطاقات الائتمان[1].

الفرع الثاني: القواعد المستحدثة لضبط الأدلة في البيئة الرقمية

بالإضافة إلى القواعد العادية في البحث والتحري، وضع المشرع بعض الإجراءات التي تساهم في عمليات البحث والضبط والوصول للحقيقة، ومن ذلك التسرب والمراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصّور، وسنبين ضوابطها وشروطها كالآتي:

أولاً: التّسرب الالكتروني في البيئة الرقمية

يعد التسرب الإلكتروني إجراءً مستحدثا في القانون الجزائري نوضح مضمونه في ما يلي:

1- تعريف التّسرب: عرّف المشرِّع الجزائري في نصّ المادّة 65 مكرّر(12) التّسرب الالكتروني على أنّه "قيام الضّابط، أو عون الشّرطة القضائية المكلّفة بعملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية، أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم، أو شريك لهم، أو خاف[2]، التّسرب في نطاق الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال يمكن أن يتصوّر في دخول المتسرّب للنّظام المعلوماتي واشتراكه في محادثات الدّردشة، أو حلقات النّقاش مستخدمًا ذلك الأسماء، أو صفات مستعارة، ووهمية ويظهر بمظهر عادي كأنّه منهم[3].

2- شروط التّسرب: يشترط حصول الضّابط المكلّف بالتّسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختصّ ويجب أن تتمّ العملية تحت إشرافه، ومراقبته فإنّ قرّر قاضي التّحقيق

1) المواد 08/06/07 من القانون رقم 09-04، المتضمّن قواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها، مصدر سابق.

2) القانون 18-06، المؤرّخ في 10 يونيو 2018، ج، ر، ج، ع 64، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة.

3) إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التّشريعات الجزائيّة، المنعقد في جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، بتاريخ 26 مارس 2019، ص 3.

مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أوّلاً أخطار وكيل الجمهوريّة بذلك ثمّ يقوم بمنح الإذن مكتوبًا لضابط الشّرطة القضائية، الّتي عملية التّسرب تحت مسؤوليّته، على أن يتمّ ذكر هويّته فيه، وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمّن كلّ ما يتعلّق بعملية التّسرب، وكذلك هوية ضبّاط أعوان الشّرطة المصرّح لهم[1].

ثانياً: المراقبة الإلكترونية

تعدّ المراقبة عملاً أمنيًّا أساسياً له نظامًا رقميًّا يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت لتحديد غرض محدّد، وإفراغ النّتيجة في ملف إلكتروني[2].

إلاّ أنّه بعض فقهاء القانون اعتبروا عملية المراقبة الإلكترونية انتهاكا لحق الحياة الخاصّة، وإن كانت إجراءً قانونيًا يستخدم للحصول على الدّليل في المسائل الجنائية، فهي تدخل تحت نطاق الوسائل العلمية الحديثة الّتي تباشر خفية، إذ لا يكون الشّخص على علم بماشرتها، مشكّلة بذلك اعتداءً صارخًا على حياته الخاصّة.

فانقسم الفقه إلى ثلاثة اتّجاهات رئيسيّة؛ يرى الاتّجاه الأوّل أنّ المراقبة إجراء غير مشروع، يرى اتّجاه آخر مشروعيّة المراقبة بالحجج، والبراهين، بينما ذهب اتّجاه ثالث إلى التّفرقة بين المراقبة الّتي تتمّ بإذن القضاء، وتلك الّتي تجري بمبادرة من الجهات الأمنيّة دون الحصول على إذن قضائيّ، ويحكم على الأولى بالمشروعية ويصم الثّانية بعدم المشروعية، وإزاء هذا الخلاف، وقع على القضاء الجنائي في رسم مشروعية إجراء المراقبة وقبول الأدلّة المستمدة منها[3].

---

1) آمنة أمجد بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لأحكام القانون والإجراءات الجزائيّة وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التّشريع الجزائري، منظّم من مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة بالتّعاون مع جامعة تلمسان، الجزائر، بتاريخ 29مارس 2017، ص 71.

2) عبد القادر فلاح، نادية ايت عبد المالك، التّحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية واثباتها في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1699.

3) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصّوت والصّورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط 2، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2015، ص 43-44-47.

اتّجه الرّأي الرّاجح إلى القول بمشروعية المراقبة الإلكترونية إذا تمّت بناء على إذن قضائي مسبب، ولمدة محدّدة وفقًا للضّوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا يجعلها من قبيل الاعترافات بل مجرّد دلائل تفيد في تكوين عقيدة القاضي، ومن تمّ يتعيّن على القضاء التّأكد من سلامة التّسجيل من النّاحية الفنية، وصحّة إسناد الإقرارات الّتي تضمنها التّسجيل إلى المعنيين به[1].

هو الرّأي الّذي أخذ به المشرّع الجزائري ضمن قانون رقم 09-04 المتضمّن القواعد الخاصّة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، ومكافحتها بموجب المادّة الرّابعة منه.

ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصّور

1-تعريف إجراء اعتراض المراسلات: يعرّف بعض فقهاء القانون هذا الإجراء بأنّه عملية سرّية للمراسلات السّلكية، واللاّسلكية في إطار البحث، والتّحري عن الجريمة، وجمع الأدلّة، والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم، أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[2].

2-تعريف إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصّور: يتمثّل تسجيل الأصوات في تسجيل المحادثات الشّفوية الّتي يتحدّث بها الأشخاص بصفة سرّية، أو صفة خاصّة، وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص، أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويثير التّصوير مشكلة تتعلّق بحماية حرّية الأفراد، وخصوصيّتهم، لهذا لابدّ من توافر شروط لالتقاط الصّور، ومنها: وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية، وأوقات تحقيق حسب الحالة

1) لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائيّ، وحجيّة الدّليل الإلكتروني المستمد من التّفتيش الجنائي وعوامل حجيّة الصّورة والصّوت في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدّراسات العربيّة للنّشر والتّوزيع، مصر، 2018، ص 177.

2) وردة شرف الدّين، مشروعيّة أساليب التّحري الخاصّة، متابعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التّشريع الجزائري، مجلّة المفكر، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 12، لسنة 2017، ص-ص 537-560، ص 542.

للقيام بإجراءات التقاط الصّور مع توافر الضّرورة الّتي تستدعي اللّجوء إلى هذا الإجراء، وجود جريمة من السّبعة جرائم المحدّدة في المادّة 65 مكرّر(5) (ق. إ. ج. ج)[1].

3-أهمّية اعتراض المراسلات في الجرائم الرّقميّة

تكمن أهميّة إجراء الاعتراض في كون أنّ تكنولوجيا المعلومات قادرة على نقل كميّات ضخمة من البيانات في شكل بثّ محتوى غير قانوني، كمستند يحتوي على بيانات مزوّرة لهذه الجرائم تفترض النّقل والاتّصال، وعليه فمن غير الممكن تحديد الوقت الفعلي لهذه البيانات غير المشروعة بالاعتراض وإلاّ سوف تقع الجريمة تامة، وبذلك يعدّ الاعتراض من أهمّ الإجراءات التّقنية اللاّزمة لتعقّب الدّليل في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال والمحافظة عليها[2].

تتمّ عن طريق الاعتراض، أو التّسجيل، أو النّسخ للمراسلات، والّتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، أو التّوزيع، أو التّخزين، أو الاستقبال، أو العرض.

رابعًا: الحفظ والافشاء العاجلان للمعطيات الإلكترونية

يعتبر كلّ من الحفظ، والإفشاء إجرائيين جديدين، حيت فرضت المادّة من القانون 09-04 السّالف الذّكر مجموعة من الالتزامات على مزوّدي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة في التّحقيق مثل حفظ البيانات، والمعلومات، وإفشاء أيّ معلومة مهمّة لمساعدة رجال الضّبطية القضائية، وفي حال عدم التزامهم تترتّب عليهم المسؤوليّة الجزائية[3].

الفرع الثالث: دّليل الإثبات المستخلص من البيئة الرّقميّة

أدّى ظهور الجرائم الرّقميّة الّذي انبثق عن سوء استخدام التّكنلوجيا الحديثة إلى قصور أدلة الإثبات التّقليدية في الكشف عن هذا النّمط المستحدث من الجرائم ممّا استدعى البحث عن سبل حديثة تتماشى وطبيعة الإجرام الرّقمي.

---

1) وردة شرف الدّين، مشروعيّة أساليب التّحري الخاصّة ...، مرجع سابق، ص 543.

2) إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائيّة الحديثة لمواجهة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، مرجع سابق، ص 5.

3) عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، التّحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية واثباتها في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1699.

أوّلاً: تعريف الدليل المستخلص من البيئة الرّقمية

يعرف الدّليل المستخلص من البيئة الرّقمية أنّه مجموعة المجالات، أو النّبضات المغناطيسيّة، والكهربائية الّتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج، وتطبيقات خاصّة لتظهر في شكل صوّر، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية[1]، والأدلّة الرّقمية إمّا أن تكون مخرجات ورقية يتمّ انتاجها عن طريق الطّابعات، أو الرّاسم، وإمّا أن تكون رقمية كالأشرطة، والأقراص الممغنطة، واسطوانات الفيديو، وغيرها من الأشكال ذات الطّبيعة الرّقمية[2].

ثانيًا: خصاص الدّليل المستخلص من البيئة الرّقمية

يتميّز الدّليل الجنائيّ الرّقمي عن الدّليل الجنائي التّقليدي بانه دليل يتكوّن من بيانات، ومعلومات ذات هيئة رقمية غير ملموسة لا تُدرَك بالحواس العاديّة، بل يتطلّب إدراكها الاستعانة بأجهزة، ومعدّات، وأدوات الحاسبات الآليّة، واستخدام نظم برامجيّة حاسوبية. وهو ليس أقلّ مادّية من الدّليل المادّي فحسب بل قد تصل إلى درجة التّخيلية في شكلها، وحجمها، ومكان تواجدها غير المعلن[3].

كما يتميز بصعوبة محوه، أو تحطيمه، إذ أنه من الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة في الآلة الّتي تحتوي على ذلك الدّليل[4]ويرجع ذلك الى طبيعة الدّليل الرّقمي الفنية الّتي تمكّن من إخضاعه لبعض البرامج، والتّطبيقات للتّعرف على ما إذا كان قد تعرّض للعبث، والتّحريف[5].

1) حنان اوشن، عماد الدّين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلميّة الحديثة، د ط، دار الخلدونية للّنشر والتّوزيع، الجزائر، 2015، ص 98.

2) لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعيّة المراقبة الالكترونية في الاثبات الجنائي...، مرجع سابق، ص 43.

3) منير الجنبيهي، صعوبات التّحقيق واستخراج الأدلّة في جرائم المعلومات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2018، ص 58.

4) حنان أوشن، عماد الدّين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص 98.

5) حنان أوشن، عماد الدين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص 99.

إنّ الطّبيعة الدّيناميكية، والمتطوّرة للدّليل الرّقمي توفر تقنيّات الحوسبة والاتّصال، سرعة هائلة في انتقال المعلومات عبر شبكات الاتّصال، كما أنّ الدّليل الرّقمي متطوّر بطبيعته، ولا يتّصف بالجمود تبعًا لتطوّر متلاحق في مجال ثورة المعلومات[1].

إنّ القيمة القانونية للدّليل الرّقمي في مجال الإثبات الجنائي تتمثّل في مشروعية الدّليل الرّقمي، وحجيّته لدى القاضي الجنائي، ورغم تباين مواقف نظم إثبات المعلوماتية بين المضيّق في قبولها، والموسّع فيها إلاّ أنّ هناك ضوابط، وشروط معيّنة تحكم الأدلّة المتحصّل عليها من أجهزة الإعلام الآليّ[2]، وتتمثّل فيما يلي:

فقواعد الإثبات الجنائي، وأدلّته تخضع لمبدأ المشروعية، والدّليل الرّقمي واحد منها ممّا يترتّب عليه عدم قبوله إلاّ إذا جرت عملية البحث، والحصول عليه في إطار أحكام القانون (المواد 5،6 من القانون 09-04)، احترام قيم العدالة، وأخلاقيّاتها، بمعنى ضرورة اتفاق الإجراء الّذي يتمّ الحصول من خلاله على الدّليل الرّقمي مع القواعد القانونية، والأنظمة الثّابتة في وجدان المجتمع المتحضّر[3].

إذا تحقّق شرط سلامة الدّليل الرّقمي من العبث، وسلامته من الخطأ في إجراءات التّحصيل وحده لا يكفي لاكتسابه حجيّة دامغة في الإثبات، بل لابدّ أيضًا من مناقشة هذا الدّليل وفقًا لمبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية، وهو مبدأ الشّفوية والمواجهة، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدّعوى، أو يبني حكمه على أساس إلاّ إذا عرضه شفويًا في جلسة المحاكمة ليعلم به سائر أطراف الدّعوى، فتتاح له مناقشته، والرّد عليه وإبداء رأيه في قيمته القانونية[4].

---

1) يزيد بوحليط ، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 403.

2) يوسف مناصرة، الدّليل الإلكتروني في القانون الجزائي...، مرجع سابق، ص 125.

3) الهام شهرزاد الروابح، الدّليل الرّقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلّة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 02، المجلّد 05، لسنة 2016، ص-ص 184-198، ص 194.

4) جمال براهيمي، التحّقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 157.

يكون الدّليل الرّقمي يقينيًا إذا كان مبنيًا على الجزم، بعيدًا عن الظّن والتّخمين، ذلك أنّه لا مجال لدحض قرينة البراءة، وافتراض عكسها إلاّ عندما يصل القاضي إلى حدّ الجزم واليقين الّذي لا يشترط أن يكون مطلقًا[1].

وترتيبا لذلك ووفقًا لنظام الإثبات الحرّ، فإنّ القاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدّليل من حيث قيمته التدليلية، وللقاضي قبول الدّليل، أو رفضه، وهوّ يعتمد في ذلك على مدى اقتناعه الشّخصي بذلك الدّليل[2].

نخلص ممّا سبق أنّ إجراءات البحث، والتّنقيب على الجرائم الإلكترونية (في قضاء الأحداث) اليوم تحتاج إلى إدارة خاصّة يعمل بها متخصّصون في أنظمة المعلومات ويتمتّعون بصفة الضّبطية القضائية[3] يمتلكون مهارات عاليّة في المجال الرّقمي بالإضافة إلى تدريب خاصّ للتّعامل مع هذه الفئة الهشّة من مجرمي التّقنية الصّغار، وبالتّالي ضرورة جمع ضابط الشّرطة القضائية بين الاختصاصين من أجل حماية قصوى للأحداث الجانحين في البيئة الرّقمية.

المبحث الثّاني

الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين أثناء التحقيق والمحاكمة في البيئة الرّقمية

عندما يرتكب الطّفل فعلاً مخالفًا للقانون فهو لا يفكر التّفكير المنطقي في تأثير الإجراءات الّتي يتّخذونها ضدّه، وباعتبار الدّول ملزمة بتوفير الحماية، والتّوجيه للأطفال لأنّهم أمل ومستقبل الأمم[4].

فقد نظّمت التّشريعات سبل التّعامل مع هؤلاء الأطفال تختلف عن تلك الخاصّة بالبالغين بالتّركيز على إرساء قواعد خاصّة بهم في قوانين العقوبات، والإجراءاتت الجزائية،

1) الهام شهرزاد الروابح، الدّليل الرّقمي بين مشروعية الاثبات وانتهاك الخصوصية، مرجع سابق، ص 195.

2) خالد حسن أحمد، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص 157.

3) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 100.

4) Indra jaya , handoyo prasetyo, legal protection of children as perptrators of criminal acts thought diversion and restorative justice, international journal of social science and human research, n 08, vol06/2023/, p4784

وكذا قوانين حماية الطِّفل، والّتي لا تنظّم الأطفال كجانحين فحسب بل كضحايا وشهود، حيث تمثّل عمليّة التّعامل مع قضايا الأحداث مسألة إيجابيّة خصوصًا للأطفال الجانحين من أجل تجنّب الخوف النّاتج عن السّلوك المنحرف للحدث، والّذي يجعله في مواجهة مع القانون، هذا التّمييز في المعاملة الإجرائية لا يعدّ انتهاكًا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المواثيق الدّولية والتشريعات الوطنية.

حيث أنّ المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع في سياق القضاء الجنائي يصعب تحقيقها، ويعود ذلك إلى الاختلافات الواضحة بين الأحداث، والبالغين في مستوى الإدراك، والاختيار اللّذان يمثّلان أساس المسؤوليّة الجنائية، ومدى النّضج الّذي يُمكّن الفرد من فهم قيمة سلوكه الإجرامي، من هنا تأتي هذه الخصوصّية منسجمة مع مبدأ العدالة لتعزّز النّهج التّشريعي في تفريد المعاملة الجنائية ممّا يسهم في تحقيق المساواة بمعناها الواقعي[1].

ونظرا للتّطور التّكنولوجي الّذي مسّ مناحي الحياة قاطبة، فلم يكن قطاع القضاء في منحى عن ذلك، حيث تسابقت التّشريعات على توظيف هذه التّكنولوجيا في المواد الإجرائية من خلال التّنصيص على استخدام التّقنيّات الحديثة، سواء في إجراءات رفع الدّعاوى أو من خلال استخدام آليّات رقمية في إجراءات التّحقيق، والمحاكمة، ومن بينها المشرّع الجزائري وإن جاء متأخرًا بالنّظر الى بعض التّشريعات الغربية، والعربية خاصّة، إلاّ أنها تحسب له، وطالما أنّ المشرّع قد أقرّ نصوصًا بهذا الشّأن فإنّنا سنبحث ما إذا كان للأحداث الجانحين نصيب من استخدام التّكنولوجيا الحديثة أثناء إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة، وإلى أيّ مدى تحقّق هذه الأخيرة مبدأ المحاكمة العادلة إذا ما تمّ اللّجوء إليها في قضاء الأحداث وتبعًا لذلك قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نتناول قواعد التّحقيق في جرائم الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية في المطلب الأول، قواعد محاكمة الأحداث الجانحين في البيئة

1) Danti Juan , Legatlteen Procédure Pénale, Revue de Science Criminel, 03.1985/P.505.

الرّقمية في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التحقيق و محاكمة الأحداث الجانحين في المطلب الثّالث.

المطلب الأول: قواعد التّحقيق في جرائم الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية

عندما تقع الجريمة تنشأ للدّولة سلطة العقاب الجنائي، وتلك لا يمكن إفهامها إلاّ بمقتضى سلسلة من الإجراءات، ومنها التّحقيق الّذي يقوم به كلّ من يخوّل له القانون ذلك[1].

يقصد بالتّحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات الّتي تباشرها سلطة التّحقيق بالشكّل المحدّد قانونًا، بغية فحص الأدلّة، والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2]، والتّحقيق هنا يعنى بكيفية التّحقيق مع الحدث الجانح من حيث إجراءات تحرّي الحقيقة الجنائية للجرائم الرّقمية المنسوبة إليه، وإثبات نسبتها للحدث، وإمّا أن يكون التّحقيق قضائيًا تتولاّه المحكمة[3]، أو أن يكون ابتدائيًا.

يعدّ التّحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لمرحلة التّحري، وجمع الاستدلالات، وسابقة لمرحلة المحاكمة، وقد حدّد المشرّع الجزائري بموجب قانون حماية الطِّفل السّلطات المختصّة بإجراء أعمال التّحقيق الابتدائي إذا تعلّق الأمر بالحدث، وتخضع هذه المرحلة إلى جملة من المبادئ تتمثّل في سرّية التّحقيق، حيث تنصّ المادّة 11 (ق. ا. ج. ج) على سرّية التّحري، والتّحقيق، ودون الإضرار بحقوق الدّفاع، كما ألزمت المادّة ذاتها كلّ شخص بكتمان السّر المهني بالشّروط المبيّنة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى مبدأ السّرعة في نظر قضايا الأحداث، والغرض من إسباغ قضايا الأحداث الاستعجال من شأنه كسب الوقت لإعادة

1) عباس حكمت فرمان، التّحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلّة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 13، المجلّد 04، لسنة 2009، ص-ص 321-338، ص 322.

2) سوزان الأستاذ، صفاء وزاني، عدم ملاءمة القانون الآحداث السّوري لانحراف ف الأحداث المعلوماتي، مرجع سابق، ص 139.

3) أحلام هلال سند، التّحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1973، المعدّل، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، وهو جزء من متطلّبات نيل التّرقية الى الصّف الثّالث من أصناف القضاة، منشور من طرف مجلس القضاء الأعلى، بغداد، العراق، 2016، ص 36.

الحدث إلى حياته الطّبيعية، والأسرية والمدرسيّة، و المجتمعيّة كما يقلّل من احتمالية تعرض الحدث إلى انتهاك حقوقه[1].

حيث يتمّ التّصرف بنتائج التّحقيق إمّا بالإحالة، أو الحفظ، وذلك بعد القيام بالإجراءات اللاّزمة للتّحقيق ضدّ الحدث المشتبه به، وتعدّ وجوبيّة التّحقيق، والبحث الاجتماعي في الجنح، والجنايات المرتكبة من الحدث من بين أهمّ الضّمانات الّتي يكفلها المشرّع الجزائري، وكذلك من ضمن الضّمانات تقديم الحدث الجانح إلى قاضي التّحقيق[2].

تأسيسا على ذلك سنبحث كيفية الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق من خلال تخصيص قاضي للأحداث (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الوظائف المنوطة بقاضي التحقيق من اجل تكريس هذه الحماية (الفرع الثاني) فيما يلي:

الفرع الأول: تخصيص قاضي للأحداث

تنفيذًا لسياسة العدالة الجنائيّة للأحداث كفل المشرّع الجزائري للحدث الجانح حق المثول من أجل التّحقيق معه إمّا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أو أمام قاضي الأحداث الّذي منحه المشرّع صلاحيّات قاضي التّحقيق طبقًا للمادّة 69 "يمارس قاضي الأحداث أثناء التّحقيق جميع صلاحيّات قاضي التّحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة، أو قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث، ويحدّد ذلك تبعًا لنوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث"

1) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحيّة للأحداث ...، مرجع سابق، ص 153.

2) توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مرجع سابق، ص 232.

أوّلا: تعيين قاضي الأحداث

تضمن المرسوم الرّئاسي رقم92-461 اعترافًا من الجزائر بحق الطّفل الّذي انتهك القانون ادعاءه، أو اتّهم، أو ثبت عليه ذلك أن تتمّ معاملته بما يرفع درجة إحساس الطّفل من خلال تخصيص هيئة، أو سلطة قضائيّة بالفصل في دعواه[1].

حدي المشرِّع حدو التّشريعات المقارنة، وتطبيقًا منه لمقتضيات التّشريعات الدّولية المتعلّقة بحماية الطِّفل عمومًا، والجانح خصوصًا بإنشائه محاكم خاصّة بالأحداث الجانحين، فأوجد في كلّ محكمة قسم للأحداث عبر كافّة التّراب الوطني تطبيقًا للمادّة 447 (ق. إ. ج. ج)، الملغاة بنصّ المادّة 59 (ق. ح. ط. ج) "يوجد في كلّ محكمة قسم للأحداث..." وعلى رأس هذه المحاكم قضاة مهمّتهم النّظر في قضايا الأحداث.

يعدّ قاضي الأحداث المحور الأساسي لتنفيذ فلسفة المساعدة الّتي يقوم عليها قضاء الأحداث، وعلى الرّغم من ذلك يمثّل هذا المنصب حالة شاذّة، حيث أنّ معظم المناصب القضائيّة تتطلّب معرفة بالقانون، والإجراءات القانونيّة إلاّ أنّ قاضي الأحداث يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى معرفة عملية بعدّة فروع معرفية؛ كعلم الاجتماع، علم النّفس، والخدمات الاجتماعية[2].

على الرّغم من أنّ المشرِّع الجزائري خصّ الأحداث بقاض ينظر في قضاياهم، سواء في مرحلة التّحقيق معهم، أو في مرحلة المحاكمة إلاّ أنّه لا توجد مادّة تنصّ على خضوع القاضي إلى تكوين، وتدريب خاصّ في مجال الأحداث، وإنّما يتمّ تعيين قاضٍ من قضاة الحكم يسند إليه منصب قاضي أحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم الّذي يكون قد تلقّى

1) المادّة 40 من المرسوم الرّئاسي رقم92-461 المتضمّن مصادقة الجزائر على التّصريحات التّفسيرية لاتّفاقية حقوق الطِّفل، ج. ر. ج. ع 91، المؤرخة في 1992/01/23.

2) خولة عبد الحميد الحسن، الرّقابة القضائية والإفراج المشروط، النّظرية والتّطبيق، ط 1، دار الفكر للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن،2018، ص 146.

تكوينًا قاعديًا لمدّة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء[1]، وليتحصل بعد ذلك على شهادة المدرسة العليا للقضاء الّتي تسمح لهم بتعيينهم بصفتهم قضاة، ويتمّ توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق أين يخضعون إلى فترة تأهيليّة لمدّة سنة[2]دون أن يختصّ في مجال معيّن، فإمّا أن يكون قاضي حكم، أو قاضي نيابة، وبالتّالي يكون القاضي ذا تكوين عام في مختلف فروع القانون أي أنّه يتولّى ممارسة مختلف المهام في أيّ قسم من أقسام المحكمة الابتدائية دون تخصّص يذكر[3].

في ذات السّياق فإنّه في فرنسا تعقد دورات دراسيّة سنويّة لقضاة الأحداث تحت إشراف مديريّة التّربية، والمراقبة في وزارة العدل يطّلعون خلالها على المستجدّات التّقنيّة لوظائفهم، ويدعون إلى انجاز بحوث حول مواضيع تطرح عليهم، وفي كل الأحوال فإنّ أمر الفصل في شؤون الأحداث لا يرجع إلى قاضي الأحداث وحده بل يوجد بجانبه من يعينه برأيه وخبرته[4].

استنادًا لنصّ المادّة 61 (ق. ح. ط. ج)، يتمّ تعيين قاضي أحداث واحد، أو أكثر في كلّ محكمة تقع بمقرّ المجلس القضائي، وذلك بقرار من وزير العدل لمدّة ثلاث سنوات، أمّا في المحاكم الأخرى فإنّ قضاة الأحداث يعيّنون بموجب أمر صادر من المجلس القضائي لمدّة ثلاث سنوات، ويشترط في القضاة المعيّنين أن يكونوا نائب رئيس محكمة على الأقلّ.

1) المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 ج. ر. ج. ع 46، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، الذي تم بموجبه مراجعة مدة التكوين القاعدي للقضاة من أربع سنوات إلى ثلاث سنوات التي تضمنها المرسوم التّنفيذي 303/05 المؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 اوت سنة2005، المتضمن قواعد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة الجريدة الرسمية رقم 58/2005.

2) المادّة 39 القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء، وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

3) ربيعة زواش، السّياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السّنة الثّانيّة ماستر، كلّية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015،2016، ص 13.

4) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

يتّضح من هذا النّص أنّ المشرّع الجزائري قد اعتمد على معيار الخبرة، والأقدمية بخلاف المشرّع الفرنسي الّذي اعتمد اختيار قاضٍ للأحداث من بين قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى بناء على الميل الّذي يبديه للطّفولة، وتمتدّ صلاحيّاته إلى غاية متابعة الحدث في قضايا الأحوال العائلية[1].

بالرّجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وقبل صدور قانون الطّفل، ووفقًا للمادّة 449 (ق. ا. ج. ج)، فإنّ المشرّع عمد إلى تقسيم سلطة التّحقيق في قضاء الأحداث بين قاضي التّحقيق، وقاضي الأحداث تبعًا لنوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث.

وعدل المشرّع عن ذلك بصدور القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل، حيث منح سلطة التّحقيق لقاضي الأحداث لتشمل جميع صلاحيّات قاضي التّحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادّة 63 من نفس القانون[2].

أمّا القاضي المكلّف بشؤون الأحداث، وهو قاضي تحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف البالغين كأصل، إلاّ أنّه يتمّ تعيينه بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي من أجل تكليفه بالتّحقيق في الجرائم المرتكبة من الأطفال، والّتي تشكّل جناية تطبيقًا للمادّة 61(2) (ق. ح. ط. ج).

لم يشر المشرّع الجزائري في نصوص قانون الطّفل إلى المعايير الّتي يتمّ على أساسها تعيين القاضي المكلّف بشؤون الأحداث، وبذلك نستنج غياب التّخصص بالنّسبة لقاضي المكلّف بشؤون الأحداث أيضا.

ثانياً: نطاق اختصاص قاضي الأحداث

حدّد المشرّع الجزائري نطاق اختصاص قاضي الأحداث بالنّظر إلى شخص الطّفل، ونوع الجريمة المنسوبة إليه، والنّطاق المكاني الّذي تمّ تحديده من قبل المشرّع.

1) سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصّة بالطِّفل الجانح في قانون حماية الطِّفل الجزائري، مرجع سابق، ص 158.

2) عبد القادر خريفي الحماية الجزائية للطِّفل في ظلّ التّشريع الجزائري والتّشريع المقارن، د ط، النّشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 96.

1-الاختصاص الشّخصي لقاضي الأحداث

أمّا الاختصاص الشّخصي لقضاة الأحداث فإنّه يتحدّد بالنّظر إلى سنّ المدّعى عليه وقت ارتكاب الجريمة، وهو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث، والمحاكم الأخرى[1].

حيث تنصّ المادّة 42 (ق. ح. ط. ج) على أنّه "...لا يمكن تجاوز في كلّ الأحوال تاريخ بلوغ الطِّفل سنّ الرّشد الجزائي، غير أنّه يمكن لقاضي الأحداث عند الضّرورة أن يمدّد الحماية المنصوص عليها في هذه المادّة إلى غاية إحدى وعشرين سنة ..."[2].

فمحاكم الأحداث هي وحدها المرجع المختّص للنّظر في جرائم الأحداث، ولا يحاكمون إلاّ أمامها، ولا اختصاص لغيرها بصرف النّظر عن الجريمة، وطبيعتها وموضوعها والشّركاء فيها، إذ ينبغي تفريق محاكمتهم عن غيرهم، وإحالتهم إليها لأنّ اختصاصها متعلّق بشخص الحدث، فلا ينازعها غيرها من بقيّة المحاكم الأخرى تحت طائلة بطلان الإجراءات مع جواز الدّفع به لكون الاختصاص من النّظام العام[3].

2-الاختصاص النّوعي لقاضي الأحداث في قضايا الجنوح

يحدّد الاختصاص النّوعي بالنّظر إلى الجريمة المرتكبة من طرف الحدث، وحدّدت المادّة 59 الاختصاص النّوعي لمحكمة الأحداث، ووزّعت هذا الاختصاص بين قاضي الأحداث الّذي يكون مختّصًا في القضايا المرتكبة من طرف الأحداث ذات الوصف الجنحي، وكذا المخالفات قسم الأحداث مستوى المحكمة أوّل درجة، فيما يختّص القاضي المكلّف بشؤون الأحداث بالتّحقيق في قضايا الأحداث في الجرائم من نوع جناية على

1) عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، ط1، د.ذ.د.ن، د.ذ.ب.ن، 2012، ص 64

2) (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

3) عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع نفسه، ص 65.

مستوى قسم الأحداث بالمحكمة الّتي توجد بمقرّ المجلس القضائيّ. المواد 59،61/الفقرة الأخيرة[1].

3-الاختصاص المحلّي لقاضي الأحداث في قضايا الجنوح

يتحدد الاختصاص المحلّي لقاضي الأحداث بين المحكمة الّتي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصاتها، أو الّتي بها محلّ إقامة، أو سكن الطّفل، أو ممثّله الشّرعي، أو محكمة المكان الّذي عثر فيه على الطِّفل، أو المكان الّذي وضع فيه حسب المادّة 60 (ق. ح. ط. ج)، أمّا الاختصاص المحلّي للقاضي المكلّف بشؤون الأحداث هوّ نفسه المعمول به بالنّسبة لقاضي الأحداث، وهي ذات أحكام الاختصاص في المادّة الثّالثة[2] التّشريع الفرنسي.

فلا تتغيّر مبادئ السّياسة الجنائية للأحداث بالنّسبة لإجراءات التّحقيق في الجريمة الرّقمية، ويتمّ الاعتماد على الإجراءات القانونية التّقليدية المعتادة في التّحقيق مع الأحداث، إلاّ أنّ الإشكال المطروح هو ذات الإشكال الّذي تمّ تناوله فيما سبق بخصوص الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات هل يؤول الاختصاص إلى القطب الجزائي الوطني؟ وفي حالة تمديد الاختصاص هل يتم التّمديد إلى قاضي التّحقيق المكلّف بالبالغين أم كما تجري العادة في قضايا الأحداث أي يؤول إلى قاضي الأحداث، أو قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث؟

طبقا للفقرة الثّانية من المادّة 40 (ق. إ. ج. ج) نجد أنّه يجوز تمديد الاختصاص المحلّي لقاضي التّحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التّنظيم في مجموعة من الجرائم من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، وعملا بالمادّة...الّتي تمنح لقاضي الأحداث صلاحيّات قاضي التّحقيق فإنّه يمكننا القول أنّه يكون مختصًا بالتّحقيق كذلك قاضي الأحداث، وقاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث الّذي وقعت في

1) (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

2) Art 3 (ordonnance N° 45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance délinquante)-(modifié par la loi N° 2011-939 du 10Aout 2011) :

Sont compètent le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la cours d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif.

دائرة اختصاصه الجريمة الرّقمية من طرف الحدث، أو محل إقامة الممثّل الشّرعي الحدث أو المكان الّذي وضع فيه، أو عثر عليه فيه، ويكون التّحقيق بمعية ذوي الخبرة، كما تمّ التّطرق فيما سبق.

الفرع الثّاني: قواعد التّحقيق في جرائم الأحداث من خلال وظائف قضاة الأحداث

من المعلوم أنّ صلب عمل القاضي هو الفصل في النّزاعات الّتي تعرض عليه إلاّ أنّ وظيفته في قضايا البالغين تختلف تمامًا عن تلك الوظيفة التي يقوم بها في قضاء الأحداث فلهذه الوظيفة طبيعة إدارية وتربوية تأهيلية يمارسها لعلاج حالة الجنوح لدى الحدث، ومنه نتطرق من خلال هذا الفرع الى الوظيفة القضائية والإدارية لقضاة الأحداث أثناء التّحقيق مع الحدث الجانح (أوّلاً)، الوظيفة الإصلاحية التّربوية لقضاة الأحداث في مواجهة جنوح الأحداث في مرحلة التّحقيق(ثانيا).

أوّلاً: الوظيفة القضائية والإدارية لقضاة الأحداث أثناء التّحقيق مع الحدث الجانح

تجسيدا منه للنّصوص الدّولية، ونظرًا لحساسيّة هذه المرحلة كون الطّفل يبدأ احتكاكه مباشرة بالقضاء نصّ المشرّع الجزائري 15-12، على معاملة خاصّة للطّفل الجانح، أين اتبّع فيها المشرّع سبيلا هينًا في التّعامل مع الأحداث، حيث اشترط وجوبية التّحقيق في الجنايات، والجنح بخلاف التّحقيق مع البالغين حسب المادّة 64، وجوازيًا في المخالفات، ويعتبر وجود قاضي مختّص بالأحداث يحقّق مع الطِّفل الحدث، أوّل ضمانة لحماية الحدث كون هذا القاضي يمكن أن يكون اعتباره مربي أكثر ممّا هو قاض[1].

تبعًا لذلك، فقد خوّل القانون لقاضي الأحداث سلطة الفصل في القضايا الّتي حقّق فيها، وذلك خلافًا للقاعدة العامّة في قانون الإجراءات الجزائية الّتي تقضي بأنّ قاضي التّحقيق لا يجوز له أنّ يجلس للحكم في القضايا الّتي نظرها كمحقّق[2].

1) بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث...، مرجع سابق، ص 402.

2) جمال النجيمي، قانون حماية الطّفل في الجزائر تحليل وتأصيل...، مصدر سابق، ص 111.

حيث يجمع قاضي الأحداث بين ثلاثة اختصاصات بالنّسبة للمتّهمين الأحداث، فهو قاضي التّحقيق أثناء مرحلة التّحقيق، وقاضي حكم أثناء مرحلة المحاكمة، وقاضي تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالإدانة[1].

قد حدّد المشرّع الجزائري طرق اتّصال قاضي الأحداث بملفّ الحدث الجانح، حيث يرفع له طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهوريّة إذا كان الفعل المرتكب من الحدث له جنحة، أو مخالفة[2].

من جهة أخرى يتّصل قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث بالدّعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهوريّة في القضايا الّتي يكون فيها الحدث إلى جانب بالغين، حيث يقوم القاضي المكلّف بشؤون الأحداث بإجراءات تحقيق سابق على المتابعة لقبول الدّعوى أمام المحكمة، أو قد يتّصل عن طريق الشّكوى المصحوبة بادعاء مدنيّ الّذي خوّله المشرّع للطّرف المضرور في جرائم الأحداث أمام قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث بالمحكمة الّتي يقيم بدائرة اختصاصها الحدث[3]، أو عن طريق أمر الإحالة من طرف قاضي التّحقيق بعد إعادة تكييف القضيّة الّتي تمّ تكييفها من طرف قاضي الأحداث على أنّها جنحة بسيطة ليتّضح أنّها تشكّل جناية[4].

يعدّ هذا من قبيل الخروج كذلك عن القواعد العامّة في تحريك الدّعوى العموميّة، والّتي تقتضي متابعة الأفراد إمّا عن طريق الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو عن طريق تقديم وكيل الجمهوريّة طلبًا افتتاحيًّا أمام قاضي التّحقيق[5].

---

1) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التّعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط 2، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر ص 20.

2) المادة 62 (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

3) المادّة 63 (ق. ح. ط. ج)، مصدر نفسه.

4) المادّة 79-02 (ق. ح. ط. ج)، مصدر نفسه.

5) (ق. اج. ج. ج)، مصدر سابق.

تأسيسًا على المادّة 69 (ق. ح. ط. ج) "يمارس قاضي الأحداث أثناء التّحقيق جميع صلاحيّات قاضي التّحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، فإنّه لقاضي الأحداث، والقاضي المكلّف بشؤون الأحداث نفس الصّلاحيات القضائية فإنّ كلاهما يتماثلان من حيث الوظيفة القضائية لكليهما وهي؛ إمّا إصدار أوامر ماسّة بشخص الحدث، والمتمثّلة في الأمر بالإحضار، أو الأمر بالقبض، أو الإيداع الحبس المؤقت تطبيقًا للمادّة 69 (ق. ح. ط. ج) أمّا التّصرف في نتائج التّحقيق بعد انتهائه، بإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو الأمر بإحالة قضيّة الحدث أمام قسم محكمة الأحداث تطبيقًا للمادّة 68(ق. إ. ج. ج)، كما يلي:

1-أوامر ماسّة بشخص الحدث: خوّل القانون لقاضي الأحداث، ولقاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث نفس صلاحيّات قاضي التّحقيق المكلّف بالبالغين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة بنص المادّة 69 (ق. ح. ط. ج)، وتتمثّل هذه الصّلاحيّات حسب المواد 123،119،110 فيما يلي:

أ-الأمر بالإحضار: في مجال الأحداث لا تلجأ هيئات التّحقيق عادة إلى إصدار الإمر بالإحضار عنوة إلاّ في الحالات القصوى بل أنّ الأمر بالإحضار يتّخذ صورة تكليف القوّة العموميّة بإخطار الحدث، ووليّه بالحضور أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث، وفي حالة رفض الحضور أمام القضاة المذكورين فإنّه للقوّة العموميّة إحضاره بالقوّة حسب المادّة 110ق.إ.ج[1].

ب-الأمر بالقبض: يعدّ القبض إجراءً خطيراً من إجراءات التّحقيق، فهوّ يسبغ على الشّخص قرينة الاتّهام، ويلقي عليه بظلال الإدانة لذا كان لابدّ من، وجود ضوابط تبيّن كيفية اللّجوء إليه[2]، ومؤدّاه البحث عن المتّهم، وسوقه إلى المؤسّسة العقابية من طرف القوّة

1) زيدومة، درياس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، مرجع سابق، ص 211.

2) أحلام هلال سند، التّحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي، مرجع سابق، ص 47.

العموميّة بموجب أمر منوّه فيه عن المؤسّسة، حيث يتمّ تسليمه وحبسه حسب المادّة 119(2) (ق. إ. ج. ج).

الأمر بالقبض قد يصدر ضدّ متّهم بارتكاب جناية، أو جنحة معاقب عليها قانونًا، أو متّهم رافض الامتثال أمام الهيئة القضائية، أو متّهم مجهول عنوانه، أو متّهمًا فارٍّ من العدالة، وهي حالات لا يمكن تصوّر توافرها في حدث لم يبلغ الثّامنة عشرة سنة؛ لأنّه لا يستقلّ بمسكن منفصل عن والديه، وبالتّالي عنوانه هو عنوان والديه، كما لا يمكنه الفرار من العدالة إلاّ بمساعدة، ممّا يستدعي وجود نصوص قانونيّة خاصّة بالحدث تنظّم هذا الأمر[1].

ج-الأمر بالحبس المؤقّت: يقصد به سلب لحرّية المتّهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التّحقيق الابتدائي، وهو من أخطر الإجراءات المقيّدة للحرّية قبل المحاكمة[2]، ولا يمكن وضع الطِّفل رهن الحبس المؤقّت كأصل عام، واستثناءً في حالة عدم فاعلية، وكفاية التّدابير السّابقة في علاج الحدث الجانح بموجب أحكام المواد 72 (ق. ح. ط. ج)، 122-123 مكرر (ق. ا. ج. ج).

الطّفل الّذي لم يكمل عشرة سنوات لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية، فلا يجوز وضع الحدث الّذي يتراوح سنّه بين العاشرة، والثّالثة عشرة سنة، والحدث الّذي سنّه من الثّالثة عشرة إلى الثّامنة عشرة في مؤسّسة عقابيّة إلاّ استثناءً في الحالة الثّانيّة إذا كان الإجراء ضروريًّا، فيوضع بمركز لإعادة التّربية[3].

يُفرض التّوقيف المؤقّت ليس لاعتبارات تربويّة هدفها مصلحة الحدث، بل لضرورات تقتضيها مصلحة التّحقيق، ويترتّب عليه آثار نفسيّة، واجتماعيّة ضارّة قد تؤدّي إلى وصم الحدث الموقوف بالانحراف، أو الإغراق فيه، أو يفسد أي عمل تربويّ تأهيلي يتّخذ

1) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

2) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 354.

3) فريدة لوني، النّظام القانوني لقاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث في التّشريع الجزائري، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسّياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 01، المجلّد 08، لسنة 2023، ص-ص 237-252، ص 247.

بمواجهته، وهذا ما دفع المشرّع في بعض الدّول إلى وضع ضوابط خاصّة ترمي إلى الحدّ من تطبيقه على الأحداث بإضفاء الصّفة الاستثنائية عليه، وإيجاد تدابير بديلة[1].

كذلك تشمل وظيفة القضاة القضائية الوقوف على تطبيق التّدابير الصّادرة بحق الحدث، حيث وجد القانون أنّ من الفائدة بمكان إسناد هذه المهمّة إلى قاضي الأحداث، أو قاضي الأحداث المكلّف بشؤون الأحداث اللّذان درسا حالته، ووفقًا على أسباب جنوحه وحكم عليه بالتّدبير الإصلاحي الّذي اعتقدا أّن به إصلاحه، فمن أجدر منهما بالاستمرار بعد ذلك في مراقبة الحدث، والوقوف على مدى تجاوبه مع العلاج الموصوف[2].

2-أوامر القضاة الصّادرة في نهاية التّحقيق: تطبيقًا للمادّة 77(ق. ح. ط. ج) فإنّه مباشرة بعد الانتهاء من التّحقيق يتمّ إرسال ملف القضيّة المتضمّن الأمر الصّادر من القاضي، والّذي يتناسب مع النّتائج المتوصّل إليها في نهاية التّحقيق مع الحدث إلى وكيل الجمهورية بعد توقيع أمين الضّبط على أوراق الملف، ويقدّم وكيل الجمهورية طلباته في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف، وتتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

أ-الأمر بألا وجه للمتابعة: يصدر قاضي الأحداث، أو القاضي المكلّف بشؤون الأحداث الأمر بألاّ وجه لمتابعة الحدث في حالة عدم كفاية أدلّة الاتّهام ضدّه، أو في حالة كانت الوقائع المنسوبة اليه غير صحيحة ولا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها المنسوبة إليه، أو قيام مانع قانوني طبقًا لنصّ المادّة 78 (ق. ح. ط. ج).

ب-إصدار أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث: في حالة كانت الأفعال غير المشروعة المنسوب للحدث ارتكابها تشكّل مخالفة، أو جنحة، فإنّ قاضي الأحداث يحيلها أمام قسم الأحداث الّذي يرأسه، وذلك بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر طبقًا للمادّة 65، و67 من (ق. ح. ط. ج) أين سيفصل في القضيّة المرتكبة من الحدث.

---

1) عبد الجبار الحنيص، الّتوقيف الاحتياطي واعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد 01، المجلّد 19، لسنة 2003، ص-ص 01-38، ص 03.

2) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط 6، منشورات جامعة دمشق، سوريا،1997، ص 93.

في حالة الإحالة من طرف قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث أمام قسم الأحداث بمقرّ المجلس في حالة كون الأفعال تشكّل جناية، ويرأسها قاضي الأحداث[1].

وتنتهي الوظيفة القضائية في مرحلة التّحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح بإرسال التّقارير الفصلية الخاصّة بسير أقسام الأحداث، والقوائم الشّهرية المتعلّقة بوضع الأحداث في مراكز، أو تحت نظام الحرّية المراقبة، واخيرًا إرسال تقارير شخصية خاصّة بمراقبة أجنحة الأحداث، أو مراكز إعادة التّأهيل إلى وزارة العدل[2].

ثانياّ: الوظيفة الإصلاحية التّربوية لقضاة الأحداث في مواجهة جنوح الأحداث في مرحلة التّحقيق

وفقا للسّياسة الجنائية المعاصرة لم يعد دور القاضي يقف على التّثبت من مركز المتّهم بين الإدانة، والبراءة بل أصبح أوسع نطاقا من ذلك، فأصبحت وظيفة القاضي الجنائي اجتماعية قوامها الوقوف على الأسباب، والدوافع الاجتماعيّة الّتي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة، وذلك من أجل العمل على تلافيها بتقرير المعاملة الجنائية الملائمة لشخصيّته[3].

عطفًا على ذلك فإنّ قاضي الأحداث يجمع أدلّة واقعة الجريمة، ويقدرها تقديرًا قضائيًا، ومن ناحيّة، فهوّ يأمر بإجراء البحث الّتي تعيّنه نتائجها على تحصيل معرفة دقيقة بالحدث؛ كالبحث الاجتماعي، والفحوص الطّبية والسّيكولوجية، والملاحظة طويلة الأمد[4]، فيسعى قاضي الأحداث من خلال التّحقيق إلى البحث عن سبل علاج الطِّفل، وضمان

1) سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصّة بالطِّفل الجانح...، مرجع سابق، ص 168.

2) حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطِّفل في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 350.

3) حسين خليل مطر، دور القاضي في الدّعوى الجنائية من النّاحية الاجتماعية، دراسة حول قضاء الأحداث في العراق، مجلّة المحقّق الحليّ للعلوم القانونيّة والسّياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 01، المجلّد 14، السّنة 2022، ص 921.

4) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1988، ص 47.

عودته إلى المجتمع عنصرًا نافعا باتّخاذه كلّ إجراء من شأنه التّعرف على الحدث، وبيئته، ويمكن إجمال صلاحيات، ومساعي قاضي الأحداث لتحقيق حماية الطِّفل الجانح فيما يلي:

1-إخطار الممثّل الشّرعي للحدث بالمتابعة فوريًا، وفي أقصى فترة زمنيّة ممكنة هذا ويبدو أن عملية الأخطار ضروريّة لكون عمليّة التّحقيق معه تعدّ رحلة حاسمة بالنّسبة للحدث لما لها من انعكاسات سلبية عليه من شعوره بالخوف، والضّياع، وغيرها من الانعكاسات التي تحتاج إلى وعاء يحتويها وهذا الوعاء يتمثل في الولدين أو الوصي[1].

يكون هذا الأخطار شفويًا مع الإمضاء على المحضر في حالة حضور الولّي، وأشار نصّ المادّة 68 (ق. ح. ط. ج) إلى الأخطار بالمتابعة دون الإشارة إلى أخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات، وهو ما يجعل الأمر متروكًا للسّلطة التّقديرية للقاضي[2].

2-إجراء التّحريات اللاّزمة لإظهار الحقيقة بحضور مسؤوله المدني، والمحامي، والسّعي للتّعرف على الحدث[3].

كما يمكن لقاضي الأحداث القيام بتحقيق غير رسمي من خلال إعفاء الحدث من الإجراءات المطلوبة بالنّسبة للمحقّق، فلا يستعين مثلاً بكاتب تحقيق، ولا يسمع المتّهم ثمّ الضّحيّة ثمّ الشّهود حسب التّرتيب، وهوّ إجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث، وله أن يتّخذ جميع الإجراءات الّتي يراها لازمة في ظلّ احترام القانون[4].

---

1) تميم طاهر أحمد الجادر، نبيل سعدون التّأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، مجلّة العلوم القانونيّة، جامعة بغداد، العراق، العدد 03، الجزء 01، لسنة 2017، ص– ص 64– 101، ص 76.

2) جمال النجيمي، قانون حماية الطِّفل في الجزائر تحليل وتأصيل، مصدر سابق، ص 121.

3) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التّشريع الجزائري، مصدر سابق، ص 53.

4) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

حسب المادّة 67 (ق. ح. ط. ج)، والّتي تنصّ على وجوب تعيين محام لمساعدة الطّفل في جميع مراحل المتابعة، ويعيّن قاضي الأحداث محاميًا من تلقاء نفسه عن الاقتضاء، أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين[1].

يجوز للقاضي في هذه المرحلة أن يعفي الحدث من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كلّ المناقشات، أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[2].

3-إجراء البحث الاجتماعي: قبل اتّخاذ أيّ قرار نهائي من طرف السّلطة المختّصة بالتّحقيق مع الحدث الجانح يجب اجراء تقصي سليم للبيئة التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة مما يتسنىّ للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر[3]، وتقارير التّقصّي الاجتماعي هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدّعاوى الّتي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضّروري أن تكون السّلطة المختّصة على بينة من الوقائع المتّصلة بالحدث مثل الخلفيّة الاجتماعية، والأّسرية، وسيرة حياته المدرسية، وما إلى ذلك[4].

حيث يتمكن قاضي الأحداث من خلالها تقييم الوضعيّة المادّية، والأدبية، وإجمال كلّ الظّروف الّتي عاش فيها، أو تربى فيها، وله أن يعهد بإجراء هذا البحث إلى مصالح الوسط المفتوح[5].

4-الأمر بإجراء الفحص الطّبي: خلافا للتّحقيق الاجتماعي فإنّ الفحص الصّحي يعد من إجراءات الخبرة العلمية البحتة لأنّه يتعلّق بمسائل فنية، ولكنه يختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في قوانين العقوبات إذ أنّ المنصوص عليها في قانون الطِّفل ترمي إلى

---

1) (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

2) العرابي خيرة، السّياسة الجنائية الإجرائية الخاصّة بالطّفل الجنح في القانون الجزائري رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد الصّادرفي:2020/07/5، ص– ص 517–530، ص 523.

3) المادّة 16 من الاتّفاقية الدّولية المتضمنة القواعد النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث، مصدر سابق.

4) جمال نجيمي، قانون حماية الطِّفل في الجزائر تحليل وتأصيل...، مرجع سابق، ص 118.

5) سميرة معاشي الضّمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحّري، مرجع سابق، ص 116.

إرشاد قاضي الأحداث ليس فيما يتعلّق بإدانة المدّعى عليه "**الحدث**"، وتحديد مسؤوليته، وإنّما تهدف إلى إرشاده في اختيار التّدبير الإصلاحي الملائم لحالته[1].

وتطبيقًا لنص المادّة 69، والّتي تحيل إلى نص المادّة 68 (ق. إ. ج. ج)، بالقول: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التّحقيق جميع صلاحيّات قاضي التّحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة".

5-إصدار التّدابير[2]في مواجهة الحدث: إنّ المهمة الملقاة على عاتق القضاة المختصّين بالأحداث بالدّرجة الأولى هي مهمّة شاقة، ودقيقة فقراره لا يؤثّر على الحدث، فحسب بل أنّه إذا لم يكن صائبًا قد يثقل كاهل المجتمع، ويعرضّه لأخطار كبيرة فيما إذا أصبح الجانح المبتدئ مجرمًا محترفًا، لذلك فإنّ نجاح التّدبير الإصلاحي يتوقّف على معرفة مواطن الدّاء فيه، ولن يتأتّى ذلك فيه إلا لمن كان على دراية بنفسيّة الحدث[3]، وإثر الظّروف المحيطة به، وغيرها من الملاحظات، ويتّخذ القضاة أيّ تدبير من شأنه أن يساهم في علاج الطّفل، وتأهيله، وتبعًا لذلك سنتعرّف على التّدابير الّتي أقرّها المشرّع لحماية الحدث الجانح أثناء التّحقيق معه كما يلي:

---

1) عبد الجبار الحنيص، الّتوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مرجع سابق، ص 98.

2) هي وسائل أو إجراءات علاجيّة إصلاحيّة يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجراميّة يصدرها القضاء باسم المجتمع. مدحت الدّبيسي، محكمة الطّفل، والمعاملة الجنائية للأطفال، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2011، ص 83.

– وحول الطّبيعة القانونيّة لهذه التّدابير، فقد ثار جدل بين فقهاء القانون الجنائيّ بين من ذهب في القول إلى أنّها عبارة عن وسائل تربيّة، وتقويم، وهيّ رد فعل المجتمع الّذي لا ينطوي على إيلام، ورفض فريق ذلك معتبرًا أنّ التّدابير الصّادرة في مواجهة الحدث هيّ عقوبات حقيقيّة لأنّها تهدف إلى التّأديب، والإصلاح، وهما هدف مشترك للعقوبات، فيما ذهب آخرون إلى أنّها ليست عقوبات، وإنّما من إجراءات التّحفظ الإداري. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص79. ويذهب القول الرّاجح إلى أنّ هذه التّدابير ليست من إجراءات التّحفظ على اعتبار أنّها تصدر من سلطة قضائية، وليست إدارية، حيث تصدر بموجب حكم قضائيّ، ولا يكفي قرار إداري، كما أنّها تدابير منصوص عليها في التّشريعات الجنائيّة الخاصّة، وليس القانون الإداري. حسن الجوخدار، المرجع نفسه، ص 81. الّتي تتّسم بالطّابع الاستعجالي، والوقتي، حيث تنتهي صلاحيّتها بمجرّد إحالة الملف على قسم الحداث بالمحكمة. سمير زراولية، حسون محمد علي، التّدابير التّربوية المؤقّتة المتّخذة اثناء التّحقيق القضائيّ مع الحدث الجانح، مجلّة العلوم القانونية والسّياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 02، المجلّد 12، لسنة 2021، ص–ص 306–327، ص 308، كما أنّها قابلة للتّغيير، أو الإلغاء كليًا للمادّة 70ق.ح.ط.ج.

3) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

أ-تسليم الحدث: هوّ تدبير إصلاحي تربوي أقرّه المشرِّع للأحداث الّذين في هذه المرحلة (الحداثة) بين سنّ العاشرة، والثّالثة عشرة سنة.

ويتمّ تسليم الحدث إلى والديه، أو أحدهما، أو حاضنه، أو إلى من يكفله، وهوّ ما عبّر عنه المشرِّع الجزائريّ لمصطلح ممثّله الشّرعي[1] دون أن يعلّق المشرِّع تسليم الحدث على قبولهم، والعلّة في ذلك أنّ على هؤلاء التزامًا شرعيًّا بالقيام بهذا الواجب الخاصّ برعاية الحدث، وتربيّته[2].

أضاف المشرِّع الجزائري عنصر تسليم الحدث إلى عائلة تهتم بأمور تربيّته، وتقويمه، والّذي عبّر عنه بمصطلح "**عائلة جديرين بالثقة**" بموجب المادّة الثّانية من قانون حماية الطّفل، وهوّ مالم تتضمّنه المادّة 455 (ق. ا. ج. ج) الملغاة، وهو عنصر يشوبه بعضًا من الغموض من حيث عدم تحديد المشرِّع للمقصود بهذا المصطلح، ولم يحدّد المعايير الّتي يستند إليها القاضي لاختيار العائلة المقصودة، وهل يُشترط أن تكون من عائلة الحدث أم لا؟

بالتّالي يمكننا القول أنّ المشرِّع ترك ذلك لسلطة القاضي التّقديرية، والّتي يمكن أن يستند في تقييمه للعائلة الّتي يتمّ تسليم الحدث إليها إلى توافر ضمانات القيّم، والأخلاق فيهم، والّتي من شأنها أن تطمئنّ القاضي من خلال استقراء فيهم إمكانيتهم القيام بتوجيهه، وحمايته حسب تعليمات، وارشادات القاضي.

ويقتضي تحقيق ما تقدم، ان يقوم متسلم الحدث بعمل إيجابي للتأثير في شخصية الحدث وإلاّ يقتصر دوره على مجرد مراقبة سلوكه أو لجوئه إلى أساليب الرّدع والزّجر والّتي تمنع أو تصعب على الحدث العودة إلى الجنوح مرة أخرى[3].

---

1) المادّة 02 (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

2) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 96.

3) سمير زراولية، حسون محمد علي، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مرجع سابق، ص 315.

ب-وضع الحدث في مؤسّسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطّفولة: وهو ما عبّر عنه المشرّع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية سابقا تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بمساعدة الحدث ووضعه في مؤسّسة طبية أو طبية تربوية مؤهّلة لذلك أو وضعه في منظمّة أو مؤسّسة عامّة أو خاصة معدة للتهذيب أو التّكوين المهني مؤهلة لهذا ويهدف هذا التّدبير إبعاد الطِّفل عن محيطه الاسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم[1].

حيث يتولّى هذه المؤسّسات باحثين اجتماعيين ومراقبي السّلوك متخصصين ومدربين على التّعامل مع الأحداث الجانحين من خلال إجراءات المقابلات معهم وإعداد الدّراسات والتّقارير الاجتماعية بهدف التّعرف على عوامل الجنوح ووضع الخطط العلاجية وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع[2].

ج-وضع الحدث في مركز متخصص في حماية الطّفولة الجانحة[3]: هي مؤسّسات مخصّصة للأحداث الجانحين الّذين لم يكملوا الثّامنة عشرة من العمر والّذين كانوا موضوع أحد التّدابير المنصوص عليها في المادّة 444 (ق. إج. ج)، وهي مختلفة عن مراكز إعادة التّربية وإدماج الأحداث، (سابقا)[4]، التّابعة لوزارة العدل والمخصّصة للأحداث الّذين حكم عليهم بالحبس المؤقّت أو الّذين حكم عليهم حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، في حين أنّ المراكز المخصّصة في حماية الأحداث الجانحين في مراكز مخصّصة لإيواء الأحداث

---

1) سمير زراولية، حسون محمد علي، التّدابير التربوية المؤقّتة المتّخذة اثناء التّحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مرجع سابق، ص 316.

2) علاء ذيب معتوق العدالة الإصلاحيّة للأحداث...، مرجع سابق، ص 152.

3) يراس لجنة العمل التربوي المنشاة على مستوى المراكز المخصصة في حماية الطولة قاضي الاحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه وهو ملزم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز وحضوره وجوبيا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم المواد 118-119، ق. ح. ط. ج، النوي بن الشيخ، مؤسسات حماية الاحداث في قطاع التضامن بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جمعة تسمسيلت، الجزائر، العدد01، المجلّد 02 لسنة 2017، ص-ص300-323، ص 311.

4) كان يطلق على هذه المراكز مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث في المادة 08 من الامر 75-64 المؤرخ في 1975/09/26 والمتعلق بإنشاء المؤسسات والمراكز المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة والتي اسند لها مهام التكفل بالأحداث الجانحين والاحداث في حالة خطر معنوي وقفا للأمر رقم 72-03 المتضمّن قواعد حماية الطّفولة والمراهقة والذي الغي بموجب القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطّفل حيث أطلقت تسمية المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين في المادّة 116 من هذا القانون.

الجانحين بهدف تربيتهم وحمايتهم من التّردي في عالم الإجرام وهي مراكز تابعة لوزارة التّضامن الوطني[1] فهي مراكز مخصّصة للإيواء وليس من أجل تطبيق العقاب.

وتكمن فعالية وضع الحدث داخل إحدى المؤسّسات أو المراكز المخصّصة لذلك فبي تعويده على النّظام والتّدريب على العمل واحترام القانون وتقدم له في سبيل ذلك محاضرات تربوية واخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفسيته إلى جانب التّدرب المهني الهادف إلى اكتسابه مهنة تساعده على العيش بكرامة وشرف بعيدا عن عالم الجريمة[2].

د-الوضع تحت الحرية المراقبة: وتسمى كذلك بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطّريق القويم من قبل مندوبين متخصّصين في شؤون الطّفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث والوضع تحت نظام الحرّية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي عقوبة محكوم بهمها[3].

الغاية من هذا التّدبير علاج الحدث الجانح في بيئته الطّبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حلّ ما يستعرضه من مشاكل، على النّحو الّذي يؤهّله، بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرّية بشكل صارم، فتمنح له حرّية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختصّ حسب الشّروط المنصوص عليها في المواد 100 إلى 105 (ق. ح. ط. ج).[4]

---

1) بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطّفولة، مجلّة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر العدد 09، المجلد 02، لسنة 2018، ص-ص 1225- 1237، ص 1228.

2) سمير زراولية، حسون محمد علي ،، التّدابير التربوية المؤقتة المتّخذة اثناء التّحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مرجع سابق، ص 317.

3) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص349.

4) وهيبة العوارم، النّظام العقابي للطّفل الجانح، قراءة تحليلية لقانون حماية الطّفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 03، المجلّد 03، لسنة 2018، ص- ص 169- 180، ص 173.

يتمثّل هذا التّدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطِّفل لدى من كان في ولايته مع تعزيز الرّقابة عليه، ويتمّ اللّجوء لهذا التّدبير إذا كانت رقابة الوالدين أو متولي رقابة الحدث ناقصة يشوبها التّقصير[1].

تجدر الإشارة إلى أن ترتّيب هذه التّدابير لم يضعه المشرِّع عبثا وإنّما قدّم فيه التّدبير الأهمّ على المهم، وهو يريد من ذلك أن يختار قضاة الأحداث، والقضاة المكلّفين بشؤون الأحداث التّدبير الأقدم، ثمّ الّذي يليه.. وهكذا، فيتناسب التّدبير المفروض مع الجرم المرتكب، وظروف ارتكابه، وظروف الحدث الشّخصية[2].

منح المشرِّع للحدث الّذي تقرّر تسليمه، أو وضعه في أحد المراكز، أو الأوامر الصّادرة في مواجهته في مرحلة التّحقيق، سواء الصّادرة من قاضي الأحداث أومن القاضي المكلّف بشؤون الأحداث حق استئنافها أمام غرفة الاتّهام إذا تعلّق بالأوامر الصّادرة قاضي الأحداث، أو القاضي المكلّف بشؤن الأحداث في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، كما لوكيل الجمهورية الاستئناف أمام ذات الغرفة لكن في هذه الحالة الأخيرة يبقى الحدث الّذي صدر ضدّه الحبس المؤقت حتىّ الفصل في الاستئناف، كما للنّائب العام حق الاستئناف، ويجب تبليغ الخصوم خلال عشرون يومًا التّالية لصدور الأمر، ولا توقّف هذه الآجال، ولا يرفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالأفراج المؤقت[3] في حين أن إجراءات استئناف التّدابير المنصوص عليها في المادّة 70(ق. ح. ط. ج).

تحدّد آجال الاستئناف بعشرة أيام، حيث يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الطّفل، أو محاميه، أو ممثّله الشّرعيّ[4].

---

1) سمير زراولية، حسون محمد علي، التّدابير التّربوية المؤقّتة المتّخذة اثناء التّحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مرجع سابق، ص 318.

2) منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات المتّحدة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونية، الشّارقة، العدد02، المجلّد 15، لسنة2018، ص- ص 119- 149، ص 142.

3) المادّة 76(1) (ق. ح. ط، ج)، والمواد 170-171 (ق. إج. ج)، مصدر سابق.

4) المادّة 76(ق. ح. ط. ج) مصدر سابق.

نلخص إلى أنّ المشرّع لم يطرح أيّ إجراء توظف بموجبه تكنولوجيا الاتّصال الحديثة في مرحلة التّحقيق مع الأحداث، وبالتّالي فإنّ ضمانات التّحقيق مع الحدث تمّت مناقشتها بطبيعتها التّقليدية، وتخلو النّصوص التّشريعية من ضمانات في البيئة الرّقمية، فإلى جانب إجراءات الكشف عن الجريمة الرّقمية المرتكبة من طائفة الأحداث، وهي إجراءات يتمّ اللّجوء إليها في كلّ الجرائم الرّقمية بغضّ النّظر عن الفاعل بالغ كان أم حدث كنّا نأمل من المشرّع أن يطرح ضمانات تتعلّق بالحدث أثناء استجوابه مثلاً كاستخدام وسائل تقنيّة رقمية تستخدم عن بعد.

المطلب الثّاني: قواعد محاكمة الأحداث الجانحين في البيئة الرّقمية

تتعدّد الحقوق الّتي يتمتّع بها الحدث لضمان خضوعه للمحاكمة بحيث يجب مراعاة الإجراءات الّتي تعزّز تلك الحقوق سيما حفظ أمنهم النّفسي قبل البدني بمراعاة خصائصهم بداية من سنّهم وصولاً إلى هشاشة نفسيّتهم الّتي تستدعي الرّغبة في حمايتهم بتوفير الوسائل للعمل من أجل إصلاحهم، والعمل على تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، وهي حقوق مستمدّة في أصلها من مبادئ إنسانية تحث على حماية الصّغار، وتجنيبهم وصمة العار.

هناك جملة من النّصوص الدّوليّة الإلزاميّة تعدّ معايير أساسيّة، وعناصر ضروريّة لضمان المحاكمة العادلة، وهي تهدف إلى حماية الإنسان المتّهم بارتكاب جريمة ليس فقط أثناء محاكمته، وإصدار الحكم ضدّه، واستفاء طرق الطّعن العادية، وغير العادية الممكنة قانونا، وإنّما تبدأ من تاريخ اعتقاله، ومرورًا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة واستجوابه[1]، وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكامًا متّصلة بشؤون قضاء الأحداث من بينها اتّفاقية حقوق الطّفل خاصّة المواد (4،37،1)، وقواعد الأمم المتّحدة لحماية الأحداث المحرومين من حرّيتهم، والقواعد النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وغيرها من النّصوص

1) نصيرة لوني، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التّكريس الدّستوري والتّجسيد التّشريعي الجنائي وفق المواثيق الدّولية المعنيّة بحقوق الإنسان، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، المجلّد 13، لسنة 2018، ص- ص 235- 255، ص 236.

الدّولية، ووضّحت اتّفاقية حقوق الطِّفل أنّ الأطفال يجب أن يتمتّعوا بأيّة أحكام في القوانين الوطنيّة، والدّولية من شأنها أن تسهم بصورة أكبر في تفعيل حقوقهم[1].

تنصّ المادّة التّاسعة من (ق. ح. ط. ج) على أنّه للطّفل المتّهم بارتكاب، أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة، وكرّس المشرّع الجزائري هذا الحق من خلاله إفراده لقضاء خاص بالأحداث محدّدا تشكيلته، وإجراءاته، ونطاق اختصاصاته بموجب القانون رقم15-12 المتعلّق بحماية الطّفل السّالف الذّكر، ومنه نتطرق في هذا المطلب إلى قواعد سير محاكمة الاحداث الجانحين الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني إلى الأحكام الجزائية الصادرة ضد الأحداث الجانحين.

الفرع الأوّل: تشكيلة قسم الأحداث

نظرا لخصوصية الأحداث وتكريسا لحمايتهم فرض المشرع الجزائري وجود هيئات خاصة أثناء محاكمة الأحداث الجانحين ويظهر ذلك من خلال تشكيلة المحكمة البشرية والهيكلية التي تختلف عن تشكيلة باقي الأقسام وسنبين ذلك من خلال عرض التشكيلة البشرية والهيكلية لقسم الأحداث (أولا)، قواعد سير محاكمة الأحداث (ثانيا).

أولا: التشكيلة البشرية والهيكلية لقسم الأحداث

تتمثّل الهيئات الخاصّة بالحكم في قضايا الأحداث الجانحين أساسًا في أقسام الأحداث على مستوى المحاكم ومحاكم مقر المجلس على النحو المبين كالآتي:

1- التّشكيلة البشرية للجهات القضائية النّاظرة في قضايا الأحداث تطبيقًا للمادّة 80 (ق. ح. ط. ج) فإنّه يوجد بكلّ محكمه قسم للأحداث، ويتشكّل هذا القسم من قاضي أحداث رئيسًا، ومساعدين محلّفين يتمّ تعيينهما لمدّة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختصّ من بين الأشخاص الّذين يتجاوز عمرهم 30 سنة، والمتمتّعين بالجنسية الجزائرية يختارون من قائمة معدّة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدّد تشكيلتها، وكيفية

1) حسين مجباس حسين، المعايير الدّولية لمحاكمه الحدث، دراسة مقارنه، ط 1، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، 2015، ص 29-30.

عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، والمعروفين باهتمامهم، وتخصّصهم في شؤون الأطفال، كما تعدّ النّيابة العامّة طرفًا أصيلاً باعتبارها ممثّلة للحق العام إلى جانب حضور أمين ضبط، وتعد تشكيلة قسم الأحداث من النّظام العام، ويترتّب على مخالفتها البطلان المطلق. وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في قانون التنظيم القضائي[1].

2-التّشكيلة الهيكلية: تتشكّل أقسام الأحداث على مستوى المحاكم من قسم الأحداث، والّذي يختص بالنّظر في الجنح، والمخالفات المرتكبة من فئة الأحداث، وقسم الأحداث الّذي يوجد على مستوى محكمة مقرّ المجلس الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وتنظر هذه المحاكم في الجرائم ذات الوصف الجنائي المرتكبة من طرف الأحداث، و بمقتضى قانون التّنظيم القضائيّ الفرنسيّ فإنّ محكمة الأحداث الخاصّة بنظر الجنايات المرتكبة من الأحداث تتكون من رئيس، ومن أربعة من المساعدين، بالإضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وتتشكّل غرفة الأحداث في التّشريع الفرنسيّ من رئيس وستّة مساعدين، ودون وجود محلّفين على عكس ما هو معمول به في حالة إذا كان المتهم بالغا،[2].

توجد غرفة للأحداث في كلّ مجلس تتشكّل من رئيس، ومستشارين اثنين يتمّ تعيينهما من بين قضاة المجلس القضائيّ الّذين يُعرف عنهم الاهتمام بالطّفولة، أو من بين الّذين سبق أن تقلّدوا مناصب قضاة أحداث، وهذه الغرفة مختصّة بالنّظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام أقسام الأحداث الصّادرة في المخالفات، والجنح، والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، وتنعقد الجلسات على مستوى غرفة الأحداث بحضور كلّ من ممثّل عن النّيابة العامّة، وأمين ضبط وهو ما نصّت عليه المادّة 91 (ق. ح. ط. ج).

1) Artic L 251-3-4, code l'organisation judiciaire, modifie par loi n 2022-52 du 24 janvier 2022.

2) ميادة مصطفى محمد المحروقي، العدالة الجنائية للحدث بين النّظامين السّعودي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 73، لسنة 2020، ص- ص 475- 546، ص 506.

بالرّغم من وجود قواعد تضمن حقوق الطّفل أثناء محاكمته إلاّ أنّ هذا غير كاف؛ إذ المسألة هنا لا تتعلّق بالنّصوص القانونية، وإنّما تذهب إلى أبعد من ذلك لتشمل نوع القاضي الّذي يتصدّى للنّظر في مثل هذه القضايا، فقضاة المحكمة الجنائية ليست لهم الدّراية المسبقة للتّعامل مع شخصيّة الحدث، إضافة الى طبيعة المعقّدة للإجراءات المتّخذة أمام هذه المحكمة، ممّا يستدعي إعادة النّظر، وجعل الاختصاص في مثل هذه الجرائم لقسم الأحداث[1].

ذهبت جلّ التّشريعات إلى تبني نظام تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ منفرد بحيث يكون له صلاحية شاملة للحكم لكل الجرائم الّتي يرتكبها الأحداث، ووفقا لهذا الاتّجاه فإنّ القاضي عندما يكون مفردًا يكون له مردودًا إيجابيًا فيدفعه إلى دراسة حالة الحدث بشكل متعمق، ومستفيض، وهوّ ما يؤدي بدوره الى سرعة الفصل في القضيّة، كما يكون في منأى عن التّداول، والتّشاور مع باقي الأعضاء في حالة تعدّد القضاة، ومحاولة التّوفيق بين الآراء الّتي قد تكون متضاربة[2].

هذا خلاف لما أخذ به المشرّع الجزائريّ الّذي أكّد على أنّه تتشكّل محاكم الأحداث من هيئة تتكوّن من قاضٍ للأحداث، ومحلّفين مساعدين، أو قاضي أحداث، ومستشارين بحسب المرحلة الّتي تكون عليها الدّعوى تبعًا لما سبق، وهو ذات الاتّجاه الّذي تبنّاه المشرّع الفرنسي.

لهذه التّشكيلة في نظر بعض الفقه القانوني إيجابيّاتها؛ لأنّ مشكلة جنوح الأحداث من القضايا المعقدة، ولذلك يصعب تحميل المسؤولية الكاملة على القاضي بمفرده في تحديد سلوك المتّهم الحدث، ودراسة الأدلة المتاحة، وتقييم نتائج الفحوصات المتعلّقة به، ثمّ إصدار الحكم المناسب، فقد يوّاجه القاضي تحدّيات في القيام بذلك، لكن بمشاركة أعضاء ذوي

1) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 372.

2) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر والتّشريعات المقارنة، دراسة مقارنة، مجلّة كلّية الشّريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، العدد 04، المجلّد 35، لسنة 2020، ص- ص 1946- 2067، ص 1953.

تخصصات مختلفة، ومن الجنسين الى جانب القاضي، فيمكن تقليل تلك الصّعوبات بشكل كبير، وتخفيض نسبة الأخطاء المحتملة[1].

ثانيًا: قواعد سير محاكمة الاحداث الجانحين

لسير محاكمة الأحداث قواعد خاصة تترجم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الخاصة بحماية الحدث الجانح اثناء اجراءات وتبنتها التشريعات والتي نجملها فيما يلي:

1-وجوبية حضور الممثّل الشّرعي: لم يكتف المشرّع الجزائري بوجوب حضور الممثّل الشّرعي أثناء مرحلة التّحري أمام الضّبطية القضائية، وأمام جهات التّحقيق الابتدائي بل جعل منه مبدأ أساسي يجب احترامه في جميع إجراءات متابعة الحدث، ممّا يعني أنّ الإجراءات أمام قسم الأحداث من النّظام العام فيتعيّن إثارتها في أيّه مرحلة كانت عليها الدّعوى[2].

2-حضور محام لتمثيل الحدث: كذلك جعل المشرّع الجزائريّ المساعدة القانونيّة للحدث وجوبيّة، والمتمثّلة في الاستعانة بحامي دفاع في مرحلة المحاكمة، وهو حق دستوري بموجب المادّة 175 من الدّستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل، والمتمّم السّابق الذّكر، وحق قانوني للحدث في مرحلة المحاكمة بموجب المادّة 67 (ق. ح. ط. ج)، وهو أمر وجوبي في كلّ مراحل متابعة الحدث حيث يترتّب عن عدمه بطلان الإجراءات بخلاف تعيين المحامي في القضايا الجزائيّة للبالغين الّذي لا يعدّ تعيين المحامي فيها وجوبيًا إلاّ إمام الغرفة الجزائيّة[3].

جاءت المادّة 12 من القواعد النّموذجية قواعد بكين مؤكدة على حق الحدث بتعيين محام للدّفاع عنه بقولها "يجب أن تتاح للطّفل بوجه خاصّ فرصة الاستماع إليه في أيّ إجراءات قضائية، او إدارية تمسه إما مباشرة، أو من خلال ممثّل، أو هيئة ملائمة بطريقة

1) كمال جابر البندر، قضاء الأحداث في العراق، بحث مقدّم الى وزارة العدل لغرض التّرقية في سلك القضاة، بغداد، العراق، 1988، ص 12.

2) جلال بغدادي، التّحقيق، دراسة مقارنه نظرية، وتطبيقية، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، 1999، ص307.

3) فطيمة واضح، الضّمانات المقرّرة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظلّ القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، مجلّة دفاتر، جامعة وهران2، الجزائر، العدد 01، المجلّد 11، لسنة 2019، ص- ص 35-45، ص 40.

تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"[1]، وجاء بحسب المادّة 40(أ) من اتّفاقية حقوق الطِّفل"...إخطاره فورًا، ومباشرة بالتّهم الموجّهة إليه، عن طريق والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه مالم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطِّفل الفضلى سيما إذا أخذ في الحسبان سنّه وحاله،[2] ولم يقتصر المشرّع الجزائري على تقرير حق الاستعانة بمحامٍ كضمانة للحدث بل أكثر من ذلك، حيث سعى إلى حماية هذا الحق بكافة السّبل ،إذ أنّه أعطى المسؤوليّة للممثّل الشّرعي في تعيين محامي من طرف المحكمة على حسابها في إطار المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة يختار المحامي من قائمة تعدّها شهريًا نقابة المحامين وفقًا للشّروط والكيفيّات المحدّدة في التّشريع، والتّنظيم المعمول بهما[3].

3-سرّية المرافعات: تقتضي القاعدة العامّة علنية المحاكمات أيّ بحضور الجمهور، وضمان المصداقية، والواقعية، وبهدف اطّلاع العامّة على ملابسات الأحداث، وحتى يمكنهم معرفه الحكم الّذي يقرّره القاضي بموجب ما استمعوا إليه من وقائع القضية، وهذا ما من شأنه أن يعزّز الثّقة في القرارات الصّادرة عن الجهات القضائية، والأحكام الّتي تقرّرها، ويحقّق ذلك كذلك الرّدع الّذي يترتّب عليه عدم معاوده مثل هذه الأعمال، ويفرض الرّقابة على سير العدالة القضائية ممّا يخلق لديهم الشّعور بالاطمئنان، والثّقة في العدالة، والقانون، وبالتّالي فإنّ هذا الإجراء يعتبر خروجًا عن القواعد العامّة في المحاكمات[4].

لحماية الحياة الخاصّة للطِّفل يجب أن يجرى نظر قضايا الأحداث في جلسات غير علنيّة بعيدًا عن أضواء الإعلام، وهو أحد الاستثناءات المسموح بها للحق في النّظر العلني[5].

---

1) اتّفاقية الأمم المتّحدة المتضمّنة القواعد النّموذجية 1985، مصدر سابق.

2) اتّفاقية حقوق الطِّفل، سنة 1989، مصدر سابق.

3) بلقاسم مخلط، الضّمانات المقرّرة لحماية الطِّفل أثناء التّحقيق والمحاكمة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

4) شهيرة بولحية، الضّمانات المقرّرة للطِّفل الجانح أثناء المحاكمة طبقًا للقانون 15-12 متعلّق بحمايه الطِّفل، مجلّة الطّبنة للدّراسات العلميّة الأكاديميّة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، العدد 03، المجلّد 04، لسنه 2021، ص- ص 987- 1000، ص 990.

5) حسين مجباس حسين، المعايير الدّولية لمحاكمه الحدث، مرجع سابق، ص 64.

تجنبا لوصمه العار الّتي قد تلحق بالحدث، أو ذويه، والإحراج، ومنع الأثر السّلبي المصاحب لعلانية المحاكمة[1]، حيث نصّت المادّة 82 (ق. ح. ط. ج) "تتمّ المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرّيه..."، وتدعم المادّة 83 ذلك بمنع حضور المرافعات إلاّ للممثّل الشّرعي للطِّفل، ولأقاربه إلى الدّرجة الثّانية، ولشهود القضية، والضّحايا، والقضاة، وأعضاء النِّقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثّلي الجمعيات، والهيئات المهتّمة بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطّفولة المعنيين بالقضيّة، الفقرة الثّانيّة (ق. ح. ط. ج).

يعدّ مبدأ سرّية محاكمة الأحداث من النّظام العام لأنّها تتعلّق بحقوق الأحداث بالدّفاع، وعليه فإنّ الجلسة الّتي يحضرها أحد غير الاشخاص الّذي سمح لهم القانون حصرا بذلك تعدّ جلسة علنية تستوجب نقض الحكم لتعلّقه بأحد المبادئ العامّة لمرحلة المحاكمة بالنّسبة للأحداث[2].

تعدّ سرّية المحاكمة أحد أساليب احترام خصوصيّة الحدث المنصوص عليها ضمن قواعد الأمم المتّحدة النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين، حيث نصّت المادّة الثّامنة منها في فقرتها الأولى، والثّانية على أنّه "يحترم الحدث في حماية خصوصيّاته في جميع المراحل تفاديًا لأيّ ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، كما أنّه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أيَّة معلومات يمكن أن تؤدّي إلى التّعرف على هويّة المجرم الحدث[3].

تطبيقًا لهذا المبدأ فإنّ المشرّع الجزائري أضاف ضمانة أخرى للحدث، وهي منع شتّى وسائل الإعلام من نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث إذ لا يمكن أن تتحقّق السّرية

1) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحيّة للأحداث ومدى مواءمتها مع معايير المعايير والمبادئ الدّوليّة، مرجع سابق، ص 152.

2) عطية حمدي رجب، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، في التّشريعين اللّيبي، والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، د ط، دار النهّضة العربية، مصر، 1999، ص 67.

3) قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985، مرجع سابق.

كاملة إلاّ بتطبيق عدم العلانية للجمهور من جهة، ولوسائل الإعلام من جهة أخرى[1]، حيث فرض المشرّع على كلّ من يقوم بنشر ما يدور في جلسات الأحداث عقوبات بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة ماليّة من 10,000 دج الى 20,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من ينشر، أو يبث ما يدور في جلسة المحاكمة الخاصّة بالحدث، أو بتقديم تلخيص عن المرافعات، والأوامر، والأحكام، والقرارات الصّادرة في الكتب، والجرائد، أو في مواقع التّواصل الاجتماعيّ[2].

4-سماع لحدث: تبدأ مرحلة المرافعات انطلاقًا من استجواب المتّهم عن هويتّه، وإجراءات تحقيق النّهائي في الجلسة إلى غاية إحالة القضيّة للمداولة[3].

يعتبر سماع الحدث إحدى الضّمانات المقرّرة له في مرحلة المحاكمة، ولا يمكن إلغاء هذا الإجراء إلاّ في حالة الضّرورة، وهي متروكة للسّلطة التّقديرية للقاضي نظرًا لخلو النّصوص القانونية من الحالات الّتي يعفي بموجبها القاضي الحدث من حضور الجلسة، وذهب البعض إلى القول بأنّه في حال تبيّن بأنّ الحدث أصبح في وضع نفسي سيئ، أو أنّ الخصوم، أو الادّعاء، أو الشّهود بدأوا بعرض وقائع ذات أثر سلبيّ سيئ على نفسية الحدث، أو لأيّ سبب آخر ترى المحكمة أنّه يستدعى إبعاده عن جلسة المحاكمة لمصلحته، وهو ما نصّت عليه المادّة 82 (ق. ح. ط. ج)[4].

بناءً على المعطيات الّتي تتضمّنها التّقارير الّتي تمّ إعدادها من طرف الباحثين الاجتماعيين الّذين أوكل لهم مهمّة البحث الاجتماعي في مرحلة التّحقيق الابتدائي فإنّ القاضي يوّجه اسئلته للحدث الجانح عن الأفعال المنسوبة إليه، وكذلك يتوجّه بسؤال ممثّله

---

1) نورالدين مزهود، الحماية القضائيّة للحدث الجانح في التّشريع الجزائري، دراسة في ظلّ الأحكام القانون رقم 15-12، مجلّة الباحث للدّراسة الأكاديميّة، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 01، المجلّد09، لسنه 2022، ص- ص 715- 735، ص 728.

2) المادّة 137 (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

3) جمال النجيمي، قانون حماية الطّفل في الجزائر تحليل وتأصيل...، مرجع سابق، ص 140.

4) محمد حاج بن علي، الحقوق والضّمانات المقرّرة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التّحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 15-12المتعلّق بحماية الطّفل، مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة، العدد 01، المجلّد 03، لسنة 2017، ص- ص 185- 199، ص 196.

الشّرعي، والشّهود، والضّحايا، وإذا كان الحدث معترفًا باقترافه لتلك فإنّ هذا لا يعفي الشّهود من الإدلاء بشهادتهم، وهذا ما يستشّف من المادّة 82 (ق. ح. ط. ج).

فحضور الجلسة بالنّسبة للمتّهم أمر ضروري من أجل أن يدافع عن نفسه، وذلك باعتباره طرف أصيل في الخصومة لكن بالنّسبة للحدث يجوز للمحكمة إعفاؤه من حضور الجلسة متى اقتضت مصلحته ذلك، والاكتفاء بحضور ممثّله شرعي بالنّيابة عنه، وتعتبر الحكم حضوري، وحدّد المشرّع الجزائري هذا الإجراء في المادّة 82(2) من القانون قانون حمايه الطِّفل المتعلّق بحمايه الطِّفل بقولها يمكن بقسم الأحداث إعفاء الطِّفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثّله الشّرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم حضوريًا مع الإشارة أنّه يمكن للقاضي أن يطلب في كلّ وقت من انسحاب الطِّفل في كلّ جزء أو من كلّ المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك ما كرّسته المادّة 39 الفقرة الثّانيّة "...يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطِّفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كلّ المناقشات، أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك المادّة 82(3-4)(ق. ح. ط. ج)[1].

فقد وفّرت النّصوص القانونيّة للطِّفل جميع الضّمانات الّتي تكفل له محاكمه عادلة هدفها الكشف عن شخصيّة الطِّفل، وإبعاده عن جوّ المحاكمات الّتي تتّبع مع البالغين الّتي يخشى منها أن تسيء إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[2].

5-إجراء تحقيق تكميلي خلال مرحلة المحاكمة: يعدّ إجراء تحقيق تكميلي بشأن الحدث الجانح من الضّمانات المقرّرة للأحداث، يسمح بموجب هذا الإجراء من القيم بتحقيقات تكميليّة من شأنها أن تدعم مصلحة الحدث في الحماية، حيث يكون للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث الّذي له اهتمام بشأن الأحداث ممّا يضمن حماية الحدث أكثر من أجل القيام ببحث تكميلي في الحالة الّتي يثبت

1) شهيرة بولحية، الضّمانات المقرّرة للطّفل الجانح أثناء المحاكمة...، مرجع سابق، ص 991.

2) شهيرة بولحية حقوق الطّفل بين المواثيق الدّوليّة وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنه، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2011، ص 97.

فيها أنّ الجريمة الّتي ينظر فيها في قسم الأحداث بوصفها جنحة تعدّ جناية، لأنّ الهدف الأساسي من وراء هذا البحث، والعدل الّذي هو شعار قضاء الأحداث الجزائري[1].

6-سرعة البت في حالات الأحداث: السّرعة في التّقاضي من المبادئ العامّة في القواعد المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيّتهم هيّ؛ الإسراع في محاكمة الأحداث توخّيًا لمجابهة الآثار الضّارة لكلّ أنواع الاحتجاز، ولتعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، وفي هذا السّياق، حيث يجب الإسراع في معالجة جميع الحالات المتّصلة بالأطفال المتّهمين بمخالفة القانون، سواء كانوا محتجزين أو غير محتجزين[2].

7-فصل الحدث عن البالغين أثناء المحاكمة: نظرًا لكون الحدث يعاقب على سبيل التّأديب، فهذا يقتضي عدم احتجازه مع غيره من البالغين لما قد يترتّب على ذلك من فساد ينافي المقصود من احتجازه، وهوّ التّأديب، ويجب ألاّ يستهان بخطر العدوى الإجرامية الّتي يتعرّض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة لذلك، فمن المهم التّشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة[3].

الفرع الثّاني: الأحكام الصّادرة ضدّ الأحداث الجانحين

يجب على المحكمة قبل الفصل في الدّعوى أن تستمع إلى المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرًا اجتماعيًا يوضّح العوامل الّتي دفعت الحدث إلى الانحراف، ومقترحات إصلاحه حتىّ تكون معاملة الحدث، وتوقيع التّدبير المناسب مبنيًا على أساس من الواقع[4].

أولاً: مضمون الأحكام الصّادرة ضدّ الحدث

بعد غلق التّحقيق النّهائي، واستخلاص الجزاء المناسب لحالة المدّعى عليه الحدث تصدر المحكمة حكمها في الدّعوى، وإن أوجب المشرِّع أن تجرى محاكمة الأحداث سرًّا، فإنّ

1) شهيرة بولحية، الضّمانات المقرّرة للطّفل الجانح أثناء المحاكمة...، مرجع سابق، ص 992.

2) حسين مجباس حسين، حسين المعايير الدّوليّة لمحاكمه الحدث، مرجع سابق، ص 52.

3) ميادة مصطفى محمد المحروقي، العدالة الجنائيّة للحدث بين النّظامين السّعودي والفرنسي...، مرجع سابق، ص 534.

4) عبد الحميد الشّواربي، جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 89.

الأحكام يجب النّطق بها في جلسة علنية، وإذا أعلنت محكمة الأحداث حكمها في جلسة سرّية، فإنّ تصرّفها هذا مخالف للقانون ممّا يجعله عرضة للنّقض، والعلّة في ذلك طمأنة الرّأي العام، ودفعًا للشّك، والرّيب الّذي قد يعتري النّفوس من جرّاء سرّية المحاكمة[1]، وهو ما تناوله المشرّع الجزائري في المادّة 89 (ق. ح. ط. ج) "ينطق بالحكم الصّادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطِّفل في جلسة علنيّة"، وتعكس هذه المادّة أحكام المادّة 162 من الدّستور الجزائري تعلّل الأحكام القضائيّة، وينطق بها في جلسات علانيّة[2].

إذا تم الحكم بالإدانة فللقاضي أن يختار بين الحكم على الحدث بالتّدابير، وهو الأصل، أو الحكم عليه بالعقوبة المخفّفة وهي الاستثناء إلاّ إنّنا لن نتطرّق إلى التّدابير الإصلاحية على اعتبار إنّنا قمنا بمناقشتها كوظيفة من الوظائف القضائية لقاضي الأحداث في التّحقيق الابتدائي باعتباره يجمع بين مهمّة قاضي تحقيق وقاضي حكم، وتفاديًا للتّكرار سنتناول العقوبات الصّادرة في حق الحدث الجانح، ومضمون الحكم هو العقوبة الّتي صدرت ضدّ الحدث بموجب الحكم القضائي في الدّعوى الجزائية المقامة ضدّه.

تتضمّن العقوبة في مفهومها العام كلّ الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، وتقع تحت مسميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة، ومرتكبها، أو انعدام هذا التّناسب، وغالبيّة التّشريعات تنصّ على العقوبات كجزاءات مقرّرة للجرائم، كما تنصّ على التّدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجراميّة، أو الوقاية منها، ومن التّشريعات من جمع بينهما تحت عنوان العقوبات والتّدابير[3].

قد حدّد قانون العقوبات الجزائريّ معالم حدود الجزاء الموقّع على الحدث المُدان، وهذا بوضعه لضابط الخيارين توقيع التّدابير، أو توقيع عقوبة الحبس و/او الغرامة، فالعقوبات

1) عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 119.

2) الدّستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 2016، المؤرخّ في 06 مارس، سنة 2016.

3) علي محمد جعفر، العقوبات والتّدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 1988، ص 15.

المقرّرة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقرّرة لجرائم البالغين وفق ما تؤكده المادّة 49 (ق. ع. ج)[1].

بالرّجوع الى المادّة 84 (ق. ح. ط. ج)، فتنصّ على أنّه في حالة أظهرت المرافعات إدانة الحدث المتّهم فإنّ قسم الأحداث يقضي إمّا بتدابير الحماية والتّهذيب، أو بالعقوبات السّالبة للحرّية، أو بالغرامة وفقا للكيفيّات المنصوص عليها في هذا القانون.

1-العقوبة المقرّرة للأحداث في المخالفات

إذا أدين الحدث الّذي بلغ العاشرة، ولم يكمل الثّالثة عشرة من عمره بارتكابه جريمة تشكّل وقائعها مخالفة فإنّه لا يكون محلاً إلاّ للتّوبيخ، واللّوم وجوبًا من طرف القاضي، تطبيقًا للفقرة الأولى من المادّة 49 "لا توقّع على القاصر الّذي لم يكمل الثّالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية، أو التّربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتّوبيخ..."

تنصّ المادّة87 (ق. ح. ط. ج) على أنّه "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضى بتوبيخ الطِّفل، أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقًا لأحكام المادّة 51 من قانون العقوبات، غير أنّه لا يمكن أن يتّخذ في حق الحدث الّذي يتراوح عمره عشرة سنوات إلى أقلّ من ثلاث عشرة سنة سوى التّوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرّيّة المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"، والتّوبيخ هو توجيه اللّوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة لمثل هذا السّلوك، حيث قد يسبّب هذا التّوبيخ ألمًا معنويًا للطِّفل ممّا يحدث وضعا نفسيًا يحمل الحدث على عدم تكراره، قد يكون ما يوجّهه القاضي إليه في الجلسة[2].

أمّا إذا ثبت على الطِّفل البالغ من ثلاث عشرة سنة إلى الثّامنة عشرة سنة من عمره ارتكابه جريمة تشكّل مخالفة فإنّه تطبق عليه إمّا التّوبيخ، أو الغرامة الماليّة فقط تطبيقًا

1) وهيبة لعوارم، النّظام العقابي للطِّفل الجانح، قراءة تحليليّة لقانون حماية الطِّفل، مرجع سابق، ص 171.

2) وهيبة لعوارم، النّظام العقابي للطِّفل الجانح، مرجع سابق، ص 172.

للمادّة 51 (ق. ع. ج) "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الّذي يبلغ سنّه من13 إلى 18 إمّا التّوبيخ، وإمّا بعقوبة الغرامة".

يقصد بالعقوبة الماليّة تلك العقوبة الّتي تمسّ ذمة الجاني الماليّة، أو هي العقوبة الّتي تصيب مال الشّخص كالدّية، والغرامة، والمصادرة، وقد تتّخذ عدّة أشكال كدفع مبلغ من ذمّته الماليّة لصالح الخزينة العامّة، أو تأخذ شكل مصادرة بعض ممتلكاته لفائدة الخزينة العامّة، وفي ذلك أيضا مساس بذمّته المالية، وهي عقوبة عامّة مشتملة لأنواع الجرائم[1].

من خلال ما تقدّم فإنّ المشرّع الجزائري قد أقرّ التّوبيخ، وهوّ التّدبير الوحيد في مواد المخالفات الّتي يُدان الطِّفل بارتكابها.

كما أنّه أقرّ الغرامة المالية كجزاء جنائي بالنّسبة للأحداث البالغين الثّالثة عشرة، وما فوق، ورغم أنّ الغرامة من الجزاءات الّتي تنصّ عليها غالبية التّشريعات إلاّ أنّ أراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة.

ذهب البعض إلى القول مادامت تقع على والدي الحدث، فليس لها تأثير ملحوظ عل سلوكه، ولا يمكن للقاضي استبدالها بالحبس عند عدم الدّفع، وبالتّالي ليس منها فائدة، في حين ذهب آخرون إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث كونها تنفّذ في بيئة مفتوحة، كما أنّها من بدائل العقوبة؛ لأنّها تعدّ انذارًا للوالدين لحثّهما على ممارسة دورهما في الإشراف على الحدث[2].

1) محمد بن سماعيلي، العقوبات الماليّة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه في تأهيل المحكوم عليه، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجنائيّ، مجلة البحوث العلمية والدّراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 01، المجلّد11، لسنة2019، ص- ص 62- 77، ص 75.

2) حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 397.

2-العقوبات المقرّرة في الجنح والجنايات

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث البالغ من عشرة سنوات الى ثلاثة عشرة سنة تشكّل جنحة أو جناية، فإنّه لا يصدر ضدّه إلاّ تدابير الحماية، والتّربية المادّة 49(1) (ق. ع. ج) أمّا إذا كانت الوقائع المقترفة من الحدث البالغ من العمر من ثلاثة عشرة سنة، وما فوق تشكّل جنحة، أو جناية كذلك لا تطبّق عليه سوى تدابير الحماية، والتّربية، أو عقوبات مخفّفة مع استبعاد العقوبات الجسيمة المادّة 50 (ق. ع. ج).

فقد أجاز المشرّع استثناءً استبدال، أو استكمال التّدابير المنصوص عليها في المادّة 85 بعقوبات مخفّفة، خصّ بها القاصر البالغ من ثلاثة عشرة إلى الثّامنة عشر من عمره دون سواه إذا كان للجريمة وصف جناية أو جنحة، ولتطبيق العقوبة المخفّفة يتعيّن على القاضي أولا مراعاة المصلحة العليا للطِّفل، وأن ينظر في الدّعوى بما تضمّنته من ظروف مخفّفة أو مشدّدة[1]، وقد أدرج المشرّع هذه العقوبات في المادّة 50 (ق. ع. ج)، والّتي يمكن لنا إجمالها كالتّالي:

-إذا ارتكب الحدث الّذي أتمّ الثّالثة عشرة من عمره، ولم يكمل الثّامنة عشرة جناية تفرض عليه عقوبة الإعدام، أو السّجن المؤبّد فإنّ هذه العقوبة تخفّف إلى الحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

-إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تشكّل جريمة يفرض لها القانون عقوبة بالسّجن، أو الحبس المؤقّت فإنّه يحكم عليه بنصف المدّة الّتي كان يتعيّن الحكم بها على البالغين.

أضافت الفقرتين الثّانية، والثّالثة من المادّة 58 (ق. ح. ط. ج) إذا كان الحدث الّذي يبلغ الثالثة عشرة ولم يكمل الثّامنة عشرة من عمره، فإنّه يمنع وضعه في مؤسّسة عقابية، ولو كان اتّخاذ هذا الإجراء بصفة مؤقّتة ماعدا إذا كان هذا الإجراء ضروريًّا في ظلّ

1) سامية موالفي، أليات الحماية للطّفل في القانون 15-12، مرجع سابق، ص 371.

استحالة اتّخاذ غيره من الإجراءات، وبالتّالي يتمّ وضعه إمّا بمركز إعادة التّربية، وإدماج الأحداث، أو بوضع الحدث في جناح مخصّص بالأحداث في المؤسّسة العقابية إذا اقتضت الضّرورة ذلك.

يتّفق المشرّع المصري ونظيره الجزائري على عدم القضاء بالعقوبات المشدّدة والسّجن المؤبّد، واستبدالها بعقوبات مخفّفة، وهو ما نصّ عليه قانون الطِّفل المصريّ رقم 126[1] لسنة 2008 في المادّة 111 الّتي تضمّنت العقوبات البديلة إذا كان الحدث قد ارتكب جناية يعاقب عليها قانون العقوبات المصري بالإعدام، أو السّجن المؤبد، أو العقوبات المشدّدة، فإنّه يحكم عليه بعقوبة السّجن أمّا إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة من الحدث السّجن، فإنّه يحكم عليه بالحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر، كما أحالت المادّة 101 الّتي تنصّ على التّدابير الّتي يخضع لها الحدث المرتكب لجنحة معاقب عليها بالحبس.

استثناءً عن القاعدة الّتي تقتضي أنّه لا يتابع الحدث جزائيًا مالم يتمّ الثّامنة عشرة باعتبارها السّن المحدّدة لاكتمال الأهليّة الجنائيّة إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ استثنى بعض الجرائم، واعتبر الحدث فيها كامل الأهلية الجنائية إذا كان بالغًا سنّ السّادسة عشرة كاملة يوم ارتكابها، ويتمثّل الاستثناء الأوّل في المادّة 249 (ق. إ. ج. ج) إذا تعلّق الأمر بجرائم إرهابية، أو تخريبية، حيث تطبّق على الأحداث نفس إجراءات متابعة البالغين في هذه الجرائم.

كما يؤول الاختصاص لقاضي الجنايات، وليس قاضي الأحداث مع الإبقاء على عدم تطبيق العقوبات المقرّرة في هذه الجرائم كما سبق الذّكر أي أنّ الاستثناء هنا يتعلّق بالإجراءات، وسنّ الأهليّة الجنائيّة للحدث دون تطبيق العقوبات، فيخضع الحدث في هذه الحالة للتّدابير، والعقوبات البديلة الّتي تمّ بيانها فيما سبق.

1) قانون رقم 126 لسنة 2008، ج. ر. م. ع 24 مكرّر، مؤرخ في 15 يونية 2008.

ممّا سبق نجد أنّ هذه العقوبات المخفّفة تمثّل استثناءً إذ أنّ الأصل هو عدم إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجنائية، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أنّه لا يجوز في مواد الجنايات، والجنح أن يتّخذ ضدّ الحدث الّذي لم يبلغ الثّامنة عشرة إلاّ تدبير، أو أكثر من تدابير الحماية والتّهذيب[1].

من جهة أخرى نجد أنّ المشرّع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث الموازنة بين حماية حقوق الطِّفل الجانح، وحماية حقوق المجتمع آليّة تخفيف العقاب بدءًا باستبعاد العقوبات الجسيمة مرورًا باستثنائية اللّجوء إلى عقوبات الحبس، ووصولاً لتخفيف عقوبة الحبس حال اللّجوء إليها[2].

ثانيا: الطّعن في الأحكام القضائية ضدّ الأحداث

الطّعن في الأحكام يعني التّظلم منها بطرق معيّنة يشرّعها القانون لتدارك الأخطاء الّتي يقع فيها القضاة، أو الانحراف الّذي قد يشوب ما يصدرونه من أحكام، فهوّ حق لمن صدر الحكم ضدّه في طلب الاعتراض عليه قصد الوصول إلى إلغائه، أو تعديله لمصلحته[3].

تتمثّل طرق الطّعن العادية في الأحكام الّتي يجوز لكلّ خصم في الدّعوى أن يسلكها أيًّا كان نوع الدّعوى المطعون فيها، ولأيّ سبب من الأسباب الشّكلية، أو الموضوعية هيّ المعارضة، والاستئناف أمّا طرق الطّعن غير العادية، فهي لا يجوز لأي خصم أن يتّخذها إلاّ في الأحوال الّتي يحدّدها القانون، وبناءً على الأسباب الّتي يرسمها لذلك، وهي الطّعن بالنّقض، والتماس إعادة النّظر[4].

1) سعيد سحارة، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مرجع سابق، ص 115.

2) وهيبة العوارم، النّظام العقابي للطّفل الجانح...، مرجع سابق، ص 174.

3) سعيد حسب الله عبد الله، شرح أصول المحاكمات الجزائيّة، د ط، دار ابن الأثير للنّشر والتّوزيع، الموصل، العراق، 2005، ص 423.

4) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

منح المشرّع الجزائريّ للأحداث حق الطّعن في الأحكام الصّادرة ضدّهم في الجنح، والجنايات الّتي وقعت منهم بالمعارضة والاستئناف في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي أو الحضوري غير الوجاهي أو نطق الحكم الحضوري حسب الحالة[1].

طرق الطّعن العادية هي ذاتها أمام قضاء البالغين، وأمام قضاء الأحداث مع إضافة ميزة إلى هذا الأخير مفادها أنّ الطّعن، كما يمكن أن يكون من طرف المتّهم الحدث في الدّعويين العمومية، والمدنية رغم قصر سنّه فإنّه يكون أيضًا من طرف وليّه، أو وصيّه القانوني، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث[2].

تنصّ المادّة 90(2-3) على أنّه "يجوز استئناف الحكم الصّادر في المخالفات المرتكبة من طرف الطِّفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادّة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطّعن فيه بالمعارضة، وتطبّق على التّخلف عن الحضور، والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائيّة، ويجوز رفع المعارضة، والاستئناف من الطِّفل، أو ممثّله الشّرعي دون الإخلال بأحكام المادّة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

هذا النّص مفاده أنّ الأحكام الغيابية الصّادرة ضدّ الحدث في مواد الجنح، والمخالفات تقبل المعارضة، وكذا الاستئناف طبقا لذات القواعد العامّة المعمول بها طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية.

يكون الحكم غيابيًا إذا لم يحضر الخصم المكلّف بالحضور حسب القانون في اليوم المبيّن بورقة التّكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال الّتي يسوغ فيها القانون ذلك[3].

1) المادّة 90 (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

2) جمال النجيمي، قانون حماية الطّفل في الجزائر ...، مرجع سابق، ص 161.

3) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

تجدر الإشارة إلى أنّه فيما يخصّ استئناف الحكم الصّادر بحق الطّفل، والّذي يقضي بالتّوبيخ، فلا يتصوّر المعارضة على تدبير التّوبيخ لأنّه يستلزم حضور الحدث الّذي يوجّه إليه، أو استئنافه لتمام تنفيذه، وعدم الجدوى من ذلك[1].

أمّا طرق الطّعن غير العاديّة، تشترك في هدفها إلى الإصلاح، والتّعديل كونها تعرض الدّعوى على المحكمة العليا، وإن كانت تختلف في جانب آخر يتعلّق بأن هدف الطّعن بالنّقض هو إصلاح الخطأ، أو الأخطاء القانونية الّتي تشوب الحكم، بينما هدف إعادة المحاكمة هو إصلاح الأخطاء الموضوعية[2].

تنصّ المادّة 95 (ق. ح. ط. ج) على أنّه "يمكن الطّعن بالنّقض في الأحكام، والقرارات النّهائية الصّادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطّعن بالنّقض أثر موقف إلاّ بالنّسبة لأحكام الإدانة الجزائية الّتي يقضى بها طبقًا لأحكام المادّة 50 ق. ع".

ثالثا: تنفيذ الأحكام الصّادرة ضدّ الحدث

لا تنفرد العقوبات الموقّعة على الأحداث في هذا السّن من الثّالثة عشرة إلى الثّامنة عشرة سنة بنظام خاصّ من حيث وجوب تنفيذها ممّا يجعلها تخضع في هذا الشّأن للقواعد العامة[3].

الأصل في تنفيذ الأحكام الجزائية أن يكون الحكم نهائيًّا لكي يتمّ تنفيذ ما قضي به، ويقيّد في صحيفة السّوابق القاضي للمحكوم عليه، ونظرًا لكون المحكوم عليه هوّ طفل لم يبلغ سنّ الرّشد الجزائي، وطبيعة الحكم الصّادر بحقه، والّذي يهدف إلى إصلاحه فقد أعفى المشرِّع الحدث من تحميله المصاريف القضائية المادّة 148(ق. ح. ط. ج)، وأيضا عدم

1) عماد الدّين برّة، علي موسى، خصوصيّة الحكم الجزائي الصّادر عن قضاء الأحداث، مجلّة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 03، المجلّد 12، لسنة 2020، ص – ص 371– 390، ص 308.

2) سعيد حسب الله عبد الله، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 424.

3) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

جواز تنفيذ الإكراه البدني عليه بالإضافة إلى شمول الحكم الّذي يقضي بالتّدابير بالنّفاذ المعجّل رغم المعارضة، والاستئناف[1].

في هذا الصّدد نصّت المادّة 600 (ق. إ. ج. ج) على أنّه "يتعيّن على كلّ جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة، أو رد ما يلزم ردّه، أو تقضي بتعويض مدني، أو مصاريف أن تحدّد مدّة الإكراه البدني لا يجوز الحكم بالإكراه البدني، أو تطبيقه...إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقلّ عن الثّامنة عشرة..."[2] فنظرًا لكون الاكراه البدني[3] من شأنه أن يضرّ بالحدث، ولكونه لا يستطيع دفع التّعويضات في حالة صدور حكم يقضي بذلك حيث تشترط المادّة88 (ق. ح. ط. ج) وجوب إدخال الممثّل الشّرعي في حالة قيام الدّعوى المدنيّة ضدّ الحدث[4].

المطلب الثّالث: توظيف تكنولوجيا المعلومات أثناء التحقيق ومحاكمة الأحداث الجانحين

أصبح توظيف تكنولوجيا الاتّصالات في مرفق القضاء حقيقة واقعية بفضل التّطور الهائل في تكنولوجيا الاتّصالات تلك الّتي غيّرت من المفهوم العالمي للاتّصال بين الأفراد، ذلك الّذي أصبح في ظلّ هذا التّطور لا يستلزم الحضور المادّي للأطراف، حيث مكنتهم من اللّجوء إلى الأجهزة الرّقمية كالكمبيوتر، وشبكات الاتّصال من أجل تسهيل التّواصل، وسرعته، وتقليل الإجراءات عن طريق تخصيص مواقع على الإنترنت لكلّ قضية[5].

قد كان لمرفق العدالة الجزائريّ نصيبًا، وإن كان بسيطًا من هذه التّكنولوجيا ساعيًا نحو مسايرة التّوجه العالمي في هذا المجال، وحتى يتسنّى لهذا المرفق الحسّاس موّاجهة كلّ

---

1) عماد الدين برة، علي موسى، خصوصيّة الحكم الجزائيّ الصّادر عن قضاء الأحداث مرجع سابق، ص 309.

2) (ق. اج. ج)، مصدر سابق.

3) التّنفيذ بالإكراه البدني يكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الّذي عليه، فالمدين الّذي يمتنع عن التّنفيذ، وهوّ قادر عليه، أو يهرّب أمواله إضرارًا بدائنة يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التّنفيذ، وذلك بحرمانه مؤقّتا من حريته، إيمان بارش، الاكراه البدني في التّشريع الجزائريّ، مجلّة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، الجزائر العدد 01، المجلّد 01، لسنة 2021، ص- ص 26- 32، ص 27.

4) عماد الدين برة، علي موسى، خصوصيّة الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 310.

5) وائل حمدي أحمد، التّقاضي الإلكتروني في العقود الإلكترونيّة، ط 1، دار الفكر والقانون للنّشر والتّوزيع، مصر،2010، ص 23.

التّحديّات، ومواكبة ما ينجرّ عن هذه التّكنولوجيا من التّطورات، في ظلّ ما يعرفه العالم من تغيّر لأشكال الإجرام خصوصًا العابر للأوطان، حيث بدأت الجزائر بإدخال هذه التّكنولوجيا في المرافق الإداريّة في إطار ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، ثمّ في قطاع العدالة عن طريق التّقاضي الإلكتروني بموجب قانون عصرنة العدالة، واستخدام آليّة المحادثة المرئية عن بعد، والّتي يقابلها باللّغة الفرنسية مصطلح "**Conférence-Visio**"، وقد أدرجها المشرِّع الجزائري بداية في إجراءات التّحقيق، وسماع الشّهود ثمّ انتقلت فيما بعد إلى جلسات المحاكمة، وتوسّع استخدامها أكثر في ظلّ جائحة كوفيد 19[1].

سنتناول من خلال هذا المطلب المحاكمة المرئيّة، أو ما يطلق عليها المحاكمة عن بعد في قضاء الأحداث سيما أثناء محاكمة الأحداث الجانحين بالإضافة الى السّوار الإلكتروني والى أيّ مدى تساهم هاتين التّقنيتين في حماية الحدث لاعتبارهما أهم عمليتين اعتمدتا على التقنية الحديثة، الأولى عند بداية نشر الدعوى والثانية عند نهايتها أي عند تنفيذ الحكم، حيث سنتطرّق في الفرع الأوّل إلى إجراءات المحاكمة المرئية اثناء محاكمة الحدث الجانح، ونتطرّق الى السّوار الإلِكترونيّ كعقوبة بديلة في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: المحاكمة المرئيّة أثناء محاكمة الحدث الجانح

اتّجه مرفق العدالة في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات الّتي أسفر عنها التّطور التّكنولوجي، والمعرفي الكبير، وذلك من خلال الأخذ بمعطيات التّكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، ومحاكمتهم دون الإخلال في الوقت ذاته بحقوق المتّهم، أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية، وتجلّى ذلك بشكل واضح من خلال استخدام تقنيّة الاتّصال المرئي المسموع في مجال التّحقيق، والمحاكمة الجزائية

1) ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنيّة المحادثة المرئيّة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد01، المجلّد 15، لسنة 2022، ص-ص 1636- 1660، ص 1637.

عن بعد، حيث تبنّت الكثير من الدّول هذه التّقنية نظرًا للمزايا، والفوائد الّتي يمكنها أن تحقّقها[1].

أوّلاً: مدلول المحاكمة المرئيّة ومدى توافقها مع إجراءات محاكمة الأحداث

نناقش في هذا العنصر ما المقصود بالمحاكمة المرئية والى أي مدى تتوافق مع الإجراءات الخاصة بحاكمة الأحداث.

1-مدلول تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

إن مدلول تقنيّة المحادثة المرئية عن بعد يحتّم علينا البحث في مصطلحها الأوّل الّتي استحدثت فيه "**Vidéo-Conférence**"، فهذا المصطلح في أصله اللّغوي مأخوذ من اللّغتين الفرنسية والانجليزية، وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما "**Vidéo**"، وكلمة "**conférence**"، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني، وهي تطلق على كلّ جهاز يقوم بنقل الصّورة، والصّوت بواسطة موجات الاتّصال المختلفة، أمّا الكلمة الثّانية، فتعني تَجمّع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو حوار، أو مؤتمر يكون موضوعه محدّد ومعيّن[2].

تُعرّف هذه التّقنية على أنّها وسيلة للاتّصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين، أو عدّة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة، أو بين عدّة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في دولة واحدة، أو بين عدّة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية، وفعّالة تمكّن جميع الأطراف من رؤية الآخرين، وسمعاهم،

1) صفوان محمد شديفات، التّحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية vidéoconférence، مجلّة دراسات علوم الشّريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد 01، المجلّد 42، لسنة 2015، ص-ص 364- 353، ص 354.

2) عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد03، المجلّد 10، لسنة 2018، ص-ص 661- 680، ص 60.

والحديث معهم في الوقت ذاته[1]من خلال إمكانيات أجهزة الكمبيوتر السّمعيّة، والمرئية، وكاميرات الفيديو الرّقمية أين يمكن للمتحاورين في المواقع المختلفة توجيه الأسئلة والاستفسارات، والتّعليقات إلى الموقع الرّئيسي، واستقبال الإجابات، والاستفسارات الخاصّة بها[2].

تعتبر المحادثة المرئيّة عن بعد الآليّة القانونية للتّقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية، والّتي تمكّن القاضي من سماع الأطراف، والشّهود، الأطراف المدنية، الخبراء...الخ[3]، سيما إجراء استجواب المتّهم إلكترونيًا من خلال مواجهته بالأدلّة القائمة ضدّه، ومناقشته فيها تفصيليًّا لإثباتها، أو نفيها حتى يتمّ اتّخاذ القرار المناسب في الدّعوى الجزائية من خلال النّظم المعلوماتية، وتعرّف النّظم المعلوماتية في إطار استجواب المتّهم بأنّها كلّ وسيلة إلكترونيّة رقمية تمكّن المحقّق، أو القاضي من مواجهة المتّهم، حيث يرى كلّ منهما الآخر[4].

ثانيًا: الأساس القانونيّ لاستخدام تقنية المحاكمة عن بعد

من البديهي أن تتّجه النّظم القانونية المختلفة لمعالجة آثار التّكنولوجيا عبر حركة تشريعيّة تعكس استجابة التّشريع للجديد، والمستجد في هذا المجال، وقد أثّرت التّقنية المعلوماتية على إدارة نظم القضاء وأعمال المحاماة، وأنشطة التّقاضي البديلة، فقامت الجهات القائمة بإدخال التّقنية المعلوماتية الرّقمية في أنشطة التّقاضي، وفي نظام إدارة

1) رامي متولي القاضي، إجراءات التّحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونية، الشارقة، العدد 02، المجلّد 19، لسنة 2022، ص-ص 364- 402، ص 368.

2) رزق سعد علي، انعكاسات التّحول الرّقمي على السّياسة الجنائيّة المعاصرة، مجلّة الدّراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، العدد02، المجلّد07، لسنة2021، ص-ص 151- 243، ص 170.

3) عبد الغني بن عيرد، هاجر بضياف، التّقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التّعديلات بين التّطلعات والتّحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد02، المجلّد 06، لسنة2021، ص-ص 13- 31، ص 19.

4) أيمن عبد الله فكري، الإستجواب الجنائيّ الإلكتروني، مجلة البحوث، الفقهية، والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، العدد43، لسنة2023، ص-ص 969- 1024، ص 993.

المحاكم، ومراكز التّحكيم، ونتيجة استخدام التّقنية في نظم الخدمة القضائية، وأعمال المحاماة أدّى إلى نشوء فروع معلوماتية.

فوجود تشريعات تقرّ، وتنظّم التّقاضي الإلكتروني أمر مهم، وضروري لصحّة، وسلامة الإجراءات لذلك قامت الكثير من الدّول بالفعل بإجراء التّعديلات اللاّزمة على التّشريعات الإجرائية لتنظيم استخدام الوسائل الرّقمية في التّقاضي، فلا يمكن تطبيق نظام التّقاضي الإلكتروني دون وجود تشريعات تسمح بالتّقاضي عن بعد، فالقاضي لا يستطيع استخدام وسائط الاتّصال الحديثة، وفي عمله إلاّ إذا كان هناك تنظيم تشريعي يسمح له بذلك[1].

من بين تلك الدّول الجزائر الّتي بدأت بالفعل في تطوير بيئتها التّشريعية لملاحقة التّطور في عالم التّكنولوجيا، والمعلومات، والتّحول الرّقمي[2]، ومن ملامح هذا التّطور الانضمام لاتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[3] لسنة 2000 والمصادقة[4] عليها، والاتّفاقية العربية[5] لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية[6].

حيث نصّت المادّة 18 من الاتّفاقيّة الأولى على أنه "عندما يتعيّن سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد، أو خبير أمام السّلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنًا، ومتّفقًا مع المبادئ الأساسيّة للقانون الدّاخلي يجوز للدّولة الطّرف الأولى أن تسمح بناءً على طلب الدّولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن

1) فهد عبد الله العبيد العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 110-114.

2) أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلّة الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد 35، الجزء 03، لسنة 2020، ص-ص 15- 130، ص 57.

3) اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 25-55 بتاريخ 2000/11/15، دخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 2003/09/29.

4) تمّت المصادقة عليها من طرف الجزائر بتحفّظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-55، المؤرّخ في 2002/02/05، ج.ر.ج.ع.09، المؤرّخ في 2002/02/10.

5) الاتّفاقية العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة تمّ التّوقيع عليها بتاريخ 2010/12/21، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 2013/10/05.

6) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم14-251 المؤرّخ في2014/09/08.ج. ر. ع 56 سنة 2014.

ممكنًا، أو مستوصيًا مثول الشّخص المعني بنفسه في إقليم الدّولة الطّرف الطّالبة، ويجوز للدّول الأطراف أن تتّفق على أن تتولّى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدّولة الطّرف الطّالبة، وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدّولة الطّرف متلقّية الطّلب"[1].

نصّت المادّة من الاتّفاقية الثّانية 36 على إمكانية الإدلاء بالشّهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء، والضّحايا، كما نصّت على جواز استخدام تقنية المحادة المرئية عن بعد في ذات المجال[2]، وبالتّالي يقتصر استخدام هذه الآليّة فقط على سماع الشّهود والخبراء.

تكريساً من المشرّع الجزائري لما تضمّنته الاتّفاقيّات المصادق عليها اقتصر في البداية استخدام هذه التّقنية على سماع الشّهود، والخبراء أثناء مرحلة التّحقيق إلاّ أنّه بعد ظهور جائحة كورونا، وارتفاع حالات العدوى بهذا الوباء، وحفاظًا على أمن، وصحّة، وسلامة المواطن صدر الأمر 20-04 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية الّذي سمح باستخدام وسائل الاتّصالات السّمعية، والمرئية أثناء إجراءات التّحقيق، والمحاكمة لحسن سير العدالة، واستخدام هذه التّقنية في التّحقيق، وأثناء المحاكمة من المادّة 441 مكرّر إلى المادّة 441 مكرّر(10)[3].

ثمّ انتقل ليشمل التّحقيق، والمحاكمة مع المتّهمين من خلال مجموعة من القوانين، والأوامر الّتي استحدثها لهذا الغرض، والمتمثّلة في الأمر 15-02 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائيّة بموجب المادّة65 مكرّر27 (ق. إ. ج. ج) الّتي تضمّنت جواز أمر جهة الحكم تلقائيًّا، أو بطلب من طرف الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويّته، بما في ذلك السّماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب الّتي لا تسمح بمعرفة الشّخص..." كذلك القانون رقم 15-03 المتضمّن قواعد عصرنة العدالة، حيث نصّت المادّة الأولى منه على إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة

1) اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مصدر سابق.

2) الاتّفاقية العربيّة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، مصدر سابق.

3) ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنيّة المحادثة المرئيّة، مرجع سابق، ص 1643.

العدل من أجل ممارسة الإجراءات القضائية باستخدام آليات التّقاضي الإلكتروني، والّتي من بينها آليّة المحادثة المرئية عن بعد، حيث تمّ التّنصيص على هذه الأخيرة في الفصل الرّابع، القسم الأوّل بموجب المادّة 14، جاء فيها "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلّب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب، وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئيّة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق، والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل..." وجاء ضمن المادّة 15 من نفس القانون جواز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف قاضي التّحقيق، ومن جهة الحكم في استجواب، أو سماع، وفي إجراءات مواجهات بين عدّة أشخاص، وسماع الشّهود، والأطراف المدنيّة، والخبراء، والمتّهمين المحبوسين من أجل تلقّي تصريحات في حال موافقة النيّابة العامّة وقبول المعني بذلك[1].

ثالثًا: الإمكانيات الفنية اللازمة في المحادثة عن بعد

يشترط لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة للتّحقيق الجنائي، أو في إجراء المحاكمة عن بعد، توافر الإمكانيّات، والوسائل الفنية الّتي تمكِّن الدّولة المنفّذة من استخدام هذه التّقنية، وعلى ذلك يجوز للدّولة المنفّذة رفض استخدام هذه التّقنية متى عجزت عن توفير هذه الامكانيات والوسائل الفنية، ويجد هذا الشرط أساسه فيما يتطلبه استخدام التّقنية من نفقات ماليّة باهضة[2].

تتعدّد أنماط تقنية المحادثة المرئية عن بعد ما بين أربعة أنماط رئيسية الاتّصال المرئي المسموع من مكان واحد محدّد لقاعة الجلسة، حيث يتمّ تحقيق الاتّصال المباشر بين قاعة المحكمة، ومكان آخر يوجد فيه المتّهم، أو الشّاهد، والاتّصال المرئيّ المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، حيث توجد التّجهيزات اللاّزمة بقاعة المحاكمة وعدة أماكن

1) قانون رقم15-03 مؤرّخ في2005/02/01، المتعلّق بعصرنة العدالة، ج، ر. ج. ع 06 الصّادر في 2015/02/10.

2) احمد السيد الشوادفي علي النّجار، التّحقيق والمحاكمة الجنائية في ظلّ تقنية الاتّصال عن بعد، دراسة مقارنة، مجلّة الدّراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، العدد 01، المجلّد10، لسنة 2024، ص-ص 929- 1018، ص 972.

أخرى، والاتّصال المرئي المسموع الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة جلسات، حيث يتمّ الاتّصال المرئي المسموع بين قاعة المحكمة، وأربعة أماكن أخرى، وأخيرًا الاتّصال المرئي المسموع المستمر المتقدّم بين قاعة المحكمة، ومكانين فقط، حيث تنقل آليًّا، وبصورة تلقائيّة صورة الشخص الّذي يشارك في اللّحظة ذاتها بعمل ما في جلسة التّحقيق، أو المحاكمة، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في هذه الجلسة، على أن توجد شاشة عرض كبيرة في قاعة المحكمة، وفي كلّ مكان من الأماكن المتّصلة بها[1].

رابعًا: مدى توافق تقنيّة المحاكمة عن بعد مع إجراءات محاكمة الحدث الجانح

نتطرّق في هذا البند إلى أهمّ خصائص أسلوب المحاكمة عن بعد، وإلى مدى توافقها مع ضمانات وحقوق الحدث أثناء المحاكمة، والّتي تمّ التّطرّق إليها بموجب المطلب الأوّل من هذا المبحث، ويمكن ترتيب هذه الخصائص كالآتي:

1-من حيث أنّها تتمّ بناءً على طلب: من الواضح أنّ الإجراءات الجنائية الوجاهية هي الأصل لذا فإنّ إجراءات المحاكمة عن بعد لا يعمل بها إلاّ بناء على طلب، هذا الطلب يمكن أن يبديه المتّهم، أو المجني عليه، أو الشّاهد، والمبلّغين في حالة توافر مبرّر قوي يدعو إلى تطبيق الإجراءات عن بعد بدلا من الإجراءات الوجاهيّة، وتنظر الجهة المختصّة في الطّلب للموافقة أو الرّفض[2].

عند سماع المتّهم أمام المحكمة فقد سمح القانون الفرنسي هذا السّماع للمتّهم، ولكن بشرط أن يوافق عليه المتّهم في مواد الجنح فقط، ويشمل ذلك سماع المتّهم، واستجوابه والمواجهة بطريقة المحادثة المرئية[3]عن بعد، وهو ذات الشّرط الّذي أوجب المشرِّع توافره لاستخدام هذه التّقنيّة في المادّة 15 "...يمكن لجهة الحكم التّي تنظر في قضايا الجنح..."

1) رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 370.

2) غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التّقنيات الحديثة، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد81، لسنة 2022، ص-ص 34-89، ص 39.

3) غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التّقنيّات الحديثة، مرجع نفسه، ص 61.

2-من حيث شفهية المحاكمة: إنّ قاعدة شفوية الإجراءات أمام المحاكم الجنائية هي قاعدة أساسية يلزم على المحكمة مراعاتها، ويترتّب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، ويرى البعض أنّ استخدام المحادثة المرئيّة عن بعد في التّحقيق، والمحاكمة قد يتعارض مع مبدأ شفويّة المرافعة بالنّظر إلى أنّ استخدام هذه التّقنية في عرض دفاع، ووجهات نظر أطراف الدّعوى الجنائية شفهيًا يعدّ تغييرا لأسس المحاكمة الجنائية، حيث يتضمّن مبدأ الشّفهيّة الحضور الفعلي للأطراف ومبدأ الوجاهية الفعلية أمام القاضي، وهو مالا يتحقّق مع فكرة الحضور عن بعد[1] ودحض البعض هذا، وذهبوا إلى أنّ مبدأ الشّفهيّة يظهر واضحًا جليًّا، حيث ينقل للقاضي، ولكافة أطراف الدّعوى الجزائية ما تمّ في الاستجواب طبقًا لأقوال، وتصرّفات وأفعال بل وإشارات صدرت يحتكم إليها لبناء الأحكام، والقرارات[2].

3-من حيث الاستعانة بالدّفاع: إنّ حق الدّفاع مكفول قانونًا إلاّ أنّ القانون15-03 المتضمن عصرنة العدالة لم يعط أهميّة قصوى لهذا الحق عند إجراء التّحقيق، أو المحاكمة، وهو ما يثير فعلاً عدّة إشكالات إجرائية في هذا الشّأن سيما ما تعلّق بحرّية اتّصال المحامي بالمتّهم مباشرة في أيّ وقت علمًا أن الواقع العملي أثبت عدم السّماح للمحامي بالاتّصال المباشر بالمتّهم وأنّ التّهويل إلى استعمال تقنية الاتّصال المرئيّ المسموع أثناء التّحقيق، والمحاكمة لا يوفّر على الإطلاق للمتّهم حرّية كاملة في الاستفادة من الحق في الدّفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه، واختيار الأسلوب، والكيفية المناسبة لتقديم الرّد على الاتّهام بالدّليل المناسب لدحض أدلّة الإثبات الّتي تدفع بها النّيابة العامّة، أو الضّحايا في مواجهته أثناء التّحقيق، أو جلسة المحاكمة[3].

1) احمد السيد الشوادفي علي النجار، التّحقيق والمحاكمة الجنائية في ظلّ تقنية الاتّصال عن بعد...، مرجع سابق، ص 995-997.

2) أيمن عبد الله فكري، الاستجواب الجنائي الالكتروني، مرجع سابق، ص 1011.

3) عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 68.

أدّى استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية إلى الطّعن في علاقة التّمثيل الحقيقي بين المدّعى عليه، وهيئة الدّفاع عنه، حيث لن يتمكن محامو الدّفاع من التّواصل الجيّد، والمباشر مع موكليهم، أو مع الآخرين ذوي الصّلة في الدّعوى[1].

حتى لو كان المتّهم غائبًا فإنّه يتعيّن احترام حقه في الاستعانة بمحام، كما يتعيّن إتاحة الفرصة للمحامي للدّفاع عن هذا المتّهم سواء من ناحيّة الموضوع، أو من ناحيّة الموضوع، أو من ناحيّة الشّكل، فلا يجوز حرمانه من التّرافع استنادًا إلى أنّه يدافع عن متّهم غير حاضر[2].

بالرّغم من إعطاء المشرِّع الحرّية للمحامي في الحضور مع المتّهم في مكان بثّ المحادثة، أو في قاعة الجلسات كمحاولة منه لتكريس حق الدّفاع إلاّ أن هذه الآليّة تفتقر إلى أدنى مقوّمات حق الدّفاع بسبب عدم حرّية المتّهم في الاتّصال بمحاميه[3].

حيث يرى بعض الفقه أنّ المحامي لن يستطيع أن يبني علاقة تمثيل حيوي مع موكله فإن كان المحامي في قاعة المحكمة مع القاضي، فيصعب على المدّعى عليه فهم الدّور الّذي يجب أنّ يقوم به تجاهه، ويصعب عليه التّشاور الحقيقي، والتّفاعلي، أو إيصال متطلّباته لمحاميه دون حرج، إمّا إذا كان المحامي في مكان احتجاز موكله، أو سجنه، فيصعب عليه التّواصل مع القاضي، أو الادّعاء العام، أو الشّهود، أو الخبراء تواصلا حقيقيا[4].

4-من حيث علنية المحاكمة: يعد تطبيق مبدأ علنية المحاكمة ضمانة أساسيّة لحياد القاضي، وأبعاده عن التّحيز والتّأثير، وتعزيز الثّقة فيما يصدره من أحكام، وبالتّالي، فهو

---

1) علاء حسين علي، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلّبات تطوير النّظام القضائي، ومخاطر انتهاك العدالة القضائية، مقال منشور على موقع: https://www.researchgate.net/puplication/351690110، سنة 2020، ص 18.

2) غنّام محمد غنّام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التّقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص 46.

3) سعاد أجعود، تقنيّة المحادثة عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد19، دراسة على ضوء التّشريع الجزائري، مجلة النبراس للدّراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد04، المجلّد 06، لسنة 2023، ص- ص 151- 165، ص 161.

4) علاء حسين علي، استخدام المحادثة المرئية عن بعد ...، مرجع سابق، ص 19.

تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، حيث يتمكن المتّهم من معرفة التّهم المنسوبة إليه، والأدلّة لموجهة ضدّه، وضمان حقّه في الدّفاع عن نفسه، والإدلاء بشكل علني عن حقوقه[1].

كما يلعب الجمهور دور كبير من خلال الرّقابة على فصول المحاكمة، وذلك ما التزم به المشرّع الجزائريّ في المادّة 169 (ق. إ. ج. ج)، وحاول تجسيده في المحاكمة المرئية عن بعد من خلال التقاط، وعرض كامل، وواضح لمجريات المحاكمة، وتسجيلها، وهو من أهمّ شروط المحاكمة عن بعد[2].

5-من حيث أمن وسرّية المحادثة: ما دام أنّ تقنيّة المحادثة المرئية عن بعد تتمّ في واقع افتراضي عبر شبكة الإنترنت فهذا يجعلها بيئة مهدّدة بالاختراق، وانتهاك سريتها، لذا من الضّروري حماية أمن هذه التّقنية من كلّ اعتداء تقني بنصوص جزائية تساهم في بناء الثّقة بأمن الإجراءات، ويجب أن توفّر هذه النّصوص العقابيّة أيضا حماية سرّية المحادثة المرئية داخل أروقة المحاكم، والمؤسّسات العقابية، ومراكز الشّرطة[3].

ينصرف مدلول السّرية إلى كون هذا النّوع من المحادثات لا يتمّ عبر وسائل التّواصل الاجتماعي، أو عبر شبكات غير محمية بل يتمّ عبر شبكة خاصّة تمّ استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشّبكة القطاعية لوزارة العدل تراعي هذه الشّبكة خصوصية، وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتّصال الإلِكتروني والتّبادل الفوري، والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت[4].

ذلك باستقراء المواد الثّانية والثّالثة من القانون 15-03 المتعلّق بعصرنة قطاع العدالة السّالف الذّكر، تنصّ المادّة الثّانية على أنّه "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة

1) عبد الهادي يوسفي، المحاكمة المرئيّة عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أمّا مساس بالضّمانات، مجلة اليزي للبحوث والدّرسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد01، المجلّد 06، لسنة2021، ص- ص 218- 235، ص 228.

2) عبد الهادي يوسفي، المحاكمة المرئيّة عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أمّا مساس بالضّمانات، مرجع نفسه، ص229.

3) علاء حسن علي، استخدام المحادثة المرئية عن بعد ...، مرجع سابق، ص 29.

4) سعاد اجعود، تقنيّة المحادثة عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد19، مرجع سابق، ص 161-162.

الآليّة للمعطيات تتعلّق بنشاط وزارة العدل، والمؤسّسات التّابعة لها، وكذا الجهات القضائية للنّظام القضائي العادي، والنّظام القضائي الإداري ومحكمة التّنازع" أمّا المادّة الثّالثة فقد جاء فيها "تضمن الحماية التّقنية للمعطيات المذكورة في المادّة الثّانية أعلاه قراءة، وكتابة بواسطة برنامج إلكتروني يرخّص باستعمال معطيات المنظومة المركزية".

6-من حيث حضورية المتّهم والفصل في الدّعوى في أجل معقول: إنّ المتّهم الّذي تتمّ محاكمته عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد يعتبر حاضرًا في جلسة المحاكمة، وتطبّق عليه قواعد الحضورية، وتترتّب عليه بموجبها كافّة الآثار القانونية الّتي تطبّق على المتّهم الحاضر فعليًا في الجلسة، وبما أنّ حصول المتقاضين على حقوقهم من خلال اللّجوء إلى القضاء في آجال معقولة أهمّ ما يصبو إليه هؤلاء المتقاضين، حيث يساهم ذلك في حصولهم على حقوقهم قبل أن تتلاشى، أو تفقد قيمتها الماليّة، أو المعنويّة[1].

الفرع الثّاني: وضع الحدث الجانح تحت المراقبة بالسّوار الإلكتروني

لم يقتصر توظيف تكنولوجيا الاتّصالات الحديثة لإصلاح قطاع العدالة في إجراءات التّقاضي، فحسب بل تعدّاها ليتمّ استخدامها أثناء تنفيذ العقوبة باعتبارها عقوبة بديلة للحبس المؤقّت، أو كوسيلة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرّية قصيرة المدّة في الأحكام النّهائية إلاّ أنّه ما يثور في هذا الشأن مدى إمكانية تطبيق هذا الإجراء على الأحداث الجانحين.

أوّلاً: مفهوم المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

نتطرق بوجب ذا العنصر إلى تحديد المقصود من المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

1-تعريف المراقبة الإلكترونية

لا يمكن إطلاق تعبير المراقبة الإلكترونية دون تحديد لأن إطلاق هذا التّعبير دون تحديد قد يولد الاعتقاد بأنّنا بصدد مراقبة عاديّة لفرد من الأفراد، أو مكان من الأماكن دون

1) عبد الكريم لعجاج، شافعة عباس، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 05، المجلّد 58، لسنة2021، ص- ص 115- 137، ص 130.

ربط بين عملية المراقبة، وبين ارتكاب جريمة، أو صدور حكم بالعقاب فيها تجاه الجاني الّذي تتمّ مراقبته بناء على حكم قضائي، ولذلك تمّ ربط عملية المراقبة بكونها طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السّالبة للحرّية خارج أسوار السّجن ليصبح الأمر أكثر تحديدًا[1].

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السّالبة للحرّية القصيرة المدّة خارج السجن - أي في الوسط الحر- بصورة ما يعبّر عنه في "السّجن في البيت"، ويقوم هذا النّظام على السّماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أنّ تحركاته محدودة، ومراقبة بواسطة جهاز يشبه السّاعة، أو السّوار مثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسميّة هذا الأسلوب "**السّوار الإلكتروني**"، وهو الوصف الّذي يستعمله القليل من فقهاء علم العقاب[2].

عرّف كذلك على أنّه "أحد البدائل الرّضائية للعقوبات السّالبة للحرّيّة الّتي بمقتضاها يتمّ متابعة الشّخص الخاضع لها من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السّجن في أماكن، وأوقات محدّدة سلفًا من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات على مخالفة الشّروط، ويترتّب على مخالفة هذه الشّروط معاقبة الشّخص بعقوبة سالبة للحرّية[3].

أخذت أغلب التّشريعات المعاصرة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة بالسّوار الإلكتروني، وتنوّعت آليات تنفيذه، غير أنّ أغلب هذه القوانين العقابيّة، وحتى النّصوص العقابيّة الخاصّة، أو الاجرائية تركّز اهتمامها، وبصورة أساسية على شرح كيفيّات تطبيق هذا النّظام، وشروط إجرائه دون التّطرق لتقديم مفهوم، أو تعريف خاصّ به[4].

---

1) مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 192.

2) عبد الرحمان خليفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2015، ص 244.

3) رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات المتّحدة، العدد63، لسنة 2015، ص 204.

4) منير بوراس، السّوار الإلّكترونيّ كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، مجلّة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة بانتة 1، الجزائر، العدد03، المجلّد07، لسنة2022، ص- ص 166- 176، ص 168.

في حين خرج المشرِّع الجزائري عن المعتاد في القوانين العامّة، أو الخاصّة باتّباعه منهج عدم التّطرق للتّعاريف، وتاركًا هذه المهمّة للفقه، والباحثين في مجال القانون، وذلك بإدراجه لتعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة باستعمال السّوار الإلكتروني في القانون رقم 18-01 بموجب المادّة 150مكرّر بقولها "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كلّ العقوبة، أو جزء منها خارج المؤسّسة العقابية، حيث يحمل الشّخص المحكوم عليه طيلة المدّة المقرّرة للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية للسّوار إلكتروني، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرّر الوضع الصّادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1].

ثانيًا: خصاص نظام الوضع تحت المراقبة بالسّوار الإلكتروني

بالرّجوع للتّعاريف الّتي تمّ التّطرق إليها فإنّه أوّل ما يتبادر إلى الذّهن أنّ هذا النّظام هّ نظام ذو طابع تقني يقيّد حرّية المحكوم عليه بعد موافقته، وبالتّالي فإنّه يمكن استخلاص خصائصه كالتّالي:

1-الطّابع التّقني لنظام الوضع تحت المراقبة بالسّوار الإلكتروني: إنّ هذه الخاصية هي من أهم ما يتميّز به نظام المراقبة الإلكترونية بحيث يتطلّب تطبيقه توافر معدّات تقنية إلكترونية جد متطوّرة من جهاز استقبال، وتتبع، ووجود أقمار صناعيّة، وتدفّق عالٍ للإنترنت تمكّن من تطبيقه بالشّكل اللاّزم للوصول إلى الهدف[2].

تجعله هذه الخاصية يعمل على بثّ ذبذبات إلكترونية بتحديد مكان حامله، وعند إزالته يُطلق إنذار، كما أنّه مقاوم للماء في حدود 30 مترا، وللحرارة بين 40 و80 درجة، ومقاوم للرّطوبة، والغبار، والاهتزازات، والصّدمات، وللفتح، والتّمزق، والقطع في حالة الرّبط،

1) القانون 18-01 مؤرخ في 2018/01/30، ج. ر. ج .ع 05 المعدل والمتمّم للقانون رقم 05-04 المؤرّخ في 2005/02/06، المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2) رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونيّة في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 286.

ومقاوم للأشعّة فوق البنفسجية، وللضّغط إلى غاية 150 كيلو غرامًا، وقابل للشّحن بشاحن خاصّ به مضادّ للحسّاسيّة به عازل من قماش يفصله عن بشرة المتّهم[1].

2-الطّابع القضائي الرّضائي المقيّد للحرّية: يفترض صدوره بحكم، أو أمر قضائي، كما تشرف السّلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعيّة أجهزة أخرى، كما يفرض ضرورة احترام الالتزامات الّتي يضمنها مقرّر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنيّة السّوار الإلكتروني خاصّة ضرورة التّواجد في مكان معيّن خلال ساعات محدّدة، أو عدم التّواجد في أماكن محدّدة كإقليم تواجد الضّحيّة، أو الشّهود...بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي[2].

أمّا الطّابع الرّضائي؛ فيتجلى من خلال طلب تطبيقه من المتّهم، أو دفاعه بالإضافة إلى الرّضى الصّريح من المحكوم عليه، ومحيطه، وكذلك مالك العقار الّذي يتواجد فيه[3].

نشير هنا إلى أنّ السّوار الإلكتروني يستفيد منه المتابعون قضائيًا في انتظار الفصل في ملفّهم من طرف الجهات القضائية، وهذا احتراما لمبدأ قرينة البراءة، وتدعيمًا للطّابع الاستثنائي للحبس المؤقّت، ويفرض على حامل السّوار عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحدّدة إلاّ بإذن من القاضي[4].

ثالثًا: شروط وضع الحدث الجانح تحت نظام المراقبة بالسّوار الإلكتروني

حتى يمكن للحدث الجانح الإسفادة من الوضع تحت نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني يجب توافر مجموعة من الشروط.

---

1) كريمة محروق، دور السّياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، السّوار الإلكتروني، نموذجًا، مجلّة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد01، المجلّد07، ص- ص 541- 557، ص 546.

2) ابراهيم بباح، الاستخدام التكنولوجي في السّياسة العقابية، المراقبة باستخدام تقنية السّوار الإلكتروني، نموذجًا، مجلّة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد02، المجلد06، لسنة2021، ص- ص 2498- 2516، ص 2501.

3) منير شرقي، دليلة مباركي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدّة، مجلّة معارف، جامعة البويرة، العدد01، المجلّد14، لسنة 2019، ص- ص 101- 120، ص 109.

4) كريمة محروق، دور السّياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكومة عليهم، السّوار الإلكتروني نموذجًا، مرجع سابق، ص 545.

1-الشّروط المتعلّقة بالعقوبة

تبنّى المشرِّع الجزائريّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السّوار الإلكتروني بموجب القانون 15-02[1] المعدّل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، واشترط أن تكون بديلة عن الحبس المؤقّت، ثمّ أقر بعد ذلك بإمكانية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السّوار الإلكتروني إذا كانت العقوبة الصّادرة في حق المتّهم هي عقوبة سالبة للحرّية بموجب القانون 18-01، وتبعًا لذلك نتطرّق إلى العقوبة السّالبة للحرّية الصّادرة في حق الأحداث الجانحين.

كما اشترط المشرع في المواد 150 مكرّر(1) إلى 150 مكرّر(3) توافر عدّة شروط منها ما يتعلّق المحكوم عليه ذاته أو المحبوس، ومنها ما يتعلّق بالعقوبة المنطوق بها بالفترة المتبقية من المدّة الكلية للعقوبة المنفّذة.

أ-وضع الحدث المحكوم بعقوبة سالبة للحرّية تحت نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني

لكي يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -على الحدث الجانح-لابدّ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرّية، ذلك أن الهدف من إقرار هذا النّظام هو تجنب المحكوم عليه مساوئ الوسط المغلق للمؤسّسات العقابية سواء بالنّسبة للمحكوم عليه نفسها، ولأفراد عائلته، أمّا بالنّسبة للمحبوسين، فيعد الأفراج قبل استكمال المدّة المتبقية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام يستهدف تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الأفراج النّهائي، وتهيئته للتّكيف مع الواقع الخارجي بعد طول مدّة الحبس[2].

إنّ شرط العقوبة السّالبة للحرّية ينطبق على الأحداث الجانحين، وذلك لأن التّشريعات الخاصّة بالأحداث بالرّغم من محاولة التّقليل من تسليط العقوبات على الأحداث إلاّ أنّها نصّت على حالات يمكن فيها فرض عقوبات مخفّفة على الأحداث، وهي عقوبات سالبة

1) الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23يوليو2015،ج.ر.ج.ع 41 الصادر في 29يوليو2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155المؤرخ في 08يونيو1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2) ابراهيم بباح، الاستخدام التّكنولوجي في السّياسة العقابيّة، المراقبة باستخدام تقنيّة السّوار الإلكتروني، مرجع سابق، ص 2506.

للحرّية قصيرة المدّة حيث قصر المشرع الجزائريّ على تطبيق العقوبات السّالبة للحرّية في قضايا الأحداث حيث لا تطبق إلا على الحدث الّذي تجاوز الثّالثة عشرة من عمره، وفي حالات ضيقة[1]، كما أنّ الحدث المحكوم عليه المحبوس فقد اشترط المشرّع أن تكون المدّة الّتي يفترض على الحدث استكمالها تساوي، أو تقلّ عن الثّلاثة سنوات من العقوبة الأصليّة.

ب-وضع الحدث الجانح الذي صدر في حقه تدبير الحبس المؤقت تحت نظام المراقبة بالسّوار الالكتروني.

القاعدة العامّة تقضي بعدم جواز تطبيق الحبس المؤقّت على الأحداث ألاّ أنّه استثناء يوضع الطِّفل المتّهم بارتكابه جريمة بالحبس المؤقّت، وسلبه حرّيته لمدّة زمنية محدّدة، أو قابلة للتّجديد قبل المحاكمة من طرف السّلطات القضائية المختصّة لاعتبارات تتعلّق أساسًا بالمحافظة على السّير العادي لإجراءات التّحقيق، وبالتّالي فاذا كان الحبس المؤقّت إجراء استثنائي بالنّسبة للبالغين، فهو استثناء عن الاستثناء بالنّسبة المتّهمين الأحداث نظرًا لعامل السّن، ونقص الإدراك، والتّمييز[2].

2-شرط السن

اشترط المشرّع خضوع الحدث لهذا الإجراء إذا بلغ سن الثّالثة عشرة، أو تجاوزها وحصر الجرائم الّتي يجوز فيها حبس الأحداث مؤقّتا هيّ جناية، أو جنحة مخلّة بالنّظام العام الّتي يكون منطوق الحكم فيها بعقوبة أكثر، أو تساوي الثّلاث سنوات بدلالة المواد 75،74،73(ق. ح. ط. ج)، حيث أوجب مراعاة ربط الحبس المؤقّت للحدث بدرجة خطورة الجريمة المرتكبة، كما أجاز توقيف الحدث البالغ السّادسة عشرة من عمره إذا كان الفعل المنسوب له ارتكابه يشكّل جناية، والحدث الّذي بلغ السّادسة عشرة، ولم يكمل الثّامنة عشرة

1) حلا محمد زودة، هلا أحمد شحادة، تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونية، الشارقة، العدد01، المجلّد 19، لسنة 2022، ص- ص 415-442، ص 421.

2) سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصّة بالطِّفل الجانح في قانون حماية الطِّفل الجزائري...، مرجع سابق، ص 01.

في الجنايات، والجنح الّتي تمسّ بالنّظام العام، وحدّد مدّة الحبس بشهرين غير قابلة للتّجديد طبقا للمواد،49،48،(ق. ح. ط. ج).

لذلك فإنّه من الممكن تطبيق المراقبة بالسّوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقّت للحدث الجانح، لاسيما إذا كانت مصلحة الحدث البقاء في مكان محدّد بعيدًا عن دور التّربية الّتي يمكن أن تسبّب إضرارًا على نفسيته[1]، وهي رؤية المشرِّع الجزائري نصّ على ضرورة موافقة الممثّل القانوني للحدث الجانح إذا ما تقرّر وضعه تحت المراقبة بالسّوار الإلكتروني، والّتي يمكننا استنتاجها من الفقرة الأولى من المادّة 150 مكرّر(2) بنصّها "لا يمكن اتخاذ مقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثّله القانوني إذا كان قاصرًا..." ومنه فإنّ المشرِّع الجزائري قد أجاز خضوع الحدث لهذا الإجراء إذا توافرت الشّروط ذاتها المقرّرة للبالغين عدا شرط موافقة الممثّل القانوني.

3-شرط موافقة الممثّل القانوني للحدث لتطبيق الوضع تحت المراقبة بالسّوار الإلكتروني

استثنى المشرِّع الجزائري موافقة المحكوم عليه على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا كان المعني حدثًا بخلاف إذا كان المحكوم عليه بالغًا بموجب المادّة 150مكرر(2)، وبالتّالي فإنّه طالما اشترط المشرِّع موافقة الممثِّل القانوني للحدث من أجل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية أنّه بالضّرورة يرجع إليه طلب الاستفادة منها لصالح الحدث الجانح، أو عن طريق محامي الحدث تطبيقا للمادّة 150 مكرّر(1) "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيًا، أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيًا، أو عن طريق محاميه، أن يقرّر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية..."[2].

1) حلا محمد زودة، هلا احمد شحادة، تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 424.

2) (ق. ح. ط. ج)، مصدر سابق.

على أن يتمّ تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنّها تخضع للسّلطة التّقديرية لقاضي تنفيذ العقوبة الّذي يحدّدها بموجب قرار غير قابل للطّعن، يتّخذه خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من التّاريخ المحدّد لتنفيذ الحكم[1].

نشير في هذا السّياق إلى أنّ بعض الفقه لم ير أهمّية هذا الإجراء على الأحداث الجانحين، لأن تطبيق العقوبات السّالبة للحرّية على الأحداث يكون في مجال ضيّق، ومن جهة أخرى لم يؤيد بعض الباحثين هذا الاتجاه نظرًا للأهمّية البالغة لتطبيق هذا النّظام كبديل عن العقوبات السّالبة للحرّية بالنّسبة للأحداث الجانحين باعتبارهم في سنّ حرجة يكون من الأول فيه أن يخضع للمراقبة الإلكترونية بدلاً من التّواجد في المؤسّسات المخصّصة لسلب الحرّية[2].

رابعًا-آليات تنفيذ المراقبة بالسّوار الإلكتروني

يوجد على مستوى التّشريع المقارن ثلاثة صوّر لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تتمثّل الصّورة الأولى في طريقة البث المتواصل، وهي متبناة في أغلب الدّول الّتي اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما فيها الجزائر، حيث يرسل السّوار كلّ خمسة عشرة ثانية إشارات محدّدة الى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشّخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيًا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيّات يمكنها أن تسجّل هذه الإشارات، والمعلومات، ويوجد هذا النّظام لدى الجهة الّتي تتولّى رقابة المحكوم عليه[3].

أمّا الصّورة الثّانية، فتتم المراقبة عن طريق الأقمار الصّناعية، وعبر تقنية تحديد الموقع (GPS)، وتبنت هذه الصّورة الولايات المتّحدة الأمريكية، فيما تتمثّل الصّورة الأخيرة

1) عبد الرحمان خليفي، العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص250.

2) حلا محمد زودة، هلا أحمد شحادة، تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 425

3) ابتسام رمضاني، تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، العدد02، المجلّد 07، لسنة2020، ص-ص 854- 871، ص 859.

في المراقبة عن طريق النّداء التّلفوني، حيث يتمّ ذلك كمن خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرّر يرسل من مكان إقامة الشّخص الخاضع للمراقبة، حيث يتمّ استقباله بواسطة رمز صوت في حال الحبس المنزلي[1].

يجب على الشّخص الموضوع تحت نظام المراقبة 24 على 24 ساعة، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات، والأماكن المحدّدة لتنقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة ذلك أنّ جوهر المراقبة الإلكترونية يتضمّن منع الشّخص من مغادرة، أو الغياب عن بيته، أو عن الأماكن المحدّدة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك خلال المدّة الّتي يحدّدها هذا الأخير في قراره فضلاً عن المتابعة المكثّفة من طرف المساعد الاجتماعي[2].

خامسا: الجزاء المترتّب عن الإخلال بالالتزامات الوضع، والتّملص من المراقبة بالسّوار الإلكتروني

بالرّجوع إلى القانون رقم18-01 نجد أنّ المشرّع الجزائري قد تطرّق إلى الجزاءات المترتّبة عن إخلال المحكوم عليه بالتزامات الرّقابة الإلكترونية، وكذا عن تملّص الشّخص منها كالتّالي:

إلغاء قرار الوضع: تمّ النّص على هذا الجزاء في المادّة 150 مكرّر(10)، والّتي تضمّنت الحالات الّتي يتدخّل القاضي، ويلغي مقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا توافرت، والمتمثّلة في: بناء على عدم احترام الشّخص للالتزامات الّتي فرضت عليه دون مبرّر شرعي، الإدانة الجديدة، أو بطلب المعني.

تقضي المادّة 150 مكرّر(11) بمنح الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية حق التّظلم أمام لجنة تكييف العقوبة، والّتي عليها البت في الأمر في أجل لا يتجاوز15 يومًا من تاريخ إخطارها، وتنصّ المادّة 150 مكرّر(12) على إمكانيّة طلب للجنة يتضمّن إلغاء المقرّر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة المساس بالأمن، والنّظام العام، والّذي تفصل فيه

1) ابراهيم بباح، الاستخدام التكنولوجي في السّياسة العقابية، المراقبة باستخدام تقنية السّوار الإلكتروني...، مرجع سابق، ص 2505.

2) عبد الرحمان خليفي، العقوبات البديلة...، مرجع سابق، ص 260.

اللّجنة في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها بمقرّر غير قابل لأيّ طعن، فضلاً عن إمكانيّة تغيير، أو تعديل مقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلقائيًا من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو بطلب من الشّخص المعني تطبيقًا للمادّة 150 مكرّر(09)، وبالتّالي يترتّب على الإلغاء تنفيذ بقيّة العقوبة المحكوم بها داخل المؤسّسة العقابية بعد اقتطاع مدّة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تطبيقًا للمادّة 150 مكرّر(13)[1].

إلاّ أنّه في حالة تملّص الشّخص من المراقبة الإلكترونية سواء عن طريق تعطيل السّوار أو نزعه، فإنّه يتعرّض إلى العقوبات المقرّرة لجريمة الهروب في العقوبات 150 مكرّر(14)[2].

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كلّ من كان مقبوضًا عليه، أو معتقلاً قانونًا بمقتضى أمر، أو حكم قضائي، ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن الّتي خصّصتها السّلطة المختصّة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب، أو الشّروع فيه بالعنف، أو بالتّهديد ضدّ الأشخاص، أو بواسطة الكسر، أو تحطيم باب السّجن[3].

1) الأمر 18-01، مصدر سابق.

2) الأمر 18-01، مصدر نفسه.

3) المادّة 188(ق. ع. ج) ، مصدر سابق.

خاتمة

أضحت الجريمة ظاهرة اجتماعية تفتك بالمجتمعات وتهدم الأسر سيما لما توجه مدارتها ضد الطِّفل، وزادت خطورتها بتدفّق التّكنولوجيا في مجالات الاتّصالات في عالم رقمي افتراضي لا يؤمن إلا بالمصالح المادّية، وبالقدر الّذي أثّرت فيه التّقنية الرّقمية إيجابا على المنظومة الاجتماعية، فالآثار السّلبية مست بفئات من المجتمع ومنهم الأطفال خاصّة نظرًا لعدم تمييزهم وإدراكهم للمخاطر المنجرة عن استعمال الحواسيب والهواتف النّقالة مستخدمين الإنترنت للولوج لمواقع التّواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع المفتوحة على الإباحية.

لعل الهدف من هذا الولوج ينصب تارة على محاولة الاستطلاع على أسرار مفاتيح الرّقمنة، أو اللّجوء للتّسلية والابتعاد عن مشاكل الأسرة والمجتمع، وفي بعض المرّات اللّجوء إلى تحديات العالم الرّقمي المعقد في إطار ألعاب أو مسابقات قد توصل إلى أوضاع خطيرة على العقل، أو حتى السعي إلى الكسب المادّي الذي يحرّك في الأطفال القيام بأي عمل يتيح لهم ذلك، كل ذلك قد يشكّل الدّوافع والأسباب الرّئيسية التي تدفع الحد الطفل في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الأفعال الإلكترونية المجرّمة، أو تجعله ضحيّة لتوجهات وأهداف بعض الأشخاص المحترفين في المجال الافتراضي، فيستغلون حاجاته ونقائصه أو حتى تقديم وعود للاهتمام بحل مشاكله المادّية ليدخل تحت لوائهم في إتيان أفعال يجرمها القانون.

إنّ التّشخيص المتواضع للموضوع جعلنا نقف على النّتائج القانونية والتي نوضحها كالآتي:

-أنّ التّشريع الجزائري منح للطِّفل حماية كبيرة بدليل أنّه خصّه بقانون من أجل الحماية والتّرقية، ووضع له أجهزة للرقابة والتّقييم، وأعطى للأطفال ضمانات كثيرة أثناء التّقاضي مراعاة لكل مرحلة من المراحل الّتي يمر بها الطفل لغاية وصوله الأهلية الجزائية المقرّرة بثمانية عشر سنة.

-خلو التشريع من تجريم كثير من الوقائع المرتبطة بالبيئة الرقمية والتي أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة تمس بالسلامة الصحية والنفسية للطفل.

–المصادقة على بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأطفال في مواجهة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود رغم النّقائص الّتي تحدو تلك الاتّفاقيات.

–النقص والقصور في التّشريعات العربية عموما والتّشريع الجزائري خصوصا لمواجهة الجريمة الالكترونية، بالإضافة إلى فقر في الآليات التّقنية المعتمدة في عمليات البحث والتّحري والإثبات.

–القصور في القواعد القانونية التي تتواءم مع طبيعة هذا النّوع من الجرائم يجعل الجهاز القضائي إما عاجزا عن التّعامل معها، أو إجباره على مخالفة مبدأ المشروعيّة الجزائية المنصوص عليها في المادّة الأولى من قانون العقوبات، كما يتعين مراعاة الأبعاد المستقبلية لبعض السّلوكات المحتمل اقترافها بفعل قوة التّكنولوجيا.

لذلك يمكن تقديم التّوصيات التّالية:

–العمل على تعزيز الإطار التّشريعي والتّنظيمي حول سبل مكافحة الجرائم الالكترونية الماسّة بالطّفل سيما تلك المتعلّقة بفساد الأخلاق الإلكتروني، كالاستغلال الجنسي والدّعارة الإلكترونية.

–التوعية بخطورة المخدرات الرقمية وأضرارها التي قد تتعدى اضراء المخدرات التقليدية على الجهاز العصبي للإنسان عموما والطفل خصوصا من خلال الندوات والمؤتمرات وتعزيز البرامج التربوية وفعاليات العمل الإعلامي والجمعوي.

–العمل على بلورة مشروع قانون يبين الشكل النموذجي لجريمة المخدّرات الرّقمية وأشكال عرضها وتعاطيها والتّحريض على تعاطيها، مع اعتبار الطفل ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقوبة ضد كل من يقوم بالعرض لفائدة الأطفال وتحريضهم على تعاطيها.

–ضرورة النص في المادة 46 من القانون رقم 15-12 على اجراء التسجيل السمعي البصري لفائدة الحدث الجانح اثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات بنفس الكيفية المقررة للطفل الضحية

–ضرورة تجريم الأفعال الرقمية المشكلة من (الإشارات، الصور، الفيديوهات، الألعاب...) المؤدية إلى التحريض على انتحار الأطفال وتقرير عقوبات مشددة لها.

–ضرورة النص على تحميل مسيري القنوات الافتراضية المسؤولية الجزائية عن كل فعل مجرم يصدر عنها بناء على النتيجة الناجمة عن الفعل المجرم بغض النظر عن طبيعة القصد.

–العمل على تقوية الإطار التّقني والفني الخاص بالشّرطة العلمية باعتبار أن التّقدم العلمي رتّب آثارا في نظريات الإثبات، لذلك بات لزاما البحث على العديد من وسائل الإثبات العلمية الّتي يمكنها مساعدة الضّبطية القضائية لإثبات هذا النّوع من الجرائم الّذي يصعب ضبطها في العالم الافتراضي للوصول لمقترفيها، لكن في نفس الوقت يتعين الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية للأشخاص حتى لا تنتهك حقوقهم وحرّياتهم نتيجة عدم مراعاة المبادئ الّتي تحكم المتابعة الجزائية والمحاكمة العادلة بدافع حماية النّظام العام.

–تعزيز المنظومة القضائية بإجراءات التقاضي الإلكتروني في مجال قضاء الأحداث في مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمة، لما يترتب عنه من حماية نفسية للطفل من خلال إعفائه من الحضور.

- العمل على تعزيز الإطار الاتفاقي مع الدّول الرّائدة في مجال الرّقمنة لغرض التّعاون حول سبل وكيفيات ضبط هذه الجرائم وتسهيل عمليات التّفتيش الرّقمي بالنّسبة للجرائم المنظّمة العابرة للوطن.

–وجوب الحرص كلّ الحرص على متابعة الطِّفل عبر كافّة مراحل تربيته وتعليمه، والبحث عن الأسباب الّتي تشغله، ورقابته في استخدام الأجهزة الآلية وتوفير متطلّبات الحياة الكريمة الّتي تحميه من الدّافع النّفسي للإجرام، ووضع استراتيجية للنّهوض بترقيته والتّحسيس بذلك بإشراك الفاعلين في ذلك من دور الأسرة ومؤسّسة المسج

–تفعيل دور المؤسسة الوطنية لضبط السمعي البصري من أجل القيام بعملية حجب المواقع وسحب الرخص كإجراءات وقائية سابقة لارتكاب الجريمة.

–تعزيز عملية اليقضة الإلكترونية بين كل الشركاء الفاعلين ضمن نشاط السمعي البصري عملا بالقانون رقم 23–20 المتضمن نشاط السمعي البصري لغرض مكافحة الجرائم الرقمية.

قائمة المحتـــــــــــــــــــــــــــــــويات

القران الكريم

المصادر والمراجع

1-المصادر العربية

-المعاجم

1. ابراهيم أنس عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله، عطية الصوالحي، المعجم الوسيط، ط1، بيروت، دار الحديث للطبع والنشر، 1972.
2. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج4، تحقيق علي الكبير ومحمد أحمد، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
3. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج4، ط3، دار إحياء التراث للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
4. ابن منظور، لسان العرب، باب السلام، فصل، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.
5. أحمد رضا، معجم اللغة، المجلد الثاني، دار مكتبة الحياة، دون بلد، نشر1958.
6. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
7. شهاب الدين الفيومي، معجم مصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.
8. مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة القذف، ط 1، تحقيق مكتب الثراث في مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ،1998م.
9. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، د. ت. ن.
10. مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية، 1981.
11. مختار الصحاح، دار النشر للطباعة، بيروت، لبنان، 1973.

-المصادر القانونية العربية

أ-الدستور

1. دستور الجزائر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ع 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري،

ج.ر.ج.ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع 14، صادر في مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-المواثيق الدولية

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972.
2. ميثاق حقوق الطفل العربي، الصادرة عن جامعة الدول العربية في 06 ديسمبر سنة 1983.
3. الاتفاقية الدولية المتضمنة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث، (قواعد بكين)، المعتمدة من طرف مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو 26 سبتمبر 1985 والمعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم:22/40 المؤرخ في: تشرين الثاني/نوفمبر 1985.
4. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1998من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91 مؤرخة في 1992/12/23.
5. الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته، المنعقد في أديس أبابا إثيوبيا، بتاريخ جويلية 1990، والذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1999.
6. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر اسوء اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم182 تم اعتمادها في 1999/06/17بمصادقة كل اعضاء في المنظمة اصبحت نافذة في 2000/11/19، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ع 73 صادر في 03ديسمبر 2000.
7. اتفاقية بودابست التي تم اعتمادها وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء المجلس الاوربي في 08نوفمبر 2001، في الدورة التاسعة بعد المائة، وتم عرضها للتوقيع عليها في بودابست في 23نوفمبر 2001، بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية (وثيقة التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية).
8. نظام روما الأساسي المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمت الموافقة عليه في 17جويلية 1998 في روما، دخل حيز التنفيذ في 01جويلية 2002.
9. البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في دورتها 55 بموجب القرار رقم

25، المؤرخ في نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ع 69 صادر في 12 نوفمبر 2003.

10. البروتوكول الاختياري، لاتفاقية حقوق الطفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، صدر البروتوكول عن منظمة الامم المتحدة بعد اعتماده من طرف الجمعية العامة بتاريخ:2000/05/25، بموجب القرار رقم 263/54، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/01/18، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-299 مؤرخ في 02سبتمبر2006، ج.ر.ج.ع55 صادر في 06 سبتمبر 2006.

11. معاهدة اوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الصادرة عن المجلس الاوربي بتاريخ 2007/10/25.

12. اتفاقية مجلس اوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، اسبانيا، 1يوليو 2010.

13. القانون النموذجي العربي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين المواد الإباحية للأحداث، يناير 2013.مع الاتفاقيات.

14. الاتّفاقية الدّولية المتضمّنة القواعد النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو والمعتمد من طرف الجمعّية العامّة بموجب القرار رقم22/40 المؤرّخ في تشرين الثّاني/نوفمبر1995.

15. اتّفاقية حقوق الطِّفل، المنعقدة في سنة 1989، تمّ اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم44/25 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيّز النّفاذ في 02 سبتمبر 1990. تمّت المصادقة على اتّفاقية حقوق الطِّفل لسنة 1998من طرف الدّولة الجزائرية بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92_461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، ج. ر. ج. ع 91 لسنة 1992.

16. اتفاقية مجلس اوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تم التّوقيع عليها بتاريخ 2007/10/25 في اسبانيا، تم التّوقيع عليها من طرف جميع دول أوربا، ودخلت حيّز التّنفيذ في 1يوليو 2010.

ج-القوانين العربية

1. الأمر، رقم (75-26) مؤرخ في 17 ربيع الثاني، عام 1395، موافق ل 29 ابريل 1975، المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر.ج.ع37 لسنة 1975.

2. الأمر (75-58)، المؤرخ في 20 رمضان لعام 1395، الموافق ل 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، عدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل المتمم .

3. القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،ج.ر. م. ع 18مكرر صادر في 09 يونيو2010.

4. الأمر رقم (66-156)، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع.ج، ج.ر.ر 49، المعدل والمتمم للقانون رقم (14-01)، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر.ع 07 الصادرة في 16 فبراير 2014، المعدل والمتمم.
5. القانون (15-12)، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو عام 2015، ج.ر.ج.ع 39 صادر في 19 يوليو 2015.
6. الأمر رقم15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر رقم155-66 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد40، صادر بتاريخ 23جويلية 2015.
7. الامر رقم :66-156 مؤرخ في 08يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج. ع 49 الصادر في 11يونيو سنة1966معدل ومتمم بالقانون 15_19 المؤرخ في ،2019/12/30، ج.ر.ج ع 71، لسنة 2015.
8. الامر 11/21 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 26غشت 2021، معدل ومتمم الامر 155/66، المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
9. القانون الاتحادي الاماراتي رقم :5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540، ملحق السنة 42 بتاريخ 26_08_2012.
10. القانون الاتحادي الاماراتي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الارهابية الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي الامارتية رقم 5 لسنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 540، ملحق 42، بتاريخ 26-08-2012.
11. القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات المؤرخ في، ملحق 712، المؤرخ 26-09-2021 الجريدة الرسمية المؤرخة 02-01-2022.
12. القانون الاتحادي رقم41 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ج.ر.إ. ع 457، صادر في 14 ديسمبر 2006، المعدل بالقانون رقم 01 لسنة2015.
13. قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950، الصادر في 1950/09/03، ج.ر.م.ع 90، الصادر في 1950/10/15، المعدل والمتمم.
14. قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 1053، المؤرخة في:2014/11/02.
15. قانون الإعلام رقم: 90-07، ج ر، ع14، بتاريخ 07 رمضان 1410، الموافق 03 ابريل 1990.
16. قانون الطفل لسنة 2010، الجريدة الرسمية السودانية، ع32، المؤرخة في: 14اكتوبر 2010.
17. قانون الطفل، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (22-2014) في 19 مايو 2014 ج.ر رقم (1958) الصادرة في 2014/05/25.

18. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء وتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

19. قانون العقوبات الاردني رقم: 16 لسنة 1960 الجريدة الرسمية رقم 1487، الصادر بتاريخ 1960/5/1 المعدل والمتمم بالقانون رقم 27 لسنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 5479، المؤرخة في: 2017/08/30.

20. قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 1170، المؤرخة 8-04-1976 الا أنه لم يجرم التحريض الالكتروني في قانون جرا ئم تقنية المعلومات البحريني.

21. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 05اغسطس 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95لسنة 1996 ج رم ع 25مكرر المؤرخة في: 1996/06/03 ثم استبدلت بالقانون 147لسنة 2006، ج ر م ع28مكرر المؤرخة في :15 يونيو لسنة 2006

22. قانون العقوبات المصري مضاف بالقانون رقم 126لسنة 2008.

23. قانون حماية الطفل المصري رقم 12لسنة 1996، ج.ر.م ع تابع 13، المؤرخة في: 28 مارس 1996، المعدل بالقانون رقم:126 لسنة 2008.ج.ر.م.ع24 مكرر المؤرخة في 15يونية لسنة 2008.

24. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76لسنة،1983، العدد 2951، المؤرخ 1983/08/01.المعدل والمتمم.

25. القانون رقم 04-،18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية، العدد 83 صادر في 26 ديسمبر سنة 2004.

26. القانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 غشت، سنة 2009، متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ع 47، اصادر في 16 غشت سنة 2009. مع القوانين الجزائرية.

27. القانون رقم 07/18 المتضمن قواعد حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10جوان 2018، ج.ر.ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

28. القانون رقم 20-05 المتضمن قواعد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما المؤرخ في 28 ابريل 2020، ج. ر.ج.ع25 صادر في 29ابريل 2020.

29. قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 02-11-2014.

30. القانون، رقم (84-11) مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر، رقم (05-02) المؤرخ في 27فبراير 2005، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

31. القانون رقم 20-05 المتضمّن قواعد الوقاية من التَّمييز وخطاب الكراهيّة ومكافحتهما المؤرّخ في 28 ابريل 2020 ج. ر. ج. ع 25، الصّادر بتاريخ 29ابريل 2020.

32. القانون رقم 90-07، المتضمّن قانون الإعلام، المؤرّخ في 08 رمضان سنة 1410، الموافق 03 أبريل 1990. ج. ر. ج. ع 14، المؤرَّخ في 14 أبريل 1990، المعدّل والمتمّم بالقانون العضوي رقم 12-05، ج. ر. ج. ع 02، المؤرّخة في 15 يناير 2012.

33. المادّة 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتِّجار بالبشر.

د-المراسيم

1. من المرسوم الرئاسي رقم461/92 المتضمن مصادقة الجزائر على التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في:1992/01/23.
2. المرسوم الرئاسي، رقم (92-461)، المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/12/23، العدد 91.
3. المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ع 63، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17، ج.ر.ج.ع 62.
4. المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ في 15 رجب عام 1426، الموافق ل 20 اوت سنة 2005.

ثانيا-المراجع

1-المراجع العربية

أ-الكتب

1. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2018.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر،2019، ص 53/ موجودة في المادة 87ف5
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008.
5. أحمد ابراهيم محمد ابراهيم، إدوار الأخصائي الاجتماعي في العمل مع التلاميذ مستخدمي الألعاب الالكترونية في ضوء بعض التغيرات المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ،2019.
6. أحمد أبو الروسي، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،2001.
7. أحمد بن حجر، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، تحريمهما واضرارهما، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، د.ذ.ب.ن،1981.
8. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ط1، د.ذ.د.ن، القاهرة، مصر، 2002.

9. أحمد قاسمي، سليم جداري، بحث مقدم في تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي للدول الخليجية، ط01، المركز الديمقراطي العربي للدراسة الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، 2019.

10. ادوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط3، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2006.

11. أمجد سليم الكردي، جرائم الحض على الفجور، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2013.

12. أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02 جوان، لسنة 2021.

13. أمينة عيشات، عماري إبراهيم، البيئة الرّقميّة وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال الاستغلال الجنسي الإلكتروني "أنموذجًا"، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد01، المجلّد 13، لسنة 2022.

14. الصبحي داوود سليمان، إجراءات التّحري والمراقبة والبحث الجنائي، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012.

15. انطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات، مدخل عام الى الادمان والعلاج والتأهيل، ط1، دار النهار للنشر والتوزيع، بيروت، لينان، 2003.

16. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية ،2016.

17. ايمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وقفت لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا ،2018.

18. ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،2013.

19. بسيوني محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2007.

20. بشرى حسن الحمدان، القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة النّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، سنة 2014، ص 136.

21. بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.2010.

22. بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث،les infractions médiatiques contre les mineurs ، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

23. بن راشد رشيد، بلحاج حسنيه، البيئة الرقمية، النظريات الإعلامية والميديا الجديدة، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 01، لسنة 2022.

24. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر 2006.

25. بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، ط1، ج1، دار الاهرام للإصدارات القانونية، مصر ،2021.

26. جلال بغدادي، التحقيق، دراسه مقارنه نظريه، وتطبيقيه الديوان الوطني للاشغال التربويه، الجزائر 1999.

27. جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

28. جمال النجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع،2019.

29. جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2016.

30. حسين مجباس، حسين المعايير الدولية لمحاكمه الحدث، دراسة مقارنه الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

31. حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015.

32. حميد محمد اللبهي، المختصر في ظاهرة الاتجار بالبشر، ط1 الجزء 3، مكتبة نور الالكترونية، دون بلد النشر، 2021.

33. حنان اوشن، عماد الدين وادي، الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

34. خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر،2019.

35. خالد حمدي المهندي، المخدّرات وآثارها النّفسية، والاجتماعية، والاقتصادية في دول مجلس التّعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدّراسات والبحوث، مركز المعلوماتية الجنائية لمكافحة المخدِّرات لمجلس التَّعاون لدول الخليج، الدَّوحة، قطر، 2013.

36. خالد عباد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.

37. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط01، دار الفكر الجامعي، 2007.

38. خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،1991.

39. خولة عبد الحميد الحسن، الرقابة القضائية والافراج المشروط، النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2018.

40. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط 02، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

41. دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

42. راشد محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2018.

43. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة، العربية للنشر، القاهرة مصر ،2011.

44. راميا محمد شاعر الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ،2012.

45. رندة فخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، دط، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان،2013.

46. الزبيدي، تاج العروس، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، 1966.

47. الزمخشري، أساس البلاغة، ج2، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.

48. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2020.

49. زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2007

50. ساجد رفعت حيين السعدي، المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق ،2023.

51. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، د ط، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

52. سعد عبد العزيز، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هوما للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

53. سعود بن عبد الله عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعوديّة، ط 2، المجلّد1، د.ذ.د.ن، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، 2006.

54. سعيد حسب الله عبد الله، شرح اصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار ابن الاثير للنشر والتوزيع، الموصل، العراق، 2005.

55. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعوى الناشئة عنها واجراءاتها الاولية، د ط، الجزء الاول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

56. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

57. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنه، دون طبعه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

58. الصبحي داوود سليمان، اجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2012.

59. طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

60. طه ابو الخير، منير العصره، انحراف الأحداث، ط1، منشاة معارف، الاسكندرية، مصر،1961.

61. الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ج12، ع01، لسنة 2021.

62. عابد رجاء الخلايله، المسؤولية التقصيرية الالكترونية –المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزه الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنه، ط2، عمان، الأردن، 2011.

63. عادل عبد العال، ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها، التشريعات الجنائية والفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

64. عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الاحداث الجانحين، ط1، د.ذ.د.ن، د.ذ.د.ن،2012.

65. عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،1997.

66. عبد الرحمان خليفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر،2017.

67. عبد الرحمان عبد السند، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، ط1، الرياض، السعودية، 2018.

68. عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية دراسة قضائية مقارنه مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية، والانترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهوريه مصر العربية، 2012.

69. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة مقارنة معمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

70. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية،2004.

71. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر،2003.

72. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

73. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الاردن،2011.

74. عبد القادر خريفي الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2021.

75. عبد المالك رحمان الدنداني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

76. عروبة جبار الحزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2009.

77. عطية حمدي رجب، الاجراءات الجنائية بشأن الاحداث، في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

78. علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، كتاب الجنايات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ذ.س.ن.

79. علاء ذيب معتوق، العدالة الاصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع معايير المعايير والمبادئ الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2015.

80. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، لبنان 2000.

81. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

82. علي محمد جعفر، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2004.

83. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1990.

84. عماد مجدي عبد المالك، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2012.

85. غسان رباح، المرجع السابق، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف "دراسة مقارنة" في ضوء احكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

86. غسّان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرَّض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

87. غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، ط1، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1993.

88. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، ط 01، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

89. فهد عبد الله العبيد العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2016.

90. لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الاثبات الجنائي وحجية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية،2018.

91. ماهر جميل ابو الاخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.

92. مجد الدين محمد، القاموس المحيط ط8، فصل الطاء مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان،2005.

93. محمد الطراونة، دراسات في مجال عدالة الأحداث، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2014.

94. محمد المرّي، الجرائم الالكترونية في ظلّ الفكر الجنائي المعاصر، ط 01، دار النّهضة العربية للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2018

95. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن،2015.

96. محمد امين صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

97. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، امركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.

98. محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2019.

99. محمد حسين بصبوص، مهارات الحاسوب، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

100. محمد حسين بن علي الحمادي، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، مقارنة، ط1، النيابة العامة، دبي، الإمارات العربية المتحدة،2017.

101. محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية، مفهومها، مقوماتها، ط1، دار العلوم النسر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

102. محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء، لدنيا الطباعة والنش، الاسكندرية، مصر، 2006.

103. محمد سيد أحمد شحاتة، المخدرات الرقمية بين الهالة الاعلامية، الحقيقة العلمية، الشريعة الاسلامية، مكتبة نور الالكترونية للنشر، د.ذ.س.ن، د.ذ.ب.ن.

104. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

105. محمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

106. محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، ط3، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

107. محمد عبد الرزاق، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الاحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002.

108. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

109. محمد عبد الله ابو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2008.

110. محمد عبد الله، ابو بكر سلامه، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

111. محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء 1، مركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية،1988.

112. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، مصر،1955.

113. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2017.

114. محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر،2016.

115. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

116. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

117. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

118. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، القاهرة، مصر.

119. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دط، مصر، 2018.

120. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،2011

121. مصطفى محمد موسى الجهاز الالكتروني لمكافحة الجريمة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

122. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر،2009.

123. معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

124. منال محمد عباس الانحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011.

125. منال محمد عباس، الأمن الاجتماعي وجرائم الانترنت، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.

126. منال محمود المثنى، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

127. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007

128. منير الجنبيهي، صعوبات التحقيق واستخراج الادلة في جرائم المعلومات، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2018.

129. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.

130. نادر عبد الكريم، الحماية الجنائية من جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، مكتبة نور الالكترونية للنشر، د.ذ.ب.ن، 2017.

131. نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

132. نبيل صقر، جميلة صابر، الاحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008.

133. نجاة مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، منشورات الخلدونية، الجزائر،2017.

134. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

135. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

136. نوارة سالم ميلاط كرواط، الحماية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والتونسي، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2018.

137. وسام سالم نايف، تأثير الألعاب الالكترونية، دراسة وصفية تحليلية للأطفال، للفئات العمرية من 7 إلى 15 سنة، بابل، العراق،2015.

138. يزيد بوحليط الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2019.

139. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهوريه مصر العربية 2011.

140. يوسف حسن يوسف، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية ط 1، ص القاهرة، مصر2013.

141. يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الاردن ،2017

142. يوسف مناصرة، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، الطريق الى تحول ادلة الاثبات في المادة الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

143. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، موقع الموسوعة الشّاملة

ب-الرسائل العلمية

-اطروحات الدكتوراه

1. ابراهيم محمد بن حمو الزنداني، إجراءات الاستدلال والتّحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية، وأثرها على حجيّة أدلّة الاثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري، دراسة شرعية وقانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة فطاني، مملكة تايلند،2020.

2. إيمان بن سالم، جريمة التّجنيد الإلكتروني للإرهاب، وقفت لقانون العقوبات الجزائري، المركز الدِّيمقراطي العربي للدِّراسات الاستراتيجية والسِّياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا ،2028.

3. باديس خليل، الحماية الجنائية للطّلِفل على ضوء التّطورات التّشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، كلية الحقوق، تخصّص قانون خاصّ، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021– 2022.

4. جمال براهيمي، التحّقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

5. عبد الله بن سعود محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التّزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الشّرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعّودية، 2009.
6. علواش كهينة، استعمال تكنولوجيا المعلومات من طرف المجموعات الإرهابية، دراسة وصفيّة تحليلية. لعينة من محتوى موقع الأندلس لتنظيم القاعدة لبلاد المغرب الإسلاميّ أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والاتّصال، كلّية علوم الإعلام والاتّصال، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.
7. مسلم عبد الرحمان، الحماية القانونيّة للجنين في ظلّ التّطورات الطّبية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.
8. نادية سخّان، الحماية الجنائيّة للشّرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائيّ الجزائريّ، أطروحة دكتوراه، فقه وأصول، كلّية العلوم الاسلاميّة، قسم شريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.
9. نعيمة مراح، حماية الشّرف والاعتبار بين الشّريعة الاسلامية، والقانون الجنائيّ الجزائريّ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2014-2015.
10. هبة نبيلة هروال، جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلّيه الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

-مذكرات الماجستير

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
2. حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونيّة للأطفال أثناء النّزاعات المسّلحة، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
3. خلود محمد اسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، دراسة تحليلية مقارنه، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلّية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.
4. خلود محمد اسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، دراسة تحليلية مقارنه، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.
5. دنيا موشير مصطفى، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014-2015.
6. رزيق بخوش، الحماية الجزائيّة للدين الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006 .

7. سارة حمايدية، الطِّفل الجزائري وشبكات التَّواصل الاجتماعي والإشباعات عبر الفيسبوك، مذكرة ماجستير، تخصص إعلام واتّصال، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/ 2015.
8. شهلاء جاسم محمد، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة والقانون الدولي، حالة دراسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013.
9. عزيز مهباش الزغارنة، حماية الأعراض في السنة النبوية، دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير في الحديث النبوي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2018.
10. لعفيفي يوسف خليل يوسف، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليليه مقارنة، مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
11. محمد اديب محمد عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2020.
12. محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2020.
13. يسرى سامان، المواجهة الجنائية لظاهرة تشرد الأحداث، مذكرة مقدمة ماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة كركوك، قسم القانون، العراق، 2022.
14. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013

ج-المقالات العلمية

1. ابتسام رمضاني، تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد02، المجلّد 07، لسنة 2020.
2. ابتسام عزوز، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 30، لسنة 2021.
3. ابراهيم بباح، الاستخدام التكنولوجي في السّياسة العقابية، المراقبة باستخدام تقنية السّوار الإلكتروني، نموذجًا، مجلّة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد02، المجلد06، لسنة2021.
4. إياد فتيح علي الرفاعي، نسرين جورج عيسى زينة، المخدرات الرّقمية، أنواعها والإدمان على مسببها، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت لبنان، 2022.
5. النوي بن الشيخ، مؤسسات حماية الاحداث في قطاع التضامن بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جمعة تسمسيلت، الجزائر، العدد01، المجلّد 02 لسنة 2017.

6. ابراهيم يامة، سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد 03، لسنة 2019.

7. احمد السيد الشوادفي علي النّجار، التّحقيق والمحاكمة الجنائية في ظلّ تقنية الاتّصال عن بعد، دراسة مقارنة، مجلّة الدّراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، العدد 01، المجلّد10، لسنة 2024.

8. أحمد السيد عرفه محمد، ضمانات حماية المتهم بمرحلة جمع الاستدلالات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 80، المجلد 12، لسنة 2022.

9. أحمد حسين سلمان، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التشرد والانحراف الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، لسنة 2021.

10. أحمد عبد الله الصغير البنا، غاده فوزي هاشم، دور الأسرة والمدرسة في مواجهة مخاطر التحول الرقمي لدى طلبة التعليم الثانوي العام، المجلة التربوية لتعليم الكبار، العدد 02، المجلد 04، لسنه 2022.

11. أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الاباحية الالكترونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة عمان، الاردن، المجلد 42، العدد 03، لسنة 2015.

12. أسامة حسن الربابعة، أحمد حسن الربابعة، القياس وتطبيقاته المعاصرة، قياس تحريم المخدّرات على تحريم الخمر، نموذجًا، مجلّة الجامعة الإسلامية للعلوم الشّرعية، المدينة المنوّرة، المملكة السّعودية، العدد 18، المجلّد 51، لسنة 2018.

13. إسراء محمد علي سليم، نبراس عبد الحكيم ويني، الحماية الجنائيّة للعتبات المقدّسة، دراسة مقارنة، مجلّة المحقّق المحلي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، جامعة بابل، العراق، العدد01، المجلّد06 لسنة 2014.

14. اسماعيل نعمة عبود، محمد حسون عبيد، أسباب وآثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 04، المجلّد 23، لسنة 2016.

15. اسمهان بوضياف، الجريمة الإلّكترونية والإجراءات التّشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسّات القانونّية والسّياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 11، لسنه 2018.

16. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلّة الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد 35، الجزء 03، لسنة 2020.

17. أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على اجراءات الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 02، العدد02، لسنة 2017.

18. اعتصام العيد صالح الوهيبي، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية، مجلة جامعة عدن للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 03 المجلد 02، لسنة 2021.

19. أكرم زاد الكردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، العدد 02،مجلد 05، لسنة2020.

20. أم كلثوم بن يحيى، القاصر مفهومه وأهليّته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلّة دراسات، جامعة، بشّار، الجزائر، العدد 01، المجلّد 01، لسنة 2012.

21. امال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم، دراسة لغوية، مجلة محكمة، الدراسات الإسلامية، العدد 01، المجلد 08، لسنه 2021.

22. أمل كاظم حمد، إدمان الأطفال والمراهقين على الانترنت وعلاقته بالانحراف، مجلة العلوم النفسية، العدد 19، لسنة2011.

23. أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة ابحاث ميسان، العدد 31، المجلد 16 لسنة 2020.

24. أمينة بن عميور، إلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، مجلّة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، المجلد 07، لسنة 2022.

25. أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطِّفل في التشريع الدّولي والوطني، مجلّة الدّراسات القانونيّة، جامعة المدية، الجزائر، العدد 02، المجلّد 07، لسنة 2021.

26. أنس فريق مسكين جريمة التحريض على الانتحار، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنف القضاة، مجلس القضاء إقليم كوردستان العراق ،2013.

27. أنسام سمير طاهر الحجامي جريمة القذف والسب عن طريق الانترنت، مجلة رسالة الحقوق، العراق، العدد 02، لسنة 2015.

28. إيمان بارش، الاكراه البدني في التّشريع الجزائريّ، مجلّة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، الجزائر العدد 01، المجلّد 01، لسنة 2021.

29. بدر شنوف، دور المنظّمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدّولي لحقوق الانسان، مجلّة العلوم القانونية والسّياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد01، المجلّد07، لسنة2016.

30. بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد 02، لسنة 2018.

31. بلقاسم مخلط، الضمانات المقررة لحماية الطفل اثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة ابحاث، العدد02، المجلد 07، لسنة2022.

32. بليدي دلال، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال مجلة التمكين الاجتماعي، العدد 01، لسنة 2019.

33. بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد رقم 01، العدد رقم 01، لسنة 2012.

34. بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المجلد07، لسنة2018.

35. بوجفجوف الزهرة، ملامح البيئة الرقمية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة أبحاث، العدد 2 المجلد 6، لسنة 2021.

36. بودي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الايجابيات والاشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، المجلد02، 2017.

37. بوشاشية شهرزاد، الإطار المفاهيمي: الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد 01 المجلد 05، لسنة 2020.

38. بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، لسنه 2018.

39. تميم طاهر أحمد الجادر، نبيل سعدون التّأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، مجلّة العلوم القانونيّة، جامعة بغداد، العراق، العدد03، الجزء 01، لسنة 2017.

40. توفيق مالكي، طبيعة الاجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، العدد01، المجلد12، لسنة2021.

41. جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، الجلد 4، العدد 8، لسنة 2015.

42. جلود صالح، حماية الأطفال، زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، مجلد 7، لسنة 2018.

43. جميلة قادم، لامية طاله، الالعاب الالكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري، لعبة الحوت الازرق أنموذجا، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 02، المجلد 05، لسنة 2022.

44. جيهان صبري محمد عبد الغفار، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، الاصدار 2، العدد 34، لسنة 2022.

45. حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 01، المجلد 11، د.ذ.س.ن.

46. حسن الربيعي، المجرم المعلوماتي، شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، لسنة 2015.

47. حسن انور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة للحصول على درجه الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

48. حسن علي عبد أبو حمامة، فهد الكساسبة، جريمة إفساد طفل عبر الإنترنت، دراسة قانونية مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن، مجلّة جامعة عمّان العربيّة للبحوث، عمّان، الأردن، العدد01، المجلّد 01، لسنة 2018.

49. حسيبة بعزيز، حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الاباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، العدد01، المجلد 06، لسنة 2015.

50. حسين خليل مطر، دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية، دراسة حول قضاء الاحداث في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، لسنة 2022.

51. حلا محمد زودة، هلا أحمد شحادة، تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونية، الشارقة، العدد01، المجلّد19لسنة 2022.

52. حماده خير محمود، الحماية الجنائية للطفل من جرائم الانترنت على الصعيد الوطني والدولي، دراسة مقارنه، مجله الباحث العربي، العدد 01، مجلد 01، لسنة 2020.

53. حنان بن عزيز، أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 02، العدد 02.

54. حنان درويش، عمر عابد، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز الإرشاد الأكاديمي الالكتروني في البيئة الجامعية، دراسة نظرية، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد 18، لسنه 2018.

55. حياة غيات، فاطمة الزهراء مرباح، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات انسانية واجتماعية العدد 10، لسنة 2019.

56. خالد بو صفصاف الحماية القانونية للأطفال من المواقع الاباحية والجرائم الجنسية التي تستخدم الانترنت، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلد 25، العدد53 سنة 2021.

57. خالد محمد عبد الرؤوف عمارة جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي الحاضر، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الإصدار 02، العدد 23، الجزء 01، لسنة 2021.

58. خالدية يقرو، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 03، سنة 2012.

59. خلدون بن علي، الوسائل الدولية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مجلة القانون والعلوم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد08، العدد02، لسنة 2022.

60. خولة موسى عبد الله الهياس، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية، في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد2، العدد 9، 2018.

61. دلال بليدي، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونيّة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضدّ الأطفال مجلّة التّمكين الاجتماعي، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 01، المجلد01، لسنة 2019.

62. دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، جامعة قسنطينة1، الجزائر المجلد 29، العدد01.

63. راشد محمد هاشل الخاطري، زائد على زايد، تجنيد الأشخاص في التنظيمات الارهابية أساليبه، وطرقه، القانون الإماراتي انموذجا، مجلة العلوم القانونية، الجزء 01، المجلد 37، السنة 2023.

64. رامي متولي القاضي، إجراءات التّحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونية، الشارقة، العدد 02، المجلّد 19، لسنة 2022.

65. رامي متولي القاضي، مكافحة الإجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة، دراسة تحليلية في التشريع المصري، المجلة القومية، المجلد 46، العدد 3، لسنة 2021.

66. رانده محمد المغربي، أثر استخدام التكنولوجي على سلوك الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة من وجهه نظر الوالدين، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد 52، أكتوبر 2018.

67. رجاء اومدور، كمال فرشة، التفتيش الجزائي في البيئة الافتراضية، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد 07، لسنة 2020.

68. رزق سعد علي، انعكاسات التّحول الرّقمي على السّياسة الجنائيّة المعاصرة، مجلّة الدّراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، العدد02، المجلّد07، لسنة2021.

69. رسول هاشم عوفي، محمد جبار اتويه النصراوي، الفلسفة التشريعية في تجريم الشروع على الانتحار والتحريض عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 06، المجلد 01، لسنة 2022.

70. رشيد بن راشد، بلحاج حسنيه، البيئة الرّقمية، النّظريآت الإعلاميّة والميديا الجديدة، مجلّة المعيار، جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد 01، المجلّد 13، لسنة 2022.

71. رميساء فويرس، مليكة محرزي، ماهية التنمر الالكتروني، مفهومه، اشكاله، آثاره، واستراتيجياته، المجلة العلمية لتربية الطفولة المبكرة، المجلد 01، العدد2، لسنة2022.

72. الزبير طهراوي، فاروق خلف، جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 11، لسنة 2021.

73. زكي علي محمود الخضر، انتصار غازي مصطفى، عبد الرؤوف أحمد بني عيسى، رعاية الأطفال في القران الكريم، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، لسنة 2013.

74. الزهرة بوجفجوف، ملامح البيئة الرّقمية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلّة أبحاث، جامعة الجّلفة، الجزائر، لعدد02، المجلّد 06، لسنة 2021.

75. زهرة غضبان، مشاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، لعدد 03، المجلد 08، لسنة 2021.

76. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطِّفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة خنشلة، الجزائر العدد02، المجلّد03، لسنة 2016.

77. زينة ياوز آزجي، غالب خزعل محمد، التجنيد الالكتروني للأطفال في الأعمال الارهابية، مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 102، المجلد 24، لسنة 2018.

78. سارة مساعدي، مشروعية الوسائط الرقمية في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد01، المجلد 05، لسنة 2020.

79. سامر سعدون عبود العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد31، العدد01لسنة2016بغداد، العراق، العدد01، المجلد31، لسنة 2016 .

80. سامية شيناز، آية بولحبال، دور وسائل الإعلام والاتصال في إكساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الإحياء، العدد 27، المجلد20، لسنة 2020.

81. سامية موالفي، آليات الحماية للطِّفل في ظلّ القانون 15-12، المؤرّخ في 2015/07/15، مجلّة العلوم القانونية والسّياسيّة، جامعة الوادي، الجزائر، العدد05، المجلّد53، لسنة 2016.

82. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني، دراسة في القانون العراقي والأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد04، المجلد 11، لسنة 2020.

83. سعدية بودبة، الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد07، سنة 2018.

84. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، لسنة 2017.

85. سعيد سحارة، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد01، المجلد 12، ،2019.

86. سعيدة أعراب، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، لسنة 2017.

87. سلاف بولغليمات، الجرائم الإباحية ضدّ شخص القاصر عبر الإنترنت، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 48، المجلّد ب، لسنة 2017.

88. سلمى مانع، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22، لسنة 2011.

89. سليمان بن الشريف، عبد المالك رقاني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني، مجلة اسهامات قانونية، العدد01، المجلد 01، لسنة2021.

90. سليمان قطاف، بوقرين عبد الحليم، الآليّات القانونية الموضوعيّة لمكافحة الجرائم السّيبرانية في ظلّ اتّفاقية بودابست، والتّشريع الجزائري، المجلّة الأكاديميّة للبحوث القانونية والسّياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 01، المجلّد 06، لسنة 2022

91. سليمة بن يطو جريمة الاتجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 02، المجلد11، لسنة2019.

92. سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر، ولقعها والياتها، مجلة العلوم الانسانية، العدد01، المجلد 10، لسنة 2023.

93. سمير زراولية، حسون محمد علي، التّدابير التّربوية المؤقّتة المتّخذة اثناء التّحقيق القضائيّ مع الحدث الجانح، مجلّة العلوم القانونية والسّياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد02، المجلّد 12، لسنة 2021.

94. سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 7، المجلد 05، لسنة 2010.

95. سناء بحرون، الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، مذكرة مقدمة لختم دروس المعهد الاعلى للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، السنة القضائية 2002/2001.

96. سوزان الاستاذ، صفاء وزاني، عدم ملاءمة القانون الاحداث السورية للأحرار في الاحداث والمعلومات، مجلة البعث، جامعة دمشق، العدد 05، المجلد 40، لسنة 2018.

97. سيروان شكرسمين، ظاهرة المخدرات الرقمية، أسبابها وآليات مواجهتها، مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد03، المجلّد 24، لسنة 2023.

98. سيف الاسلام عبادة، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، لسنة 2017.

99. شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد01، المجلد08، لسنة2023.

100. شريف كلاع، ظاهرة تجنيد الشّباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التّواصل الاجتماعي، مجلّة مدارات سياسيّة، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدّراسات، العدد 03، المجلّد 02، لسنة 2018.

101.شريف كلاع، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة مدارات سياسية، العدد 02، المجلد 06، لسنة 2018.

102.شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كألية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، المجلد08، لسنة2022.

103.شهرزاد بوشاشية، الإطار المفاهيمي، الحماية الجنائيّة والملكيّة العقارية الخاصّة في التّشريع الجزائريّ، مجلّة إيليزا للبحوث والدّراسات، المركز الجامعي، إليزي، الجزائر، العدد01، المجلّد 05، لسنة 2020.

104.شهلة دويري، زراقي نبيلة، جريمة التَّجنيد الإلّكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنّظم في الجزائر، مجلّة البحوث، والدِّراسات القانونيّة والّسياسيّة، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 02، المجلّد 10لسنة 2021.

105.شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح اثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 متعلق بحمايه الطفل، مجله الطبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 03، المجلد 04، لسنة 2021.

106.صالح جلود، حماية الأطفال زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي الإنساني، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 01، مجلّد07، لسنة 2018.

107.صباح مريوة، المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المجلد 09، لسنة 2020.

108.صباح هواري، فشار عطاء الله، جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد09، المجلد02، 2018.

109.صفوان محمد شديفات، التّحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية vidéoconférence، مجلّة دراسات علوم الشّريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد 01، المجلّد 42، لسنة 2015.

110.صلاح مهدي هادي الشمري، زيد محمد على اسماعيل، الأمن السيبراني كمرتكز جديد في الاستراتيجية العراقية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 62، لسنة 2020.

111.صليحة العقون، لطرش زخروفة، خطر المخدرات الرقمية سبل وآليات المكافحة، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد02، المجلد 05، لسنة 2023.

112. طارق حمودة، دور المؤسسات الامنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الاحداث في الجزائر، الدرك الوطني انموذجا، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 01، المجلد 09، لسنة 2016.

113. طالب ياسين، الجريمة المعلوماتية في المنظور الدولي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت أنموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد02، المجلد 36، لسنه 2022.

114. عادل شهيب، الدعارة اسبابها وتمظهراتها في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، كلية علم الاجتماع، جامعة جيجل، الجزائر، العدد04، 2010.

115. عائشة شيخي، عياشي بوزيان الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال واشكالها الاقتصادية واليات مكافحتها، العدد02، المجلد02، لسنة2015.

116. عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان، النور عائشة، عبد الله السعدي، محمد سليمان نور، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، مخبر الشريعة، العدد 04، المجلد11، لسنة 2019.

117. عباس حكمت فرمان، التّحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلّة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 13، المجلد04، لسنة 2009.

118. عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي واعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، العدد01، المجلد19 ، لسنة 2003.

119. عبد الرحمان بخيري، مقدم حمر العينين، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد03، المجلد 08، لسنة 2023.

120. عبد القادر فلاح، نادية ايت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 04، 2019.

121. عبد الكريم لعجاج، شافعة عباس، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 05، المجلّد 58، لسنة2021.

122. عبد الله نجار، التوفيق شندارلي، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري، والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 05، لسنة2018.

123. عتصام العيد صالح الوهيبي، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النِّزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني، دراسة تحليليّة، مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية، اليمن، العدد 03 المجلّد 02، لسنة 2021.

124. عدي جابر هادي، حسن علي محمد، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلّة القادسيّة للقانون، جامعة القادسية، العراق، العدد01، المجلّد09، لسنة2018.

125. عديلة محمد الطّاهر، استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي في عمليات التّجنيد الإرهابي، قراءة في الآليات، المضمون وسبل الوقاية، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسّياسية، جامعة المسيلة / الجزائر، العدد 07، المجلّد 02، لسنة 2017.

126. عديلة محمد الطاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عمليات التجنيد الإرهابي، قراءة في الآليات، المضمون وسبل الوقاية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 07.المجلد 02، لسنة 2017.

127. العرابي خيرة، السياسة الجنائية الاجرائية الخاصة بالطفل الجنح في القانون الجزائري رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد الصادرفي:2020/07/5.

128. عز الدين بوطقوقة، عبد القادر دندن، مبروك بوطقوقة، الإرهاب الإلكتروني على منصّات التّواصل الاجتماعي، تنظيم الدّولة الإسلاميّة، داعش أنموذجا، المجلّة الجزائرية للأمن السّيبراني، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 01، المجلّد 09، لسنة 2024.

129. عزوز كتفي، زهرة فيجل، الاتجاهات المفسرة للانتحار الرقمي، مجلة التراث، العدد04، المجلد 11، لسنة 2021.

130. عماد الدّين برّة، علي موسى، خصوصيّة الحكم الجزائي الصّادر عن قضاء الأحداث، مجلّة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 03، المجلّد 12، لسنة 2020.

131. عيشات أمينة، براهيم عماري، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال، الاستغلال الجنسي الالكتروني أنموذج، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، العدد01، المجلد13، لسنة 2022.

132. غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التّقنيات الحديثة، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد81، لسنة 2022.

133. فاطمة الزهراء تواتي، التّنمر الإلكتروني على ضوء القانون الجزائري، مجلّة الحوار الثّقافي، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 02، المجلّد 12، 2024.

134. فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التّشهير عبر مواقع التّواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلّة الاجتهاد القضائيّ، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 12، لسنه 2020.

135. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدّولية للأطفال من الاستغلال الجنسيّ، المجلّة القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة الزّقازيق، مصر، العدد 15، لسنة 2003.

136.فاطمة مرنيز، التّفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 04-09، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها، دراسة مقارنة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد02، المجلّد10، لسنة2021.

137.فتيحة خليفي، مهداوي محمد صالح، خصوصيّة التّفتيش في البيئة الرّقمية، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 06، المجلّد03، لسنة 2022.

138.فريحة محمد كريم، التّنمر الإلكتروني عند المراهق، دراسة حالة الجزائر، مجلّة التّربية الخاصّة والتّأهيل، مؤسسة التّربية الخاصّة والتأهيل، مصر، العدد 39، المجلّد 11، الجزء الثّاني، سنة 2020.

139.فريد بوتعني، سامية شاهيناز، آية بولحبال، الطِّفل والجريمة المعلوماتيّة جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلّة الاجتهاد للدراسّات القانونيَّة والاقتصاديَّة، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 02، المجلّد 10، لسنة 2021.

140.فريدة لوني، النّظام القانوني لقاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث في التّشريع الجزائري، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسّياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 01، المجلّد 08، لسنة 2023.

141.فطيمة واضح، الضّمانات المقرّرة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظلّ القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل، مجلّة دفاتر، جامعة وهران2، الجزائر.

142.فلة زردومي، الحماية الجنائيّة للجنين بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائريّ، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديميّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر العدد11، لسنة 2017.

143.فوزية هامل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وأثاره على الأمن الأسري، مجلّة دائرة البحوث والدّراسات القانونية والسِّياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد 02، المجلّد 04، لسنة 2020.

144.فيروز قاسحي، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التّواصل الاجتماعي بين التّجريم والمتابعة القانونية، مجلّة الرسّالة والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 08، المجلّد 07، لسنه 2023.

145.فيصل غازي محمد، إميل جبار عاشور، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلّة ميسان للأبحاث، جامعة ميسان، العراق، العدد 35، المجلّد 18، لسنة 2022.

146.قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبراني في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، المجلد 06، لسنة 2022.

147.قيس جبارين، جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية(6)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 1998.

148.كاهنة ايت حمودة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 01، المجلد07، لسنة 2023.

149.كريمة محروق، دور السّياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، السّوار الإلكتروني، موذجًا، مجلّة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد01، المجلّد07، لسنة 2020.

150.كلثومة أجيس، من ممارسة حميمية الى صناعة عالمية، الدعارة على محك العولمة، مركز الأبحاث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، العدد01، المجلد02، لسنة 2017.

151.لامية شعبان، الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاساليب والاشكال، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد 02، المجلد 10، لسنة 2017.

152.لورنس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجا، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة العاشرة 2021.

153.ليلى ميدون، تأثير البيئة الرقمية على سلوك الأحداث والأسرة، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، العدد01، المجلد 06، لسنة 2023.

154.مباركة سليماني، الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد 08، الجزء 01، السنة 2017.

155.مبروك بوطقوقة، عبد القادر دندن، الإرهاب الإلكتروني على منصات التواصل الاجتماعي، تنظيم الدولة الإسلامية، داعش أنموذج، المجلة الجزائرية للأمن السيبراني، العدد 01، المجلد 09، لسنة 2024.

156.محمد امين بكوش، البعد الجديد للإجرام وخصوصية المجرم الالكتروني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد02، المجلد 07، لسنة 2022.

157.محمد أمين بكوش، البعد الجديد للإجرام وخصوصية المجرم الإلكتروني، المجلّة الجزائرية للحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد 02، المجلّد 07، لسنة 2022.

158. محمد بن سماعيلي، العقوبات المالية ودورها في اعادة تأهيل المحكوم عليه، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، العدد 01، المجلد11، لسنة 2019.

159. محمد جبر السيد عبد الله جميل، الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات –الانترنت–، دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المصري والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المجلد 07، لسنة 2022.

160. محمد جبلي، شرطة الاحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المجلد 13، لسنة 2024.

161. محمد حاج بن علي، الحقوق والضّمانات المقرّرة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التّحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 15–12المتعلّق بحماية الطّفل، مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة، العدد 01، المجلّد 03، لسنة 2017.

162. مخلوف علمي، بومحراث ليندة، ضوابط التّفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلّة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد01، مجلّد28، لسنة 2024.

163. مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01، المجلد07، لسنة2021.

164. مصطفى الفوركي، الجرائم الماسّة بالنّظم المعلوماتية في القانون المغربي، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد03، المجلّد 03، لسنة2020.

165. مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السّودان، دراسة مقارنة، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السّودان، العدد 9 لسنة 2017.

166. مصطفى بوادي، اتّفاقية حقوق الطِّفل لعام 1989، الإيجابيات والإشكاليات، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر العدد04، المجلّد02، لسنة2017.

167. مليكة حاسي، حياة شرارة، التّنمر الإلكتروني، دراسة نظريّة في الأبعاد والممارسات، مجلّة الاعلام والمجتمع، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 01، المجلّد 04، لسنة 2020.

168. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر والتّشريعات المقارنة، دراسة مقارنة، مجلّة كلّية الشّريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، العدد 04، المجلّد 35، لسنة 2020.

169. منصور محمد، انحراف الأحداث بين الوقاية والعلاج، المجلّة القانونية، مركز الابحاث والدّراسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، تونس، 1974.

170.منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات المتّحدة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونية، الشّارقة، العدد02، المجلّد 15، لسنة2018.

171.منى محمد بلو، القذف والسّب عبر الإنترنت، دراسة في قانون العقوبات العراقي، مجلّة كلّية القانون العلوم القانونيّة والسّياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد02، المجلَّد 01، لسنة 2012.

172.منير بوراس، السّوار الإلّكترونيّ كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، مجلّة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة بانتة 1، الجزائر، العدد03، المجلّد07، لسنة2022.

173.منير شرقي، دليلة مباركي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدّة، مجلّة معارف، جامعة البويرة، العدد01، المجلّد14، لسنة 2019.

174.منير طبي، الجريمة في عصر الاتَّصال الإلكتروني حينما تصبح التّقنية وسيلة للإجرام، مجلّة الرسّالة للدِّراسات الإعلامية، جامعة تبسّة، الجزائر، العدد 1-2، المجلّد01، لسنه 2017.

175.ميادة مصطفى محمد المحروقي، العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي، دراسة في ظل نظام الاحداث السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم 112 بتاريخ 2018/11/19، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 73، لسنة 2020.

176.ناصر حمودي، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآليّة للمعطيات في التّشريع الجزائري، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، المجلّد 07، لسنة2016.

177.ناصر مبارك الجميعة، تحريض مأمور الضّبط القضائي على ارتكاب الجريمة لكشفها، دراسة مقارنة، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، المجلّد02، لسنة 2012.

178.نبيل بن عودة، محمد نوار، الصّلاحيات الحديثة للضّبطية القضائية للكشف، وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلّقة بالتّمييز وخطاب الكراهية، التّسرب الإلكتروني، أنموذجًا، المجلّة الأكاديميّة للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد 02، المجلّد 01، لسنة 2020.

179.نجاة ساسي هادف، إدارة وتسيير الموارد البشرية في البيئة الرقمية، تحديات وأفاق، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد رقم 02، مجلد رقم 11، لسنة 2022.

180.نجار عبد الله، شندالي التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، لسنة 2018.

181.نصر الدّين منصر، سيف الدّين عبّان، الحماية القانونية للطِّفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مجلّة الرسّالة للمراسلات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسّة، الجزائر، العدد 08، المجلّد02، سنة 2018.

182.نصيرة لوني، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التّكريس الدّستوري والتّجسيد التّشريعي الجنائي وفق المواثيق الدّولية المعنيّة بحقوق الإنسان، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، المجلّد 13، لسنة 2018.

183.نعيم شاوش، نوال علالي، التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، المجلد 11، لسنة 2023.

184.نفيسة رزيق، الياسين مقدم، جريمة الإتّجار بالبشر في المنطقة العربية، بحث في الأسباب وسبل المجابهة، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلّد06، لسنة 2021.

185.نهى عبد الخالق، سلوى أحمد ميدان، صلاح حسن، تجنيد الأطفال أثناء النّزاعات المسّلحة، التّجنيد الإلكتروني أنموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة كركوك العراق العدد 25، المجلّد07، لسنة 2018

186.نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية النّاشئة عن تعاطي المخدّرات الرّقمية، مجلّة كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، العدد 01، المجلّد 19، لسنة 2017،

187.نور الدين مزهود، الحماية القضائية للحدث الجارح في التشريع الجزائري، دراسة في ظل الاحكام القانون رقم 15 ،12 مجله الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 01، المجلد 09، لسنه 2022.

188.نور الهدى زغبيب، التأصيل القانوني لاعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظَّمة، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد04، المجلّد 27، لسنة2016.

189.نور الهدى قادري، كمال دحماني، مكافحة جريمة التَّنمر السّيبراني على ضوء القانون رقم 05/20، جريمة التّمييز وخطاب الكراهية نموذجًا، مجلّة روافد للدّراسات والابحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، العدد 01، المجلّد07، لسنة2022.

190.نويري شهلة، زراقي نبيلة، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10لسنة2021.

191.هالة شعت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 07، لسنة 2005.

192. الهام شهرزاد الروابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الاثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، لسنة 2016.

193. هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن الأسري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد02، المجلد 04، سنة 2020.

194. هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 15-12، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، المجلد03، لسنة 2018.

195. هشام بشير، الإرهاب الإلكتروني في ظلّ الثّورة التكنولوجيّة وتطبيقاتها في العالم العربي، مجلّة آفاق سياسية، مركز دراسات الشرق الأوسط، السّودان، العدد 06، لسنة 2014.

196. هشام مسعودي، الحماية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، المجلد 08، لسنة 2023.

197. وداد سميشي، الألعاب الالكترونية التفاعلية من براءة الترفيه الى تحدي الموت، لعبة الحوت الأزرق أنموذج، مجلة دراسات اجتماعية، العدد01، المجلد 04، لسنة 2020.

198. وردة شرف الدين، مشروعية اساليب التحري الخاصة، متابعة في مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 15، لسنة 2018.

199. وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد03، المجلد14، ع03، لسنة 2022.

200. وهيبة رابح، ميهوب يوسف، السّياحة الجنسية للاطفال، تطوراتها، مجلّة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد01، المجلّد01، لسنة 2016.

201. وهيبة لعوارم، النظام العقابي للطفل الجانح، قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، لسنة 2018.

202. ياسر محمد ابراهيم دربالة، التحريض على الجرائم عبر وسائل الإعلام المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة التوازن الفقهية والقانونية، العدد 02، لسنة 2018.

203.ياسين دولة، ابراهيم رحماني، حماية القاصرين من جرائم إفساد الاخلاق والتحريض على الفجور من خلال شبكة الانترنت في الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم والسياسية، المركز الجامعي الصالحي أحمد، النعامة، الجزائر، العدد02، المجلد 10، لسنة 2019.

204.يسرى سامان، المواجهة الجنائية لظاهرة تشرد الأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، قسم القانون، العراق، 2022.

205.يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، مجلة المجتمع والرياضة، العدد01، المجلد 05، سنة 2022.

206.يمينة مدوري التَّنمر الإلِكتروني، مقاربة مفاهيميّة، مجلّة التّكامل في بحوث العلوم الاجتماعيّة والرّياضيّة، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد02، المجلّد 05، لسنة2021.

207.يمينة مدوري، سارة رغدودي، التّنمر الإلكتروني، الشّكل الحديث للعنف، مجلّة ضياء للبحوث النّفسية والتّربوية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد التّجريبي، 2020.

208.وهيبة العوارم، النّظام العقابي للطِّفل الجانح، قراءة تحليلية لقانون حماية الطّفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 03، المجلد 03، لسنة 2018.

د-المداخلات العلمية

1. إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التّشريعات الجزائيّة، المنعقد في جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، بتاريخ 26 مارس 2019
2. أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الاول، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، دون سنة النشر، مصر.
3. آمنة أمحمد بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لأحكام القانون والاجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الاعلام، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، منظم من مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة بالتعاون مع جامعة تلمسان في 29مارس 2017.
4. فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التّشريع الجزائري، مداخله مقدَّمة في المؤتمر الّدولي 14 حول الجرائم الإلكترونية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس في 24-25 مارس، 2017.
5. رحيمه نمديلي، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مداخلة في المؤتمر الدولي 14 حول الجرائم الالكترونية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 24-25 مارس، 2017.

6. فضيلة عاقلي الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مداخله مقدمة في المؤتمر الدولي 14 حول الجرائم الالكترونية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس في 24-25 مارس، 2017.
7. مختارية بوزيدي، ماهيّة الجريمة الإلكترونية، مداخلة في الملتقى الموسوم ب آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، الجزائر، بتاريخ 2017/03/29.
8. الهام بن خليفة، القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية، المنعقد في جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 26 مارس 2019.

هـ-التقارير والمؤتمرات

1. التقرير الخاص بالمقررة الخاصة نجاة معلا مجيد المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية، مقدم لمجلس حقوق الانسان الدورة 12، الوثيقة رقم A/HRC/12-23، 21 جويلية 2009.
2. تقرير لجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنظمة العامة، الدورة الرابعة والخمسون، 13 يناير ،1998.
3. تقرير للجنة حقوق الطفل، رقم 25، لسنة 2021، بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية.
4. تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية ،2012 .
5. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الارهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، دور نظام العدالة، 2018.
6. مؤتمر يوكوهاما لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المنعقد في يوكوهاما اليبان في الفترة من 17 الى 20 سبتمبر 2001.

و-البحوث والمطبوعات الجامعية

1. أحلام هلال سند، التّحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1973، المعدّل، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، وهو جزء من متطلّبات نيل التّرقية الى الصّف الثّالث من أصناف القضاة، منشور من طرف مجلس القضاء الأعلى، بغداد، العراق، 2016.
2. أحمد سعود، دروس في مادة قانون الاجراءات الجزائية مقدمة لطلبة السنة الثالثة شريعة وقانون، الموسم الدراسي 2022/2021، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر.
3. أنس فريق مسكين جريمة التّحريض على الانتحار، بحث مقدم كجزء من متطلّبات الترقية من الصّنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة، مجلس القضاء إقليم كوردستان العراق ،2013.
4. إيثار موسى، بحث قانوني ماهيّة الإتّجار بالبشر في القانون الجزائريّ، مقال منشور بتاريخ 2024/02/01، على موقع استشارات قانونية.
5. خالد حمدي المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلوماتية الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج، الدوحة، قطر، 2013.

6. ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2016،2015.

7. كمال جابر البندر، قضاء الأحداث في العراق، بحث مقدّم الى وزارة العدل لغرض التّرقية في سلك القضاة، بغداد، العراق، 1988.

8. وسام سالم نايف، تأثير الألعاب الالكترونية، دراسة وصفية تحليلية للأطفال، للفئات العمرية من 7 إلى 15 سنة، بابل، العراق، 2015.

9. يوسف بورنان، أطفال في ثوب الإرهاب، دوافع ودلالات، مركز سمت للدراسات، وحدة الدراسات السياسية 2018.

ز– المواقع الالكترونية والمقالات المنشورة على المواقع الالكترونية

1–المواقع الإلكترونية

1. http//:www.akhbar.alkhaleej.com
2. http//:www.alghad.com
3. http//:www.alhiwar.org/cookies.asp
4. http//:www.hopeeg.com/digital-drugs
5. http//:www.mohamah.net
6. http//:www.treatment -drugs.com
7. http//www.archive.crime.org/ar
8. http//www.mohamat.net/law
9. http://a2zsyria.com
10. http://www,lebrmy.gov.lb/ar/content
11. http:www.itu.int/ar/mediacentre/pages/pr102020-gidelines-child-online-protecion.aspx
12. https.www.skynewsarabia.com
13. https//arabic.com
14. https//www.maghrebvoices.com
15. https//www.yium7.com
16. https://a2zsyria.com
17. https://a2zsyria.com
18. https://annaba.org/arabic/investigation
19. https://democraticac.de/?p=34268#
20. https://ecpat.org/our-impact
21. https://lawyer.net
22. https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion 27.07.2022
23. https://mail.almarja.com/more.php
24. https://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09
25. https://radioalgerie.dz/news/ar/article/201802014/133919.html
26. https://sourpress.net/?p=182747
27. https://www. sciencedirect.com/science/article/abs/pii
28. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
29. https://www.annajah.net-article-39632
30. https://www.barakanews./posts

31. https://www.bibliojuriste.club/2020/11/blog
32. https://www.blackmail.team
33. https://www.blakmail.team
34. https://www.djazairess.com/essalam/52564
35. https://www.google.com/amp/s/cybertech
36. https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/11
37. https://www.interpol.int/ar/3/3/
38. https://www.interpol.int/ar/4/16/1
39. https://www.interpol.int/ar/4/16/3
40. https://www.lissanelhal.net/node7377
41. https://www.mdn.dz/site-cgn/somaire/presentation/unit–spe/brd–min/brd–min–ar.php
42. https://www.mdn.dz/site-cgn/somaire/presentation/unit-spe/incc-ar.php
43. https://www.rmg-sa.com
44. https://www.sawtalahrar.dz
45. https://www.trendmicro.com/vinfo/us/security/definition/cybercriminal
46. https://www.trendmicro.com/vinfo/us/security/definition/cybercriminal
47. https://www.unicef.org/ar
48. ncm.gov.sa/ar/about/pages/environmentsyst
49. news.un.org/ar/story/2021.
50. news.un.org/ar/story/2021.
51. www.alhiwar.org.com
52. www.alhiwar.org.com
53. www.alwafd.news
54. www.annabaa.org
55. www.aucegypt.edu/ar/mode/2448
56. www.democratica.te.com
57. www.echroukonline.com
58. www.emassaa.com
59. www.islamport.com
60. www.mohamah.net
61. www.molhim.com
62. www.unhcr.org.com
63. www.wdaq.info.com
64. www.youm7.com
65. https://www.researchgate.net
66. https://www.parlamany.com
67. ncm.gov.sa/ar/About/pages/environmentSyst
68. http:www.itu.int/ar/mediacentre/pages/pr102020-Gidelines-child-online-protecion.aspx
69. https://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09
70. https://radioalgerie.dz/news/ar/article/201802014/133919.html
71. https://www.barakanews./posts
72. https://www.blakmail.team
73. https://www.mdn.dz/site-cgn/somaire/presentation/unit–spe/brd–min/brd–min–ar.php39632

74. http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism
75. www.annabaa.org
76. www.aucegypt.edu/ar/mode/2448
77. https:// www.democratica.te.com
78. https://www.trendmicro.com/vinfo/us/security/definition/cybercriminal
79. http//www.mohamat.net/law
80. https://www.researchgate.net/puplication/351690110،
81. https://www.net/tech/2020/07/27
82. https://www.islamport.com

2–المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية

1. إسراء جبريل، رشاد مرعي، الجرائم الإلّكترونية، الأهداف الأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها، مقال منشور على موقع المركز القومي الديمقراطي العربي. https://www.arabic.com
2. إسراء يونس هادي، مدى المسؤوليّة الجنائيّة للمحرِّض على تعاطي المخدِّرات، مقال منشور على موقع جريدة الحوار المتمدِّن، العدد 4626، لسنة 2020.http//:www.alhiwar.org/cookies.asp
3. موقع صوت الأحرار، الجريمة السّيبرانية، التهّديد الجدّي للاقتصاد الوطني.https://www.sawtalahrar.dz
4. عبدالله نويمي الهاجري جريمة التَّحريض على الانتحار، موقع لوسيل.https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion 27.07.2022
5. الموقع الرّسمي لمنظّمة اليونيسف، دور اليونيسف في تعزيز اتّفاقية حقوق الطِّفل ودعمها. https://www.unicef.org/ar
6. الموقع الرّسمي لقناة سكاي نيوز عربية، لعبة مريم الشَّيطانيّة تقتل أطفال سوريا. https://www.skynewsarabia.com
7. الموقع الرّسمي لمنظمة إيكبات، التَّقدم العالمي نحو إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال. https://ecpat.org/our-impact
8. موقع المركز الوطني للأمن السيبراني أمن الاطفال عبر الانترنت، "المراهقين"، المرجع السّابق. https://www.ncsc.gov.bh/ar/cyberwiser/cybersafe-kids/teens/online-predators.html
9. موقع سور براس الاخباري، من يدير شبكات الدّعارة الإلكترونية في لبنان وما هو دور القوى الأمنيّةhttps://sourpress.net/p=182747
10. موقع شبكة النبأ المعلوماتية، التّحرش الإلكتروني وعصرنة الانحرافhttps://annaba.org/Arabic/investigation
11. موقع مجرة هارفارد بيزنس ريفيو، المفاهيم الإدارية الرّقمية https://hbarabic.com
12. نور صبيح عنبوسي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، موسوعة ودق القانونيةhttps://www.wdaq.info.com
13. نورا بنداري عبد الحميد فايد، دور وسائل التَّواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التّنظيمات الإرهابية، دراسة حالة داعش، المركز الدّيمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية https://democraticac.de/?p=34268#
14. موقع الجزيرة الرّسمي، هجمات سيبرانيّة هزّت العالمwww.aljazeera.net
15. علاء رضوان، المخدرات الرقمية إدمان بعيد عن الرقابة، مقال منشور على موقع برلماني

المصادر والمراجع الأجنبية

1-المصادر الأجنبية

1. ordonnance N° 45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance délinquante)-(modifié par la loi N° 2011-939 du 10Aout 2011**.**
2. loi n 91-664 ; 10/07/1991-art2 JOF13/07/1991 ; en vigueur le 1er octobre.)**.**
3. Loi n°94-89 du 1er février 1994 instituant une peine incompressible et relave au nouveau code pénal et à certaines dispositions de procédure pénale .O.R.F.n°27 du 02 février 1994.
4. Art 227-23 (Loi n°94-89 du 1er février 1994 instituant une peine incompressible et relave au nouveau code pénal et à certaines dispositions de procédure pénale .O.R.F.n°27 du 02 février 1994.).
5. la loi n°2014-790 du 10 juillet 2014**.**

2-المراجع الأجنبية

1. Agus Sarwanto, The Phenomenon of Juvenile Delinquency that the Era of Globalization, The Esta Law and Human Rights, vol 01, N 02, February, 2023.
2. Beverly.Ray.George E,Marsh//Requitement by extremist Groups on the internet.free-Reviewed journal on internet,Date viewed:12-12-2023,Checked at 14:20m Article link:http://first monday.org/ojs/index.PRP/fm/article/viw/834/743
3. Danti Juan ; Legatlteen Procedure Penale ; Revuede ; Science Criminelle ; 03.1985.
4. FAHAD NEDA ALZANATI, SHAHABUDDING BIN HASHIM, JAMALSAFRI BIN SAIBON, MASHAIL ALANEZY,Adolecent Cyber Delinquency Behaviour,Plssem Analysis,Journal of Theoretical and Aplied Information Technology,vol101,n13,2023.
5. Indra jaya ;handoyo prasetyo ;legal protection of children as perptrators of criminal acts thought diversion and restorative justice :international journal of social science and human research ;n 08 ;vol06/2023.
6. Josefine L.vigara,Tyson Whittle ,A systematic literature review of the longitudinal risk factors associated with juvenile cyber- deviance,v141,April 2023.
7. Ksana Yaremko,Serhiy,Banakh,Incitement To Suicide With Social Networks And The Internet :problems Of Criminal Liability In Ukraine,CEU.WS.org/Vol.2300,Paper65.
8. Marwa .m.fawzi,Farah.A.Mansouri,Awareness on digital drugs.Abuse and its Applied prevention Among Healthcare practitioners in KSA,arab journal,of forensic sciences and forensic medicine,volume 01,Issue 06,2017.
9. Md Faruk Hossain, Md Arifuzzaman,Gang-based of Juvenile society in Bengladesh: Challenges and Remedies,Global Mainstream Journal of Law, psychology and socialsciences,volume 01,Issue03,2022.
10. Patrick kolb.laurence leturmy.cours de droit penal general /5e edition/galino lextenso/France/2019/2020.Livre
11. Saci ramdani.juridical, revieu of the criminal Act of online, fraud is reviewed from law number 19 of 2016 concerning infomation and electronic transaction, international journal of society and law ,vol 01,n o1,2023.
12. Sanjeev Kumar, Anupam Manhas,Cyber Delinquencies,International Journal Of Law Management and Humanities,vol 04,Iss03,2021.
13. Shozan shibano,the meaning of alienation in jevenile delinquency ,from the integrative viewpoint of delinquent conditions and mechanisms,kyoto university, january1961,doi:10.11151.
14. Soohyun O ; Hyunjung Shim .Pamela Wilcox.Personalities. Activities.andadolesent cyber Delequency.june 2023.
15. Tejashree s.Salunkhe,Manjushri s. Bagul, Juvenile Delinquency and Factory Affecting International Journal of Scientific Research in Science and Technology,vol 11,Issue2,2024.

16. UNICEF, The unique experience of girls in armed forces and armed groups,Uno 185849,17years old at the interim, care centre in kangadrc.2018.
17. United Nations, Office On Drugs and .Crime, Children Associated With Terrorism
18. Vijayblagia, Bahatia Vigy,Features Of Criminal Responsibility For Criminal To participation To suicide .In Foreign Criminal Law, N4(71)December2023.
19. Vlodymyr shablystyi,cyberbulling as away ofcausing suicide in the digital age ,journal of national academy of legal sciences of ukraine, vol28,no03,2021.

ملخص:

أثرت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على السلوكيات العامة للأفراد إيجابا وسلبا، حيث ساهمت في خلق فضاءات كثيرة للتواصل المهني والاجتماعي، وبقدر ما استفادت منه البشرية في مختلف العلوم، فإنها وجدت نفسها أمام مواجهة للسّلوكيات السّلبية الّتي مسّت المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

أصبح الطِّفل من أهم روّاد عالم التّكنولوجيا الحديثة من خلال تردّده على مواقع التعلم ومواقع التّعارف والتّواصل الاجتماعي والدّردشة وغيرها من وسائط العالم الافتراضي مما يجعله عرضة للمحتويات غير اللائقة التي تؤثّر بالضّرورة على سلوكه، كما أنّ إدمان الطِّفل على التّردد على الشّبكة المعلوماتية قد يؤدّي به إلى الانزلاق في هاوية الانحراف من خلال اكتسابه خبرات تتعلق بطرق الاعتداء على النظم المعلوماتية الّذي غالبا ما يكون بدافع التّسلية أو التّحدي.

عليه كشفنا من خلال هذه الدّراسة عن مدى مواكبة المشرّع الجزائري لهذه التّطورات التي مسّت شكل الجريمة من خلال استعمال وسائل التّقنية الحديثة وكيفية تصديه للجرائم الإلكترونية التي تتعلق بالطفل سواء مجنيا عليه او بوصفه جانحا في الفضاء الرقمي، فتطرقنا إلى مضمون الحماية الجزائية والإجرائية للطفل في البيئة الرقمية والسياسية الجنائية للمشرع الجزائري في هذا المجال.

Résumé :

Les technologies de l'information et de la communication modernes ont un impact sur les comportements généraux ses individus négativement, en créant de nombreux espaces de communication professionnelle et sociale.

Cependant, elles ont également confronte les individus à des comportements négatifs qui affectent les intérêts économiques et sociaux.

Les enfants sont devenus des utilisateurs importants des technologies modernes en fréquentant des sites d'apprentissage, des réseaux sociaux, et des plateformes de discussion, ce qui les expose à des contenus inappropriés pouvant influencer leur comportement.

De plus, l'addiction des enfants à Internet peut les conduire à adopté des comportements déviant acquérant des compétences liées aux cyberattaques, souvent motivées par le divertissement ou le défi.

Cette étude examine la réponse législative algérienne à ces évolutions technologiques et la manière de lutter contre les cybers crimes impliquant les enfants, qu'ils soient victimes ou délinquants dans l'espace numérique.

Nous abordons la protection et juridique et procédurale de l'enfant dans l'environnement numérique ainsi que la politique pénale algérienne dans ce domaine.

Summary :

Modern information and communication technologies impact the general behaviors of individuals both positively and negatively by creating numerous spaces for professional and social communication.

However, they have also conforted individuals with negative behaviors that affect economic and social interests.

Children have become significant users of modern technologies by friquenting learningsites, social networks, and discussion platforms, exposing them to inappropriate content that can influence thier behavior.

Furthermor, children's addiction to the information network can lead them to deviant behaviors by acquiring skills related to cyber–attacks, ofeten motivated by entertainment or challenge.

This stadu examines the algerian legislator's response to the these technological developments and how to address cybercrimes involving children, whether as victims or offenders in the digital space.

We explore the legal and proccedural protection of children in the digital environment as well as the algerian legeslator's criminal policy in this field.